الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات

مجلة مدارات سياسية

مجلة دورية دولية أكاديمية محكمة
تعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية

الإيداع القانوني: جوان 2017 EISSN : 2710-8341 ISSN :2588-1825
المجلد (05)، العدد (02)، ديسمبر 2021

موقع المجلة: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/429

The Journal of Political Orbits
(MADARATE SIASSIA)
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825

مجلة مدارات سياسية

The Journal of Political Orbits (MADARATE SIASSIA)

مجلة دورية دولية أكاديمية محكّمة تعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية

تصدر عن مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر

الإيداع القانوني: جوان 2017
الترقيم الورقي الدولي ISSN 2588-1825 والترقيم الدولي الإلكتروني EISSN 2710-8341

المجلد رقم (05)، العدد رقم (02)، عدد ديسمبر 2021

ترسل جميع المراسلات إلى مديرة ورئيسة هيئة تحرير مجلة مدارات سياسية
د. شريفة كلاع
على العنوان الإلكتروني: madarate.politique@gmail.com

حساب المجلة في المنصة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP) على الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/429
العنوان البريدي للمركز: تعاونية السنابل الذهبية العقارية، سكن رقم 52، المنطقة الحضرية الجديدة رقم 02، تبسة، الجزائر
نشر وتوزيع مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات

وصف المجلة

مجلة مدارات سياسية؛ هي مجلة علمية دولية محكمة فصلية ومجانية، تصدر عن مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات - الجزائر، تهتم المجلة بمجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، توفر منصة أكاديمية للباحثين للمساهمة في نشر البحوث والدراسات الأصلية والرصينة ذات القيمة العلمية العالية، المعروضة بدقة وموضوعية بشكل علمي بما يطابق مواصفات المقالات المحكمة، فيما يدخل ضمن نطاق تخصص المجلة وما يواكب التطورات العلمية، بما يسهم في خلق الظروف الفكرية الملائمة لتكوين المعارف العلمية الأكاديمية، يتم نشر المجلة في كل من الإصدارات المطبوعة والإلكترونية، وهي متاحة للقراءة والتحميل، كما تفتح فضاء لجميع أصحاب القدرات العلمية بالمساهمة في أعدادها بأحد المواضيع المستجدة المتعلقة بمجال تخصصها.

The Journal of Political Orbits (MADARATE SIASSIA), is an international, double-blind peer-reviewed, Quarterly and free of charge, open-access journal published the Al-Madar Knowledge Center for Research and Studies - Algeria, The journal focuses on the following topics: Political Science and International Relations, It provides an academic platform for professionals and researchers to contribute innovative work in the field, The journal carries original and full-length articles that reflect the latest research and developments in practical aspects of Economics, society and human behaviors, The journal is published in both print and online versions, The online version is free access and download. All papers around the world are very welcome in our International Journal.

تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي المجلة
يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا مكانته العلمية

جميع الحقوق محفوظة لمركز المدار المعرفي
للأبحاث والدراسات
عدد ديسمبر 2021

مديرة المجلة ورئيسة التحرير
د. شريفة كلاع

سكرتير التحرير:
د. خليفة كريفار، جامعة وهران 2 - الجزائر

المحررون المساعدون

أ.د .ناجي محمد عبد الله الهتاش (العراق)	أ.د. أنور جمعاوي (تونس)
أ.د. رضوان شافو (الجزائر)	أ.د. علي الحجامي (العراق)
أ.د. عبد الوهاب المعمري (الأردن)	أ.د. محمد السويطي (العراق)
أ.د. رابح لعروسي (الجزائر)	أ.د. الشريف بحماوي (الجزائر)
د. عبد الوهاب كريم حميد (سلطنة عمان)	د. كوكخان بوزناش (تركيا)
د. سالم خلف (تركيا)	د. رضوان سلامن (الجزائر)
د. أحمد الرشيد (ليبيا)	د. بن لحسن بدران (قطر)
د. محمد الداه عبد القادر (موريتانيا)	د. محمد نفاد (المغرب)
د. بشير بن لحبيب (الجزائر)	د. يوسف محمود البياتي راجي (العراق)
د. فتحي المراغي (السعودية)	د. زهير النامي (المغرب)
د. النذير محمد التوم شاع الدين (السودان)	د. ليلى الرطيمات (المغرب)
د. بشرى حساني (المغرب)	د. حنان أبو سكين (مصر)
د. عبد القادر التايري (المغرب)	د. بكير بوعروة (الجزائر)
د. فاطمة بقدي (الجزائر)	د. ليندة بورايو (الجزائر)
د. هدى عماري (الجزائر)	

الهيئة العلمية الاستشارية:

الاسم	الجهة والدولة
أ.د. جمال محمد السيد ضلع	معهد البحوث الدراسات الإفريقية - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. عبد القادرعبد العالي	جامعة سعيدة – الجزائر
أ.د. عبد السلام فيلالي	جامعة باجي مختار– عنابة – الجزائر
أ.د حمدي عبد الرحمن حسن	جامعة زايد – دبي – الإمارات العربية المتحدة
أ.د. عامر مصباح	جامعة الجزائر3 – الجزائر
أ.د .ناجي محمد عبد الله الهتاش	كلية العلوم السياسية – جامعة تكريت – العراق
أ.د. محمد عاشور	جامعة زايد، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة
أ.د. عمراني كربوسة	جامعة بسكرة - الجزائر
أ. د. النذير محمد التوم شاع الدين	جامعة إفريقيا العالمية - السودان
أ.د. عصام عبد الشافي عبد الوهاب	جامعة صقاريا – تركيا
أ.د. الهادي بووشمة	المركز الجامعي - تمنراست - الجزائر
أ.د. علي الحجامي	جامعة واسط - العراق
أ.د. محمد السويطي	جامعة واسط - العراق
أ.د. عبد الوهاب المعمري	جامعة الإسراء - الأردن
أ.د. رابح لعروسي	جامعة الجزائر3 - الجزائر
أ.د. علي قابوسة	جامعة الوادي - الجزائر
أ.د. سالمي العيفة	جامعة الجزائر3 - الجزائر
أ.د. عبد المالك حطاب	جامعة خميس مليانة – الجزائر
أ.د. علي بقشيش	جامعة الأغواط - الجزائر
د. عبد الوهاب كريم حميد	جامعة السلطان قابوس – سلطنة عُمان
د. گوكخان بوزناش	جامعة صقاريا – تركيا
د. منصورلخضاري	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر
د. لقمان مغراوي	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر
د. سالم خلف	Çanakkale Onsekiz Mart üniversite ، تركيا
د. رضوان سلامن	المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام - الجزائر
د. صورية فريمش	جامعة قسنطينة 3 - الجزائر
د. صليحة كبابي	جامعة قسنطينة 3 - الجزائر
د. أحمد الرشيد	جامعة بنغازي - ليبيا
د. شريفة كلاع	جامعة الجزائر3 - الجزائر

الهيئة العلمية الإستشارية:

الاسم	الجهة والدولة
د. سعيد قاسمي	المركز الجامعي – تمنراست – الجزائر
د. سليم شيخاوي	جامعة الجزائر3 – الجزائر
د. خلود محمد راشد الدعجة	الجامعة الأردنية، الأردن
د. مصطفى خواص	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر
د. فاطمة بقدي	جامعة الجزائر3 – الجزائر
د. ليندة بورايو	جامعة الجزائر3 – الجزائر
د. صوريا تريمة	جامعة باجي مختار- عنابة - الجزائر
د. عبد القادر التايري	جامعة محمد الأول – وجدة – المغرب
د. راجي يوسف محمود البياتي	كلية الكتاب الجامعة - العراق
د. محمد جعبوب	جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف – الجزائر
د. بكير بوعروة	جامعة غرداية – الجزائر
د. وداد سعدي	جامعة الجزائر3 – الجزائر
د. سارة دباغي	جامعة الجزائر3 – الجزائر
د. بدران بن لحسن	جامعة حمد بن خليفة - قطر
د. ليلى الرطيمات	جامعة سطات – المغرب
د. حنان أبو سكين	المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية - مصر
د. سمير كيم	جامعة العربي التبسي، تبسة - الجزائر
د. عبد المالك عزوزي	جامعة عبد الحق بن حمودة – جيجل - الجزائر
د. عمار غرايسة	جامعة الوادي – الجزائر
د. فتحي المراغي	المعهد الدولي للدراسات الايرانية - الرياض - السعودية
د. بشرى حساني	جامعة السلطان مولاي سليمان – خريبكة - المغرب
د. لخضر رابحي	جامعة الأغواط - الجزائر
د. محمد لمين بن عودة	المركز الجامعي – تمنراست – الجزائر
د. لمين هماش	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف - الجزائر
د. نذير شوقي	جامعة غرداية – الجزائر
د.عبد القادر عزام عوادي	جامعة الوادي – الجزائر
د. سمير بوعبدالله	جامعة الجزائر3 – الجزائر
د. العيد هدفي	جامعة برج بوعريريج - الجزائر
د. لخضر حبيطة	جامعة الأغواط - الجزائر

قواعد النشر

ترحب مجلة مدارات سياسية بنشر الأبحاث والدراسات الرصينة ذات المستوى الأكاديمي الراقي بمختلف اللغات لعربية، الفرنسية، الإنجليزية، ولذلك يسرنا دعوة كافة الأساتذة والباحثين في المؤسسات الجزائرية والأجنبية للمساهمة في إثراء المجلة، على أن يلتزم أصحابها بالقواعد التالية:

1 – أن لا يكون قد سبق نشره، وأرسل إلى مجلة أخرى.

2 – أن يرفق بملخصين أحدهما بلغة المقال والآخر بإحدى اللغتين المتبقيتين، كما يرفق المقال باللغة الأجنبية بملخص باللغة العربية، وأن لا يتجاوز الملخص حدود 150 كلمة، وأن يتضمن على الأقل خمس كلمات مفتاحية.

3 – أن يكتب بخط Traditional Arabic مقاسه 14 بالنسبة للمتن، وخط Traditional Arabic مقاسه 10 بالنسبة للهامش، وبالنسبة للغة الأجنبية يكتب بخط Times New Roman مقاسه 12 بالنسبة للمتن، 10 بالنسبة للهامش.

4 – أن يتم الإشارة إلى الهامش والإحالات أسفل كل صفحة، على أن تعرض قائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال مرتبة هجائيا بحسب اسم الشهرة.

5 – أن تترك مسافة 1 سم بين الأسطر، وتكون هوامش الصفحة 2 سم من كل الجهات، وحجم الورقة عادي (A4).

6 – تكتب كل العناوين بخط Traditional Arabic مقاسه 14 غامق، وتكتب مع بداية السطر ولا يوجد فراغ قبلها، وتكتب قائمة المراجع في نهاية البحث بخط Traditional Arabic مقاسه 12 بالنسبة للمراجع باللغة العربية أو الأجنبية على حد سواء، وأن تتم كتابة العناوين بالغامق وفي بداية السطر وعدم ترك فراغ قبلها كما لا يجب تسطيرها.

7 – تتضمن الورقة الأولى لمادة النشر المعلومات الشخصية للباحث: اسمه ولقبه، رتبته الأكاديمية، تخصصه، الهيئة التي يتبع لها، رقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

8 – مادة النشر تكون موثقة وفق النموذج المرجعي المعروف بـ"نموذج شيكاغو"، وإلا فلن يتم قبولها وإرسالها للتقييم أو النشر، ويكون التوثيق أسفل كل صفحة وبترتيب جديد، على أن تكون قائمة المصادر والمراجع آخر المقال.

9 – أن يتم وضع الصور، الخرائط، الجداول والرسوم البيانية في متن المقال، على أن تتضمن مصادرها والروابط المشيرة لها.

10– المقالات المنشورة في المجلة لا تعبر إلا عن رأي صاحبها.

11– كل مقال لا تتوفر فيه الشروط لا ينشر مهما كانت قيمته العلمية.

12 – إخضاع مادة النشر للتدقيق اللغوي قبل إرسالها للمجلة، وإلا فلن يتم قبولها وإرسالها للتقييم.

13 – يحق لهيئة التحرير إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدمة متى لزم الأمر دون المساس بالموضوع.

14– المقالات المرسلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

15– يحكم البحوث أساتذة مختصون في الجامعات ومراكز البحوث والدراسات.

16 – في حالة إبداء ملاحظات من طرف المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحثين لإجراء التعديلات اللازمة خلال مدة أقصاها أسبوعان.

17 – يتلقى صاحب المقال المنشور نسخة من العدد، إضافة إلى شهادة نشر.

18 – يسمح بالنقل أو الاقتباس مما تنشره المجلة، شريطة الإشارة إلى ذلك حسب القواعد العلمية المعمول بها في هذا الشأن.

19 – في مرحلة ما بعد قبول المقال بصفة نهائية، يلزم على الباحث إدخال قائمة المراجع الخاصة بمقاله عبر حسابه في البوابة الإلكترونية الجزائرية للمجلات العلمية المحكمة، وفي حالت عدم إدخال المراجع في الوقت المحدد يستثنى تقائيا ذلك المقال من النشر، وفي حالة الإطالة في إدخال المراجع، وفي حالة ما حدث إستهتار يمنع الباحث من النشر مرة ثانية في المجلة.

20 – يمكن التوصل مع المجلة للإستفسار عبر العنوان الإلكتروني التالي: madarate.politique@gmail.com

21 – ترسل المقالات عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية الجزائرية (ASJP) من خلال حساب المجلة على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/429

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

بعون من الله وتوفيقه يصدر العدد الثاني من المجلد الخامس لشهر ديسمبر 2021 من مجلة مدارات سياسية، وقد تناولت مقالاته التي وصلت المجلة من داخل وخارج الجزائر؛ مختلف المواضيع ذات الشأن بتخصص المجلة وذات الصلة بتوجهاتها الأكاديمية، حيث شمل العدد: مستقبل المكانة الإقليمية للجزائر: إشكالية الحفاظ على مبادئ السياسة الخارجية وضرورات التصدي للتهديدات الأمنية الجديدة، واقع الأمن الاقتصادي الجزائري من منظور النظرية الاقتصادية المؤسساتية الجديدة 2000-2020، الأمن الإنساني في ليبيا .. الواقع والتحديات، تحدي تزايد القوة الاقتصادية الصينية في ظل تراجع الهيمنة الأمريكية: الانتقال من الحروب التجارية إلى الحروب البيولوجية من خلال فيروس كورونا، ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، فعل الهجرة غير النظامية ودلالاته السوسيوسياسية: قراءة في النموذج الجزائري، مسارات الهجرة المغاربية إلى أوروبا من التشجيع إلى التجريم، النقابات المستقلة في الجزائر بين ثنائية التمثيل العمالي والتضييق السلطوي منذ انتفاضة 05 أكتوبر 1988 إلى الحراك الشعبي 2019/02/22، الاستراتيجية العسكرية في الفكر الإسلامي، حق الشعوب في تقرير المصير: نشأة المبدأ وإشكالياته التطبيقية في القانون الدولي، تحديات مسارات التطبيع العربي - الإسرائيلي .. من كامب ديفيد إلى اتفاق "أبراهام"، النظرية البنائية في العلاقات الدولية، الأبعاد القانونية للحكامة الحزبية في النظام السياسي الموريتاني، السلطة السياسية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، الشباب الجامعي الجزائري والثقافة السياسية: الواقع والطموح، العمل الدبلوماسي في ظل كوفيد 19، وقد أثرت هذه المواضيع محتوى هذا العدد، ولقد تم الحرص على إستقبال المقالات كالعادة عبر البوابة التابعة للوزارة الوصية، فبعد تقييم المقالات من حيث الشكل تم إسنادها للمراجعين بعد حذف معلومات صاحب كل مقال، مع الحرص على التزام الباحثين بتعليمات المراجعين ومن ثم إدخال قائمة مراجع مقالاتهم في البوابة وإرسال نعهد الملكية الفكرية، مما ساهم في إخراج العدد في وقته، وهو إنجاز تفتخر به أسرة المجلة للمضي قدما إلى الارتقاء بها، وكذا إدخالها في قواعد البيانات الدولية الخاصة بالمجلات، وحتى تكون من المراجع المهمة في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ونسأل الله التوفيق والسداد.

رئيسة تحرير المجلة

د. شريفة كلاع

فهرس العدد (02)، المجلد (05)، (2021)

الرقم	عنوان المقال	الصفحة
1	مستقبل المكانة الإقليمية للجزائر: إشكالية الحفاظ على مبادئ السياسة الخارجية وضرورات التصدي للتهديدات الأمنية الجديدة Future of Algeria's regional status: The problematic of preserving Foreign policy principles and the prerequisites of confronting new security threats إبراهيم بن دايخة، جامعة جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 03، (الجزائر)	25 - 11
2	و اقع الأمن الاقتصادي الجزائري من منظور النظرية الاقتصادية المؤسساتية الجديدة 2020-2000 Algeria's economic security reality from the perspective of the new institutional economics theory 2000 - 2020 عبد القادر فرحاوي، جامعة الجزائر3، (الجزائر)	56 - 26
3	الأمن الإنساني في ليبيا .. الو اقع والتحديات Humanitarian Security in Libya: Reality and Challenges محمد جبريل بن طاهر، كلية أحمد بن محمد العسكرية، (قطر)	78 - 57
4	تحدي تز ايد القوة الاقتصادية الصينية في ظل تراجع الهيمنة الأمريكية: الانتقال من الحروب التجارية إلى الحروب البيولوجية من خلال فيروس كورونا The Challenge of the Growing Chinese Economic Power in light of the Decline of American Hegemony: the Transition from Trade Wars to Biological Wars through the Coronavirus Disease شريفة كلاع، جامعة الجزائر3، (الجزائر)	110 - 79
5	ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة The need to reform the United Nations هشام بخوش، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، (الجزائر)	131 - 111
6	فعل الهجرة غير النظامية ودلالاته السوسيوسياسية: قراءة في النموذج الجزائري The act of irregular migration and its sociopolitical connotations Reading in the Algerian model براهيم بوعناني، جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر) بلعباس بلعير، جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر)	144 - 132

7	مسارات الهجرة المغاربية إلى أوروبا من التشجيع إلى التجريم Paths of Maghreb migration to Europe From encouragement to criminalization يوسف كريم، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، (المغرب)	162 - 145
8	النقابات المستقلة في الجزائر بين ثنائية التمثيل العمالي والتضييق السلطوي منذ انتفاضة 05 أكتوبر 1988 إلى الحراك الشعبي 2019/02/22 Independent trade unions in Algeria between the duality of labor representation and authoritarian restrictions: From the October 05, 1988 uprising, to the popular movement 02/22/2020 جمال فرفار، جامعة معسكر، (الجزائر) كمال بوعلاق، جامعة معسكر، (الجزائر)	177 - 163
9	الاستراتيجية العسكرية في الفكر الإسلامي Military strategy in Islamic thought عادل جارش، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، (الجزائر) أسامة سليخ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، (الجزائر)	189 - 178
10	حق الشعوب في تقرير المصير: نشأة المبدأ وإشكالياته التطبيقية في القانون الدولي The right of peoples to self-determination لميس سعيدان، كليّة العلوم القانونيّة والاقتصادية والتصرّف، جندوبة، (تونس)	224 - 190
11	تحديات مسارات التطبيع العربي - الإسرائيلي .. من كامب ديفيد إلى اتفاق "أبراهام" of Arab-Israeli normalization ..from Camp David to the Challenges Paths « Abraham » Agreement صورية تريمة، جامعة عنابة، (الجزائر)	238 - 225
12	النظرية البنائية في العلاقات الدولية Constructivism Theory in International Relations حنان دريسي، جامعة الجزائر3، (الجزائر)	253 - 239
13	الأبعاد القانونية للحكامة الحزبية في النظام السياسي الموريتاني Legal dimensions of party governance in the Mauritanian political system محمد المختار مليل، جامعة نواكشوط العصرية، (موريتانيا)	269 - 254

14	السلطة السياسية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة Political authority between positive law and Islamic law -A comparative study كريمة بلخضر، جامعة الجزائر3، (الجزائر)	307 - 270
15	الشباب الجامعي الجزائري والثقافة السياسية: الواقع والطموح The Algerian university youth and the political culture: The reality and the aspiration سامية نواصر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر) العمري عيسات، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر)	332 - 308
16	العمل الدبلوماسي في ظل كوفيد 19 Diplomatic work in the shadow of Covid-19 هشام فرجاني، جامعة الجزائر3، (الجزائر)	344 - 333

جميع الحقوق محفوظة لمركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات

المجلد رقم (05)، العدد رقم (02)، عدد ديسمبر 2021

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العدد: (02)، (2021)، ص 11 - 25

مستقبل المكانة الإقليمية للجزائر: إشكالية الحفاظ على مبادئ السياسة الخارجية وضرورات التصدي للتهديدات الأمنية الجديدة

Future of Algeria's regional status: The problematic of preserving Foreign policy principles and the prerequisites of confronting new security threats

إبراهيم بن دايخة
جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 03، (الجزائر)، brahim.bendaikha@univ-constantine3.dz

تاريخ الإستلام: 2021/04/26 تاريخ قبول النشر: 2021/05/26 تاريخ النشر: 2021/ 12/27

ملخص:

تعالج الدراسة موضوع التكيف في السياسة الخارجية للدولة، بالموازنة بين المصالح الحيوية، وبين الخط السياسي المرتبط بمجموع مبادئ. فعلى مستوى السياسة الخارجية الجزائرية، برز نقاش حول مدى قدرتها على التوفيق بين ثوابت عقيدتها الأمنية، وبين متطلبات الأوضاع الأمنية المحيطة، ما وضع نشاطها أمام المحك في مواجهة انتقادات حول عجز الجزائر عن إبداء تكيف إيجابي تجاه بعض القضايا التي انعكست على أمنها الداخلي.

وعليه، ارتكزت الدراسة على استقصاء للنظرة الاستراتيجية لصانع القرار الجزائري في معالجة هذا الواقع. فأمام مفارقة التمسك بثوابت الخط السياسي، ومتطلبات الأمن الداخلي، بات من الضروري بلورة استراتيجيات تضمن التكيف الأمني الإيجابي في مواجهة تزايد التهديدات.

الكلمات مفتاحية: السياسة الخارجية الجزائرية؛ التكيف الإيجابي؛ التحديات الأمنية؛ العقيدة الأمنية.

Abstract:

This study deals with adaptation in the foreign policy of the State, so as to balance between interests and principles. While at the level of Algerian case, a debate has emerged on the extent to which the decision-maker can reconcile the principles, including its security doctrine, and between the requirements of the security situations. That's put the Algerian foreign policy at the stake in the face of many criticisms that focused on Algeria's inability to show positive adaptation to some issues that reflected on its internal security.

The study was therefore based on an inquiry of the Algerian decision-makers perspective in addressing this reality. In front of the paradox of adherence to the political principles and the requirements of internal security, it became necessary to elaborate strategies that guarantee positive security adaptation in the face of increasing threats.

Keywords: Algerian foreign policy; Positive adaptation; Security Challenges; Security doctrine.

1. مقدمة:

عرفت الجزائر ومنذ عقود من الزمن بالتزامها بجملة من المبادئ، والتي شكلت خطها الدبلوماسي في التعاطي مع عديد القضايا الإقليمية أو الدولية، وأمام التحديات المختلفة التي تواجهها الجزائر، خصوصا ما تعلق بالمسألة الأمنية وما تعانيه من تهديدات، أضحت أمرا واقعا ومفروضا، بات صانع القرار الجزائري أمام ضرورات المفاضلة والاختيار بين الحفاظ على نهج الدبلوماسية المعمول به، والمتمسك بمبادئ تشكل عرفا للسلوك الخارجي، أو مراجعة هذه المبادئ بدافع التكيف مع التطورات المتسارعة التي تشهدها الساحة الدولية والاقليمية، لا بل حتى الجوار الجزائري المشتعل.

وفي ظل التهديدات التي يواجهها الأمن الجزائري جراء اشتعال حدوده مع دول الجوار، لم يعد السؤال عن مدى قدرة النهج الدبلوماسي (الدفاعي/ الانعزالي) على وضع الجزائر ضمن المكانة الإقليمية المنشودة، وإنما أصبح السؤال حول: مدى صمود هذه المبادئ أمام الحاجة الملحة في صون الأمن الجزائري، خصوصا إذا كان الحديث عن انعكاسات لما يحدث في دول الجوار الجزائري داخليا، فضلا عن تعدد المبادرات والتدخلات من قوى إقليمية ودولية، لفرض ترتيبات وأجندات أثبتت معظمها مساسا بأمن و وحدة التراب الجزائري، ناهيك عن كونها ألغت أي تأثير للدور الذي من الطبيعي أن تلعبه الجزائر سواء في شقه الدبلوماسي أو من خلال قدرتها على تغيير الواقع لصالحها، و لو بتوجهات تحمل معاني التدخل و استخدام قدراتها في المناورة و الضغط العسكري في قلب موازين القوى لصالحها ضمن دوائر التوتر.

بناء على ذلك، سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الخيارات المتاحة أمام صانع القرار الجزائري في التعاطي مع التطورات المتسارعة التي تشهدها المنطقة، وكيف يمكن المراهنة على ثنائية الأمن والمكانة الإقليمية في ظل التمسك بمبادئ لطالما واجهت انتقادات حول عدم نجاعتها، أو على الأقل عدم ملاءمتها لخصوصية التهديدات الي تواجه الأمن الجزائري. وذلك من خلال ربط الدراسة بالإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن لمسار السياسة الخارجية الجزائرية والمحكوم بجملة مبادئ أن ينسجم مع طموحات المكانة الإقليمية وضرورات الأمن الداخلي؟

محاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا فرضيتين رئيسيتين:

– بالنظر إلى النهج السياسي الذي رسمته العقيدة السياسية والأمنية للسياسة الخارجية الجزائرية، والمرتكز أساسا على صيانة سيادة الدول، والحرص على النزعة السلمية التوافقية في حل الصراعات، فإن ذلك يسمح بالتفاف القوى الإقليمية والدولية حول الحلول المقترحة من قبل الجزائر.

– في ظل بيئة إقليمية مشتعلة، وأمام تجاذبات دولية رامية إلى فرض أجندات سياسية/أمنية في مناطق التأثير الجغرافي للجزائر، فإن الحديث عن مبادئ السياسة الخارجية بات عائقا أمام صيانة أمنها ومضعفا لحظوظها في شغل مكانة إقليمية مؤثرة.

2. المتغير الأمني ضمن ثوابت السياسة الخارجية

يمكن اعتبار آثار البيئة الخارجية على أي نظام سياسي على أنها الدافع القوي للتغير على مستوى مواقف السياسة الخارجية، فهو من السمات الجوهرية التي تميزها عن باقي السياسات التي تتبعها الدولة، إذ أن لمتغيرات النظام الدولي القائم، وكذا ما تفرزه التقلبات والتجاذبات الحاصلة على مستوى الوحدات السياسية من حيث توجهات ومسارات سياساتها الخارجية، وكذا طبيعة موازين القوى الإقليمية والدولية دورا محوريا في تصميم وصياغة سياسات تتأقلم مع الوضع القائم، بالتناسب مع قدرات النظام السياسي وحتى عوامل قوّته ودرجاتها، فالتغير في السياسة الخارجية يكون إما بشكل نسبي أو كلي، وعادة ما يكون السبب في هذا التغير هو أمني بالدرجة الأولى، خاصة إذا ما تعلق الأمر بدولة لها حدود وتداخل مع دول تشهد أزمات وتهديدات أمنية ناتجة عن غياب السلطة المركزية أو ضعفها، على غرار حالة الدولة الليبية مثلا، فهذا من شأنه تهديد أمن دولة تشاركها مساحة كبيرة من الحدود كالجزائر من جهة، و يهدد أمن الفرد من الشعب الجزائري، فمن هذا المنطلق يكون رصد تحول مفهوم الأمن، وعلاقته بالسياسة الخارجية للدولة مهما، ذلك بغرض إعطاء تصور عام لسياسة الدفاع المتخذة من الطرف الجزائري، اتجاه دول الجوار و محيط الجوار القريب لحدودها السياسية، ناهيك عن قياس طبيعة مجاراة ما يحدث من أزمات و تحديات مجاورة للتراب الجزائري، ضمن وحدات تجمعها بها عديد التقاطعات و العوامل المشتركة[1].

ليتشكل لنا البعد السياسي في تكوين القيمة الأمنية في السياسة الخارجية، وذلك يتجلى في الحفاظ على مركزية الدولة باعتبارها وحدة مستقلة ذات سيادة كاملة على أراضيها كقيمة أمنية عليا مقارنة بباقي القيم الأخرى، وهذا ما جعل مفهوم الأمن مرتبط بدلالات سياسية و أبعاد تعكس فلسفة الدولة في الحفاظ على أمنها، إذ تهدف الدولة إلى تعريفه واستعماله بالشكل الذي يتناسب وتوجهاتها ويحتوي أهدافا سياسية كبرى كحماية الكيان وصيانة المصالح الحيوية من التدخلات الخارجية، وحتى التهديدات الداخلية[2]، أي أن محاولة فهم إدراك الدولة لمسألة الأمن يعطي صورة واضحة عن أهداف السياسة الخارجية، بالشكل الذي ينسجم مع الفلسفة النظرية التي تصنف الدراسات الأمنية ضمن أولوية الاهتمامات في دراسة السياسة الدولية، وهذا مع استمرار التصورات الناجعة للنظرة الواقعية المحددة للأمن كأولوية في سلم السياسة العليا للدولة، حيث يعتبر الأمن القومي المدخل الرئيسي التي تتوقف عليه مخرجات السياسة الخارجية للدولة.

وبناء على ذلك، يتضح أن البعد الأمني هو مستوى من مستويات السياسة الخارجية، لكن عادة ما تكون المتغيرات الإقليمية والدولية سببا أساسيا في التحكم بدرجات البعد الأمني، فقد يكون هامشيا في العلاقات السياسية التعاونية أو في نماذج التكامل الإقليمي، وهذا يتجلى في نموذج الاتحاد الأوروبي الذي يهيمن على السياسة الخارجية للدول الأعضاء البعد الاقتصادي أكثر مما هو أمني، على عكس النظم السياسية العربية التي تتخذ من المقاربة الأمنية هامش مناورة تتيح لها ضمان الأمن السيادي للدولة، وهذا وفق ما تترجمه معطيات نسب

التسلح وما توفره الأنظمة العربية من موارد مالية قصد تدعيم القطاع العسكري و تحديثه، حيث قدر حجم الغلاف المالي المرصود على المستوى العسكري للدولة الجزائرية في 2011 بـ 6,8 مليار دولار ، ثم ارتفع ليصل 9,6 مليار دولار سنة 2012، ثم استقر بما يقدر بـ11 مليار دولار سنويا سنة 2013، و هذا ما يؤكد فرضية اهتمام صناع القرار على مستوى الحكومة الجزائرية بالمتغير الأمني، خاصة بعد الأحداث التي عاشتها الجزائر خلال هذه الفترة، مبرزة مدى استهداف العمق الترابي للجزائر[3].

3. العقيدة السياسية/ الأمنية الجزائرية بين مؤيد ورافض

انتهجت الجزائر ضمن سياستها الخارجية استراتيجية توصف في أوساط عديدة بالدفاعية، تقوم بالأساس على جملة من المبادئ العامة، هذه الأخيرة التي وجهت السياسة الخارجية الجزائرية استنادا إلى منطلقات دستورية، تهدف إلى الحفاظ على الأمن القومي الجزائري، ويمكن إجمالها في[4]:

- مبدأ الحفاظ على الاستقلال الوطني.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- مبدأ حق تقرير المصير.
- مبدأ حسن الجوار.

فقد مثلت هذه المبادئ ثوابتا للعقيدة السياسية والأمنية للجزائر، خاصة في فترة ما بعد 2010، أين التزمت السياسة الخارجية الجزائرية بالتمسك التام بالشرعية الدولية وأن كل تحرك للدولة يجب أن يكون بإذن الأمم المتحدة، فضلا عن تقديس مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ورفض التدخل الأجنبي، والالتزام التام بعدم اقحام الجيش الجزائري خارج حدود البلاد، مع استبعاد الخيار العسكري في مقابل تعزيز التسوية السلمية. فعلى أساس هذه المبادئ، حددت الجزائر خطها الاستراتيجي، ووفقا لذلك تم اعداد المنظومة الدفاعية الجزائرية انطلاقا من تصميمها لدرء العدوان وليس للاعتداء على الغير أو للتدخل خارج الحدود، واستقلالية القرار الاستراتيجي أي عدم الاعتماد على تحالفات خارجية أو اتفاقات دفاعية لضمان أمنها القومي[5].

رافق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول جدلا واسعا، بين مؤيد ومعارض له خاصة بعد التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ بدايات 2011، وبالخصوص مع انطلاق شرارات الثورة في تونس، مصر وليبيا وبروز مواقف المجتمع الدولي ودول المنطقة. ومع ذلك، استمر التردد في الموقف الجزائري من هذه التطورات التي راحت تعيد تشكيل مستقبل المنطقة بشكل جدري، وأطاحت بأنظمة سياسية، كانت في الزمن القريب جزء لا يتجزأ من التفاعلات التي كانت الجزائر طرفا فيها.

فمن جهة، أبانت تطورات المشهد السياسي في كثير من القضايا رجاحة مواقف الدبلوماسية الجزائرية، التي أخذت من قبل من بعض المتتبعين على أنها مواقف سلبية متخبطة تجاه ما شهدته وتشهده المنطقة العربية في ظل ما عرف بثورات الربيع العربي، حيث ظلت الجزائر متمسكة بمبدئها القائم على عدم التدخل في الشؤون الداخلية

للدول، مع الحرص على تقريب وجهات النظر بين مختلف الأطراف المتصارعة والعمل أكثر على دعم مبادرات الحوار السياسي، والدفع نحو الحلول السلمية رافضة بشكل قطعي التدخلات العسكرية من منطلق أنها تعمل على تفتيت الدول وتمس بسيادتها بما يعرض كل المنطقة إلى أخطار محدقة. مع الالتزام المسؤول بتقديم تجربتها ومقاربتها الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب، التي أصبحت عابرة للأوطان إيمانا منها أنه لا تنمية اقتصادية في البلاد العربية دون استقرار أمني بالمنطقة[6].

وعكست تصريحات الرؤساء العرب الذين زاروا الجزائر عقب بروز تحولات سياسية في المنطقة، على غرار الرئيس التونسي باجي القائد السبسي، والمصري عبد الفتاح السيسي، والفلسطيني محمود عباس، والأمير القطري تميم بن حمد آل ثاني، حول المواقف الجزائرية تجاه القضايا العربية، نجاح الدبلوماسية الجزائرية في طي الأزمات وحل الخلافات بطريقة سلمية، باعتبار أن العنف لا يولد إلا العنف. فضلا عن اعتبار ذلك حرص على الأمن الداخلي من أي تبعات محتملة لانتقال التوتر إلى داخل الحدود الجزائرية واستتباب الأمن، في ظل الأخطار الحدودية و تأثير الجوار القريب على الداخل الجزائري خاصة على مستوى الحدود الشرقية مع تونس وليبيا، و تزايد المخاطر اللا تماثلية، وذلك بتزايد نسب الهجرة غير الشرعية من الجنوب وتحول الجزائر إلى نقطة عبور للضفة الشمالية للمتوسط، وتزايد تأثير الحركات المتطرفة والجهادية على الحدود الجزائرية وتناميها والتخوف من انتقال عملياتها إلى المركز الجزائري[7].

بالنظر إلى الواقع السياسي المحيط بالجزائر، وموقع الجزائر المحوري في القضايا الأمنية الحساسة، يمكن اعتبار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حصانة لدول الجوار من آثار وتداعيات أي تدخل في شؤونها، قد تفتح المجال واسعا أمام عديد القوى سعيا في توجيه سياساتها، وفرض أجندات خاصة بها تخدم توجهاتها بالضرورة. فقد استحسنت عديد القوى الغربية الموقف الجزائري الثابت بعدم التدخل في شؤون الدول التي تشهد صراعات، على غرار أطراف دولية مارست ضغوطات جمة على الجزائر من أجل كسر حاجز عدم التدخل في بعض القضايا، خاصة الأزمة في مالي والصراع الدامي في ليبيا، حيث أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعجابها بنضج ورجاحة الموقف الجزائري في الحرص على تشكيل توافقات مبنية على أسس الحوار بين الأطراف المتصارعة والتي من شأنها المساهمة في تهدئة الأوضاع، و قطع الطريق أمام كل طرف إقليمي أو دولي في اللعب على مكامن الضعف والاختلاف الموجود في دول الصراع.

في مقابل ذلك، هناك من يذهب عكس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، خاصة إذا تعلق الأمر ببعض القضايا والأزمات الحساسة، ذات الأبعاد والتداعيات الخطيرة، إذ يدعو متخصصون بضرورة التنازل عن هذا المبدأ الذي حسب رأيهم ساهم في تراجع دور وفعالية الدبلوماسية الجزائرية، بل وأنه يهدد قدرة الجزائر على الحفاظ على مكاسب من قبيل احتلال مكانة إقليمية مرموقة، ولعب دور القوة والقائد الإقليمي، دون

اهمال دوره في تعطيل مصالح الدولة إذا ما تعلق الأمر بتوسيع مجال تأثيرها الجيو-سياسي، وفقدان عمقها الاستراتيجي في منطقة تأثيرها الجغرافي[8].

انطلاقا من المؤشرات السالفة، كان على الجزائر -حسب التيار الرافض لمبدأ عدم التدخل- ضرورة التخلي عن بعض المبادئ التي ظلت توجه سلوكها الخارجي منذ عقود من الزمن، وأن ما يدفع إلى ذلك تسارع وتيرة الأحداث والتطورات الحاصلة على مستوى المنظومة الدولية، فضلا عن المتغيرات الجديدة التي فرضت على المنطقة بعد التدخلات العسكرية في مالي وليبيا، مما يجعل موقف الجزائر لا يتناسب وضرورة التصدي إلى مخاطر الجوار القريب التي تهدد عمق الأمن الجزائري، على الرغم من حياد السياسة الخارجية الجزائرية وتمسكها بالعقيدة الأمنية الدفاعية في ظل تهديدات تقف على حدودها[9].

بين مؤيد ومعارض لتمسك الدبلوماسية الجزائرية بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلي للدول، مارست الجزائر دورا في عديد الأزمات والصراعات الإقليمية، سنحاول الوقوف عند مميزاتها من خلال العنصر الآتي.

4. مميزات الحضور الدبلوماسي للجزائر في ظل الالتزام بمبدأ عدم التدخل

إذا ما تقصينا بعضا من مواقف الدبلوماسية الجزائرية فيما تعلق بمعالجة عدد من القضايا الإقليمية، يمكن الحكم بنجاح النشاط الدبلوماسي للجزائر في تسوية عديد الصراعات خاصة على المستوى الإفريقي، ذلك ما جعل عديد الأوساط تتنبأ بدور محوري فاعل للجزائر في شمال إفريقيا ومنطقة الساحل، خاصة بعد دورها في محاولة استتباب الأمن، ولعبها دور الوسيط السياسي والفاعل الدبلوماسي في أكثر من مناسبة سواء في أزمة مالي، والأشواط التي قطعتها الدبلوماسية الجزائرية في عملياتها للخروج بحلول ميدانية وسياسية للأزمة، كما أن للدبلوماسية الجزائرية صيت ذائع على المستوى الإفريقي من خلال دورها الدبلوماسي في النزاع الإثيوبي الإيريتري، حيث تفوقت الإرادة الجزائرية وفقا لتصورها واحاطتها بالصراعات في إفريقيا، في بلوغ أرضية توافق بين طرفي النزاع اثيوبيا واريتيريا، وذلك بنجاحها في اقناع الطرفين بعدم جدوى حالات الاقتتال، وأن الصراعات في إفريقيا لا يمكن أن يخرج منها طرف منتصر وآخر مهزوم لأن إفريقيا دوما هي الخاسر الأكبر منها، وشهدت الدبلوماسية الجزائرية تتويجا لجهودها ببلوغ التوقيع على اتفاق وقف اطلاق النار بين الطرفين بعد فشل كل الجهود محاولات الوساطة الدولية سواء من طرف الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية[10].

كان للدبلوماسية الجزائرية حضورا بارزا ضمن أطوار الجهود الدولية والإقليمية الساعية لحل الأزمة المالية كما سبق ذكره، فقد جاء الطرح الجزائري مبنيا على رؤية استراتيجية محكمة لإيجاد حل لأزمة شمال مالي، بعيدا عن الحلول العسكرية والنزعات التدخلية التي لوحت بها الكثير من الأطراف التي كان على رأسها فرنسا والولايات المتحدة. حيث يرى الكثير من المتتبعين أن الدبلوماسية الجزائرية تسعى إلى إيجاد حل للأزمة المالية من خلال التأكيد الحل السلمي، والتوافقات الداخلية دونما الحاجة إلى أي تدخل أجنبي في شمال مالي، خاصة أن منطقة الساحل تعرف أنها ساحة للتنافس الاستراتيجي العالمي خصوصا الأمريكي والفرنسي، فالجزائر رفضت من قبل

إيواء القيادة العسكرية الأمريكية في إفريقيا «أفريكوم» بل وسعت لإقناع دول إفريقية بعدم إيوائها، ومن هنا تأتي أهمية التنسيق الأمني المحلي، بين الدول المعنية فقط دون غيرها، وهو ما حاولت الجزائر القيام به لتجنب أي وجود أجنبي مهما كانت طبيعته في منطقة جد حساسة للجزائر، التي ترى أن التدخل الأجنبي سيوسع رقعة التهديدات الأمنية وسيضاعف من الأزمة، حيث تتخذه الجماعات الجهادية المتشددة غطاء لإضفاء الشرعية على أعمالها، وجلب الجهاديين للمنطقة من كل أنحاء العالم، وبالتالي فإن خصوصية الجزائر تكمن في اضطلاعها بمهام مكافحة الإرهاب في الداخل، ويقينها أن التدخل الأجنبي إنما يغذي الأزمات ولا يمكن أن يمثل الحل[11]، لذلك فإن التحرك الجزائري بدا محكوما باحترام سيادة الدول ووحدتها الترابية، وقد حرصت الجزائر منذ سنوات على أن تكون وساطتها الدبلوماسية محكومة بمبدأ احترام الوحدة الترابية للجوار والحل عن طريق الحوار المباشر مع جميع الأطراف، وهو الحل الذي تركز عليه دبلوماسيتها لوقف الخطر القادم من شمال مالي.

على الرغم من حجم الضغوطات التي مارستها القوى الدولية ممثلة في فرنسا والولايات المتحدة، وقوى إفريقية ممثلة في مجموعة الإيكواس، من أجل دفع الجزائر نحو عمل عسكري داخل التراب المالي، تارة بحجة التهديدات المحتملة على الامن الجزائري، وتارة بالتغني بالخبرة والتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، إلا أن صانع القرار في الجزائر تعامل مع الوضع بكثير من البراغماتية الممزوجة بعوامل مبدئية تحكم القرار الخارجي للجزائر، حيث راود صانع القرار الجزائري الكثير من القلق إزاء أي عمل عسكري في مالي، بالنظر إلى هيمنة سيناريو امتداد التهديد المتطرف إلى أراضيها، كما أن الجزائر بهذا التدخل في مالي، قد تتورط في مأزق ودوامة أمنية، وهو بالضبط هدف المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي تروج، ومعها مؤيدوها خاصة فرنسا والمغرب، من أجل توريط الجزائر في المستنقع المالي .فحرب مالي هي حرب خارج حدود الجزائر ومن غير الممكن أن يتورط الجيش الجزائري في حرب خارج الحدود وفي حرب يغذيها صراع الارادات، ضد جماعات متمردة لها أصول في الجزائر (التوارق)، فتدخل الجزائر لمحاربة توارق مالي قد يؤدي الى تمرد توارق الجزائر دعما ومساندة لتوارق مالي بحكم الانتماء العرقي والقبلي، مما سيدخل الجزائر في دوامة حرب أهلية ومأزق أمني هوياتي[12].

من جهة أخرى، ينبغي الإشارة إلى التبعات المالية لذلك، إذ أن التدخل الجزائري عسكريا في مالي سيؤدي إلى إضعاف دور جيشها الذي مهمته الأساسية هي حماية حدود الدولة، كما أن الحرب ستتوسع وستدوم لسنوات طويلة لأن مثل هذه الحروب من شأنها أن تستقطب أطرافا أخرى جديدة، وهو ما يستنزف الخزينة الجزائرية، واستمرت جهود الدبلوماسية الجزائرية منذ سنة 2012، مع تفجر الأحداث في شمال مالي، من أجل حل المسألة في هذا البلد باعتماد مقاربة ثابتة تعتمد على تفضيل الحل السياسي السلمي في النزاع القائم بين سلطات باماكو وب ين الفصائل الترقية المسلحة، مقابل تفادي التدخل العسكري الأجنبي في هذا البلد تجنبا لإعطاء الشرعية الجهادية للجماعات الإرهابية الناشطة في المنطقة و تحويل هذه الأخيرة إلى ساحة حرب عالمية

تتداخل فيها مظاهر التطرف والجريمة المنظمة، فضلا عن التبعات المرتبطة بالجوانب الإنسانية وتدفق اللاجئين على الحدود. وفي الواقع فإن المقاربة الجزائرية في هذا الإطار تعتمد على مبادئ سياسية من ناحية احترام الوحدة الترابية لدولة مالي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن الدبلوماسية الجزائرية تستند في مقاربتها بخصوص الوضع في مالي على رهانات أمنية كبيرة في منطقة الساحل حيث ملف الطوارق الحساس[13].

يمكن القول بأن رهانات الدبلوماسية الجزائرية تجاه الحل السياسي للأزمة في مالي كانت صعبة التحقق، بالنظر إلى قوة الأطراف المنادية بنجاعة التدخل العسكري، فقد تحركت الآلة الدبلوماسية الفرنسية بثقلها الدولي لترجح الحل العسكري، مع ضمان صمت المجتمع الدولي حيال ذلك[14]، في المقابل انتهجت الجزائر استراتيجية التنسيق والتعاون الأمني مع الدول المعنية بالأزمة تحت مضلة دول الميدان، سعيا منها للتحكم أكثر في أي تهديدات محتملة في ظل تحول فكرة التدخل العسكري في مالي إلى واقع مفروض.

بخصوص الأزمة الليبية، فقد برز دور الدبلوماسية الجزائرية من خلال الدعوة لجلسات الحوار بين أطراف النزاع الليبي قصد بلوغ اتفاق جدي لأزمة السلطة والشرعية في الدولة، والتي أضحى الانفلات الأمني والنزاع الداخلي يشكل خطرا على الدولة الجزائرية، وهذا على إثر ما تعانيه حدودها على المستويات الثلاث الهجرة غير الشرعية، وتهريب الأسلحة والتنظيمات الإرهابية المسلحة.

5. سياق مجاراة السياسة الخارجية الجزائرية لتطورات الأزمة الليبية

فرضت الاضطرابات الأمنية الخطيرة التي عاشتها ليبيا مسارعة الجزائر في تسطير جملة من الإجراءات الأمنية، والتي كانت تهدف أساسا إلى منع وصول خطر الانفلات الأمني في ليبيا إلى عمق التراب الجزائري، أين تم نشر آلاف من العسكريين على طول الحدود مع ليبيا، وفي مقابل ذلك تم إطلاق مبادرة لحل الأزمة في ليبيا، ترتكز على مبدأ الحوار الشامل بين جميع الأطراف، يهدف إلى تجسيد تسوية تساهم في إنهاء حالة الاقتتال، وترسي أسس عملية بناء سياسي في البلاد[15].

ارتكزت المبادرة الجزائرية في حل الأزمة الليبية على الرصيد والخبرة الجزائرية الواسعة في المساهمة الفعالة لحلحلة عديد القضايا والأزمات العالقة، واستغلت الدولة الجزائرية حضور أغلب أطراف الصراع الليبي في الجزائر في خلق أرضية توافق ترضي إلى حد ما الأطراف المتنازعة، وفق مبدأ نبذ الحلول العسكرية، رفض أي تدخل خارجي في شؤون الدولة، مع الترحيب بفكرة توزيع السلطة لا اقتسام الأراضي الليبية[16].

بالموازاة مع ذلك، كان تصريح وزير الخارجية رمطان لعمامرة شديد الوضوح فيما يخص نمط مسايرة الجزائر للأزمة الليبية، حيث أكد استعداد الجزائر لبذل كل الجهود الممكنة لإخراج ليبيا من أزمتها، مع توضيح خصوصية الدور الذي تحاول الجزائر لعبه كونه بعيد كل البعد عن معاني التدخل في الشؤون الداخلية لليبيا[17].

حاول الموقف الجزائري تجاه الأزمة الليبية الانحياز أكثر نحو سبيل الإنهاء السريع لحالة الاقتتال في ليبيا، وبالتالي محاصرة الانتشار الواسع للانفلات الأمني وما ينجر عنه من تبعات خطيرة على الأمن الداخلي للجزائر.

غير أن البراغماتية في الدبلوماسية الجزائرية تم تأويلها على أنها مساندة للنظام الليبي وانكار لإرادة الثورة الشعبية في ليبيا، والتي قامت أساسا من أجل اجتثاث حكم القذافي.

مع التطورات التي عاشتها الساحة الليبية، وتدخل عديد الأطراف الإقليمية والدولية في محاولة فرض ترتيبات معينة، بات الموقف الجزائري في نظر الكثير من المتتبعين ضمن خانة الضعف والانكفاء على الداخل، رغم حساسية الروابط الجغرافية التي تربط الجزائر بليبيا، وأن تراجع الجزائر عن لعب الدور المطلوب في المنطقة ترك المجال واسعا أمام لعبة التجاذبات والمصالح بين القوى الدولية أو الإقليمية[18].

يكفي الحديث عن التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا وبالتالي في الجوار الإقليمي الجزائري لتقييم أداء ودور السياسة الخارجية الجزائرية، إذ يتضح من خلال حجم الحملة العسكرية التي نفذها حلف شمال الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة، تمسك القوى الكبرى بتنفيذ مخططاتها الاستراتيجية في المنطقة العربية، فالمقارنة البسيطة بين حجم المقدرات العسكرية للنظام الليبي وما قابلها من حشد لقوات الناتو مدعوما من مجموعة دول غربية وعربية، عدم التكافؤ بين الهدف والامكانات المرصودة لتحقيقه. هذا ما يضع الأهداف الاستراتيجية الغربية، التي لا يمكن أن تتحدد بإسقاط نظام سياسي لا يقارن وزنه ولا قدراته تماما مع قدرات هذه القوى، فقد استمرت هجمات حلف الناتو على ليبيا مدة سبعة أشهر، وبمعدات ثقيلة، دونما مراعاة لفئات من الشعب الليبي الذي كان نصيبه من قذائف الناتو ما أنساه استبداد حكم القذافي وظلمه. غير أن حجم الدمار واستراتيجية الضربات العسكرية الموجهة إلى ليبيا كشفت بما لا يدع مجالا للشك المخطط الغربي الهادف إلى نشر المزيد من الفوضى واللااستقرار في ليبيا والمنطقة بشكل عام.

حيث أبرزت دراسة في جامعة هارفارد، أن ما قام به الناتو من ضربات جوية أوسع بكثير من هدف القضاء على نظام القذافي، وهو ما جعل أمد الحرب أطول ست مرات مما يمكن أن يكون عليه الحال بلا التدخل العسكري، كما أن عدد الضحايا تضاعف سبع مرات على الأقل بالإضافة للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والاستخدام غير المميز للقوة بين المدنيين والمسلحين. وبالتالي، فإن تدخل الناتو أطال أمد الحرب لسبعة أشهر أخرى، وتسبب في مقتل نحو سبعة ألاف شخص، ولذلك كان الهدف ليس فقط اضعاف قوات النظام الليبي، وإنما نشر الفوضى والدمار والسماح للعديد من الجماعات من التكاثر والتوسع من خلال منحها أسلحة ثقيلة، أين تم تزويد عديد القوى المعارضة بالسلاح، من دون حتى التفريق بين الجماعات المعتدلة التي تمثل المعارضة، وبين أخرى متطرفة. مما أدي إلى انتشار السلاح بشكل رهيب في ليبيا ووصوله للعناصر المتطرفة، وهو ما يعني المزيد من الفوضى والاقتتال[19].

وهو الإشكال الذي يعود بنا إلى وضع الموقف الجزائري في ميزان الصواب والخطأ، ذلك من خلال مؤشرات تطرق اهتمام صانع القرار في الجزائر، بداية بحجم التبعات التي يفرضها فشل الدولة والانفلات الأمني في

ليبيا على الداخل الجزائري، ولعل الأهم من ذلك اعتبار ما أقدم عليه حلف الناتو يعد سابقة في المنطقة، قد يكون بمثابة رسائل مشفرة للقيادة الجزائرية ردا على رفضها المطلق السير وفق الترتيبات الدولية المراد تجسيدها في ليبيا.

في الحقيقة أن كل ما يحدث إقليميا وعلى مستوى دول الجوار على وجه التحديد، ينعكس على الأمن القومي سلبا أو إيجابا، وعليه يمكن القول أن الجزائر محاصرة ببيئة متوترة، ولا يبدو في الأفق القريب أو المتوسط أن هناك مؤشرات استقرار في دول الجوار، وكل هذه الظروف تحتم وضع استراتيجية أمنية لموجهة أية تهديدات محتملة، وبالنظر إلى معدل صفقات السلاح التي أبرمتها الجزائر خلال فترة الاضطرابات التي عرفتها حدودها، ناهيك عن الاستعدادات العسكرية على الحدود، تؤكد الهاجس الأمني لذي صانع القرار الجزائري، ويعكس البعد الأمني في سياسات الجزائر الداخلية والخارجية دون إهمال الوضع السياسي وصراع السلطة والمعارضة، وأثره على الأمن القومي الجزائري.

حاولت الجزائر الاستثمار أكثر في تجربة مكافحة الإرهاب وترسيخ الأضرار التي لحقت بالجزائر دولة وشعبا وترجمتها في العقيدة الأمنية للأجهزة الوطنية لرفع كفاءتها وفاعليتها، والعمل على تدوين هذه التجربة حتى يتم نقلها واستيعابها والاستفادة من الدروس المستخلصة، وهذا موازاة مع عملية تحديث و تنمية للقدرات العسكرية واستحداث برامج التخطيط الاستراتيجي على مستوى وزارة الدفاع وكذا المؤسسات الأمنية الأخرى، مع تكثيف التعاون الأمني مع دول الجوار خاصة مع تونس ما قبل وبعد العدوان الإرهابي الذي ضرب الدولة التونسية وسياحتها في الصميم[20].

على الرغم من ذلك، لم تسلم الجزائر من تبعات اشتعال حدودها، أين مست الاعتداءات العمق الاستراتيجي الجزائري ومنشئات الطاقة، فقد عقب التهديد الأمني في تيقنتورين عام 2013 و كذا العدوان على دورية عسكرية في عين الدفلى بالجزائر، حملات عسكرية طالت جميع المعاقل المشتبه بها وكذا تكثيف التعزيزات الأمنية على الحدود الجزائرية مع كل من ليبيا و تونس، تحسبا لتهديد أمني جديد أو حتى من مسعى للقضاء على عمليات تهريب الأسلحة من ساحات المعارك الليبية نحو العمق الجزائري، والحرص التام من انتشار و نشاط الجماعات المتطرفة نحو الداخل الجزائري.

قد نتفق من حيث المبدأ على إيجابية وعقلانية الطرح الذي قدمته الدبلوماسية الجزائرية تجاه الحالات المتعلقة بأحداث الربيع العربي، وبخاصة ما تعلق بالأزمة الليبية، فمنطق تأمين الداخل دون الحاجة إلى التورط أكثر في القضايا الخارجية، يمكن تفهمه من منطلق الخشية من حدوث انزلاقات أمنية، وانتقل حالة التدهور الأمني إلى عمق التراب الجزائري، وبناء على ذلك، رجحت الجزائر خيار العمل أكثر على طرح مبادرات لإنهاء حالة الصراع والاقتتال في ليبيا، فضلا عن الحرص التام على تأمين الحدود والتشديد على التعبئة التامة لقواتها استعدادا لأي تهديد.

لكن في مقابل ذلك، هناك عديد الاشكالات التي طرحها هذا التوجه، فمن جهة، اعتبرت عديد الأوساط في الداخل والخارج موقف الدبلوماسية الجزائرية تجاه دول الربيع العربي وبخاصة الحالة الليبية بأنه تعبير صريح عن مساندة الجزائر وقوفها إلى جانب الأنظمة السياسية التقليدية والمرفوضة شعبيا، وبالتالي الوقوف ضد إرادة الشعوب في التغيير وتقرير المصير، وهو ما يعتبر تناقضا صارخا مع مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية المرتكزة على مساندة الشعوب ودعمها في تقرير مصيرها. وعلى مستوى آخر، فإن الموقف الجزائري تجاه الأزمة الليبية بدا هزيلا، منكفئا على الذات، بل أعطى انطباعا بضعف الطرف الجزائري في صياغة ترتيبات إقليمية تعود بالإيجاب على منطقة تأثيرها الإقليمي، وبالتالي على مصالحها، حيث مثل هذا التوجه تعارضا مع مكانة الجزائر الإقليمية أو حتى الدولية، فالاكتفاء بموقف رد الفعل جراء ما يحدث بمنطقة الجوار، أصاب صورة ومكانة وكذا هيبة الجزائر على المستويين الإقليمي والدولي[21].

أمام هذا الواقع، لم يكن أمام الجزائر من خيار لمواجهة التحديات الأمنية أمام ما تعلنه من ثوابت في السياسة الخارجية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا إنشاء نوع من الاجتماعات الأمنية داخل هيكل الاتحاد المغاربي على مستوى وزراء الداخلية. كانت تلك الفرصة الأمثل للجزائر في متابعة سياسات مكافحة الإرهاب في بلدان الجوار في إطار متعدد الأطراف دون أن يشكل ذلك تعارضا مع مبدأ عدم التدخل. وهو ما تحقق من خلال الاجتماعات المنعقدة في ليبيا والجزائر العاصمة من أجل وضع خطة مغاربية تضطلع بمهام محاربة الإرهاب بعد أن برزت بوادر استقرار الأوضاع في كل من تونس ومصر وليبيا بشكل نسبي[22].

ولعل ذلك ما يدفع للتساؤل بجدية عن مدى ملاءمة هكذا مبادئ وتوجهات في بيئة تعيش وتيرة متسارعة من الأحداث و التغيرات، تظهر من خلالها الدبلوماسية الجزائرية في كثير من الأحيان بمظهر التخبط، مبرزة حجم الأزمة السياسية التي تعيشها ونخبها الحاكمة، ولا أدل على هذا التخبط من استغلال الطرف المغربي للتراجع الرهيب للحضور الدبلوماسي الجزائري على المستوى الإفريقي، واستثمار ذلك في ملأ الفراغ الدبلوماسي لصالح الأجندات المغربية، أين شهدت الدبلوماسية المغربية نشاطا ملحوظا خلال هذه الفترة ساهم في لعب المغرب دورا مميزا و فاعلا على المستوى الإفريقي، خاصة ما تعلق بكسب المزيد من التأييد تجاه قضية الصحراء الغربية، وتغيير مواقف عديد العواصم الإفريقية نحو مساندة الطرح المغربي على حساب المقترحات الجزائرية.

يذكر أن القيادة الجديدة في الجزائر أبانت عن نوايا وتصورات بشأن إعادة لاعتبار للمكانة الإقليمية والدور المؤثر للجزائر في جوارها تحديدا، برزت ملامح ذلك من خلال خطابات الرئيس "عبد المجيد تبون"، وتجسدت أكثر مع مؤشرات التغيير التي رافقت التعديلات الدستورية الأخيرة، أين يمكن ملاحظة تغير على مستوى نهج السياسة الخارجية الجزائرية، وتحديدا حول الأدوار الجديدة التي من الممكن أن يضطلع بها الجيش الجزائري، والسماح بنشر القوات العسكرية الجزائرية خارج الحدود، وهو ما يمثل المرونة المطلوبة والتكيف الإيجابي –

على الأقل في نظر بعض المختصين- في معالجة بعض التحديات التي تستوجب مبادرة، تجعل من الموقف الجزائري في موقع الفعل لا رد الفعل. وحتى وإن ارتبطت هذه الخطوة بضوابط الالتزام بالشرعية الدولية، وتقييد هذه المهام المحدودة بجعلها تحت مظلة الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام، أو تحت لواء قوات المنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي، مع إلزامية مصادقة البرلمان على قرار السماح للقوات المسلحة للقيام بهذه الأدوار، فهي رغم كل ذلك خطوة تحسب ضمن مسار التكيف مع التغيرات الحاصلة في البيئة الإقليمية، لكنها في الوقت ذاته غير كافية لاستعادة الدور المؤثر والمكانة الوازنة التي تناسب طموحات دولة بحجم و إمكانات الجزائر، مع استمرار تمسكها بنهجها السياسي وعقيدتها الأمنية التي ما فتئت تتشبث باحترامها لسيادة الدول، وتأكيد رفضها للحلول العسكرية كخيارات أساسية في تسوية النزاعات، فهي وإن تقيم بالإيجابية من حيث بعدها القيمي والأخلاقي، فإنها أضحت تشكل عبئا ثقيلا يحد من طموحات لعب أدوار قيادية في المنطقة، ويهدد حتى أمن ترابها، ويجعل منها رقما ضمن خطط وأجندات دولية وإقليمية، ولا أدل على ذلك من الضغوطات التي تفرضها قضية الصحراء الغربية، وتوجه الطرف المغربي إلى خيار فرض الأمر الواقع على الجزائر من خلال مقايضة مسألة الاعتراف بسيادته على الصحراء الغربية، مقابل تطبيع علاقاته مع الكيان الصهيوني.

6. الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة المتواضعة مناقشة مسألة على غاية من الأهمية، تتعلق بنمط تفاعل السياسة الجزائرية تجاه القضايا والأزمات المحيطة بجوارها القريب، فكانت الإشكالية المعروضة حول مدى قدرة الجزائر على مسايرة التطورات التي تعيشها أنماط التفاعل على مستوى البيئة الدولية، ناهيك عن التغير المتسارع الذي بات ميزة إقليم تأثيرها الجغرافي، فبالنظر إلى اشتعال هذا المجال ووقوعه تحت رحمة الصراعات الداخلية الطاحنة ولعبة المصالح والتجاذبات الدولية والإقليمية. ففي ظل هذه المعطيات، وضعت مواقف السياسة الخارجية الجزائرية على ميزان الجدوى والفعالية، فكان التأكيد على ضرورة تغير السلوك الخارجي للجزائر بالموازاة مع ما يتوافق وصيانة أمنها الداخلي، ناهيك عن كون المبادئ المشكلة للعقيدة السياسية/ الأمنية الجزائرية وضعت موضع الانتقاد بالنظر إلى مساهمتها في تعطيل الدور المنتظر من الجزائر، خاصة على مستوى القضايا والأزمات المحيطة بحدودها، لتقف السياسة الخارجية الجزائرية موقف المتخبط في مجاراة ما يطرأ من تصاعد في وتيرة الصراعات وما حملته من تداعيات، بلغ تأثيرها العمق الاستراتيجي الجزائري. وعليه، يمكن القول أن المبادئ المشكلة للعقيدة السياسية للجزائر تحمل كثير من الحكمة والعقلانية، خاصة ما تعلق بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وما يمثله من صون لسيادة ووحدة الدول، غير أن النظرة المصلحية ومتطلبات القيادة الإقليمية تستلزم التكيف مع كل التطورات الحاصلة، والاستعداد لكل السيناريوهات المحتملة، وبالتالي إعادة النظر في مدى ومجال الأخذ بهذه المبادئ بالنظر إلى ملاءمتها مع صيانة الأمن الداخلي للجزائر، وعدم تعارضها مع مستلزمات المكانة الإقليمية المؤثرة، وضرورة لعب أدوار أكثر أهمية على مستوى مجال تأثيرها الجغرافي. فكانت محاولات التكيف الإيجابي من

خلال تصورات القيادة الجديدة في الجزائر، التي حملت على عاتقها الدفع بروح المبادرة، وإعادة بعث الحياة للدور الجزائري بشقيه الدبلوماسي والعسكري، من خلال التحركات الدبلوماسية للجزائر فيما تعلق بمبادرات حل الأزمة الليبية، واقتناع عديد الأطراف الفاعلة بأهمية التنسيق مع الطرف الجزائري في أي مبادرة تسوية، إلا أن التطورات الأخيرة لمسألة الصحراء الغربية وما رافقها من تقرب الكيان الصهيوني من الحدود الجزائرية، يعيد إلى الأذهان ضرورة التساؤل عن جدوى الخط السياسي الذي تنتهجه الجزائر، وهل يكفي لإعادة الاعتبار للمكانة الإقليمية للجزائر، أو على الأقل يضمن أمن حدودها.

7. الهوامش:

[1] عبد النور بن عنتر، عقيدة الجزائر الأمنية: ضغوطات البيئة الإقليمية ومقتضيات المصالح الأمنية، مركز الجزيرة للدراسات، على الرابط: https://bit.ly/30GtIjx، نشر بتاريخ: 2018/05/02، تاريخ التصفح: 2020/10/13.

[2] حسين بوقارة، **السياسة الخارجية دراسة في عناصر التشخيص و الاتجاهات النظرية للتحليل**، الجزائر، دار هومة، 2012، ص156.

[3] عبد النور بن عنتر، مرجع سبق ذكره.

[4] صالح زياني، تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تهديدات العولمة، الملتقى الوطني حول الأمن القومي الجزائري في ظل تنامي تهديدات العولمة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2001، ص 290.

[5] عبد النور بن عنتر، مرجع سبق ذكره.

[6] عبد الرؤوف بن سعدية، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9، جوان 2016، ص159.

[7] عبد النور بن عنتر، مرجع سبق ذكره.

[8] عبد الرؤوف بن سعدية، مرجع سبق ذكره، ص160.

[9] عبد النور بن عنتر، مرجع سبق ذكره.

[10] الزهرة تيغزة، الوساطة الجزائرية في حل النزاعات في القارة الإفريقية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، عدد7، ص13.

[11] Goui Bouhania, Is the Algerian Military mightier than the law? Policy Alternatives,arab reform initiative, July 2015,p.05.

[12] محمد الأمين بن عائشة، الدبلوماسية الجزائرية و المعضلة الامنية في مالي، المركز الديمقراطي العربي، على الرابط: https://bit.ly/3rOM2mf، نشر بتاريخ: 24 /01/ 2015، تاريخ التصفح: 2020/03/15.

[13] المرجع نفسه.

[14] Adam Bernard, Mali de l'intervention militaire française à la reconstruction de l'Etat, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, 2013, P16.

[15] أميرة محمد عبد الحليم، تدخل الجزائر في الأزمة الليبية تفادي التورط العسكري، مركز الأهرام للدراسات. موجود على الرابط: https://bit.ly/3rMj5ax. نشر بتاريخ: 2015/01، تاريخ التصفح: 2019/11/13.

[16] حسان حويشة، الإشكال الليبي صعب و النظرة الجزائرية ستنتصر، جريدة الشروق اليومي، عدد 4673، الصادر بتاريخ: 11 /03/ 2015، ص5.

[17] أفتيس زايدي، انطلاق اجتماع الجزائر لحل الأزمة الليبية، جريدة النهار، عدد 2266، الصادرة بتاريخ: 11 /03/ 2015. ص3.

[18] عبير شليغم، التحديات التي تواجه بناء الأمن في الجزائر، الملتقى الدولي حول الدفاع الوطني بين الالتزامات و التحديات الإقليمية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، ص4.

[19] يوسف الصواني، **ليبيا: الثورة و تحديات بناء الدولة**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص 17.

[20] عبد النور بن عنتر، مرجع سبق ذكره.

[21] رابح زغوني، أزمة السياسة الخارجية الجزائرية بين ميراث المبادئ و حسابات المصالح دراسة حالة الربيع العربي، مجلة سياسات عربية، عدد 23، نوفمبر 2016، ص 92.

[22] المرجع نفسه، ص92.

8. قائمة المراجع:

1 – باللغة العربية:

1. بن سعدية عبد الرؤوف، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9، جوان 2016.

2. بن عائشة محمد الأمين، الدبلوماسية الجزائرية و المعضلة الامنية في مالي، المركز الديمقراطي العربي، على الرابط: https://bit.ly/3rOM2mf، نشر بتاريخ: 24 /01/ 2015، تاريخ التصفح: 2020/03/15.

3. بن عنتر عبد النور، عقيدة الجزائر الأمنية: ضغوطات البيئة الإقليمية ومقتضيات المصالح الأمنية، مركز الجزيرة للدراسات، على الرابط: https://bit.ly/30GtIjx ، نشر بتاريخ: 2018/05/02، تاريخ التصفح: 2020/10/13.

4. بوقارة حسين، **السياسة الخارجية دراسة في عناصر التشخيص و الاتجاهات النظرية للتحليل**، الجزائر، دار هومة، 2012.

5. تيغزة الزهرة، الوساطة الجزائرية في حل النزاعات في القارة الإفريقية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، عدد7، جوان 2017.

6. حويشة حسان، الإشكال الليبي صعب و النظرة الجزائرية ستنتصر، جريدة الشروق اليومي، عدد 4673، الصادر بتاريخ: 11 /03/ 2015.

7. زايدي أفتيس، انطلاق اجتماع الجزائر لحل الأزمة الليبية، جريدة النهار، عدد 2266، الصادرة بتاريخ: 11 /03/ 2015.

8. زغوني رابح، أزمة السياسة الخارجية الجزائرية بين ميراث المبادئ و حسابات المصالح دراسة حالة الربيع العربي، مجلة سياسات عربية، عدد 23، نوفمبر 2016.

9. زياني صالح، تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تهديدات العولمة، الملتقى الوطني حول الأمن القومي الجزائري في ظل تنامي تهديدات العولمة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2001.

10. شليغم عبير، التحديات التي تواجه بناء الأمن في الجزائر، الملتقى الدولي حول الدفاع الوطني بين الالتزامات و التحديات الإقليمية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014.

11. الصواني يوسف، **ليبيا: الثورة و تحديات بناء الدولة**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.

12. محمد عبد الحليم أميرة، تدخل الجزائر في الأزمة الليبية تفادي التورط العسكري، مركز الأهرام للدراسات. موجود على الرابط:https://bit.ly/3rMj5ax نشر بتاريخ: 2015/01، تاريخ التصفح: 2019/11/13.

2 – باللغة الأجنبية:

1. Bernard Adam, Mali de l'intervention militaire française à la reconstruction de l'Etat, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, 2013.
2. Bouhania Goui, Is the Algerian Military mightier than the law? Policy Alternatives,arab reform initiative, July 2015.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 26 - 56

و اقع الأمن الاقتصادي الجز ائري من منظورالنظرية الاقتصادية المؤسساتية الجديدة 2000-2020

Algeria's economic security reality from the perspective of the new institutional economics theory 2000 - 2020

عبد القادرفرحاوي
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، (الجزائر)، samboudia25@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2021/08/05 تاريخ قبول النشر: 2021/09/25 تاريخ النشر: 2021/12/27

ملخص:

تستهدف هذه الدراسة، محاولة تحليل واقع الأمن الاقتصادي الجزائري خلال العقدين الأولين من القرن الواحد وعشرين، وذلك من خلال إبراز مختلف البرامج التنموية التي تم التسطير لها وتنفيذها من قبل السلطات العمومية، والتي سخرت لها مبالغ مالية معتبرة، إلاّ أنه وبالرغم من أهمية هذه البرامج القائمة بالأساس على الإنفاق العمومي، لم تتمكن الجزائر من تحقيق نمو اقتصادي حقيقي، يضمن أمنها الاقتصادي. حيث تم التركيز على النظرية الاقتصادية المؤسساتية الجديدة، لمحاولة فهم أهم المعوقات التي حالت إلى عدم إقلاع الاقتصاد الجزائري، وفي الأخير تم اقتراح بعض الحلول التقنية بالنسبة للدور الذي يجب أن تلعبه الهيئات الرسمية سواء كانت تنفيذيه، تشريعية أو قضائية، وكذلك الأمر بالنسبة لإعادة النظر في المنظومة الاقتصادية، وهذا كله دون إهمال دور المجتمع المدني الذي له دور محوري في خلق ديناميكية حقيقية للاقتصاد الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الأمن الاقتصادي؛ البرامج التنموية؛ نمو اقتصادي؛ المؤسسات الاقتصادية.

Abstract:

We aim, through this study, to analyze the reality of Algeria’s economic security during the first two decades of the twenty-first century, by highlighting the various development programmes planned and implemented by the public authorities, and for which substantial funds have been allocated. However, despite the importance of the aforementioned programmes which are based mainly on public expenditure, Algeria has not been able to achieve real economic growth that guarantees its economic security. Within this context, emphasis has been placed on the new institutional economics theory, in an attempt to understand the major constraints that precluded Algeria’s economic take-off.

Lastly, some technical solutions were proposed with regard to the role that must be played by state bodies, whether they be executive, legislative or judicial, as well as trying to reconsider the economic system, without neglecting the central role played by the civil society in creating real dynamics for the Algerian economy.

Keywords: Economic Security; Development Programmes; Economic Growth; Institutional Economics.

1. مقدمة:

يعتبر الأمن الاقتصادي من أهم القضايا الاستراتيجية الأمنية ذات التأثير المباشر على الأمن القومي وعملية صنع القرار. إذ يقع على عاتق الدول انتهاج سياسات اقتصادية مدروسة، وخطط نمو اقتصادي تضمن استقلالها الاقتصادي وتحقق اكتفاءها الذاتي وتخلصها تدريجيا من التبعية بما يحمي اقتصاداتها الوطنية من التهديد أو الهزّات الاقتصادية المصطنعة خارجيا.

وتعتبر الدولة الجزائرية من بين الدول التي انتهجت العديد من النظريات الاقتصادية في رسم سياساتها العمومية التنموية، بدء بالنظرية الاشتراكية بعد استقلالها مباشرة، علما أن هذه النظرية لا تعترف بالملكية الاقتصادية إلاّ في صورتها الجماعية في إطار البحث عما يسمى بالعدالة الاجتماعية. ولكن هذه الوضعية لم تدم طويلا، إذ في مطلع الثمانينات بدأت بوادر انهيار الاقتصاد الجزائري تتضح للعيان الأمر الذي كشف عن الهشاشة الهيكلية لاقتصاد ريْعيٍ معروف بتبعيته المفرطة للنفط والغذاء والدائنين. وهكذا اضطرت الدولة، بعد عجزها عن تسيير الأزمة، إلى اللجوء إلى المنظمات المالية الدولية والرضوخ إلى شروطها وشروط الدائنين قصد الحصول على مساعدات مالية إضافية وإعادة جدولة ديونها فأصبح أمنها الاقتصادي مهددا، وارتبطت سياساتها التنموية بمخططات إعادة التقويم الهيكلي الموجهة.

وخلال سنة 2000، شهدت الجزائر انفراجا ماليا معتبرا على إثر ارتفاع أسعار البترول، وتزامنت هذه الفترة مع اعتلاء السيد عبد العزيز بوتفليقة سدّة الحكم، حيث تمّ انتهاج بعد هذه الفترة مباشرة سياسات إنعاش اقتصادي قائمة بالدرجة الأولى على الإنفاق العمومي، وذلك بغية النهوض بالاقتصاد الوطني، وقد تجسد ذلك على أرض الواقع من خلال أربعة (04) برامج أساسية قاسمها المشترك تمحور حول الإنفاق العمومي.

وعلى ضوء النظرية الاقتصادية المؤسساتية الجديدة حاولنا فهم مكامن ضعف الاقتصاد الجزائري وفق طرح "دوغلاس نورث– Douglass C. North "[1*] الذي أبرز الدور المحوري لمؤسسات الدولة في تحقيق النمو الاقتصادي، لاسيما تلك التي لها علاقة مباشرة بالاقتصاد، وهذا دون إهمال مناخ الأعمال والمنظومة الاقتصادية اللّذان يعتبران من روافد الاقتصاد الحقيقي للدول.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الجوهرية لذات الورقة البحثية في طرح السؤال الجوهري التالي: ما هو منظور النظرية الاقتصادية المؤسساتية الجديدة للاقتصاد الجزائري؟ ومن ثم لأمنها الاقتصادي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا طرح خمسة تساؤلات فرعية، وهي:

[1*] **دوغلاس نورث** بالإنجليزية (**Douglass C. North**) : (05نوفمبر 1920 – 23نوفمبر 2015) ، إقتصادى أمريكى ، حصا على الدكتوراه من جامعة كالفورنيا –ركلى ، سنة 1952، حائز على **جائزة نوبل** فى الاقتصاد عام 1993 تكريما لإسهاماته النظرية في مجال التاريخ الإقتصادي، ويُعَدُّ أحد أهم الاقتصاديين المنتسِبين إلى التيار المؤسسي في علم الاقتصاد.

- ما هو مفهوم الأمن الإقتصادي؟
- ما المقصود بالنظرية الإقتصادية المؤسساتية الجديدة؟
- ما هي مختلف البرامج التنموية المنتهجة من قبل الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2000-2020
- ما هو تأثير المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على الأمن الاقتصادي الجزائري "حسب طرح دوغلاس نورث"؟
- ما هي آليات تحقيق الأمن الإقتصادي الجزائري؟

2. مفهوم الأمن الإقتصادي:

يعتبر مفهوم الأمن الإقتصادي من أعقد المفاهيم المتناولة في مختلف التحاليل العلمية لحقل العلوم الإنسان ية، وذلك نتيجة لإعتباره مفهوما مركبا، نسبيا ومتغيرا في نفس الوقت، وذو أبعاد مختلفة، بحيث تختلف وحدات تحليله من الفرد، الدولة إلى المجتمع الدولي ككل، ولعل تطور الظاهرة الأمنية وتعدد مجالاتها، أعطت لهذا المفهوم خاصية الشمولية لمختلف الأبعاد السياسية، الإجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والبيئية ....إلخ.

والطرح الكلاسيكي لمفهوم الأمن لم يبقى في نطاقه الواقعي الضيق القائم على أساس الدولة كوحدة تحليل رئيسية، والقوة العسكرية كمحرك لمجمل التوازنات الأمنية، فبمجرد ظهور بعض الفواعل الجديدة، لاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة، تنامت إلى الأفق الشركات المتعددة الجنسيات التي أخذت أشكال متعددة، بما فيها فعاليات المجتمع الدولي التي تبلور نطاق نشاطها في المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وبروز دور الفرد كفاعل محوري في العلاقات الدولية خاصة بعد انتعاش أفكار حقوق الإنسان ، كل هذه العوامل جعلت من مفهوم الأمن يتخذ منحنى آخر، وتمت إعادة النظر في مختلف مقوماته الفكرية الكلاسيكية.

ويعتبر الأمن الاقتصادي من المفاهيم المبهمة للكثير من الناس، إذ يتم الخلط بينه وبين الذكاء الاقتصادي، بحيث منشأ هذا الأخير يرجع بالأساس إلى العالم الأنجلوساكسوني، الذي لم يتم تداوله في الكتابات العربية إلا مؤخرا.

وكان الفضل لكل من المفكرين الأمريكيين "واشنطون بلات"، جنرال في الجيش الأمر يكي، و"هارولد ويلنسكي"، اللّذان أعطوا لمفهموم الذكاء الاقتصادي تأصيلا علميا، بحيث عرفه "هارولد" بأنه نشاط إنتاج المنظمة للمعرفة من أجل غاية اقتصادية وإستراتيجيه، وذلك باستعمال كل الوسائل المفتوحة أي "القانونية"، أي أن المعرفة والمعلومة هما أساس هذا التعريف، وذلك سواء للهيئات العمومية أو الخاصة[1].

ومفهوم الأمن الاقتصادي حسب اللّجنة الدولية للصليب الأحمر هو:" الحالة التي يمكن للأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتغطية المصاريف الإلزامية بشكل مستدام، يحترم كرامتهم وتشمل الاحتياجات الأساس ية: الطعام، الماء، المأوى، اللباس، أدوات النظافة الشخصية بالإضافة إلى القدرة على تغطية مصاريف الرعاية الصحية والتعليم[2]"

أما هيئة الأمم المتحدة فقامت بإعطاء نفس المفهوم السابق، حيث إعتبرت الأمن الاقتصادي هو "أن يملك الفرد الوسائل المادية التي تمكنه من أن يعيش حياة مستقرة ومشبعة من خلال امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع الحاجات الأساسية وهي: الغذاء، المأوى اللائق، الرعاية الصحية الأساسية والتعليم[3]."

إنّ المفاهيم السابقة تناولت مفهوم الأمن الاقتصادي من منظور الفرد كوحدة تحليل، بحيث تم إدراج مختلف لوازم الفرد الأساسية للعيش المحترم والكريم، إلاّ أنه من الناحية الواقعية، لا يمكن أن تتحقق هذه اللوازم إلاّ بتوفر نوع من النمو الاقتصادي لدولته، وبالتالي تسعى هذه الأخير ة من أجل ضمان مختلف هذه اللوازم عن طريق العمل على تحقيق نمو اقتصادي مستمر، وذلك من أجل خلق ديناميكية اقتصادية والتي بدورها تنعكس إيجابا على حياة الفرد الاجتماعية، الاقتصادية والصحية، وذلك عن طريق ضمان كل من التشغيل التام، التحويلات الاجتماعية، الرفع من القدرة الشرائية، خلق طلب فعال....الخ. أي أنّ الأمن الاقتصادي يشمل تدابير الحماية والضمان التي تأهل الإنسان للحصول على حاجاته الأساسية وضمان الحد الأدنى لمعيشته.

وهناك من قام بربط مفهوم الأمن الاقتصادي مباشرة بالنمو الاقتصادي وجعلهما متلازمان، بحيث لا يمكن تحقيق أمن اقتصادي إلاّ في وجود النمو الاقتصادي، الذي يمثل التزايد المستمر في إنتاج المجتمع وإنتاجية الفرد، والذي ينعكس بصورة طردية على مؤشرات التنمية الاقتصادية من رعاية صحية، التعليم، الثقافة وغيرها. وفي هذا الإطار يقول "روبرت ماكنمارا" وزير الدفاع الأميركي السابق ورئيس البنك الدولي سابقًا في كتابه المعنون "جوهر الأمن": "الأمن ليس المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس القوة العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس النشاط العسكري وإن كان يتضمنه. إنّ الأمن هو التنمية، فمن دون التنمية لا يوجد أمن، والدول التي لا تنمو لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة[4]".

3. المقصود بالنظرية الاقتصادية المؤسساتية الجديدة:

تمثل هذه النظرية تيارا فكريا جديدا وكان "**دوغلاس نورث**" من الأوائل الذين ألحوا على أهمية المؤسسات في العملية التنموية. إنّ النظرية المؤسساتية الجديدة تعتبر امتدادا للنظريات التي تعتمد على المنشأ الداخلي في النمو الاقتصادي، ولكن تعتبر أن العنصر الأساسي الذي تتوقف عليه العملية التنموية يتمثل أساسا في **المناخ المؤسساتي للدولة**، حيث أن هذا الأخير يؤدي دورا مهما في جلب الاستثمارات وتوطينها على مستوى الدولة. الأمر الذي جعل من هذه المؤسسات حسب "نورث" هي أفضل خيار لكنها بعيدة عن الكمال فيما يتعلق بالطريقة التي تحقق بها النتائج المرجوة، ولهذا يجب فهم كيف تعمل القواعد الرسمية وغير الرسمية وسبل تطبيقها في أسواق معينة.

إنّ النمو الاقتصادي حسب دعاة الفكر المؤسساتي يعتبرونه كنتيجة للإطار المؤسساتي للدولة، والذي بدوره يلعب دورا مهما في خلق العوامل الأساسية **للإنتاجية** وتطوير الجوانب التقنية التي تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي، حيث يعتبر دعاة الفكر المؤسساتي كذلك أن النمو الاقتصادي الذي شهدته الدول المتطورة لم يتم إلاّ

حسب الإطار المؤسساتي الذي كان مهيأً، هذا الأمر الذي أدى من دوغلاس نورث بالإلحاح على الجانب المؤسساتي خاصة بالنسبة للدول المتخلفة.[5]

1.3 ماذا نقصد بالمؤسسات (حسب دوغلاس نورث):

دوغلاس نورث يحصر الإطار المؤسساتي في ثلاثة عناصر أساسية[6]:

أ) القواعد الرسمية وغير الرسمية التي تنظم العلاقات بين الأفراد داخل الدولة الواحدة.

ب)المنظمات، ومختلف الإجراءات والتنظيمات الخاصة داخل الدولة.

ج) حماية حق الملكية، والتطبيق المنصف للقوانين والتنظيمات والتصدي لظاهرة الفساد.

2.3 أنواع المؤسسات حسب "دوغلاس نورث":

أ) المؤسسات الإقتصادية: وهي تمثل بالأساس كل التنظيمات والمؤسسات الاقتصادية وكذا كل القواعد المتعلقة بحماية حق الملكية والعقود، وذلك باعتبار أنّ الاقتصاد قائم على أساس الائتمان بالدرجة الأولى.

ب) المؤسسات السياسية والقضائية: وهي مختلف المؤسسات التي تشرف على سّن القوانين وتعمل على تنفيذها وكذا الحكم بها، وهي كل من:

- **السلطة التشريعية:** لابد أن تكون منتخبة وأهل لسّن القوانين، ولا تعمل تحت ضغوطات معينة وتجعل من مصلحتها الأساسية تحقيق الصالح العام.
- **السلطة التنفيذية:** لابد أن تكون شرعية بالدرجة الأولى وعملها لابد أن يهدف بالأساس إلى تحقيق الصالح العام.
- **السلطة القضائية:** لابد أن تكون مستقلة، ولا تخضع في عملها إلاّ للقانون الذي يمثل سلطة الشعب.
- **الإدارة** : إن الإدارة تمثل الجهاز الذي تعتمد عليه الحكومة في تطبيق برامجها، هذا الأمر يخولها سلطات واسعة في مختلف المجالات وبالتالي كان من الضروري على الجهاز الإداري التقيّد بالنصوص القانونية، والتنظيمية في عمله وذلك كله في إطار المنفعة العمومية وعدم التعسف في استعمال صلاحياته.

3.3 كيف يمكن تقييم جودة المؤسسات[7]:

يتم تقييم جودة المؤسسات بناء على المعطايات التالية:

- بناء على جودة الأنشطة التسييرية المعتمدة في القطاع العمومي.
- اعتماد قوانين تهدف إلى حماية الملكية الخاصة وصرامة القضاء في تطبيق القوانين التي تنظم ذلك.
- وضع قيود للجهاز الحكومي ورقابته.

وبالتالي نستخلص ثلاثة مؤشرات لتقييم الأداء الحكومي ومدى فعالية المؤسسات الحكومية، وهي كل من:

- **المؤشر الأول**: وهو مرتبط أساسا بمستوى **الحكامة**، وهو يشمل كل من **الشفافية** المنتهجة من طرف الأجهزة الحكومية، ومدى **مشاركة المواطنين** في تسيير الشؤون العمومية وكذا مدى **فعالية الأجهزة الرقابية** في رقابة المسيرين العموميين.
- **المؤشر الثاني**: الذي يبيّن مستوى **احترام حق الملكية** في الدولة.
- **المؤشر الثالث**: مستوى **رقابة السلطة التنفيذية** ومدى فعالية الأجهزة الرقابية المسلطة في مواجهتها.

4.3 آليات تحقيق النمو الإقتصادي حسب "دوغلاس نورث"[8]

- حماية الإستثمار الخاص والعام ومن ثم ضمان مناخ إستثماري آمن.
- تأمين المبادلات الاقتصادية والتجارية وحمايتها.
-العمل على تقليص تكلفة المبادلات التجارية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ) تقليص تكلفة المخاطر.

ب) تقليص تكلفة جمع المعلومات.

ج) تقليص تكلفة إبرام العقود سواء في مدتها أو قيمتها.

د) رقابة الجهاز الإداري من مختلف التجاوزات.

يعتبر "نورث" أنه من أجل التغيير، أولًا يجب فهم الطريقة التي يعمل بها الاقتصاد الوطني، ولتحقيق هذا يجب فهم التفاعل البشري وقياس تكاليفه، وهذا ما يعرف بـ "**تكلفة المعاملات**"، وهي تكلفة قياس وتنفيذ العقود سواء كانت في الأسواق الرأسمالية أو سوق المنتجات أو الأنظمة السياسية. إنّ تكلفة المبادلات التجارية تقاس بمستوى التكلفة الزائدة في مختلف المعاملات الاقتصادية، علما أن مختلف هذه التكاليف الزائدة تضاف إلى تكلفة الإنتاج النهائية مما يؤدي إلى ارتفاع من مستوى الأسعار السوقية، الأمر الذي لا يخدم في الأخير لا المنتج ولا المستهلك.

5.3 واقع المناخ الاقتصادي بالنسبة للدول المتخلفة: "حسب طرح دوغلاس نورث"

أ) حقوق الملكية غير ثابتة وغير محمية بطريقة واضحة.

ب) عدم فعالية الجهاز القضائي.

ج) تكلفة المبادلات التجارية جد مرتفعة.

د) ندرة المعلومات وعدم خضوعها للشفافية.

هـ) عدم المساواة في معالجة الملفات باختلاف مجالاتها.

إنّ "**دوغلاس نورث**" أقر أن مختلف نظريات النمو الاقتصادي سواء التي تعتمد على المنشأ الداخلي أو الخارجي لا تفسر **للدول المتخلفة** كيفية النهوض بالنمو الاقتصادي، وذلك بإعتبار أن الطابع المؤسساتي لهذه الدول يعاني من العديد من الإختلالات.

4. البرامج التنموية المنتهجة من قبل الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 2000–2020

سنحاول من خلال هذا المحور، التطرق إلى مختلف البرامج الإنمائية التي إعتمدتها السلطات العمومية الجزائرية منذ سنة 2001، حيث شهدت هذه الفترة إنتعاش ملحوظ في أسعار البترول، مما أثّر إيجابا على الديناميكية الإقتصادية من خلال سياسات التوسع في الإنفاق العمومي بهدف خلق طلب فعال وفقا للطرح الكينزي، والذي يكون له تأثير مباشر على العرض، أي على المنتجين من خلال تنبؤهم بهذا الطلب مما يحفزهم على إنتاج أكبر قدر من السلع، مما ينعكس إيجابا على النمو الاقبتصادي، التشغيل، وفي نفس الوقت يقلل من الديون الخارجية ومن نسبة التضخم.

1.4 البرامج الإنمائية التي نفذت خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 و2020

مع مطلع سنة 2000، ونتيجة لإرتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية بما فيه النفط الجزائري، برزت إلى العيان مؤشرات جد إيجابية للاقتصاد الجزائري، وهذا ما أدى إلى ارتفاع احتياطي الصرف سنة 2000 إلى مستوى 12 مليار دولار تقريبا، أي حوالي 170 % مقارنة بسنة 1999، هذا الانفراج في أسعار النفط كان له تأثير مباشر على مختلف السياسات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر خلال هذه الفترة، حيث اعتمدت سياسات التوسع في الإنفاق العمومي (الاستثمار العام) وفقا للطرح الكينزي، وذلك عن طريق ضخ أموال عمومية من أجل خلق ديناميكية اقتصادية، وفي نفس الوقت قامت السلطات العمومية بسن سياسات مالية ونقدية من أجل تسهيل اللجوء للقروض الاستثماري والاستهلاكية، وذلك تحفيزا للعرض والطلب في نفس الوقت. وتمثلت كل هذه البرامج في "برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي" خلال الفترة 2001–2004،"البرنامج التكميلي لدعم النمو" خلال الفترة 2005–2009، برنامج توطيد النمو الاقتصادي خلال الفترة 2010–2014، النموذج الجديد للنمو 2015–2019.

1.1.4 برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001–2004:

✓ **تعريفه:** قررت الحكومة الجزائرية سنة 2001 على رسم سياسة اقتصادية قائمة على أساس الإنفاق العمومي، حيث تم ضبطها في برنامج لتدعيم الإنعاش الاقتصادي، وقد رصد لتنفيذه غلاف مالي معتبر، حيث قدر بـ 525 مليار دج أي ما يعادل 7 مليار دولار، وجه أساسا للقطاعات المحفزة للطلب الكلي من مشاريع كبرى وهياكل قاعدية"**BTPH**"، التنمية المحلية والبشرية، دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري بما فيه دعم الإصلاحات في الأجهزة الإدارية والقضائية، وقد بلغ عدد المشاريع التي جاءت ضمن البرنامج بـ: 15974مشروع.

✓ **أهدافه:** تمثلث الأهداف الرئيسية التي سطرتها الهيئات العمومية فيما يلي:

- تنشيط الطلب الكلي من أجل خلق ديناميكية اقتصادية.
- دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة ومناصب الشغل.
- انجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاطات الاقتصادية.
- تحسين المستوى المعيشي والحد من الفقر.
- تنمية الموارد البشرية.
- دعم المستثمرات الفلاحية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ **مضمون مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي :**

تمحور ذات البرنامج على المجالات التالية: الإنتاج الفلاحي، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، دعم الإصلاحات في مختلف القطاعات وكذا ما مجال التنمية المحلية والبشرية كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول 01: مضمون مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 (الوحدة : مليار دج)

السنوات / القطاعات	2001	2002	2003	2004	المجموع (مبالغ)	المجموع (نسب)
أشغال كبرى وهياكل قاعدية	100.7	70.2	37.6	2.0	210.5	% 40.1
التنمية المحلية والبشرية	71.8	72.8	53.1	6.5	204.2	% 38.8
دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري	10.6	20.3	22.5	12.0	65.4	% 12.4
دعم الإصلاحات	30.0	15.0	/	/	45.0	% 8.6
المجموع	205.4	185.9	113.9	20.5	525.0	% 100

المصدر : بوفليح نبيل، آثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2005، ص 107.

من خلال الجدول يتضح جليا أن السلطات العمومية اهتمت في برنامج الإنعاش الاقتصادي بمختلف المشاريع الكبرى، سواء في قطاع الأشغال العمومية أو البناء بمافيه قطاع الري، وذلك من منطلق الجملة المشهورة للنائب الفرنسي مارتان ندود "**Quand le bâtiment va, tout va**"، أي عندما يتحرك قطاع البنيان يتحرك معه كل الاقتصاد، وذلك نتيجة لترابط مختلف الفاعلين الاقتصاديين فيما بينهم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ديناميكية بالنسبة للاقتصاد الكلي للبلد عن طريق تنامي سوق تتصادم فيها قوى العرض والطلب، والذي يعود بالفائدة على النمو الاقتصادي للبلد، مما ينعكس إيجابا على مستوى التشغيل ومن ثم القضاء على البطالة.

في هذا الشأن، ومن ناحية القيمة، فإن قطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية استحوذ على ما نسبته 40,1 %، ثم قطاع التنمية المحلية والبشرية بما نسبته 38,8%، ثم يأتي كل من قطاع الفلاحة والصيد البحري

بمبلغ 65,4 مليار دج أي ما نسبته 12,4% ثم جانب دعم الإصلاحات بقيمة 45 مليار دج أي ما نسبته 8,6 %من القيمة الإجمالية.

كل هذه الأموال التي رصدت لتنفيذ هذا البرنامج، كان الهدف منها بالدرجة الأولى تحقيق نمو اقتصادي ايجابي وكذا الرفع من المستوى المعيشي للأفراد، سواء عن طريق خلق مناصب شغل جديدة أو عن طريق مختلف التحويلات الاجتماعية.

2.1.4 البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005–2009 :

✓ **تعريفه:** جاء هذا البرنامج لتكملة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001–2004، لاسيما بعد التحسن الجزئي للمؤشرات المالية للجزائر تماشيا مع إرتفاع أسعار النفط العالمية خلال هذه الفترة، حيث بلغ سنة 2004 حدود 38,5 دولار أمريكي، هذا الأمر الذي أدى إلى تراكم احتياطي الصرف إلى ما يقارب 1.43 مليار دج في السنة ذاتها، هذه الوضعية المالية المريحة للجزائر، جعلت من الحكومة تأخذ منحى توسعي ثاني في الإنفاق العام وذلك من أجل تحريك عجلة النمو، ومواصلة المشاريع المسجلة مسبقا التي لم يتم تنفيذها في البرنامج السابق.

✓ **أهدافه:**

تمثلت أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو فيما يلي:

ـ **تحديث وتوسيع الخدمات العامة:** من أهم القطاعات التي لها تأثير مباشر على حياة المواطنين، هي مختلف الهيئات والمرافق العمومية التي أنشئت خصيصا للاستجابة لطلباتهم، فكان من الضروري إعادة النظر في هذه الكيانات العمومية سواء من حيث التنظيم، التأطير، الإستقبال وعصرنة هذه القطاعات، لاسيما الجانب اللوجيستي والمقرات الرسمية التي تم تجديدها وتجهيزها تماشيا مع ضروريات العصر من ربط بالأنترنات، والشبكات الداخلية، بم فيه تنصيب المعدات الجديدة.

ـ **تحسين مستوى معيشة الأفراد:** وتم ذلك من خلال سياسات التشغيل التي تمت على مستوى القطاعات المعنية بهذه البرامج، بما فيه ضمان التحويلات المالية والمنح لمختلف الفئات المعنية، وكذا توفير الرعاية الصحية اللازمة، ترقية التربية والتعليم العالي وغيرها من المجالات التي تصب في صميم إنشغالات المواطنين.

ـ **تطوير الموارد البشرية والبنى التحتية:** إن الموارد البشرية تعتبر من الموارد المحورية التي لقيت إهتمام السلطات العمومية، وذلك نتيجة للدور الذي تلعبه هذه الأخير ة في الرفع من عجلة الاقتصاد الوطني خاصة في ظل تنامي نظرية إقتصاد المعرفة "**L'Economie de la Connaissnce**"، التي جعلت من المورد البشري الأكثر فعالية في حلقة النمو الاقتصادي، وذلك من خلال مختلف الإبتكارات، والتطورات التكنولوجية المبتكرة التي لها دور

محوري في دفع الاقتصاد الجزائري، كما أن البنى التحتية لها دور جد هام في تطوير النشاط الإنتاجي وبالخصوص في دعم إنتاجية القطاع الخاص من خلال عملية المواصلات وتنقل السلع والخدمات وعوامل الإنتاج.

ـ رفع معدلات التنمية الإقتصادية: إنّ التنمية الاقتصادية هي الهدف الأسمى لمختلف البرامج التي سطرت من قبل السلطات العمومية، وذلك نتيجة لإرتباطها المباشر بالمجالات التي تعود بالنفع المباشر على المواطن، سواء من حيث تحقيق النمو الاقتصادي والذي بدوره يضمن التشغيل، توفير التغطية الصحية اللائقة، ترقية التربية والتعليم العالي لضمان تأهيل عالي المستوى لمختلف المواطنين، توفير السكن وربطه بشبكات المياه، الغاز، الكهرباء والأنترنت، توفير النقل من أجل ضمان تنقل المواطنين والسلع، وغيرها من المجالات.

✓ **مضمون البرنامج التكميلي:**

رصد للبرنامج التكميلي لدعم النمو ما مقداره 4203 مليار دج، أي ما يقارب 55 مليار دولار، هذا بالإضافة إلى برنامجين مستقلين، أحدهما أرتبط بمناطق الجنوب بما قيمته 432 مليار دج، وآخر بمناطق الهضاب العليا حيث رصد له 668 مليار دج، زيادة على الأرصدة المالية المتبقية من مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي والمقدرة بـ: 1071 مليار دج، وكذا الصناديق الإضافية المقدرة بـ: 1191 مليار دج والتحويلات الخاصة بحسابات الخزينة بقيمة 1140 مليار دج.

الجدول 02 : مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 (الوحدة : مليار دج)

القطاعات	المبالغ	النسب
تحسين ظروف معيشة السكان	1908.5	%45.5
تطوير المنشآت الأساس ية	1703.1	%40.5
دعم التنمية الإقتصادية	337.2	%8
تطوير الخدمة العمومية	203.9	%4.8
تطوير تكنولوجيات الاتصال	50	%1.1
المجموع :	4202.7	%100

المصدر: البرنامج التكميلي لدعم النمو، بو ابة الوزير الأول، تاريخ الإطلاع (2017/10/09)، على الر ابط: (www.premierministre.gov.dz/arabe/media/pdf/textereferance/texteEssentiels/progBilan/progcroissance.pdf)

وتمثلت محاور البرنامج التكميلي لدعم النمو، فيما يلي:

✓ **تحسين ظروف معيشة السكان:**

أخذ مجال تحسين ظروف معيشة السكان الحصة الأوفر من قيمة البرنامج التكميلي لدعم النمو ب 45,5%، وتم توزيع هذا البرنامج على عدة قطاعات، كان النصيب الأكثر أهمية لقطاع السكن حيث برمج إنشاء حوالي مليون سكن، وجاء قطاع التربية في المرتبة الثانية، عن طريق إنشاء أقسام ومطاعم مداسية قصد تحسين ظروف التمدرس، إضافة إلى مشاريع التنمية المحلية فيما يخص التطهير والتزويد بمياه الشرب وتأهيل المرافق

التربوية والمنشآت الرياضية والثقافية، ثم يأتي بعده قطاع التعليم العالي بإنشاء 231000 مقعدا بيداغوجيا و26 مطعما جامعيا، وذلك قصد تحسين ظروف الطالب على مستوى الجامعات والمرافق التابعة لها.

✓ **تطوير المنشآت الأساسية:** احتل هذا المحور حوالي 40,5% من إجمالي قيمة البرنامج التكميلي لدعم النمو، وهو يعكس مدى الأهمية التي توليها الدولة لقطاع البنى التحتية والمنشآت الأساسية وذلك لدوره الهام في دعم الإستثمار وعمليات الإنتاج، حيث وزعت قيمة هذا البرنامج على أربعة قطاعات فرعية تمثلت في كل من النقل، الأشغال العمومية، الموارد المائية وتهيئة الاقليم.

✓ **دعم التنمية الإقتصادية:**

يتضمن هذا البرنامج دعم التنمية الإقتصادية في ستة (06) قطاعات رئيسية مع تخصيص إعتمادات مالية جد مهمة لذات القطاعات.

✓ **تطوير الخدمة العمومية وعصرنتها:**

خصص لهذا المجال، ما يقارب 203.9 مليار دج موزعة على العديد من القطاعات، وذلك من أجل إعادة الإعتبار للمورد البشري التي تعتبر القاطرة الأساسية لأي حركية اقتصادية، حيث شملث 03 قطاعات سيادية من (داخلية، العدالة والمالية) إضافة لقطاع التجارة الذي يعتبر من روافد الاقتصاد الجزائري إضافة إلى البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، نتيجة للطفرة النوعية التي شهدها عالم المعلوماتية، والتي أضحى فيه الإتصال الرقمي المفعل الأساسي لكل حركات الأموال والخدمات بمختلف أنواعها.

3.1.4 برنامج توطيد النمو 2010-2015

ارتكز البرنامج الخماسي الثاني على تحسين ظروف المعيشة اليومية للمواطن، وذلك من أجل القضاء على الفوارق الجهوية بين الأقاليم عن طريق مشاريع تنموية منسجمة، قائمة بالأساس على تثمين مقومات مختلف مناطق الجمهورية، مع تدعيم القاعدة الاقتصادية الوطنية بمشاريع مولدة لمناصب الشغل وللقيم المضافة بخصوص مجمل المؤسسات المنتجة، حيث تم رصد ما قيمته 286 مليار دولار أمريكي، وذلك بغية تحقيق أهداف الألفية من أجل التنمية المحددة من طرف الأمم المتحدة في أفق 2015.

حيث أعتبر هذا البرنامج كلبنة إضافية للبرنامجين السابقين، حيث أستهدف من خلاله إتمام بعث النشاط الإقتصادي، من خلال ضخ أموال عمومية إضافية بغية تحقيق نمو إقتصادي مستمر، وذلك تحفيزا للطلب الكلي، من خلال المشاريع الإستثمارية العمومية، إلاّ أنه خلال هذه الفترة طرحت العديد من التساؤلات حول مصير هذه الأموال الكثيرة التي أنفقت، هل حقيقتا وجهت إلى الأهداف التي سطرت لها؟ ما مدى جودة هذه المشاريع؟ ما مدى ملاءمة هذه المشاريع للطلبات الإجتماعية؟ إلاّ أنه رغم هذه التساؤلات وغيرها، إنتهجت السلطات

العمومية نفس الخطوات التي إنتهجتها في البرنامجين السابقين القائمين بالأساس على ضخ أموال عمومية إضافية، من أجل خلق ديناميكية اقتصادية بما فيه ضمان التشغيل، وكذا بغية تحقيق نمو إقتصادي مستمر.

خصص البرنامج 40% من ميزانيته لتحسين التنمية البشرية، بحيث تم توجيه مختلف المشاريع لقطاع التربية والتعليم العالي، بما فيه قطاع التكوين المهني، وتم تسجيل بعنوان قطاع الصحة العديد من البرامج، والتي تعلقت مجملها ببناء المؤسسات الصحية والمستشفيات، وكذا قطاع السكن بحيث خطط لبناء مليوني سكن بمختلف أصنافها، وفي نفس السياق، أرتقب إنجاز 35 سدا و25 نظاما لتحويل الماء لتحسين التزويد بالماء الشروب وضمان التوزيع العادل لهذا المورد، إضافة إلى ضمان توزيع الغاز الطبيعي، وربط مجمل الأرياف بالإنارة.كما تمّ تخصيص ما نسبته 40% لقطاع المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين القطاع العام، حيث تم رصد كذلك ما قيمته 3100 مليار دج لعصرنة شبكة الطرقات والمنشآت القاعدية الأساسية بشكل يسمح بتكييف شبكة الطرقات والموانئ والمطارات الجزائرية مع المقاييس الدولي.

4.1.4 النموذج الإقتصادي الجديد 2015–2019

كان الداعي وراء إنتهاج هذا النمودج حسب الحكومة الجزائرية هو محاولة تنشيط باقي القطاعات التي لم تلقى حظها بما يكفي من الإستثمارات العمومية، والرفع من مساهمتها في تحقيق النمو الإقتصادي، لاسيما بعد إنخفاض أسعار البترول في السوق الدولية وما إنجر عنه من أثار سلبية على الإقتصاد المحلي، وإحتوى هذا البرنامج على حزمة من الإصلاحات التي بادرت بها الحكومة وصادقت عليها بتاريخ 26 جويلية 2016، حيث يهدف من الناحية التاكتيكية إلى محاولة إقلاع الإقتصاد الجزائري في حدود سنة 2019، ومن الناحية الاستراتيجية تحويل وتنويع بنية الإقتصاد الجزائري في أفق 2030.

أهدافه: يرتكز النموذج الإقتصادي الجديد على جانبين، هما:

- **سياسة مالية:** تتمحور حول عقلنة الإنفاق العام بالدرجة الأولى، مع ضمان تحصيل الضرائب، الرسوم، الجباية من الفئات المخاطبين بها، من أجل توسيع الوعاء الضريبي، وضمان موارد جديدة للدولة، لاسيما وأن هناك العديد من الشركات التي أضحت تحقق الكثير من الأرباح، إلاّ أنه من حيث مساهمتها في دفع الضريبة لم يعكس ريادتها في السوق المحلية.
- **سياسة إقتصادية:** قائمة بالأساس على التنويع الإقتصادي، أي إختراق مجالات جديدة لم تكن مستغلة بالقدر الكافي سابقا، مثل قطاع الصناعة والزراعة، اللّذان لم تظهر أثارهما جيدا على الواقع الإقتصادي.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، كان من الضروري توفير البيئة الملائمة لذلك والتي يمكن حصرها في العوامل التالية:

- ✓ **تطوير المنظومة الإستثمارية في الجزائر**: أي إعتماد إصلاحات عميقة في مجال الإستثمار، سواء بإعتماد نظام شراكة بين القطاع العام والخاص "**ppp**"، وكذلك إعادة النظر في المنظومة القانونية والتنظيمية التي تنظم الإستثمارات في الجزائر بما يسمح بالمرونة في المعاملات الإقتصادية والتجارية، بالإضافة إلى رفع من مستوى كفاءة وجودة الإستثمارات العمومية.
- ✓ **إصلاح النظام المصرفي**: وذلك بجعل العمل البنكي أكثر تطورا تماشيا مع الانظمة البنكية المعاصرة، وذلك من خلال تحديث الخدمات البنكية، مع الرفع في نفس الوقت من مستوى جاذبية المدخرات والسيولة المالية، بالإضافة إلى تعزيز قدرات إدارة مخاطر الإئتمان والعملة الأجنبية.
- ✓ **تشجيع إنشاء المؤسسات والمقاولات**: الهدف منه هو خلق مناصب شغل جديدة، من أجل إحتواء البطالة في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى، تحقيق نمو إقتصادي قائم على أساس المؤسسات الخلاقة للثروة، عوض الإعتماد على السياسات الاجتماعية القائمة بالأساس على التحويلات والمساعدات الإجتماعية، وهذا دون إهمال دور تحسين الجباية العادية في ظل إنخفاض إيرادات الجباية البترولية، وكذا تفعيل الصادرات التي تلعب دور مهم في جلب العملة الصعبة.

الجدول 03: حجم الصادرات والواردات في الجزائر(2014-2018) (الوحد: مليار دولار)

السنوات:	2014	2015	2016	2017	2018*
الصادرات:	60.129	34.566	29.309	34.569	30.012
الصادرات خارج المحروقات:	1.667	1.485	1.391	1.367	2.08
الواردات:	59.67	52.649	49.437	48.981	33.7

المصدر: ورقة بحثية، تحت عنوان"النموذج الإقتصادي الجديد بين المقاربة النظرية والتجسيد الفعلي"، من إعداد طلال عباسي وزملائه، ألقيت بالملتقى العلمي الوطني حول التوجهات النقدية والمالية للإقتصاد الجزائري على ضوء التطورات الإقتصادية الاقليمية والدولية، ص31، تاريخ النشر: 14 نوفمبر 2019.
***سنة 2018 الاحصائيات تخص 09 أشهر الأولى فقط من نفس السنة.**

من خلال الجدول السابق، يتضح جلياً تراجع مداخيل صادرات الجباية البترولية، وبالأخص سنة 2016، بحيث عرفت هذه السنة إنخفاض لم يسبق له مثيل خلال هذه الفترة، بحيث بلغت ما قيمته 29 مليار دولار أمريكي، حيث إتخذت السلطات العمومية مجموعة من التدابير الإحترازية في المجال الإقتصادي والتجاري، وذلك من أجل وضع حد للنزيف الذي كان سائدا بخصوص العملة الصعبة، بسبب الإستيراد العشوائي لمجمل السلع، فتم ضبط قائمة مسبقة من قبل مصالح وزارة التجارة للمنتجات التي يمكن إستيرادها، مع تضمين هذه القائمة بـ900 سلعة يحضر إستيرادها بإعتبارها لا تدخل في نطاق السلع الضرورية، والتي يمكن إنتاجها محليا. أما

بخصوص الواردات فشهدت إنخفاض بالموازات مع ما تم ضبطه من سلع محضورة الإستيراد ذات الإستهلاك الكمالي، فقلصت نسبة الإستيراد بما يقارب 40% مابين سنتي 2014 و2018.

5. تأثير المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على الأمن الإقتصادي الجزائري "حسب طرح دوغلاس نورث"

إنّ الأمن الإقتصادي الجزائري تواجهه العديد من التحديات، وذلك نتيجة لطبيعة النظام الجزائري بصفة عامة والأطر الإقتصادية التي تنظمه بصفة خاصة، بحيث تعتبر المؤسسات الدستورية بشتى أنواعها "التنفيذية، التشريعية والقضائية"، من الفواعل المحورية في المجال الإقتصادي الجزائري، وذلك بإعتبار أنّ السلطة الأولى هي التي تصوغ الوجهة الإقتصادية للبلاد عن طريق مختلف البرامج الإقتصادية التنموية، والثانية عهدت لها سلطة المصادقة مثل ما هو محدد في أحكام المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، والذي جاء في البند 11و12 منه، أن من صلاحيات البرلمان المصادقة على المخطط الوطني والتصديق على ميزانية الدولة، أما السلطة القضائية فعهدت لها مهمة حماية الحقوق والحريات للأفراد والمجتمع ككل. سنتناول خلال هذا المحور، مدى تأثير التنظيم الرسمي المتمثل في السلطات الثلاثة: تشريعية، قضائية وتنفيذية، إضافة إلى الإدارة والأطر القانونية من جهة، والتنظيم غير الرسمي (الممارسات، الأعراف والعادات) على الأمن الإقتصادي الجزائري، وذلك من منظور النظرية الإقتصادية المؤسساتية الجديدة التي طورها العالم الأمريكي **دوغلاس نورث**.

1.5 تأثير التنظيم الرسمي على البرامج التنموية المعتمدة خلال الفترة الممتدة ما بين "2000–2020":

سنبدأ بالطابع المؤسساتي وتجلياته على المنظومة الإقتصادية، وبعده سنتحدث على مخرجات هاته المؤسسات في شكل قوانين، تنظيمات، أحكام وقرارات قضائية بالإضافة إلى مجمل القرارات والتعليمات الإدارية، ومدى إنعكاساتها على الأمن الاقبتصادي الجزائري.

1.1.5 تقييم الأداء الحكومي في صياغة الخيرات الإقتصادية: إنّ البرامج التنموية الأربعة، التي طبقت ما بين فترتي 2000 و2020، رصدت لها مبالغ طائلة، حيث قدرت بما يقارب 1000 مليار دولار أمريكي، تمّ إنفاقها من قبل مجمل الحكومات المتعاقبة خلال حكم الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة، والتي كان عددها 21 حكومة، أي بما يعادل حكومة لكل سنة مالية. إنّ عدم الإستقرار الحكومي وإنسجامه، أدى إلى عدم تطبيق مختلف البرامج التنموية بطريقة فعالة، وذلك نتيجة لإختلاف المشارب الفكرية والسياسية لمختلف الفاعلين السياسيين الناشطين في الحقل الإقتصادي من جهة، بالإضافة إلى إنعدام قاطرة مؤسساتية تعمل على توحيد الرأى الإقتصادية بين مختلف الحقائب الحكومية التي تنشط في المجال الإقتصادي من جهة أخرى، فعلى سبيل المثال، حكومة علي بن فليس الأولى، وهي الحكومة التي أمتدت مدتها ما بين 26 أوت 2000 إلى غاية 31 ماي 2001، أي ما يقارب فترة 09 أشهر، حيث قامت هذه الحكومة بتنفيذ جزأ من برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي 2001–2004، الذي رصد له ما يقارب 16 مليار دولار أمريكي، إلاّ أنه ونتيجة للتغييرات

الحكومية المستمرة التي بلغ عددها خلال هذه الفترة فقط بـ 05 حكومات متتالية، وكذا بسبب عدم وجود قطاع حكومي وحيد مختص في المجال الإقتصادي، يشرف على تنفيذ، متابعة، رقابة وتقييم مختلف هذه البرامج بطريقة منسجمة، هذا الأمر جعل من المشرفين على تنفيذ هذه البرامج (الآمرون بالصرف) في مختلف القطاعات والمستويات، يتسابقون في تسجيل مختلف هذه البرامج بغية الحصول على تراخيص من قبل مصالح وزارة المالية، من أجل التعاقد مع مختلف المتعاملين من دون دراسة جدوى لمختلف هذه المشاريع المسجّلة، هذا بالإضافة إلى مختلف التجاوزات التي ترتبت عن إبرام الصفقات العمومية خلال هذه الفترة، والتي معظمها لم تحترم الأطر القانونية اللاّزمة.

إنّ وظيفة الوزير الأول تتمثل أساسا في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، بما فيه تنسيق عمل الحكومة، وذلك حسب ما نصت عليه أحكام المادة 79 من دستور 1996، المعدل سنة 2016، أي أنّ مجمل البرامج التنموية التي تم تنفيذها خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 و2019 هي بالأساس برامج رئيس الجمهورية، والوزير الأول أختصرت مهامه في التنسيق ما بين القطاعات المعنية في ذات البرامج، عن طريق تنظيم مجالس حكومية مصغرة من أجل التحكيم في بعض المشاريع والبرامج الإقتصادية، بالإضافة إلى ترأس مجلس مساهمات الدولة، حيث عهدت لهذا الأخير ، طبقا للأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، وظيفة تحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة وتنفيذها، إضافة إلى خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية والموافقة عليها. إنّ وظيفة التنسيق التي عهدت للوزير الأول، لم ترقى إلى حد تقييم السياسات الإقتصادية التي أنتهجت خلال فترة الدراسة، نتيجة لإفتقار مصالح الوزارة الأولى للموارد البشرية والتقنية اللازمتين من أجل متابعة البرامج الإقتصادية بجدية، بحيث تم إكتفاؤها بالتقارير الدورية التي ترسل من قبل القطاعات التي تنشط في المجال الإقتصادي للسيّد الوزير الأول، والتي يحيلها بدوره للموظف المكلف بمهمة قطاع الإقتصاد، هذا الأخير الذي يفتقد لأدنى المعلومات والمعطيات الضرورية لمختلف البرامج التنموية، بإعتباره من الناحية التقنية والعملية لا يمكنه بمساعدة عدد جد قليل من الموظفين الإلمام بمختلف المشاريع المسجلة وتقييم السياسات العمومية الإقتصادية، هذا بالإضافة إلى الآثار السلبية التي ترتبت عن مخرجات مجلس مساهمات الدولة، لاسيما بخصوص خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، بحيث قام هذا المجلس وتحت رئاسة رئيس الحكومة بخوصصة بعض الشركات العمومية الإقتصادية من دون دراسة معمّقة عن الجدوى الإقتصادية في ذلك، بحيث كان الداعي وراء ذلك حسب عرض الأسباب لمشروع النص الذي بادرت به مصالح رئاسة الجمهورية يتمثل في تفعيل دور القطاع الخاص بالإضافة إلى تقليص الأعباء المادية للدولة الناجمة عن النفقات العمومية الجد مرتفعة التي كانت ترصد لصالح المؤسسات العمومية الإقتصادية التي لم تحقق أي مردودية إنتاجية، إلاّ أنه تبين بعده أن معظم قطاعات النشاط التي تمّ خوصصتها لم تستمر في أداء مهامها الأصلية، ولكن حوّلت أنشطتها لمجالات تجارية وإقتصادية أخرى، مستغلة في ذلك العقارات والمباني الحيوية السابقة التي تمّ تقديرها رمزيا، هذا بالإضافة إلى أنّ

قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، كان من المفترض أن تبادر بمشروع نصها السلطة التشريعية، بإعتبارها تعد من صميم صلاحياتها حسب ما نصت عليه أحكام المادة 122 البند 28 من دستور 1996.

إنّ "دوغلاس نورث" أقر أنه لا يمكن الوصول إلى الجودة في تسيير المؤسسات، إلاّ عن طريق رقابة الجهاز الحكومي، ووضع قيود له، بحيث تكون هذه الرقابة عن طريق المؤسسات الرسمية مثل السلطة التشريعية، القضائية بما فيها الهيئات الرقابية الأخري، بالإضافة إلى الرقابة الشعبية، المتمثلة في دور المواطن في رقابة وتقييم العمل الحكومي، وذلك عن طريق نظام المشاركة في تسيير الشأن العام عبر المجالس المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني، بالإضافة، إلى بناء نظام تسود فيه الشفافية في تسيير الشأن العام. إلاّ أنّ الوضع المؤسساتي في الجزائر، وبالأخص خلال فترة الدراسة، إمتاز بإفلات السلطة التنفيذية من التقييم، الرقابة بل حتى متابعة بعض المسؤولين التابعين لها عن بعض الجرائم التي مست المال العام، بحيث تم إنتظار الهبّة الشعبية التي تمت في 22 فيفري 2019 ليتم بعدها تحرير العمل القضائي وتفعيل الإجراءات الجزائية على قرابة 20 وزيرا سابقا، كلهم شاركوا في حكم الرئيس السيّد عبد العزيز بوتفليقة، بما فيهم وزيران أولان سابقان، حيث تّم وضعهما رهن الحبس بتهمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية والعقود وتبديد أموال عمومية وإساءة إستغلال الوظيفة وتعارض المصالح، ولكن من دون مقاضاتهما بالمحكمة العليا للدولة، المنصوص عليها في أحكام المادة 158 من الدستور المعدل سنة 2016، الذي كان من المفترض أن تبادر السلطة التشريعية بمشروع قانون عضوي يتعلق موضوعه بتشكيلة المحكمة العليا للدولة، تنظيمها، سيرها وكذا الإجراءات المطبقة بخصوصها، بحيث تختص هذه الأخيرة، بمحاكمة لاسيما الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه.

2.1.5 تقييم دور السلطة التشريعية في المصادقة والرقابة على البرامج التنموية:

اعتبر "دوغلاس نورث" أنه من أهم المؤسسات الرسمية السياسية، التي تلعب دور محوري في تحقيق النمو الإقتصادي، هي السلطة التشريعية، التي يجب أن تكون شرعية أي منتخبة بالطرق الديموقراطية، أهل لسن القوانين من حيث الكفاءة الضرورية، وتحضى بالحرية التامة في ممارسة صلاحياتها من دون أي ضغوطات تمارس في حقها، وتجعل من مصلحتها الأساسية تحقيق الصالح العام، وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة، أن واقع السلطة التشريعية في الجزائر يتنافى والمميزات الضرورية التي منحها "نورث" للسلطة التشريعية، بإعتبار أنّ إشكالية عدم شرعية عدد كبير من المجالس المنتخبة في الجزائر خلال فترة الدراسة، وعلى كل المستويات،البلدية، الولاية أوالبرلمان بغرفتيه، أعتبرت سيمة أساسية من سيمات المشهد السياسي في الجزائر، فأضحى نظام التزوير، التعيينات وشراء المقاعد في المجالس المنتخبة ممارسة شبه عادية، والدليل على ذلك ما أفرزت عنه محاكمة أحد النواب الذي أقر أنه دفع مبلغا معتبرا لتصدر قائمة حزبه على مستوى أحد الولايات خلال الانتخابات التشريعية لـ2017، هذا بالإضافة إلى التجاوزات التي عرفتها القوائم الانتخابية لعميد الأحزاب في الجزائر. إنّ كل هذه الممارسات عطلت من البرامج

التنموية التي أعتمدت خلال فترة الدراسة، وأدت بإنحراف النواب عن مهامهم الأصلية التي تهدف بالأساس إلى تحقيق الصالح العام، لاسيما منها عن صلاحياتهم ذات الطبيعة الإقتصادية، والتي يمكن حصرها طبقا لأحكام المادة 122 من دستور 1996 المعدل، فيما يلي:

- نظام الإلتزامات المدنية، التجارية ونظام الملكية.
- المصادقة على المخطط الوطني.
- التصويت على ميزانية الدولة.
- إحداث الضرائب، الجبايات، الرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها.
- النظام الجمركي.
- نظام إصدار النقود، نظام البنوك، القروض والتأمينات.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل، الضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي.
- النظام العام للمناجم والمحروقات.
- النظام العقاري.
- قواعد نقل الملكية من القطاع العام للقطاع الخاص.
- إنشاء فئات المؤسسات.

إنّ مجمل هذه الصلاحيات المهمة، كلف بها مجموعة من النواب ناقصي الشرعية والكفاءة من جهة، وعديمي الجرأة في ممارسة مهامهم كاملة من جهة أخرى، في ظل نظام سياسي هيمنت فيه السلطة التنفيذية على مختلف السلطات، فأضحى التشريع بأوامر من قبل رئيس الجمهورية هو أصل العمل التشريعي، وذلك طبقا لأحكام المادة 124 من الدستور، وما على النواب في هذه الحالة إلاّ الموافقة والتزكية.

إن مختلف البرامج التنموية التي بادرت بها الحكومة خلال فترة الدراسة، والتي رصدت لها أموال معتبرة، لم تكن محل رقابة جدّية من قبل البرلمان، سواء عن طريق تفعيل أحكام المادة 99 من الدستور، التي منحت صلاحيات واسعة للبرلمان للقيام برقابة النشاط الحكومي، عن طريق تقييم والموافقة على بيان السياسة العامة سنويا، بحيث يُبين في هذا البيان ما تم إنجازه خلال السنة المنصرمة، ماهو في طور الإنجاز، الصعوبات والآفاق المستقبلية، هذا بالإضافة إلى آليات الرقابة الأخرى التي تمارس من قبل البرلمان في مواجهة الحكومة مثل إستجواب الحكومة، الأسئلة الشفوية والكتابية وغيرها من الآليات. إنّ هذه الإجراءات، المتمثلة في عرض بيان السياسة العامة أمام البرلمان، بما فيه الإستجوابات والأسئلة التي تمارس أمام الحكومة، أثبتت التجربة في ذلك أنها إجراءات شكلية ولم يكن لها أي آثار إيجابية بالنسبة لتقويم برنامج الحكومة، لاسيما بخصوص المشاريع التنموية، وذلك لإفتقار مؤسسة البرلمان للأجهزة الرقابية التقنية المؤسسة قانونا والمنتشرة بإنسجام عبر إقليم الجمهورية، مثل مجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية، اللذان يملكان كل الصلاحيات التي تمكنهما من إعطاء صورة حقيقية لتنفيذ

البرامج التنموية ومتابعة كيفية إنفاق المال العام بخصوصها، بل إكتفت مؤسسة البرلمان بالإستجوابات الموجهة للحكومة أو الأسئلة الكتابية والشفهية التي لم ترقى إلى مستوى الإشكالات الحقيقية التي تعاني منها المنظومة الإقتصادية الجزائرية.

3.1.5 دور القضاء في حماية المال العام والإستثمار:

إعتبر "دوغلاس نورث" السلطة القضائية بالجهاز المخول قانونا لحماية حقوق الأفراد، ولا يتم ذلك إلاّ عن طريق التطبيق الصارم للقانون، بحيث لا يخضع القاضي إلاّ للقانون وضميره. ويعتبر القضاء من بين الضمانات الأساسية لحماية رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، بما فيه حماية حق الملكية، وذلك كله في بيئة دولية تعرف تحولات سريعة، وتحكمها قوانين العولمة لاسيما بخصوص التجارة الدولية، مما أدى بتسارع مختلف الأنظمة إلى تكييف قوانينها وأنظمتها، وإجراءاتها القضائية بما يسهل توطين الإستثمارات الأجنبية محليا، مع إزاحة كل العراقيل بخصوصها. وشهد القضاء الجزائري إصلاحات هامة خلال فترة الدرسة، بحيث تمثلت هذه الإصلاحات في بناء مختلف المحاكم والمجالس القضائية، بالإضافة إلى تكوين العديد من دفعات القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء، وذلك من أجل تقريب العدالة من المتقاضين والإسراع في البث في قضاياهم، إلاّ أنه وبالرغم من المجهودات المعتبرة في هذا الشأن، لم تضطلع المؤسسة القضائية بمهامها كما ينبغي، وذلك نتيجة لإرتباط عملها بمهام الضبطية القضائية، المسؤولة قانونا على التحقيقات الأولية ومن تم إحالة القضايا على الأجهزة النيابية، إن هذه المرحلة الأولى التي يشترك فيها عمل الضبطية القضائية والنيابة العامة في مختلف الجنح والجنايات، تعتبر من صميم صلاحيات السلطة التنفيذية، وبالتالي يبقى العمل القضائي المحض رهينة لما يُمنح له من ملفات قضائية من قبل السلطة التنفيذية.

إنّ العديد من ملفات الفساد التي شهدتها فترة الدراسة، لاسيما المتعلقة منها بالمشاريع التنموية الكبرى، بقيت رهن أدراج الضبطية القضائية بإيعاز من جهات نافذة في الدولة، والدليل على ذلك تضخم قضايا الفساد أمام محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة وغيرها من المحاكم، في فترة زمنية وجيزة، تزامنت مع الهبة الشعبية التي عرفتها الجزائر خلال سنة 2019.

إنّ "نورث" حصر آليات النمو الإقتصادي في حماية القضاء للإستثمار الخاص والعام، ومن ثم ضمان مناخ إستثماري آمن، وكذا ضرورة تأمين المبادلات الإقتصادية والتجارية وحمايتها، بما فيه حماية حق الملكية التي تعتبر من الركائز الفكرية للنظام الرأسمالي، بغية ضمان مناخ إستثماري آمن من الناحية القانونية والقضائية. إلاّ أنّ مناخ الأعمال في الجزائر شابته العديد من المعوقات خلال فترة الدراسة، وذلك نتيجة للتراكمات التي إستقر عليها العرف والممارسات غير الرسمية، مثل منح الصفقات العمومية الكبرى عن طريق التراضي لمتعاملين معروفين على الساحة الإقتصادية، من دون اللجوء إلى المنافسة الشريفة التي تعتبر من ركائز نظام الصفقات العمومية، حيث تولّد عن هذه التصرفات المشبوهة بروز علاقة قوية بين هذه الفئة من المتعاملين الاقتصاديين والمسؤولين

السياسيين والإداريين، وأضحت الجودة في إنجاز المشاريع أمراً ثانوياً، في مقابل تقديم عمولات للجهات المانحة، هذا بالإضافة إلى عدم التبليغ عن هذه الممارسات للهيئات القضائية.

4.1.5 دور الإدارة العمومية في تحقيق التنمية الإقتصادية:

إنّ الإدارة العمومية تعتبر حسب "نورث" الجهاز الذي تعتمد عليه الحكومة في تطبيق برامجها، مما يخولها سلطات واسعة في مختلف المجالات، لاسيما الإقتصادية منها، وعلى الإدارة العمومية واجب التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية وعدم التعسف في إستعمال صلاحياتها. إذ تعتبر الهيئات العمومية الجزائرية حجر الأساس في تنفيذ مختلف البرامج التنموية، بإعتبارها هي المكلفة قانونا بتنفيذ ورقابة هذه البرامج، سواء عن طريق الإدارات المركزية، الجماعات المحلية، وكذا مختلف الهيئات والإدارات العمومية بشتى أشكالها.

بحيث تمثل الأجهزة التسييرية الممثلة في الآمرين بالصرف، والرقابية الممثلة في المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين المسار القانوني الذي يمر عليه تنفيذ النفقات العمومية، إضافة إلى دور مصالح وزارة المالية التي عهدت لها وظيفة تحصيل الضرائب، الرسوم، الجباية والتعريفات الجمركية. كل هذه الفئات من المؤسسات العمومية تلعب دور محوري في تحقيق التنمية الإقتصادية عن طريق تطبيق القانون وضمان مبدأ الشفافية والمساواة بين مختلف المتعاملين لمنح المشاريع العمومية، بما فيه تحصيل إيرادات الدولة. إلاّ أنّ الأوضاع التي عرفتها الإدارة الجزائرية خلال فترة الدراسة، لاسيما بخصوص النفقات والإيرادات العموميتين لم ترقى إلى حدود الأهداف المسطرة مسبقا، وذلك راجع لاسيما للأسباب التالية:

- **تجاوزات الهيئات التسييرية:** سنتناول بالذكر على سبيل المثال، التجاوزات التي قام بها بعض الآمرون بالصرف في إعداد بعض دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقات العمومية، بالإضافة إلى كيفية منحها، بحيث أجاز العرف الإداري في هذا الشأن، لاسيما بخصوص تنفيذ النفقات العمومية، ببعض الممارسات التقنية التي تثبط من الإنعاش الإقتصادي، ومن بينها منح الصفقات العمومية عن طريق التراضي، من دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، والتي من مبادئها **حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات**، بحيث تمّ اللجوء لهذا الإجراء "التراضي" بحجة الإستعجال الملح المنصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية، علما أنه في الكثير من الأحيان، عنصر الإستعجال المتذرع به هو نتاج إما للمماطلة في إنجاز المشاريع أو سوء التقديرات، بما فيه عدم إستقرار المسيرين في مناصبهم، مما يمكنهم من التنبؤ لأي طارئ محتمل. إنّ مثل هذه الممارسات، نتج عنها إقصاء العديد من المتعاملين في الحصول على الطلبات العمومية، الأمر الذي أدى إلى تغييبهم من إعطاء دفع حقيقي للمسار التنموي في الجزائر، بما فيه إرغام البعض الآخر إلى اللجوء للطرق الملتوية من أجل الحصول على المشاريع العمومية، مما أدى إلى تنامي ظواهر سلبية عكرت من مناخ الأعمال في الجزائر وقللت من وثيرة التنمية.

إنّ من المبادئ العامة للصفقات العمومية، هو عدم تقسيم الحاجات العمومية إلى حصص، مما يمكن للمسيرين العموميين التذرع باللجوء إلى الإجراءات التسهيلية المنصوص عليها في نظام الصفقات العمومية، إلاّ أنّ الواقع بيّن أن العديد من الآمرين بالصرف لجئوا إلى تقسيم الصفقات العمومية إلى حصص، مما سهل لهم الولوج إلى الإستشارات في عرض المشاريع العمومية المنصوص عليها في أحكام المادتين 13 و14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث أقرت المادة 13منه، في فقرتها الأولى أنه "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار(12.000.000دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب."

وأحكام المادة 14 أقرت أنه " يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم إستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين،كتابيا، لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية."

إنّ عدم إبرام الصفقات العمومية بالإستناد إلى المعايير القانونية اللاّزمة، وقيام المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل الإقتصادي بسلطتها المنفردة، نجم عنه في الكثير من الحالات بناء علاقات مشبوهة بين الإدارة والمتعامل، بحيث يتحصل الأول على عمولات جراء المعاملة التفضيلية التي قدمها، والثاني يتنصل بقدر معين من إلتزاماته التعاقدية المتمثلة عادة في جودة الخدمات، مما إنعكس سلبا في الأخير على الصالح العام بصفة عامة والتنمية الإقتصادية بصفة خاصة.

5.1.5 تقييم بعض مخرجات التنظيم الرسمي على الأمن الإقتصادي الجزائري:

إنّ مخرجات التنظيم الرسمي هي تمثل كل من القوانين، التنظيمات، الأحكام والقرارات القضائية بالإضافة إلى مجمل القرارات والتعليمات الإدارية، بحيث تمثل هذه المخرجات آليات ولغة الهيئات الرسمية التي تنظم بها مختلف العلاقات، بإختلاف أشكالها والمخاطبين بها، علما أنّ هذه المخرجات يترتب عليها طرديا آثار قانونية، حيث تشكل الوعاء القانوني الذي تنظم به المعاملات الإقتصادية. وتعتبر البرامج التنموية التي أُعتمدت خلال فترة الدراسة هي من أحد أشكال هذه المخرجات، إلاّ أنه ما يعاب على هذه البرامج أنها إعتمدت بالأساس على سياسات إقتصادية قائمة على التوسع المستمر في الإنفاق الحكومي، بحيث كان هذا الإنفاق القاسم المشترك للبرامج التنموية الأربعة، أي إعتمدت ما يعرف باللّغة الانجليزية بسياسة : **"go & go policies"**، من دون تحديد فترات معينة تتوسط ما بين كل برنامج وآخر من أجل متابعة، رقابة وتقييم مختلف المشاريع التي تم إنجازها خلال كل برنامج، بالإضافة إلى القضاء على آثار الاختلالات الإقتصادية الكلية الناجمة عن السياسات التوسعية، مثل ظاهرة التضخم التي يعود سببها لإرتفاع نسبة السيولة المالية بين الأعوان الإقتصاديين، مما يجبر على كبح وثيرة التنمية لتصحيح الإختلالات السالفة الذكر عن طريق مثلا رفع نسبة الفائدة بالنسبة للقروض الإستثمارية والإستهلاكية **"stop & go policies"**[9].

أما بخصوص سياسات التشغيل بصفة عامة، وعقود ما قبل التشغيل بصفة خاصة التي أنتهجت خلال فترة الدراسة، طغى عليها الطابع الاجتماعي عوض الإقتصادي، بحيث شكلت الدولة أكبر موظف في السوق الإقتصادي الجزائري، الأمر الذي يتنافى والمنطق الإقتصادي الذي يحتوي فيه القطاع الخاص على أكبر قدر من اليد العاملة، هذا بالإضافة إلى التجاوزات التي شهدها سوق العمل نتيجة عقود ما قبل التشغيل التي تحملت فيه الدولة دفع رواتب المخاطبين بهذه البرامج لفترة زمنية مهمة بغية إدماجهم في سوق العمل، إلاّ أنّ هذا النوع من التشغيل لم يحظى بالرقابة اللاّزمة من قبل السلطات العمومية، لاسيما بخصوص التصريح الكاذب لبعض المواطنين الذين إستفادوا من هذا الإجراء بدون أن يتم تشغيلهم فعليا.

أما بخصوص الأنظمة الجمركية التفضيلية التي إعتمدتها الهيئات الرسمية خلال فترة الدراسة، بخصوص تخفيض أو إعفاء بعض الحقوق والرسوم الجمركية، من أجل تقوية التبادل الحر بين الدول العربية، بما فيه مع الإتحاد الأوربي، وكذا الأنظمة المتعلقة بدعم وترقية الإستثمار وتشغيل الشباب التي إستفادت من نفس الإعفاءات من أجل تسهيل تركيب المشاريع محليا وخلق ديناميكية إقتصادية، تجدر الإشارة في هذا الشأن، أن هذه التجربة أدت بتقليص من وعاء الجباية الجمركية، ومن ثم من موارد جد معتبرة في إيرادات الدولة الجزائرية، هذا بالإضافة إلى أن هذه الامتيازات الجبائية فتحت المجال واسعا أمام العديد من الشبكات المختصة في تهريب العملة الصعبة عن طريق تضخيم الفواتير بخصوص السلع المستوردة، حيث إنعكس ذلك سلبيا على الأمن الإقتصادي الجزائري.

2.5 – تأثير التنظيم غير الرسمي على البرامج التنموية المعتمدة خلال فترة الدراسة:

إنّ التنظيم غير الرسمي يتمثل في مختلف الممارسات، الأعراف، العادات بالإضافة إلى القيم التي لها دور محوري في توجيه مدركات المواطنين عن وعي أو دونه، بحيث أضحت تشكل أحد المصادر المرجعية في طريقة تفكير المواطنين، ولعلّ أهم سمات التنظيم غير الرسمي الذي عرفته الجزائر خلال فترة الدراسة تمثل فيما يلي:

1.2.5 إختلال القيم الإجتماعية:

تمثل القيم الإجتماعية "مجمل الرؤى للحياة وأساليب التعامل اليومي، تشتمل على عدة مكونات من بينها القيم، الرموز، المناقب الأخلاقية، المعتقدات، الأعراف والمهارات التي يستعملها الشعب في تعامله مع بيئته الإجتماعية والطبيعية، وهي بلغة العلامة "عبد الرحمان بن خلدون" آداب الناس في معاملاتهم في أمور الدنيا. " بحيث إختلال هذه القيم في المجتمع الجزائري، نتيجة لتنامي ظواهر سلبية دخيلة على المجتمع، وعدم مجابهة مؤسسات التنشئة الاجتماعية لهذه الظواهر، مما أنجر عنه ظاهرة الفساد بمختلف أشكالها، والتي كان لها أثار وخيمة على المنظومة الإقتصادية، بحيث تنامت ظاهرة الاغتراب في المجتمع الجزائري والتي تمثل " حالة عجز الإنسان في علاقاته بالمؤسسات، المجتمع والنظام العام، بعد أن تحولت كلها إلى قوة مادية ومعنوية تعمل ضده بدل أن تستعمل لصالحه، في سبيل تحسين أوضاعه المادية والإنسان ية معا وإغناء حياته، وبهذا المعنى الخاص

يكون الإنسان المغترب عاجزا وفقيرا في صلب حياته الخاصة والعامة، لذا يعمل على تغليب مصلحته الشخصية نظرا إلى سيادة الروح الفردية، والمتناقضة مع القيم الجماعية، وبالتالي ينتشر الانحراف، حيث يلجأ الفرد إلى وسائل غير شرعية لتحسين أوضاعه." وتعتبر الرشوة، إحدى صور الإغتراب، مادامت تشكل إحدى السبل لتحسين أوضاع الفرد[10].

2.2.5 محدودية المشاركة السياسية: وهذا راجع بالأساس إلى عدم قدرة الأحزاب السياسية في إحتواء وتعبئة المواطنين من خلال برامجهم الحزبية، مما إنجر عنه عزوف هذه الفئة من المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية.

إنّ عدم كفاءة المشرفين على تسيير الأحزاب السياسية، وإهتمامهم بمصالحهم الخاصة، جعل من مجمل فئات المجتمع لا يثقون في هذه الأحزاب، لاسيما وأن أنشطتهم الحزبية تظهر فقط إلّا أثناء الإستحقاقات الإنتخابية، إنّ مثل هذه الممارسات قللت من وثيرة التنمية الإقتصادية نتيجة لعدم إنخراط المواطنين في مختلف مشاريع التنمية.

3.2.5 ظهور ممارسات سلبية في أجهزة الدولة: إنّ مجمل الوظائف بإختلاف أشكالها، لاسيما منها الحكومية يجب أن تحضى بقدر معين من أخلاقيات المهنة، إلاّ أنه خلال فترة الدراسة ظهرت أشكال وممارسات سلبية في تسيير الشأن العام، والتي نذكر منها:

- **تسبيق الولاءات على حساب الكفاءات في الوصول إلى المناصب النوعية:** إنّ مثل هذه الأساليب التي أعتمدت في تسيير الشأن العام، جعلت من معايير النجاعة والإستتحقاق أمرا ثانويا، بحيث لا يُهتم بالتسيير النوعي القائم على أساس النتائج، بل تم تعيين بعض الموظفين وكلفوا بضمان إستمرارية الخدمة دون غير، وكان ذلك طبقا لمعيار وحيد هو مدى ولاء المرؤوس لرئيسه. هذه الطريقة في التسيير جعلت من التنمية الإقتصادية أمرا ثانويا.

- **الوساطة والجهوية:** بحيث أضحى قضاء الحاجات العادية، التي تعد من صميم أنشطة مختلف المرافق العمومية لابد أن تمر على وسيط، هذا الأخير يتوسط بحكم علاقته العائلية أو المصلحية بين الإدارة والمرتفق من أجل تمكين هذا الأخير من الحصول على أدنى حقوقه المعترف بها قانونا، هذا بالإضافة إلى الإعتماد على العصبية الجهوية من أجل التمكن من الحصول على المزايا التفضيلية على حساب الآخرين، هذا كله إنجر عنه آثار وخيمة للمنظومة الإقتصادية الجزائرية.

- **الزبونية: (Clientelism)** :هي نظام سياسي وإجتماعي قائم على علاقات غير متكافئة وغير ندية بين مجموعات من الفاعلين السياسيين ينقسمون إلى رعاة **(Patrons)** وعملاء **(Clients)**، هدفه الإستفادة من الدعم المشترك بينهم كونهم يوازون بعضهم البعض على أصعدة سياسية، إجتماعية، وإدارية مختلفة، وقد شهد النظام السياسي الجزائري هذه الظاهرة خاصة بعد الإنفتاح السياسي وظهور التعددية الحزبية، فإنتشرت العديد من الأطر التي تحكمها شبكات من الزبائن المرتبطة بالأحزاب الحاكمة وعالم المال والأعمال، وذلك بناء على صفقة مسبقة بين الطرفين، بحيث تمنح للزبون مهمة شراء الأصوات وتوسيع الوعاء الإنتخابي لصالح الراعي مقابل

خدمات وعمولات. إنّ مثل هذه الممارسات السلبية شوهت من المشهد السياسي الجزائري، نتيجة إنتشار ظواهر غير أخلاقية في الممارسة السياسية مثل شراء الأصوات الإنتخابية، إدخال المال الفاسد في العمل السياسي، هذا الأمر الذي إنعكس سلباً على الجانب الإقتصادي والتنمية في الجزائر، بسبب ظهور كتلة سياسية مزيفة أوكلت لها مهمة تسيير الشأن العام.

6. آليات تحقيق الأمن الإقتصادي الجزائري:

إنّ آليات تحقيق الأمن الإقتصادي الجزائري يمكن إختصارها في فاعلين إثنين هما: دور الأجهزة الحكومية بمختلف مؤسساتها سواء كانت (تنفيذية، تشريعية أو قضائية) في تحقيق النمو الإقتصادي، وكذا فعاليات المجتمع المدني. حيث سنتناول هذه الآليات بطريقة مقتضبة في شكل نقاط.

1.6 دور الأجهزة الحكومية: تلعب الأجهزة الحكومية دورا محوريا في تحقيق الأمن الإقتصادي، وذلك نتيجة لما تزخر به من صلاحيات جد واسعة في عملية التنمية الإقتصادية، وتعتبر السلطة التنفيذية من أهم مؤسسات الدولة المخول لها قانونا الإضطلاع بعملية التنمية الإقتصادية سواء عن طريق المخططات والبرامج السنوية التي تشرف على رسمها، أو عبر مختلف مراحل تنفيذ هذه البرامج، بما فيه دور السلطة التشريعية التي تعمل على سن القوانين التي تخدم التنمية الإقتصادية، بما فيه الرقابة على تنفيذ مختلف المشاريع التنموية، أضف لذلك دور السلطة القضائية التي تعمل على تطبيق القانون وضمان المنافسة التامة والشريفة بين مختلف المتعاملين.

1.1.6 دور السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن الإقتصادي والآليات الواجب إتباعها:

- ✓ رسم سياسات إقتصادية تنموية واضحة المعالم والأهداف، ومجسدة عن طريق خطط وإستراتيجات قابلة للقياس عن طريق ضبط مؤشرات مصوبة مسبقا، وذلك للتمكن من تقييم ذات السياسات عبر كل المراحل.
- ✓ تهيئة المناخ الملائم للقطاع الخاص مع ضمان منظومة قانونية مستقرة تعمل على تحفيز الإستثمارات المحلية والأجنبية.
- ✓ مكافحة الفساد وإقحام مبادئ الحكم الراشد في التسيير العمومي.
- ✓ تفعيل دور الاجهزة الرقابية بإختلاف أشكالها، وكذا الإرتقاء بها لتقييم ومتابعة السياسات العمومية الإقتصادية.
- ✓ تسهيل الحصول على القروض سواء كانت إستثماري ة أو إستهلاكية، شريطة منحها عن طريق دراسة جدوى.
- ✓ تسهيل الحصول على العقار الموجه للإستثمار مع تخصيص لجان متعددة القطاعات مختصة في دراسة منح هذه العقارات.
- ✓ عصرنة المنظومة المالية والضريبية وإدارة الجمارك.

- ✓ إعادة النظر لمنظومة الاجور المعتمدة في الجزائر، لاسيما منها قطاع الوظيف العمومي.
- ✓ تسهيل إجراءات إنشاء الشركات الخاصة، مع ضمان التصريح بإنشائها عن طريق أرضية إلكترونية مخصصة لذلك.
- ✓ إعتماد نظام الدفع الإلكتروني، مع ضمان مكاتب خاصة معتمدة من قبل الدولة لتصريف العملات.

2.1.6 دور السلطة التشريعية في تحقيق الأمن الإقتصادي الجزائري والآليات الواجب إتباعها:

لقد إهتمت دراسات كثيرة بما فيها النظرية المؤسساتية الجديدة بالدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسة التشريعية في صنع السياسات العامة وإرساء الحكم الراشد، باعتبارها من المؤسسات الرسمية المشاركة في هذه العملية، وقد إنتهت معظم هذه الدراسات إلى أنّ هناك إختلاف بين الدور الذي تؤديه المؤسسة التشريعية في الدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية، وبالرغم من أنّ المؤسسة التشريعية في الدول النامية لا تبادر بصنع السياسات مثلها مثل نظيرتها في الدول المتقدمة، إلاّ أنها تؤدي دورا هاما في التعبير عن مطالب ومصالح المواطنين، مما يجعل الحكومة تضع في الحسبان رد فعل هذه الهيئة، وذلك طلبا للتأييد والمساندة وبالتالي لإضفاء الشرعية، أما في الدول النامية فإن دورها يكاد يقتصر على مساندة الحكومة باعتبارها الصانع الحقيقي للسياسات،[11] فنحن نعيش في ما أسماه "دورور يزكل" **Yehzkel Doror** وآخرون "عهد مركزية الجهاز التنفيذي"[12] والتي تعتمد فيها فعالية الحكومة بصورة كبيرة على القيادة التنفيذية في صنع السياسات وتنفيذها، ويصدق هذا القول على الدول المتقدمة، كما يصدق وبصورة أكبر على الدول النامية، ويكمن تعزيز دور البرلمان من خلال:

- ✓ ضرورة قبول النظام السياسي الجزائري بمبدأ المشاركة السياسية للمواطنين وتوسيع دائرتها وتخفيف هيمنة السلطة التنفيذية على إدارة شؤون الدولة.
- ✓ تطوير نظام مؤسساتي لعلاقات النائب بقواعده الإنتخابية وإتاحة الفرصة أمام المواطنين للحضور الفعلي لجلسات البرلمان.
- ✓ انتخاب برلماني شفاف وبطريقة قانونية، الأمر الذي يكرس من إستقلاليته ويجعله أكثر فعالية في ممارسة صلاحياته.
- ✓ تنظيم دورات تكوينية بالتنسيق مع الخبرات الدولية في المجال التشريعي من أجل رفع كفاءة المشرعين في مختلف المجلات، لاسيما بخصوص المجالات المالية والإقتصادية.
- ✓ أهمية اللجوء إلى الخبرة البرلمانية في تفعيل دور المؤسسة التشريعية من خلال التجربة التي يخوضها معهد التكوين والدراسات التشريعية التابع للمجلس الشعبي الوطني.

3.1.6 دور السلطة القضائية في تحقيق الأمن الإقتصادي الجزائري والآليات الواجب إتباعها:

إنّ تكريس دولة القانون، يتجسد عبر مؤسسة القضاء، والتي تعتبر حجر الأساس في حماية الحقوق والحريات العامة، لاسيما بخصوص المسائل ذات الطبيعة الإقتصادية، بحيث تضمن هذه المؤسسة التطبيق الصارم والمنصف للقانون بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين وتكفل حقوق المتقاضين، وذلك يتم عبر الآليات التالية:

- ✓ العمل على ترسيخ مبدأ إستقلالية القضاء ليكون أداة فعالة لحماية الشرعية الدستورية وقوانين الجمهورية.
- ✓ الإلتزام بالاستقلالية التامة والمطلقة للجهاز القضائي وتجنب الضغوط السياسية أثناء أداءه لوظيفته.
- ✓ عصرنة قطاع العدالة من خلال إدخال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في جميع المؤسسات القضائية، من أجل تبسيط الإجراءات والتسريع في تنفيذها.
- ✓ تقليص آجال البث في القضايا، لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل التجارية والإقتصادية بحيث يكون عنصر الإستعجال فيها ضروري لضمان حقوق المتعاملين الإقتصاديين.
- ✓ تكوين القضاة في مختلف التخصصات المتعلقة بالأعمال والتجارة الدولية، وذلك لضمان ديناميكية إقتصادية حقيقية مع المحافظة كذلك على حقوق المتعاملين الإقتصاديين.
- ✓ ضرورة إستعانة القضاة بالخبرة التقنية في المسائل المعقدة ذات الطبيعة التجارية، وذلك من أجل ضمان حقوق المتقاضين.

2.6 الآليات غير الحكومية:

إن النمو الإقتصادية هو نتاج جهود عديدة بما فيها الآليات غير الحكومية التي لها دور أساسي في إرساء دعائم قوية لمساعدة السلطات الحكومية في العملية التنموية، ويعتبر المجتمع المدني من العوامل الأساسية لتحقيق الأمن الإقتصادي الوطني، وذلك عن طريق مشاركته في إتخاذ القرار في المجال الإقتصادي والذي يعود بدوره على تحقيق المصلحة العمومية، و هذا دون إهمال مبادئ الحكم الراشد التي تقتضي مساءلة الجهاز الحكومي، الذي يجب أن يكون مسؤولا أمام المواطنين وأمام الأجهزة الرقابية بإختلاف أشكالها، مع ضرورة إعتماد الشفافية في التسيير العمومي.

وأكدت العديد من البحوث أن تنظيمات المجتمع المدني لها دور محوري في تغيير الواقع التنموي الجزائري، والأمر يحتاج في ذلك إلى تحقيق دفعة قوية لتشجيع مساعيها في بلوغ أهدافها ودعم قدراتها وتطوير علاقاتها فيما بينها وتكييف طبيعة روابطها بالدولة ومؤسساتها وضبط طبيعة علاقاتها بالمؤسسات الدولية، فعلى أساس الدور

الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني في تكريس المشاركة المجتمعية وقيم الثقافة السياسية للمواطن، تقوى روابط الإتصال بينه وبين المسار التنموي بطريقة طردية،[13] وذلك إذا توافرت جملة من الشروط والآليات والتي نختزلها فيما يلي:

1.2.6 شروط تفعيل دور المجتمع المدني الجزائري في تحقيق أمنا اقتصاديا حقيقيا:

✓ **الشروط القانونية والسياسية** :نبدأ في شرط وجود بنية قانونية وتشريعية مواتية تكفل حق الإطلاع على البرامج التنموية وحق المشاركة في إقتراحها،[14] بشفافية وضمان حرية التعبير وهذا يمكن أن يكون جزء من البنية السياسية الديمقراطية، فمنظمات المجتمع المدني كبنية وآلية وممارسة تحتاج إلى نظام ديمقراطي يرتكز على التعددية السياسية والمدنية ويستند إلى نظام قضائي مستقل ومشاركة شعبية واسعة على مختلف المستويات في إطار حرية الأفراد مع ضمان حقوقهم، ففي ظل هذا النظام يمكن أن تقوم تنظيمات المجتمع المدني بتجسيد مميزات الحكم الراشد، الذي يرتكز على مناخ ديمقراطي حقيقي، لأنه في ظل الديمقراطية يشعر المسئول بحاجته الحقيقية إلى توجيه علمي لكي تنجح سياسته ويكسب الشرعية، كما أنه وفي ظل الديمقراطية تصبح دراسة أدق القضايا ممكنة بمنتهى العلمية ودون أي حساسية ويصبح الحصول على المعلومة والوثيقة وفق الضوابط المعقولة حقا من حقوق تنظيمات المجتمع المدني.

✓ **الشرط الإقتصادي** :إنّ فاعلية المجتمع المدني تتوقف على مدى قوة الأساس الإقتصادي للمجتمع وعلى مدى قدرته التوزيعية العادلة للثروات المادية بين الأفراد وكذا على توافر مجال اقتصادي قادر على تحقيق المطالب الاجتماعية من جهة، وتقليص التبعية المفروضة على المجتمع والدولة من جهة ثانية ،فالمجتمع المدني يحتاج إلى درجة معقولة من التطور الإقتصادي، ولعل جمعيات المجتمع المدني من أحزاب سياسية وتنظيمات جمعوية ونقابات، كلهم لهم دور أساسي في خلق الوعي الإقتصادي ما بين الأوساط المجتمعية سواء عن طريق القنوات الحزبية وما تحمله من برامج تنموية، أو بين أوساط العمال من قبل النقابات المهنية، أو عن طريق جمعيات أرباب العمل التي تعتبر قوة إقتراح للهيئات العمومية في المجال الإقتصادي. إنّ كل هذه الفعاليات غير الرسمية تلعب دورا محوريا في إرساء معالم إقتصادية قوية وبطريقة لينة، وذلك من منطلق القاعدة المجتمعية الجد مهمة المنظوية تحت ألوية هذه التنظيمات، وفيما يتعلق بهذا الشرط هناك مشكلة التمويل، فلا يمكن تصور دور فعال للمجتمع المدني دون أن يتوفر له حد أدنى من التمويل، كما أن التمويل الخارجي تحيط به الكثير من الشبهات في مقدمتها خطورة التدخل في منظمات المجتمع المدني وتوجيهها بما يخدم مصالح الممولين، وعليه فإن تفعيل دور المجتمع المدني الجزائري يحتاج إلى درجة معقولة من التطور الإقتصادي والإجتماعي.

✓ **الشرط الإجتماعي** :إنّ إشباع المطالب المشروعة للأفراد وتحقيق حاجاتهم الأساسية، من الأكل، الملبس، المسكن، بالإضافة إلى كل الحقوق المدنية والسياسية المكفولة في المواثيق الدولية والمصادق عليها من قبل الجزائر،

يجعل من المواطن يهتم بالمشاركة في الحياة السياسية والمجتمعية لبلده، وذلك عبر قنوات المشاركة في صياغة القرارات ووضع السياسات العامة في البلاد سواء كانت أحزاب سياسية، جمعيات أو نقابات، بحيث يلعب المجتمع من خلالها دورا محوريا في تحقيق الأمن الإقتصادي الجزائري.

✓ **الشرط الثقافي** :إنّ تشريب المواطن بثقافته الوطنية يلعب دور مهم في تفعيل دور المجتمع المدني في تحقيق تنمية إقتصادية، وذلك من منطلق أن الثقافة الوطنية الاصيلة تعتبر الإطار المحفز لمختلف طاقات المجتمع المدني في العمل مع بعضها البعض في منحى واحد تجمعه الأصالة، التاريخ والمصير المشترك، فكل هذه العوامل تجعل من الغاية الإقتصادية والمسار التنموي أمرا ضروريا في تحريك وبناء المواطنة الفعالة[15].

2.2.6 آليات تفعيل دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الإقتصادي الجزائري:

هناك مجموعة من الآليات التي تساهم في ترسيخ دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الإقتصادي الجزائري، وتعمل على دفعه إلى المشاركة في العملية التنموية،حيث أنها تتمثل فيما يلي:

– إقحام المجتمع المدني في صياغة الإختيارات الإقتصادية الكبرى للبلاد، وذلك سواء عن طريق إستشارة الجمعيات المهنية التي تنشط في المجال الإقتصادي بما فيها النقابات، أو عن طريق القيام بعمليات سبر أراء لعينة مدروسة من المواطنين.

– تأسيس إطار للحوار المجتمعي يجمع بين فعاليات المجتمع المدني المحلي والوطني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، بحيث يكون منبر لتبادل الأراء والخبرات والإقتراحات المجتمعية غير الرسمية، والتي تكون كقوة إقتراح للهيئات الرسمية.

– العمل على إصدار مدونة شاملة لإقتراحات المجتمع المدني، ترفع على شكل تقرير سنوي للهيئات العليا في البلاد، من أجل مشاركة الهيئات الرسمية في رسم خريطة طريق واضحة، تحضى بقبول شعبي للأولويات التنموية التي تخص المجتمع الجزائري.

– دعم الطاقات المجتمعية وكل الدعوات الرامية إلى تعزيز التنمية والمساواة والحريات العامة، وفي مقدمتها:

أ – تحديد المنظمات التي تعنى بالمسائل الإقتصادية وذلك من أجل مساعدتها في تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها وبين الهيئات الرسمية.

ب– لم شمل المجتمع المدني بما يعزز حضوره في مختلف القضايا التي تهم البلاد وذلك من خلال الحضور في الملتقيات الوطنية والندوات ذات الطبيعة الإقتصادية.

إنّ إنتهاج رؤية واضحة وشاملة لمكونات المجتمع المدني، عن طريق التدريب، تطوير البحوث وبناء قواعد البيانات بما فيها عمليات التشبيك بين منظمات المجتمع المدني، كل هذه العوامل تزيد من فعليات وقدرات المجتمع المدني في التأثير على عملية صنع القرار الإقتصادي ورسم السياسات العامة[16].

7. الخاتمة:

بناء لما سبق، وكإجابة على نظريات النمو الإقتصادي التي إعتمدت على المنشأ الداخلي أوالخارجي Théorie de la Croissance Endogène et Exogène واللّذان كلهما إعتبرا أن التقدم التقني هو العامل المحوري للنمو الإقتصادي، نتيجة لعملية التطوير المستمر التي يفرضها هذا التقدم والذي ينعكس إيجابا على الدورة الإقتصادية ككل، إلاّ أنّ هذه النظريات عجزت عن شرح الواقع الإقتصادي الذي تعرفه دول العالم الثالث بما فيها الجزائر، حيث جاءت النظرية الإقتصادية المؤسساتية الجديدة تحت زعامة **دوغلاس نورث،** لتشريح الواقع المؤسساتي الإقتصادي لدول العالم الثالث، والتي إعتبرت أنّ المؤسسات من جهة والمنظومة الإقتصادية من جهة أخرى هما الكفيلان المحوريان لخلق ديناميكية إقتصادية، وعلى ضوء هذه النظرية تم تفكيك الواقع الإقتصادي الجزائري ما بين ستني 2000 و2020، وإستخلصنا أنّ الأمن الإقتصادي الجزائري لا يمكن أن يتحقق إلاّ في إطار منظومة مؤسساتية قوية، تتفاعل فيما بينها مختلف الهيئات الرسمية من أجل رسم وإنتاج نموذج إقتصادي قائم على أساس مبادئ الحكم الراشد، والذي تكون فيه المساءلة، الشفافية والمسؤولية عنوانا لمختلف مهام الهيئات التنفيذية، التشريعية والقضائية، وفي هذه المرحلة يكون للمواطن بمفرده أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني الدعامة المحورية في تجسيد الأنموذج الإقتصادي السالف الذكر، هذا بالإضافة إلى ضرورة ضبط ترسانة رقابية محكمة من أجل تقييم السياسات العمومية عبر كل مراحلها، وتتبع إنفاق المال العمومي.

8. التوصيات والإقتراحات:

هناك العديد من النقائص التي شهدتها السياسات التنموية التي أعتمدت خلال فترة الدراسة، الأمر الذي أدى إلى عدم تمكنها من تحقيق الأهداف المرجوة، وفي هذا الإطار سنحاول إقتراح مجموعة من الاقتراحات والتي نختزلها في النقاط التالية:

- إعفاء الوزارة الأولى من إعداد البرامج التنموية للبلاد، وإحداث قطب إقتصادي، يشمل كل القطاعات التي لها علاقة بالإقتصاد، مثل قطاع: المالية، الصناعة، التجارة، الطاقة والمناجم، الصناعات الصيدلانية وغيرها من القطاعات ذات الصلة، وهذا كله لكي تتمكن كل هذه القطاعات وتحت إشراف قيادة موحدة من رسم إستراتيجية إقتصادية واضحة الأهداف ومصوّبة بمؤشرات، وذلك كله للتمكن من رقابة، متابعة وتقييم هذه السياسات القطاعية عبر مختلف مراحلها.
- عقلنة الإنفاق العمومي وذلك عن طريق إعتماد محاسبة تحليلية ترصد جزئيات الإنفاق العمومي.
- عصرنة مختلف المديريات العامة لمصالح وزارة المالية، وبالأخص قطاع الضرائب والجمارك.

- تفعيل دور الأجهزة الرقابية وبالأخص مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وإعطائهما الحرية اللازمة لرقابة إنفاق وتحصيل الأموال العمومية، بما فيه تقييم السياسات العمومية.
- ضمان ترسانة قانونية إقتصادية مستقرة، من أجل جلب الاستثمارات الاجنبية المباشرة وغير المباشرة.
- تضمين مؤسسة البرلمان بكل الآليات اللازمة لكي تضطلع بصلاحياتها الدستورية، لاسيما بخصوص المسائل ذات الطبيعة الإقتصادية.
- إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما فيه قانون الإجراءات الجزائية وذلك من أجل ضمان السرعة اللازمة للبث في القضايا ذات الطبيعة الإقتصادية والتجارية، وكذا رفع تجريم الأخطاء التسييرية الناجمة من قبل المسيرين العموميين شريطة إقترافها بحسن نية.

– الهوامش :

1- DEGANS, AXELLE : **La sécurité économique de la France dans la mondialisation** : **Une stratégie de puissance face aux nouveaux défis du XXIème siècle**, Thèse de doctorat, Université de reims champagne-ardenne, 2019, page 44.

2 – مفهوم الأمن الاقتصادي، موقع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر– https://www.icrc.org/ar/what-we-do/ensuring-economic-security : تاريخ الإطلاع 20 أفريل 2019.

3–القليطي، سعيد وعلي، حسن:" **التخطيط الإستراتيجي لتحقيق الأمن الإقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية**"، ورقة بحثية قدمت إلى مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض،2000.

4–علو، أحمد: "**دراسات اقتصادية– قراءة في مفهوم الأمن الاقتصادي ودوره في توجيه السياسات والاستراتيجيات القومية**"، منشورة في موقعhttps://www.politics-dz.com ، بتاريخ 12 سبتمبر 2018.

5 - LAHSEN, ABDELMALKI **: Economie du développement**-édition baume les dames, France, 1995, page 206.

6- DIDIER, CHABAUD, Claude Parthenay, Yannick Perez : **Évolution de l'analyse northienne des institutions "La prise en compte des idéologies"**, publié dans la Revue économique 2005/3 (Vol. 56), pages 696 et 699.

7– مجيطنة، مسعود: محاضرات من إعداده، مقياس الدولة وإقتصاد السوق، ألقيت على طلبة السنة الثانية للمدرسة الوطنية للإدارة– الجزائر، السنة الجامعية 2015–2016.

8 - NORTH, Douglass: **Structure and Change in Economic History**, New York, W.W. Norton, 1981, page 40.

9 - ECONOMICS HELP, Stop-go policies, https://www.economicshelp.org/blog/glossary/stop-go-policies/

10– ليمام، محمد حليم:"**ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر**"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2011،ص 107ص108.

11– قنديل، أماني محمد:"**صنع السياسات العامة في مصر مع التطبيق على السياسة الاقتصادية 1974–1981**"، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1985، ص ص 248،249.

12- الحسين، أحمد مصطفى: "**مدخل إلى تحليل السياسات العامة**"، ط1، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002، ص 234.

13- موصلي، أحمد ولؤي، صافي: "**جذور أزمة التثقف في الوطن العربي**". بيروت: دار الفكر المعاصر، 2002 ، ص 170.

14- الرياشي، سليمان، وآخرون: "**الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**"، طبعة 2 ، بيروت: م.د.و.ع، 1996 ص ص 97 -104.

15 - زياني، صالح: "**واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد9 ، ص ص75 - 76.

- **9- قائمة المراجع :**

- **المراجع باللغة العربية :**

1- الأمر رقم 01-04، **المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها**، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية رقم47.

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المؤرخ بتاريخ 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية رقم 50.

3- القليطي، سعيد وعلي، حسن:" **التخطيط الإستراتيجي لتحقيق الأمن الإقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية**"، ورقة بحثية قدمت إلى مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض،2000.

4- الرياشي، سليمان، وآخرون: "**الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**"، طبعة 2 ، بيروت: م.د.و.ع، 1996.

5- حسين، أحمد مصطفى: "**مدخل إلى تحليل السياسات العامة**"، ط1، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002.

6- **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، والمعدل سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 76.

7- زياني، صالح: "**واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9.

8- علو، أحمد: "**دراسات اقتصادية– قراءة في مفهوم الأمن الاقتصادي ودوره في توجيه السياسات والاستراتيجيات القومية**"، منشورة في موقعhttps://www.politics-dz.com ، بتاريخ 12 سبتمبر 2018.

9- قنديل، أماني محمد:"**صنع السياسات العامة في مصر مع التطبيق على السياسة الاقتصادية 1974–1981**"، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1985.

10- مجيطنة، مسعود: محاضرات من إعداده، مقياس الدولة وإقتصاد السوق، ألقيت على طلبة السنة الثانية للمدرسة الوطنية للإدارة- الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

11- ليمام، محمد حليم:"**ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر**"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2011.

12- موصلي، أحمد ولؤي، صافي: "**جذور أزمة التثقف في الوطن العربي**". بيروت: دار الفكر المعاصر، 2002.

13- زياني، صالح: "**واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9.

14- مفهوم الأمن الاقتصادي، موقع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر-https://www.icrc.org/ar/what : we-do/ensuring-economic-security، تاريخ الإطلاع 20 أفريل 2019.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

15- DEGANS, AXELLE : **La sécurité économique de la France dans la mondialisation** : **Une stratégie de puissance face aux nouveaux défis du XXIème siècle**, Thèse de doctorat, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2019.

16- DIDIER, CHABAUD, Claude Parthenay, Yannick Perez : **Évolution de l'analyse northienne des institutions "La prise en compte des idéologies"**, publié dans la Revue économique 2005/3 (Vol. 56).

17- ECONOMICS HELP, Stop-go policies, https://www.economicshelp.org/blog/glossary/stop-go-policies/.

18- LAHSEN, ABDELMALKI **: Economie du développement**-édition baume les dames, France, 1995,

19 - NORTH, Douglass: **Structure and Change in Economic History**, New York, W.W. Norton, 1981.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 57 - 78

الأمن الإنساني في ليبيا .. الو اقع والتحديات
Humanitarian Security in Libya: Reality and Challenges

محمد جبريل بن طاهر
كلية أحمد بن محمد العسكرية، (قطر)، jebril@abmmc.edu. qa

تاريخ الإستلام: 2021/06/26 تاريخ قبول النشر: 2021/10/04 تاريخ النشر: 27/ 2021/12

ملخص:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على واقع الأمن الإنساني في ليبيا قبل وبعد حكم القذافي، في محاولة للوقوف على إشكاليات الإهمال لذلك المتغير المهم. كما عمل البحث على تبني عدة مناهج مثل المنهج التحليلي الوصفي ودراسة الحالة الليبية ولم يغفل منهج المقترب النقدي للدراسات الأمنية، في محاولة لسبر أغوار الواقع السياسي الليبي في التعامل مع الأمن الإنساني. كما توصل البحث لعدة نتائج منها أن النظام الليبي السابق لم يكترث للأمن الإنساني بأبعاده بقدر التركيز على أمن الدولة، وأن ما حصل في ليبيا سنة 2011 فتح الباب على مصراعيه للتدخل الإنساني الدولي تحت ذريعة حماية الأمن الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني؛ مهددات الأمن الإنساني؛ ليبيا؛ التدخل الإنساني.

Summary:

The objective of this paper is to shed light on the situation of humanitarian security in Libya before and after Gaddafi's ruling, and to determine the reasons of neglecting this important variable. The research adopts several approaches, such as the analytical descriptive approach the case study, as well as the critical approach to security studies, in order to probe the depths of the Libyan political situation in dealing with humanitarian security. The research proposes with several findings, and concludes that the former Libyan regime did not care about humanitarian security and its dimensions as much as it focused on the state security. What happened in Libya in 2011 has allowed the international humanitarian intervention under the pretext of protecting humanitarian security.

Keywords: Humanitarian security; threats to humanitarian security; Lybia; Humanitarian intervention.

1. مقدمة :

من نافلة القول، إن الأمن الإنساني أصبح يلعب دوراً مهماً بعد ظهوره ودخوله مفهوما له دلالته الخاصة في أدبيات السياسة منتصف التسعينيات من القرن العشرين، حيث تبناه برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية سنة 1994 في تقريره تحت عنوان: (التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة) جاء ذلك نتيجة للتغيرات العالمية التي حدثت بعد الحرب الباردة، فوجهت الأنظار إلى أهمية أمن الجماعات البشرية والأفراد قبل أمن الدول، المفهوم الذي ساد ردحاً من الزمن.

من هذا المنطلق ذهب البحث نحو دراسة الأمن الإنساني في ليبيا، باعتباره متغيّرا مهما وحديث ترتبت عليه قرارات دولية وأممية (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقمي 1970 و1973) دفعت بالتدخل الإنساني تحت ذرائع عدة، في ظاهرها حماية الأمن الإنساني في ليبيا من النظام السياسي عشية ثورة فبراير 2011، والتي كان من أسبابها ما عانى منه المجتمع الليبي من تهميش واضطّهاد وظلم طيلة سنوات حكم القذافي.
يستهل البحث بمقدمة تليها أربعة محاور، يتناول المحور الأول تعريف الأمن الإنساني وأبعاده، فيما يعالج المحور الثاني المفاهيم التي تتقاطع وتتداخل مع مفهوم الأمن الإنساني، وفي المحور الثالث والأخير تطرح مهددات الأمن الإنساني، وينتهي البحث إلى تحليل واقع وأبعاد الأمن الإنساني في ليبيا، يختم الدارس بحثه بخاتمة ونتائج وتوصيات.

2. إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في وضعيّة الأمن الإنساني في ليبيا وتحدياته المستقبلية والغموض الذي يحيط به باعتباره يمس أمن المجتمع الليبي فترة حكم القذافي وما تلاها من هبوب رياح الربيع العربي التي أطاحت بحكمه، ووضعت الأمن الإنساني على المحك، ما دفع بالدول الكبرى ودول الجوار العربية والبعيدة منها للتدخل المستمر في الشأن الليبي تحت ذريعة حماية المدنيين وأمنهم ومحاربة الإرهاب والإسهام في بناء الدولة الليبية.
عليه يكمن طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الآليات التي يمكن العمل عليها لترسيخ وتفعيل مفهوم الأمن الإنساني في ليبيا بعيداً عن التدخلات الأجنبية؟

يتفرع عن التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي التهديدات الحقيقية للأمن الإنساني في ليبيا؟
2- كيف يمكن تحييد التدخل الإنساني الدولي في ليبيا؟
3- آليات تدعيم الأمن الإنساني في ليبيا مستقبلاً؟

3. فرضية البحث:

التراكمات الإنسانية الصعبة التي عانى منها المجتمع الليبي إبّان النظام السابق، كانت وراء ثورة فبراير وخروج الناس على النظام الحاكم سنة 2011 فجوبهوا بالعنف المسلح.

الأمر الذي فتح الباب لتدخل خارجي من أجل حماية المدنيين، مؤسسات دولية وأخرى إقليمية بحجة حماية المدنيين.

ومن ثم فإن هذه الحالة اقتضت تفكيراً يتناول الوضع الأمني للأفراد أيام حكم القذافي وبعد تدخل المنظمات وسبب استمرار تدخل المنظمات الدولية والإقليمية بحجة حفظ حقوق الأفراد ومعرفة الدور الذي تلعبه هذه المنظمات.

4. أهداف البحث:

تتثمل أهداف البحث في الآتي:

1– يسعى البحث لدراسة واقع وتحديات الأمن السياسي في ليبيا.

2– يعمل البحث على سبر أغوار الواقع السياسي الليبي.

3– يجتهد البحث في التوصل إلى نتائج وتصورات واقعية عن الأمن السياسي في ليبيا.

4– دراسة وتحليل التدخل الإنساني في ليبيا تحت ذريعة الأمن الإنساني.

5– تزويد المكتبة السياسية الليبية بدراسة حول الأمن الإنساني في ليبيا.

5. أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على واقع الأمن الإنساني في ليبيا باعتباره متغيراً حديثاً في الدراسات الأمنية والسياسية الليبية التي كان مسكوتاً عنها زمن حكم القذافي، حيث يعول الباحث على فتح باب البحث والنقاش والجدل حول الأمن الإنساني في ليبيا.

6.منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في طياته، كونه يصف ويحلل الواقع الليبي، كما أعتمد على منهج دراسة الحالة الليبية لواقع وتحديّات الأمن الإنساني، كما اشتغل على مدخل تحليل النظم للوقوف على الحالة الليبية وكيفية تأثرها بالتحولات الإقليمية والدولية ودورها في الأمن الإنساني، ولم يغفل على المقترب النقدي للدراسات الأمنية، باعتباره يتناول فكرة الأمن وما شهدته من تحولات من أمن الدولة نحو أمن الأفراد (الأمن الإنساني).

7. في تعريف الأمن الإنساني:

يتداخل ويتقاطع مفهوم الأمن الإنساني مع مفاهيم أخرى موضوعها الاهتمام بالإنسان وأمنه منها مفهوم: (حقوق الإنسان) و (الأمن الجماعي الدولي)، والتي تتعلق بالإنسان كمتغير بات مهما في العلاقات الدولية والقانون الدولي.

وقد أصبح موضوع الأمن الإنساني محور اهتمام العلاقات الدولية نهاية الحرب الباردة نهاية القرن العشرين، نظراً لما طرأ من تغيرات على البيئة الأمنية التي صار فيها الفرد الضحية الأكبر، وأمنه في وضع أخطر. قابله عجز الدولة في توفير البيئة الأمنية، التي كانت مبنيةً على مرجعية الدولة والتي تحولت نحو الفرد كمقاربة للتحليل والاهتمام.

ونظرا لجدة المفهوم وكثرة التعريفات التي حاولت تقريب المفهوم من الأذهان: سنحاول عرض بعض التعريفات للأمن الإنساني، التي توضحه قدر الإمكان مما اختلط به وشابهه من مفاهيم أخرى لها نفس الاهتمامات. كاهتمام رسمي بالأمن الإنساني جاء مع تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي حيث يعد أول وثيقة دولية تهتم بالأمن الإنساني، بعنوان :(الانسان والتنمية البشرية) سنة 1994، كما أصطلح على تسميته، (أمن ذو وجه إنساني)، الذي تناول الأمن الإنساني في نوعين مهمين هما (التحرر من الخوف) و(التحرر من الحاجة)، وقد تبنى التقرير هذا الاتجاه، فوضع سبعة أبعاد لمفهوم الأمن الإنساني تتمثل في:

1- **الأمن الاقتصادي**: يتطلب وجود دخل مضمون أساسي للأفراد، وعادة ما تكون عن أعمال منتجة ومجزية مدفوعة كملاذ أخير، من شبكة الأمان التي يمولها القطاع العام.
2- **الأمن الغذائي**: ويعني توفير الفرص المادية والمالية للحصول على الغذاء.
3- **الأمن الصحي**: ويعني الخلو النسبي من المرض والعدوى.
4- **الأمن البيئي**: ويعني الحصول على ما يكفي من الماء الصحي والهواء النظيف والشبكة الأرضية.
5- **الأمن الشخصي**: ويتضمن الأمن من العنف والتهديدات البدنية.
6- **الأمن المجتمعي**: ويتضمن أمن الهوية الثقافية، وتوفير حالة الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع.
7- **الأمن السياسي**: ويتضمن حماية الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته[1].

وقد حدد تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1994 أربع خصائص للأمن الإنساني وهي كالتالي:

1- الأمن الإنساني شامل عالمي، فهو حق للإنسان في كل مكان .
2- مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها عن الآخر .
3- الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة وهي أسهل من التدخل اللاحق .
4- الأمن الإنساني محوره الإنسان ويتعلق بنوعية حياة الإنسان في كل مكان[2] .

من الملاحظ في مقاربة الأمم المتحدة سالفة الذكر تحول اهتمام البعد الأمني من أمن الدولة نحو أمن الإنسان، حيث لم يعد يقاس الأمن بالتهديدات العسكرية الخارجية، بقدر التعويل على توفير الحاجات

الأساسية للإنسان (الفرد) داخل الدول، في مواكبة للتغيرات التي حصلت في البيئة الأمنية العالمية، وظهور مؤثرين دوليين جدد، والتحول في طبيعة الصراعات، والوسائل والأدوات المستخدمة.

من تعريفات المهتمين الأوائل (بالأمن الإنساني) والذي أحله مركزا عاليا وجعله فوق (أمن الدولة) السيد للود أكسفورد (Lloyd Ox worthy) وزير خارجية كندا الأسبق، جاء فيه أنه حالة عيش حرة تخلو من التهديدات التي تمس حقوق الإنسان وأمنه وحتى حياته، وهي طريقة بديلة لرؤية ومشاهدة العالم، تعتبر الإنسان الفرد بمثابة نقطة اهتمام أساسية ومرجعية بدلا من التركيز بشكل حصريّ على أمن البلاد والحكومات)[3].

أما من السياسيين، سنعرض تعريف كوفي عنان الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في تقريره للأمم المتحدة عام 2000 والمعنون بـ (نحن البشر) أعطى فيه عنان توصيفا للأمن الإنساني على هذا النحو:

أمن الإنسان يجب أن يفهم على أنه أوسع بكثير من حالة (انعدام الصراعات العنيفة) فهو في نظر عنان يشمل حقوق الإنسان، ومنها الحق في: الحكم الرشيد، وإمكانية الحصول على التعليم، وعلى الرعاية الصحية، وكفالة إتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته.

فكان له من هذا الاتساع، ورأى عنان أن كل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع الصراعات، والتحرر من الفاقة، وحرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية. هذه اللبنات التي جعلها عنان تشمل مفهوم (الأمن الإنساني) هي الأجزاء المترابطة التي يتكون منها أمن الإنسان وبالتالي الأمن القومي [4].

جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عن مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001، أن: (الأمن البشري يعني أمن الناس – سلامتهم البدنية ورفاههم الاقتصادي والاجتماعي، واحترام كرامتهم وقدرهم كبشر، وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية)[5].

نلاحظ هنا أن الاعتراف العالمي والاهتمام به يتزايد من قبل السياسيين والمؤسسات الحقوقية وأن حضوره على مستوى المفهوم، والمحك العملي والتطبيقي صار عالميا وأن اعتباره لا يقل في أهميته عن (أمن الدول).

8.تقاطعات الأمن الإنساني مع مفاهيم أخرى:

يتداخل ويتقاطع مفهوم الأمن الإنساني مع مفاهيم متقاربة معه في الاهتمام، مثل أمن الدولة وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والتدخل الإنساني، ذلك لأن موضوع المفاهيم سابقة الذكر هو الإنسان، فهو جوهر الاهتمام والدراسة، لكن ذلك لا يعني عدم اختلافها في عدة جوانب رغم تقاطعها.

سنعرض لاحقا تلك المفاهيم لإزالة اللبس بينها وبين الأمن الإنساني، ولتمييزها ولتوضيح العلاقة بينها.

1.8 أمن الدولة والأمن الإنساني:

سيطرت خلال الحرب الباردة النظرة الواقعية. واعتبر الواقعيون أن أهم اللاعبين في النظام الدولي ليسوا الأفراد بحد ذاتهم، ولكن الدول التي تحمل هماً أساسياً وهي حماية سيادتها. وبما أن الدول منشغلة بآفاق الحرب، يكون الأمن: أمن الدولة هو همها الأول. بيد أن تحققه ليس بالمسألة السهلة [6].

مع ذلك هناك من ينظر إلى وجود علاقة تكاملية بين الأمن الإنساني وأمن الدولة في أربعة جوانب هي:

أ– يعتبر اهتمامه الفرد والمجتمع لا الدولة.

ب– تشمل التهديدات أمن الناس، التهديدات والأوضاع التي لم تكن تصنف دائماً على أنها تهديدات لأمن الدولة.

ت– نطاق الجهات الفاعلة أوسع من مجرد الدولة وحدها.

ث– تحقيق أمن الإنسان لا يتضمن مجرد حماية الناس بل يتضمن أيضاً تمكين الناس من أن يدافعوا عن أنفسهم ومصالحهم.

ج– يركز أمن الدولة على الدولة نفسها وعلى الدول الأخرى التي لديها مخططات عدوانية أو عدائية، أما أمن الإنسان فهو يحول التركيز على العدوان وينشغل بحماية الناس من مجموع تهديدات مختلفة [7].

هذا يؤكد عدم تعارض أمن الدولة مع الأمن الإنساني، ويؤكد اعتماد كل منهما على الآخر أو أن يحل أحدهما محل الآخر، حيث يظل أمن الدول شرطاً أساسياً لأمن الناس، حيث لا يكفي (أمن الدولة) لضمان أمن الناس، ما يدفع بالدولة لضرورة توفير حماية أكبر بصور متعددة لحماية مواطنيها ولتقترب من الأمن الإنساني.

2.8 حقوق الإنسان والأمن الإنساني:

تعد حقوق الإنسان مفهوماً شاملاً لكل الحقوق المتأصلة لدى جميع البشر بغض النظر عن جنسيتهم أو لونهم أو عرقهم أو دينهم أو لغتهم أو محل إقامتهم، وهي حقوق مترابطة غير قابلة للتجزئة ولا التنازل عنها.

يقصد بحقوق الإنسان: (ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال التي تعيق التمتع بالحريات الأساسية وكرامة الإنسان. وقانون حقوق الإنسان يلزم الحكومات بالقيام ببعض الأشياء ويحظر عليها فعل أشياء أخرى. فمن أهم مميزاتها أنها مضمونة دوليا، محمية قانونيا، تركز على كرامة الإنسان، تحمي الأفراد والمجموعات، ملزمة للدول والجهات الفاعلة فيها، ولا يمكن التنازل عليها أو نزعها، وإنها متساوية ومترابطة، وعالمية) [8].

ومن ثم يلاحظ المتأمل أن هناك تداخلا وترابطا بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كما أنه هناك بينهما تقابل واختلاف وتباين في بعض النقاط.

مع ظهور الجيل الرابع لحقوق الإنسان الذي دفع لتوسع المفهوم متسائلاً حول طبيعة الاختلاف بين المفهومين، وطبيعة العلاقة بينهما، كما أنه لا يمكن ضمانة حقوق الإنسان في ظل غياب الأمن، ما يدل على تجسيد حقوق الإنسان المتعلق بالأمن، ما يوصلنا إلى أن حقوق الإنسان أشمل من (الأمن الإنساني) وأن (حقوق الإنسان) هي التي توفر الإطار القانوني للأمن الإنساني.

3.8 التنمية البشرية المستدامة والأمن الإنساني:

تُعرَف التنمية المستدامة بأنها (التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها) اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لعام 1987.

وقد برزت التنمية المستدامة بوصفها المبدأ التوجيهي للتنمية العالمية على المدى الطويل. تتكون التنمية المستدامة من ثلاثة أعمدة، وتسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بطريقة متوازنة [9].

لمقاربة مفهوم الأمن الإنساني بمفهوم التنمية المستدامة، نلاحظ أن المفهوم الأول يضع الإنسان في كل السياسات والمستويات المنهجية، في حين تعمل التنمية المستدامة على جزئية تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد (الحوكمة)، ما يدل على شمول الأمن الإنساني وجزئية التنمية المستدامة، وعلاقتهما في التركيز على الإنسان وحريته وكرامته وأمنه قبل الدولة.

4.8 التدخل الإنساني والأمن الإنساني:

لا يوجد اجماع على تعريف مقبول عالميًا لـ مفهوم (التدخل الإنساني). ويستند التدخل الإنساني إلى مفهوم أن للدول (الحق في التدخل)، أو حتى واجب التدخل لحماية السكان الذين يقعون ضحية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

يستند التدخل الإنساني إلى مفهوم أن للدول: (الحق في التدخل) وحتى واجب التدخل في دولة لحماية السكان الذين يقعون ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الدولي.

الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية: (التدخل الإنساني) هو إجراء جماعي يتم الاضطلاع به من خلال مجلس الأمن ووفقًا للفصل السابع من الميثاق بهدف ضمان احترام التزام الدول بحماية سكانها من الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي. كإجراء أخير، يتم أخذ التدخل العسكري في الاعتبار عندما تفشل الإجراءات السلمية.

يمكن تعريف التدخل الإنساني على أنه استخدام القوة من قبل مجموعة من الدول لمنع أو إنهاء الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للحقوق الأساسية من قبل الحكومة ضد شعبها، دون إذن من الدولة المعنية [10].

يمكن أن يتم التدخل الإنساني تحت ذريعة (الأمن الإنساني)، بحجة حماية السكان من ضيم الحكومة ولتطبيق معايير الأمن الإنساني المتعارف عليها، ذلك ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار الاتحاد

السوفييتي وتفردها بقيادة العالم، حيث وظفت الأمم المتحدة للتدخل في الصومال والعراق وأفغانستان وراوندا، وفي حالة ليبيا 2011. أثر ذلك على مفهوم السيادة للدول التي تحولت من الشأن الداخلي إلى الدولي، كما حصل أيضا في يوغسلافيا سابقا وتيمور الشرقية، حيث فقدت هذه الدول بعضا من سيادتها أو شرعيتها وصارت تحت طائلة ما يسمى وما أصطلح عليه تحت اسم: (الشرعية الدولية).

9. مهددات الأمن الإنساني:

عديد المهددات التي تواجه الأمن الإنساني بشرية كانت أو طبيعية، ربما ازدادت تلك المهددات بفعل الزمن وتحدياته من زيادة تعداد سكان العالم قابله شح الموارد وزيادة مرتفعة في الطلب عليها ناهيك عن الأزمات والكوارث والحروب وما تخلفه، من هنا نستعرض بعض تلك التحديات والمهددات للأمن الإنساني:

1.9 ندرة المياه:

لا شك أن المياه تعد من أكثر وأهم الموارد الطبيعية التي تهدد الأمن الإنساني والبشري، فهي أساس الحياة بمجملها، كما أنها قد تؤدي إلى تدمير حياة البشر إذا تحولت إلى فيضانات وإمطار غزيرة، لدى حرص البشر على المحافظة على الثروة المائية من الندرة وعلى ترشيد استهلاكها وتقنينه.

ومشكلة ندرة المياه وما يترتب عليها من أهم المشاكل العاقة في العالم اليوم، إذ تقول الاحصاءات أنه: يفتقر واحد من بين كل خمسة أشخاص إلى الحصول على مياه مأمونة ويفتقر نصف سكان العالم إلى الصرف الصحي، ويموت 7.1 مليون شخص سنوياً بأمراض مرتبطة بسوء إمدادات المياه. وندرة مياه الشرب تهدد ثلثي سكان العالم، والواقع يؤكد أن ندرة المياه أصبحت عاملا أساسيا ومهما في الحروب بين الدول والقبائل، صراعات كثيرة في العالم بسبب مصادر المياه، ولا شك أن لأمر سيتطور أكثر في المستقبل[11].

الأمن الغذائي:

يعني مفهوم الأمن الغذائي، حسب تعريف منظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو): (توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة من أجل حياة صحية ونشطة) [12].

ويختلف هذا التعريف عن المفهوم التقليدي للأمن الغذائي الذي يرتبط بتحقيق الاكتفاء الذاتي باعتماد الدولة على مواردها وإمكاناتها في إنتاج احتياجاتها الغذائية محلياً.

وهذا الاختلاف يجعل مفهوم الأمن الغذائي حسب تعريف الفاو أثراً وانسجاماً مع التحولات الاقتصادية الحاضرة، وما رافقها من تحرير للتجارة الدولية في السلع الغذائية [13].

ويرتبط الأمن الغذائي بعديد المتغيرات الطبيعية الأخرى، كوفرة المياه بسبب غزارة الأمطار في بعض المناطق التي تعتمد على الأمطار في الريّ والزراعة، يقابلها صلاحية الأراضي للفلاحة وتوفر المصادر الطبيعية للمياه

كالأنهار والبحيرات والآبار، ما يجعل إمكانية توفر المصادر الأساسية للغذاء نحو الاكتفاء الذاتي والتصدير للفائض منه.

تشير التقديرات العالمية الحالية إلى أنه حوالي 690 مليون شخصا يعانون من الجوع، أي بنسبة 8.9% من سكان العالم بزيادة قدرها 10 مليون شخص في عام واحد وما يقارب 60 مليون شخص في خمس سنوات.

كما وضحت الدراسات والاحصاءات أن عدد المتضررين من انعدام الأمن الغذائي الشديد، وهو مقياس يقارب الجوع يظهر بشكل متصاعد وصل في عام 2019 إلى حوالي 750 مليون شخص أي ما يقارب واحد من كل عشرة أشخاص في العالم[14].

3.9 العنف والحروب:

العنف هو ضد الرفق، وله أنواع وأشكال تبدأ بالعنف اللفظي وتتحول نحو العنف المادي، كما أن الحرب هي نتيجة للعنف المتراكم وهي أخر وسائل العلاقات الدولية، وكما يقول الفيلسوف كانط في كتابه مشروع السلام الدائم.

مع أن الحرب ما هي إلا وسيلة تعسة يلجأ إليها المرء مضطراً، لإقرار حقه بالقوة، وهو في طور الفطرة (حيث لا وجود لمحاكم تفصل في الأمور بقوة القانون)؛ وفي هذا الطور لا يقال على أحد الطرفين أنه جائر (لأن مثل هذا الوصف يفترض صدور حكم قضائي من قبل) بل أن نتيجة المعركة هي التي تفصل في الأمر" [15].

فالعنف والحرب يؤثران في الأمن الإنساني ويهددان كيانه واستقراره باعتبارهما حالات غير طبيعية في حياة الدول وشعوبها، فالحروب العالمية الأولى والثانية، نتج عنهما دمار هائل نفسي ومادي ناهيك عن العنف الذي رافقهما وتلاهما. وقد يمارس العنف دون حرب وقد يمرّ دون أن يشعر به أحد.

4.9 الأوبئة والأمراض:

يعد الأمن الصحي أحد مرتكزات وأبعاد (الأمن الإنساني)، حيث لا يحتمل اليوم التهاون في عدم الرعاية الصحية والتي هي من الحقوق الأصيلة للبشرية جمعاء.

كما أن انتشار الأوبئة والأمراض في ظل هذا التطور في الاتصالات البشرية والعلاقات الدولية الواسعة قد يهدد مصير الكون، وقد سبقت أمثلة لذلك، حيث شهدت البشرية أوبئة وأمراض خطيرة أودت بحياة ملايين البشر مثل مرض الموت الأسود في القرن الرابع عشر الذي قتل ما لا يقل عن 200 مليون شخص في مختلف أنحاء العالم.

مرض الجدري الذي تسبب في وفاة 56 مليون شخص في العالم عندما ظهر في عام 1520، كما تسببت الأنفلونزا الإسبانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى 1918-1919 في وفاة ما بين 40 و50 مليون إنسان في مختلف أنحاء العالم، في حين أودى طاعون جونستنيان بين عامي 541 و542 بحياة ما بين 30 إلى 50 مليون شخص وربما كان سبب في انهيار الإمبراطورية البيزنطية.

أما مرض المناعة المكتسبة "الإيدز" الذي ظهر سنة 1981، ومازال منشراً حالياً فقد أودى بحياة ما بين 25 إلى 35 مليون شخص[16].

ومن بين الأوبئة الأكثر انتشاراً في تاريخ البشرية، هو كورونا (كوفيد 19) الذي ظهر في مدينة ووهان بوسط الصين مطلع 2020 وتسبب في إصابة ما يقارب من 54 مليون شخص في العالم توفى منهم ما يقارب 1.31 مليون، حيث يعد من أخطر الفيروسات المستجدة والخطيرة في العالم.

10. واقع وأبعاد الأمن الإنساني في ليبيا:

حالة الأمن الإنساني في ليبيا حالة مأساوية ومعقدة وذلك بفعل الأحداث التي مرت بها البلاد منذ 2011 وما ورثه المجتمع الليبي من النظام السياسي السابق، والذي كان يهتم اهتماماً كبيراً بأمن الدولة والأمن القومي الوطني، دون الأمن الإنساني والمجتمعي، جاء هذا متساوقاً مع فكرة النظرية الواقعية في العلاقات الدولية، التي تربط مفهوم الأمن بالقدرة العسكرية للدولة، الذي يجعل الأمن القومي قيمة عليا. وهذا كان يتطلب تحويل موارد الدولة القومية لأغراض الدفاع، ويرفع من نفقة الفرصة البديلة لهذه الموارد على حساب التنمية، وهذا عادة ما يقود لنموذج الدولة البوليسية.

نحاول لاحقا استعراض أبعاد الأمن الإنساني السبعة التي حددت وفق برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية سنة 1994 وإسقاطها على الحالة الليبية.

1.10 البعد الاقتصادي:

تعد ليبيا دولة ذات اقتصاد ريعي، تعتمد بحوالي 90% من دخلها على البترول منذ اكتشافه وتصديره مطلع الستينات من القرن الماضي، ذلك الدخل الذي لم يوظف في أوجهه المفيدة للنهوض بالدولة والمجتمع، حيث شابه الفساد خصوصاً بعد انقلاب القذافي ورفاقه على الملك في 1969.

طبق القذافي النظام الاشتراكي في المجتمع الليبي وحرمه سنوات طويلة من التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث تمسكت الدولة بمفاصل الاقتصاد لمدة عشر سنوات زحفت فيها الدولة على القطاع الخاص وأممت شركاته، ثم تحول بعدها الاقتصاد الليبي نحو الاقتصاد المفتوح بشكل خجول ومشوّه دون رؤية واضحة.

مع ذلك بلغ متوسط النمو السنوي في الناتج المحلي الإجمالي الليبي مطلع الألفية الثالثة 7.99% في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2012 ووصل إلى 122% في ديسمبر 2012 بعد الانخفاض بنسبة 60 % في ديسمبر 2011 وفق إحصائيات مصرف ليبيا المركزي، كما شهد انخفاض النمو الاقتصادي السنوي مرة أخرى إلى 6% دون الصفر نتيجة إيقاف تصدير النفط من قبل مليشيات جضران، الذي تسبب في خفض الإنتاج إلى مستويات قياسية تقدر بحوالي 190 ألف برميل يومياً فقط، بعدما وصل إلى 1.5 مليون برميل يومياً في 2010.

خسرت الدولة الليبية على أثرها ثلثي احتياطاتها بين 2013-2016 بقيمة 75 مليار دولار، شهد بعدها الاقتصاد الليبي تحسناً كبيراً في اداءه بسبب زيادة إنتاج النفط وتصديره، بعد سيطرة قوات الكرامة في شرق ليبيا على موانٍ وحقول النفط وتسليمها للمؤسسة الوطنية للنفط، وصل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي إلى 28.3% سنة 2017، حيث كان قد وصل إلى نسبة 8.4 % دون الصفر عام 2016 [17].

2.9 البعد السياسي:

منذ استقلال ليبيا وميلاد الدولة الوطنية الليبية الحديثة في ديسمبر 1951 لم تشهد الحياة السياسية في ليبيا حراكاً سياسياً منظم ونشط، ولم تكن المشاركة السياسية ذات قيمة ، حيث ألغى الملك إدريس حينها الأحزاب السياسية مع أول انتخابات برلمانية جرت مطلع 1952 ما دفع بالمواطن الليبي إلى التعويل على البعد القبلي الضيق، ما يعني غياب تجربة المشاركة السياسية والعمل الديمقراطي، ناهيك عن عدم اهتمام النظام السياسي الملكي حينها بالثقافة السياسية للمجتمع الليبي حيث مُليء ذلك الفراغ الفكري بالمدّ القومي الناصري[18] .

جاء القذافي للسلطة في سبتمبر 1969 بانقلاب أبيض على الملك إدريس السنوسي، حيث لبّى القذافي مطالب الشارع الليبي المتطلع لنظام جمهوري قومي عروبي، لم يستمر طويلاً ذلك النظام حتى بدأ القذافي يتفرد بالسلطة وتجريم الأحزاب السياسية وتهميش العمل المدني وإعلان الثورة الثقافية في أبريل 1973، تلاتها إعلان نظام جماهيري في 1977 نصب نفسه فيه المرجعية العليا للدولة : (قائد الثورة) [19].

كوّن القذافي اللجان الثورية التي كانت بمثابة الحزب الحاكم في ليبيا، والتي أوكل لها مهام عدة من ضمنها التحريض على ممارسة السلطة الشعبية، والتعريف بالكتاب الأخضر الذي ألّفه القذافي وجعله الوثيقة العليا لحكم البلاد، كم أوكل إدارة النظام السياسي الليبي لأعضاء اللجان الثورية وأبناء القبائل ورجال الخيمة وأهل الثقة للمهام الحساسة في الدولة الليبية، وعمل على خلق نظام أمني حساس ومعقد يقوم بالتجسس ومتابعة كل صغيرة وكبيرة في البلاد، ما خلق خوف مجتمعي بين أبناء الشعب الليبي، قابله ارتياح وأمن واستقرار كبير لأجهزة الدولة الليبية، ما يكمن أن نسميه بالأمن القومي الوطني الليبي دون خلق إحساس بالأمن السياسي للمواطن الليبي[20].

يعد غياب الأمن السياسي للمواطن الليبي أحد الأسباب التي دفعه للمطالبة بالتغيير والاندفاع في مظاهرات شعبية للمطالبة بإسقاط نظام القذافي في فبراير 2011، حيث حمل المجتمع الليبي في معظمه الحقد والغبن على القذافي والمقربين منه الذين كانوا يتحكمون في كل شيء في حين همشوا المواطن الليبي وحرموه من أبسط حقوقه المدنية والسياسية، حقه في التعبير والاعتراض والاحتجاج، ما فتح الباب بعد ثورة فبراير على مصراعيه نحو تكوين أحزاب سياسية وجمعيات مدنية نص عليها الدستور الليبي المؤقت في المادة 15 منه، الذي ظهر في أغسطس2011 [21].

المشهد الحالي في الأمن السياسي الليبي مشوه بحكم تغلغل المليشيات المسلحة وأصحاب المال الفاسد والتيارات الدينية التي تعمل كلها على تكتيم الأفواه والضرب بيد من حديد على كل من يخالفها، ما خلق حالة احتقان وخوف وسط المجتمع الليبي الذي أنتقل من تسلط سياسي عسكري نحو ميليشياوي وجهوي وديني معنف متصارع نظراً لغياب البنية المؤسساتية.

3.10 البعد الشخصي:

يكمن في حماية الفرد من التهديد والعنف وبعث الطمأنينة، حيث عاش المواطن الليبي تحت ضغط الخوف والعنف والتهديد طيلة فترة حكم القذافي التي شهدت التوقيف والحبس والسجن بتهمة الاشتباه، ناهيك عن التهم السياسية التي لفقت لمن حاولوا معارضة رأس النظام السياسي، كما عنّف المشهد السياسي الليبي حينها بالهتافات والخطابات الحماسية التي تدعوا لقتل كل ما يحاول التشكيك في آلية عمل سلطة الشعب، من ضمن المقولات الشعبية التي ترددت (لا ترحم من خان يا قايد.. شنقاً في الميدان يا قايد) عبارات تثير الرعب والخوف وتهدد علانية بالإقصاء والقتل لكل مشتبه فيه.

في مرحلة حكم القذافي ساد العنف اللفظي الباعث على العنف المادي، كما أصطلح على تسميتها. كما عمل في هذه الفترة الإعلام الحكومي المؤدلج بكافة وسائله على تأجيج الخطاب الإعلامي الليبي وإظهار صورة الزعيم الليبي كقائد ملهم، ترافق ذلك مع نقل خطابات القذافي الحماسية التي تحمل في طياتها تهديدا لكل ليبي يحاول التشكيك في سلطة الشعب والكتاب الأخضر وأفكار القائد[22].

عندما قامت ثورة فبراير 2011 شدد النظام الليبي قبضته الأمنية على المواطنين، حيث رصدت تحركاتهم ودفع بكل من تقع عليه الشبهة للسجون دون تحقيق وتهمة واضحة، كما هدد القذافي نفسه وهو رأس النظام الشعب الليبي حينها وتوعد في خطاب حماسي منقول على الإذاعة بالقتل كل من يحاول أن ينخرط في صف الثوار الذين لقبهم من أجل أن يهوّن أمرهم ويسهل لأعوانه فكرة القضاء عليهم لفظة (الجردان).

فوضحت نوع سلطته، واتجاهاته في سياسته وبعثت تلك الخطابات الخوف وعدم الطمأنينة في نفوس المجتمع الليبي، الذي يعرف جيداً قسوة رأس النظام في مواجهة من يخالفه.

بعد انتهاء حكم القذافي بات أمن المواطن الليبي الشخصي على المحك رغم ما نص عليه الدستور المؤقت في الباب الثاني منه المعنون : (الحقوق والحريات العامة) [23] فقد انتشرت السجون السرّية خارج قبضة الشرطة وقوات الأمن التي باتت ضعيفة مقابل المد الميلشياوي والجهوي المسلح القويّ.

يشير التقرير الصادر في أبريل 2018 عن الأمم المتحدة بعنوان تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا" إلى أن السجون الرسمية التي تشرف عليها الشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل في حكومة الوفاق الليبية تضم حوالي 6500 محتجز، في حين تضم سجون أخرى عديدة تابعة اسمياً لوزارتي الداخلية والدفاع أو تدار بواسطة ميليشيات مسلحة، حيث يتعرض المعتقلون لأبشع أنواع التعذيب، ولا يختلف المشهد في

شرق البلاد الليبية كثيراً عن غربها حيث يضم سجن الكويفية أكبر مراكز الاعتقال حوالي 1800 محتجز، يخضع السجن للشرطة القضائية والجيش الوطني الليبي[24].

4.10 البعد الصحي:

لم تكن البنية التحتية الصحية في ليبيا في حالة صحية جيدة فترة حكم القذافي، حيث عانت من الإهمال والتسيب في السنوات الأخيرة، ما دفع بالمواطن الليبي أن يسافر لدولة تونس ومصر والأردن على سبيل المثال لا الحصر، لغرض تلقي العلاج المناسب، رغم أن العلاج في القطاعات العامة يقدم خدماته بالمجان، حيث تشير الاحصائيات إلى أن يوجد في ليبيا حوالي 120 مستشفى وعيادة عامة، والتي يفتقر جُلها إلى التجهيزات والمستلزمات الطبية والصيانة، حيث قدرت احتياجات تلك المرافق الصحية العامة إلى 219 مليون دينار، كان ذلك حسب تقديرات 2015، أنفق منها مصرف ليبيا المركزي 147 مليون دينار ليبي فقط، ما يؤكد تدهور الأوضاع بمختلف المستشفيات، لا سيما الواقعة في الجنوب الليبي والمناطق النائية نظراً لشح الموارد المالية وتغلغل الفساد المالي والإداري[25].

لا شك أن الأوضاع الصحية تدهورت بعد أحداث فبراير 2011 حيث توالت الحروب والنزاعات والصراعات المسلحة ناهيك عن الانقسام السياسي وتوقف تصدير البترول وتدهور انتاجه، ما انعكس على مخصصات القطاعات العامة للدولة الليبية، ناهيك عن مغادرة الأطقم الطبية الأجنبية والتي تمثل 70% من العناصر الطبية والتمريض.

رغم ما تنفقه الحكومة الليبية على قطاع الصحة ما يقارب من ستة مليار دينار سنوياً، إلا أن جزء منها كمرتبات للموظفين وبعض المعدات والأجهزة والصيانة، في حين تصل نسبة الاتفاق على العلاج بالخارج حوالي مليار دولار سنوياً، فيما ينفق الليبيون على العلاج في دول الجوار حوالي خمسة مليار دولار سنوياً، يشوب جلها الفساد والسرقة والتلاعب بأرقام الصرف، بالإضافة إلى مليارات الدولارات التي انفقت على جرحى الحروب المتتالية منذ 2011، ناهيك عن الديون التي ترتبت على الدولة الليبية في تونس والأردن وتركيا.

ذلك ما يؤكد هشاشة الأمن الصحي في ليبيا، ازداد التحدي مع ظهور وانتشار وباء كورونا (كوفيد 19) الذي بات يفتك بحياة عشرات الليبيين يومياً في ظل الوضع الصحي الصعب، حيث تشير احصائيات المركز الوطني الليبي لمكافحة الأمراض إلى تخطيء عتبة 81 ألف مصاب نهاية شهر نوفمبر 2020، بينما أن الوفيات تخطت الألف مواطن ليبي[26].

5.10 البعد المجتمعي:

يتمحور الأمن المجتمعي حول كيفية خلق توازن فعال بين الخصوصية (الثقافية، الدينية، اللغوية، العرقية) وكيفية بناء مجتمع متعدد وعادل وفق تلك الخصوصيات، كما عملت مدرسة كوبنهاغن للدراسات الأمنية على

تطوير مفهوم الأمن المجتمعي حيث تشير إلى قدرة المجتمع على الاستمرار في طبيعته الأساسية في ظل الظروف المتغيرة والتهديدات المحتملة والفعلية[27].

في حالة إسقاط الأمن المجتمعي على الحالة الليبية وتحليلها، ينبغي فهم السياقات الزمنية التي مرّ بها الأمن المجتمعي، حيث ساد الهدوء المسكون بالخوف فترة حكم القذافي الذي عوّل على مفارقات الخصوصية الليبية ليتحكم في المشهد السياسي، فلم يسمح للأمازيغ والطوارق والتبو الذين يشكلون جزء من المكونات السّكانية والقبلية الليبية، باستخدام لغاتهم ولهجاتهم المحلية، بدعوة أن ليبيا عربية في عمقها الحضاري.

كما عمل النظام السياسي السابق على بدونة المشهد السياسي والثقافي والمجتمعي الليبي، دون مراعاة الثقافة والهوية المدنية، كما ذهب بالمجتمع الليبي نحو الهوية العروبية والقومية الواسعة دون العمل على مشروع الهوية الليبية التي شابها اللغط والانقسام فترة الاستعمار الإيطالي والوصاية الإنجليزية وفترة حكم الملكية، حيث عمق القذافي تلك الانقسامات المجتمعية وتعامل مع المعطى القبلي ليجعله مرجعية مجتمعية سياسية للحكم.

بعد فبراير 2011 وسقوط نظام حكم القذافي وانتشار السلاح وسقوط حاجز الخوف، بات المشهد الاجتماعي الليبي يعاني من متغير خطير تمثل في ظهور الميليشيات ذات المرجعيات الجهوية والعائلية والدينية كما ظهر التيار الفيدرالي الذي ينادي بحقوق إقليم برقة بدعوة أنها كانت مهضومة فترة حكم القذافي، كما عمل على العودة لشكل الدولة الفيدرالية التي سادت بداية حكم المملكة الليبية المتحدة بأقاليم ثلاثة (طرابلس، برقة، فزان).

لا شك أن الأمن المجتمعي في ليبيا، حالياً يشهد تهديدات عدة من الصراع على السلطة إلى الانقسام السياسي حتى الهجرة للأدمغة والخبرات المحلية، يضاف إليها حالات النزوح الداخلي بسبب الحروب، وفقاً لمؤشر السلام العالمي الذي يرصد حتى شهر أبريل 2020 ما يقرب من 373.709 نازح داخلي، و448.573 نازح عائد في ليبيا[28]، كما أعتبر في العام نفسه حوالي 893.000 ألف شخص بحاجة إلى المساعدات الإنسانية 30% منهم أطفال و34% منهم من النساء، ووفقاً لمؤشر السلام العالمي فإن ليبيا جاءت بين أقل عشر دول سلمية في عام 2019، وخامس أقل دول سلمية على صعيد المنطقة بعد الصومال والعراق واليمن وسوريا حيث كلف العنف في ليبيا ما يقدر من 22% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2019 [29].

6.10 البعد الغذائي:

لا شك أن الأمن الغذائي بات من المتغيرات المهمة في العالم، وذلك لتحديات الزيادة السكانية العالمية التي من المتوقع أن يصل عدد سكان العالم إلى 8.5 مليار نسمة في عام 2030، وأن يزيد بعد ذلك إلى 9.7 مليار نسمة مع حلول عام 2050، ثم يصل إلى 11.2 مليار نسمة مع حلول عام 2100 [30] حيث تعد

أفريقيا القارة الأسرع نمواً، ذلك ما يشكل عبأً على المخزون الغذائي العالمي الذي يتعرض لتهديدات التغيرات المناخية وانتشار الأوبئة (كوفيد 19 مثلاً) والإرهاب والحروب والعنف، رغم ما تعمل عليه المنظمة العالمية للأغذية والزراعة (الفاو) من ترسيخ للتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع في العالم بحلول عام 2030.

ليبيا التي تبلغ مساحتها 1.750 ألف كم^2، تحتل الصحراء منها حوالي 95% ما يجعل من الزراعة موسمية في المناطق الساحلية وبعض الدواخل، حيث يعتمد السكان بشكل كبير على استيراد احتياجاتهم الغذائية في معظمها من الخارج، ما يشكل ضغطاً على النقد بالعملة الصعبة مقابل الارتهان للدول المستوردة منها، ناهيك عن ضعف الصناعة الليبية واعتماد المجتمع الليبي على العمالة الوافدة العاملة في القطاعات الإنتاجية والزراعية والصناعية.

اعتمد النظام السياسي الليبي السابق الاقتصاد الريعي الذي يرتهن بشكل أساسي على مبيعات البترول والغاز، حيث وصل تصدير ليبيا من النفط إلى 1.6 مليون برميل يوماً قبل أحداث 2011، وبعدها تدهورت الأوضاع السياسية ما أنعكس على تصدير النفط الذي بلغ في ذروته 600 ألف برميل يومياً، ما أنعكس بطبيعة الحال على الإيرادات النفطية التي انخفضت بنسبة 63.4 % علماً بأن ليبيا تعتمد على تلك الإيرادات في موازناتها بنسبة 94.3% دفع بتدهور قيمة الدينار الليبي الذي فقد قيمته السوقية بنسبة 20% مقابل الدولار الأمريكي، نتيجة انخفاض وتوقفات النفط [31].

الأمن الغذائي في ليبيا عانى ويعاني من جراء تردي الأوضاع الأمنية والصراع السياسي والمسلح الذي انعكس على النقص الشديد في السلع الضرورية وارتفاع أسعارها، قابل ذلك ضعف القدرة الشرائية للمواطن الليبي، الذي بات مهدد في قوته اليومي، ازدادت الصعوبات مع انتشار جائحة كورونا مطلع عام 2020 والتي تمثل ضغطاً اضافياً على خزينة الدولة وتحدي للأمن الغذائي في ليبيا، كما لا يخفى أثر ازمة السيولة المالية التي أرهقت المستهلك الليبي منذ مطلع 2016.

7.10 البعد البيئي:

يبعث مفهوم الأمن البيئي على ضرورة حصول السكان على ما يكفي من الماء الصالح للشرب والاستعمال وأن يستنشقوا هواء نظيفا خاليا من الغبار والشوائب، حيث أصبح تحدي التلوث البيئي حاضراً ومهدداً للبشرية جمعاء، من هنا دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات دولية لمناقشة الأخطار التي تهدد البيئة الدولية جراء اندفاع العالم الصناعي خلف الزيادة المفرطة في التصنيع دون مراعاة أسس حماية البيئة، حيث عقد أول مؤتمر دولي في ستوكهولم عام 1972، لبحث أخطار البيئة، والذي أدى إلى زيادة الوعي العالمي بمشاكل البيئة[32].

تتابعت المؤتمرات الدولية بعد ذلك لمناقشة قضايا البيئة، كان أهمها مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في عام 1992، بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، انبثق عنه الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي، جاء بعدها مؤتمر جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا عام 2002، الذي وضع ركائز التنمية المستدامة [33].

شاركت ليبيا في أهم تلك المؤتمرات الدولية كما صادقت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالبيئة والمحافظة عليها، وحمياتها من التلوث، كما اهتم المشرع الليبي بصياغة القوانين البيئية، والتشريعات ذات العلاقة بالبيئة [34].

ما يسجل على الدولة الليبية قبل 2011 هو عدم التزامها الحقيقي بالمحافظة على الإصحاح البيئي رغم مساهمة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كما نوهت سابقاً، يضاف إلى ذلك قصور وسائل الإعلام الليبية في خلق توعية مجتمعية بقضايا البيئة، ما ترتب عليه زيادة معدلات انتهاك البيئة في ليبيا.

بعد ثورة فبراير 2011 وما رافقها من تدخل دولي مسلح أضحت البيئة الليبية تعاني التلوث حيث نفذت طائرات التحالف الدولي الذي أسهم في إسقاط نظام القذافي أكثر من 17939 طلعة جوية مسلحة في السماء الليبية مستهدفة في جُلها أهداف على الأرض، كما لم تقم أي جهة دولية أو ليبية متخصصة بتحديد ما خلفته تلك الطلعات من كوارث بيئية بسبب القنابل والغازات التي استخدمتها[35].

كم أن الحروب والصراعات التي توالت بعد ذلك أضرت بالبيئة الليبية، نتيجة استخدام أسلحة متعددة ومتنوعة، وعدد القتلى خصوصاً الذين يتركون في مناطق الاشتباكات لمدة طويلة دون الوصول إلى جثثهم، كما عملت عدة مليشيات مسلحة بقطع وتخريب منظومات مياه النهر الصناعي الذي يغذي معظم مدن الشمال الليبي بالمياه الصالحة للشرب، ما دفع سكان تلك المناطق إلى حفر آبار جوفية بشكل عشوائي، منها ما شابتها الملوحة والتلوث.

11. الخاتمة:

شكل موضوع الأمن الإنساني في ليبيا منعرجاً خطيراً ومهماً في حاضر ومستقبل الدولة الليبية كما استعرضنا سابقاً، حيث تعرض المفهوم للتجاهل والإهمال فترة النظام السياسي السابق، مما فتح الباب على مصراعيه للتدخل الإنساني مع انطلاق الثورة الليبية في 2011، لحماية المجتمع الليبي وأمنه من عبث سلطات النظام القمعية، من هنا توصل البحث إلى عدة نتائج وهي:

1- لم يكترث النظام السياسي الليبي السابق لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية المعني بالأمن الإنساني سنة 1994 ولم يعمل على تحقيق أبعاده السبعة.

2- عمل النظام الليبي السابق على الانفاق العسكري لأمن الدولة دون الاهتمام بأمن الإنسان الليبي.

3– من أجل الحفاظ على أمن الدولة الليبية اعتقل النظام الليبي السابق مئات الليبيين ودفع بهم في السجون دون توجيه اتهام حقيقي أو احالتهم للقضاء.

4– سادت حالة الخوف المجتمعي العام فترة النظام السياسي الليبي السابق، من بطش الأجهزة الأمنية ولم يتحول ذلك الخوف لاحترام حقيقي لتلك الأجهزة الأمنية.

5– أسهمت تصرفات الأجهزة الحكومية والأمنية للنظام الليبي السابق في خلق هوة شاسعة بين المواطن ومفهوم الأمن المجتمعي الذي تركز على أمن رأس النظام.

6– بعد ثورة فبراير 2011 تحول خوف المواطن الليبي من الأجهزة الأمنية الحكومية التي تفتت وتحللت إلى الخوف من الميليشيات المسلحة.

7– لضعف البناء المؤسساتي الليبي ساد مفهوم الأمن المؤقت المرتهن لفترة المد العاطفي التي سادت في السنيتين التاليتين لثورة فبراير 2011.

8– خلق التدخل الدولي الإنساني تحت ذريعة الأمن الإنساني انقسامات حادة بين صفوف المجتمع الليبي كما أسهم في نشر الفوضى.

9– زادت النزاعات والصراعات البينية الليبية من تردي الأوضاع الأمنية المجتمعية بل خلقت انقسامات جهوية وقبلية.

10– ساد توازن الرعب والخوف بعض المناطق والمدن الليبية، الذي أسهم في خلق وضع أمني هش ومركب.

التوصيات: بعد أن توصل البحث إلى نتائج يوصي بالتالي:

1– أن تلتفت مؤسسات المجتمع المدني الليبي لتناول مفهوم الأمن الإنساني وحث المؤسسات والمسؤولين الليبيين لتبنيه.

2– تواصل الحكومة الليبية مع المجتمع الدولي لضرورة حثه على المساعدة الفنية نحو ترسيخ أبعاد الأمن الإنساني في ليبيا خصوصاً الدول الكبرى والمنظمات الدولية والإقليمية التي لها تجربة رائدة في ذلك.

3– العمل على إنهاء حالة الانقسام السياسي التي اضرت بالأمن الليبي على كافة المستويات بل وصلت لخلق اصطفاف سياسي وحروب أهلية ليبية.

4– طرح الأمن الإنساني كمادة علمية مستقلة، داخل أقسام العلوم السياسية والدراسات الأمنية والعسكرية في الأكاديميات والجامعات والكليات الليبية.

5– العمل على حث المشرع الليبي لإصدار تشريعات تتعلق بحماية الأمن الإنساني في ليبيا.

6– ضرورة الإسهام في خلق وعي إعلامي بأهمية الأمن الإنساني في ليبيا.

12. الهوامش:

[1] التقرير العالمي حول التنمية الإنسانية سنة 1994 http://www.hdr.undp.org/sites/default/files/hdr_1994_fr_complet_nostats.pdf

[2] التقرير العالمي حول التنمية الإنسانية، المرجع السابق.

[3] Axworthy Loyd, **Le Canada et la securite humaine : un leadership necessaire**, Ottawa, 1996, pp 1,2.

[4] Kofi, Annan, United Nation Millienium Report https://www.un.org/millenniumgoals/pdf/mdg2007.pdf

[5] رسالة مؤرخة 26 تموز/يوليه 2002 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/57/303

[6] مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، دبي، مركز الخليج للأبحاث، ط 1، 2002، ص 78.

[7] فارس محمد العمارات، الأمن الإنساني في ظل العولمة، عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط 1، 2020، ص 94.

[8] مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان جنيف، العدد رقم 6 من سلسلة التدريب المهني. التدريب في مجال حقوق الإنسان. دليل لتدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان. الأمم المتحدة نيويورك. 1999. ص19. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training6ar.pdf

[9] موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، التنمية المستدامة، تاريخ التصفح 1-12-2020 https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml

[10] عبيدي محمد، **الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص، ص 62 – 63 - 64- 65.

[11] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، تاريخ التصفح 3-12-2020 https://www.politics-dz.com

[12] مقدمة حول المفاهيم الأساسية للأمن الغذائي ، موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) http://www.fao.org/3/a-al936e.pdf

[13] يوسف بن يزة، **محددات ومهددات الأمن الغذائي في المنطقة العربية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 38، يونيو 2018، ص 16. https://portal.arid.my/Publications/9cd3589f-a2e5-4018-983d-1f434f41c97c.pdf

[14] الأمن الغذائي والتغذية في جميع أنحاء العالم في عام 2020، موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، تاريخ التصفح 3-12-2020، http://www.fao.org/3/ca9692en/online/ca9692en.html#chapter-1_1

[15] الفيلسوف كانت، **مشروع السلام الدائم**، ترجمه إلى العربية عثمان أمين، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط1 1952، ص 33.

[16] إنفوغرافيك .. تاريخ الأوبئة الأكثر فتكاً في العالم، موقع عربية سكاي نيوز، تاريخ التصفح 5-12-2020 https://www.skynewsarabia.com/technology

[17] دراسة تمهيدية عن الاقتصاد في ليبيا :**الواقع والتحديات والآفاق الجزء الأول من دراسة أولية لمشروع الحوار الاجتماعي والاقتصادي الليبي**، ص 13. -prospects-libyan-economy-arabic.pdf

[18] Mohamed. Ben Taher, **la formation de l'état libyen : contradictions et enjeux sociopolitiques 1911 -2011,** Thèse pour obtenir le garde de docteur, université de perpignan via domitia, 2015, p 282.

[19] تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، صدر في 2004، **ليبيا: آن الأوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة**، ص 4. https://www.amnesty.eu/wp-content/uploads/2018/10/MDE_19_002_2004text_Arabic.pdf

[20] Mohamed. Ben Taher**, la formation de l'état libyen : contradictions et enjeux sociopolitiques 1911 -2011,** op.cit**.,** pp 410-411-412-413-414-415-416.

[21] دستور ليبيا الصادر في 2011، شاملاً تعديلاته لغاية 2012 https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2012.pdf?lang=ar

[22] محمد بن طاهر، **الإعلام السياسي – الدور – التوجه – الأثر.. دراسة الحالة الليبية بعد فبراير 2011**، مجلة كلية الآداب مصراتة، العدد العاشر، ديسمبر 2017، ص، ص 294-295.

[23] للمزيد أنظر دستور ليبيا الصادر في 2011 شاملاً تعديلاته لغاية 2012 https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2012.pdf?lang=ar

[24] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للتعاون في ليبيا، **تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا**، إبريل 2018، ص، ص 2-3. https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/AbuseBehindBarsArbitraryUnlawful_AR.pdf

[25] **قطاع الصحة في ليبيا الواقع والتحديات**، مارس 2016، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات. http://loopsresearch.org/media/images/photo5npeqksvlg.pdf

[26] المركز الوطني لمكافحة الأمراض، تاريخ التصفح 28-11-2020 https://ncdc.org.ly/Ar/

[27] الموسوعة السياسية تاريخ التصفح 28-11-2020 https://political-encyclopedia.org/dictionary

[28] بوابة التشغيل، حالات اللاجئين، تاريخ التصفح 1-12-2020 https://data2.unhcr.org/en/country/lby

[29] البوابة العربية للتنمية، العون العربي، تاريخ التصفح 1-12-2020 https://www.arabdevelopmentportal.com/ar/country/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7

[30] موقع الأمم المتحدة، تاريخ التصفح 1-12-2020 https://www.un.org/ar/sections/issues-

*تعريف الاقتصاد الريعي باختصار هو "أنه في حالة تجاوزت القطاعات غير الانتاجية أو الريعية 50%من الناتج المحلي الإجمالي لدولة ما ينظر إلى الاقتصاد بوصفه اقتصاداً ريعياً" للمزيد ينظر إلى https://political-encyclopedia.org/dictionary/

[31] جواد كاظم البكري، **الثورات العربية ربيع عربي .. بخريف اقتصادي**، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، العراق، تاريخ التصفح 1-12-2020 http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showarticle.aspx?fid=9&pubid=4600

[32] للمزيد حول مؤتمر ستوكهولم أنظر، تاريخ التصفح 2-12-2020
file:///C:/Users/VFMJ00093/Downloads/1972__20_20.pdf

[33] للمزيد حول مؤتمر ستوكهولم أنظر، تاريخ التصفح 2-12-2020
file:///C:/Users/VFMJ00093/Downloads/1972__20_20.pdf

[34] ليلى محمود جبريل الكبتي، **مدى توافق السياسات البيئية في ليبيا مع السياسة البيئية الدولية – دراسة حالة حماية الغلاف الجوي**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بنغازي، بنغازي 2011 ص، ص 104،105.

[35] سالم أبوظهير، **التلوث البيئي يهدد ليبيا**، موقع هنا ليبيا هنا صوتك، تاريخ التصفح 3-12-2020 https://hunalibya.com/economy/574/

13. قائمة المراجع:

الكتب:

- الفيلسوف كانت، **مشروع السلام الدائم**، ترجمه إلى العربية عثمان أمين، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط1 1952.
- مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، دبي، مركز الخليج للأبحاث، ط 1، 2002.
- فارس محمد العمارات، **الأمن الإنساني في ظل العولمة**، عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط 1، 2020.

الرسائل العلمية:

- ليلى محمود جبريل الكبتي، **مدى توافق السياسات البيئية في ليبيا مع السياسة البيئية الدولية – دراسة حالة حماية الغلاف الجوي**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بنغازي، بنغازي 2011.
- عبيدي محمد، **الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

الدوريات:

- محمد بن طاهر، **الإعلام السياسي – الدور – التوجه – الأثر.. دراسة الحالة الليبية بعد فبراير 2011**، مجلة كلية الآداب مصراتة، العدد العاشر، ديسمبر 2017.
- يوسف بن يزة، **محددات ومهددات الأمن الغذائي في المنطقة العربية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 38، يونيو 2018. https://portal.arid.my/Publications/9cd3589f-a2e5-4018-983d-1f434f41c97c.pdf

التقارير:

- التقرير العالمي حول التنمية الإنسانية سنة 1994 http://www.hdr.undp.org/sites/default/files/hdr_1994_fr_complet_nostats.pdf
- رسالة مؤرخة 26 تموز/يوليه 2002 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/57/303
- **دراسة تمهيدية عن الاقتصاد في ليبيا :الواقع والتحديات والآفاق الجزء الأول من دراسة أولية لمشروع الحوار الاجتماعي والاقتصادي الليبي.** https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/challenges-prospects-libyan-economy-arabic.pdf
- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، صدر في 2004، **ليبيا: آن الأوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة،** https://www.amnesty.eu/wp-content/uploads/2018/10/MDE_19_002_2004text_Arabic.pdf
- دستور ليبيا الصادر في 2011، شاملاً تعديلاته لغاية 2012 https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2012.pdf?lang=ar
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للتعاون في ليبيا، **تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا،** إبريل 2018، https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/AbuseBehindBarsArbitraryUnlawful_AR.pdf
- **قطاع الصحة في ليبيا الواقع والتحديات،** مارس 2016، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات. http://loopsresearch.org/media/images/photo5npeqksvlg.pdf
- مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان جنيف، العدد رقم 6 من سلسلة التدريب المهني. التدريب في مجال حقوق الإنسان. **دليل لتدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان**. الأمم المتحدة نيويورك. 1999. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training6ar.pdf

المواقع الإلكترونية:

- موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، التنمية المستدامة، تاريخ التصفح 1-12-2020 https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml
- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، تاريخ التصفح 3-12-2020 https://www.politics-dz.com
- **الأمن الغذائي والتغذية في جميع أنحاء العالم في عام 2020،** موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) تاريخ التصفح 3-12-2020، http://www.fao.org/3/ca9692en/online/ca9692en.html#chapter-1_1

- **إنفوغرافيك .. تاريخ الأوبئة الأكثر فتكاً في العالم**، موقع عربية سكاي نيوز، تاريخ التصفح 3-12-2020 https://www.skynewsarabia.com/technology
- الموسوعة السياسية تاريخ التصفح 28-11-2020 https://political-encyclopedia.org/dictionary
- بوابة التشغيل، حالات اللاجئين، تاريخ التصفح 1-12-2020 https://data2.unhcr.org/en/country/lby
- البوابة العربية للتنمية، العون العربي، تاريخ التصفح 1-12-2020 https://www.arabdevelopmentportal.com/ar/country/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7
- موقع الأمم المتحدة، تاريخ التصفح 1-12-2020 https://www.un.org/ar/sections/issues-
- جواد كاظم البكري، **الثورات العربية ربيع عربي .. بخريف اقتصادي**، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، العراق، تاريخ التصفح 1-12-2020 http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showarticle.aspx?fid=9&pubid=4600
- للمزيد حول مؤتمر ستوكهولم أنظر، تاريخ التصفح 2-12-2020 file:///C:/Users/VFMJ00093/Downloads/1972__20_20.pdf
- سالم أبوظهير، **التلوث البيئي يهدد ليبيا**، موقع هنا ليبيا هنا صوتك، تاريخ التصفح 3-12-2020 https://hunalibya.com/economy/574/

المراجع الأجنبية:

- Axworthy Loyd, **Le Canada et la securite humaine : un leadership necessaire**, Ottawa, 1996.
- Mohamed. Ben Taher**, la formation de l'état libyen : contradictions et enjeux sociopolitiques 1911 -2011**, Thèse pour obtenir le garde de docteur, université de perpignan via domitia, 2015.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العدد: (02)، (2021)، ص 79 - 110

تحدي تزايد القوة الاقتصادية الصينية في ظل تراجع الهيمنة الأمريكية: الانتقال من الحروب التجارية إلى الحروب البيولوجية من خلال فيروس كورونا

The Challenge of the Growing Chinese Economic Power in light of the Decline of American Hegemony: the Transition from Trade Wars to Biological Wars through the Coronavirus Disease

شريفة كلاع
جامعة الجزائر 3، (الجزائر)، cherifaklaa@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2021/05/02 تاريخ قبول النشر: 2021/11/23 تاريخ النشر: 2021/12/27

ملخص:

يعتبر موضوع التنافس الاقتصادي والتجاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين من المواضيع ذات الأهمية في العلاقات الدولية في الوقت الراهن، وحتى بالنسبة للمهتمين بالدراسات الاستراتيجية والأمنية، ولذلك تسعى هذه الدراسة إلى محاولة الإلمام بموضوع التنافس الاقتصادي والتجاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وكيفية انتقاله من الحروب التجارية إلى الحرب البيولوجية من خلال توظيف فيروس كورونا كوفيد 19-covid، خاصة في ظل بلوغ الصين مستوى نمو اقتصادي ضاهت به بقية دول العالم حتى أصبح يهدد الاقتصادي الأمريكي، وذلك من خلال السياسة الاقتصادية الصينية القائمة على سياسة فرض الأمر الواقع، والسعي للسيطرة في ظل نظام متعدد الأقطاب، وقد أظهرت معطيات وجوانب الدراسة نتيجة محورية مفادها أن العالم يتجه نحو إعادة تشكيل نظام عالمي جديد بعيدا عن السيطرة الأحادية، ونحو تشكيل خريطة جيوسياسية جديدة.

الكلمات مفتاحية: الولايات المتحدة الأمريكية؛ الصين؛ الحرب التجارية؛ الحرب البيولوجية؛ إدارة الأزمة؛ نظرية الدومينو؛ القوة الاقتصادية؛ تراجع الهيمنة.

Abstract:

The economic and commercial competition between the United States and China is currently one of the most important topics in the field of international relations. Therefore, this study aims to highlight this increasing competition and its various aspects, and it tries to depict the shift from trade war to biological war between the two major powers through the use of the Coronavirus disease, especially in light of China's remarkable economic growth that is viewed as a challenge to the U.S. economic supremacy. This study concludes that the world is heading toward a new world order away from unipolarity and with a different geopolitical map, in which China would play a significant role.

Keywords: USA; China; Trade war; Biological warfare; Crisis management; Economic growth; Coronavirus.

1. مقدمة:

بدأت الصين في تعزيز مصالحها الاقتصادية في مختلف مناطق ودول العالم بشكل جدي وذلك من خلال مبادرتها الاقتصادية "الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن الواحد والعشرين" المعروفة باسم "طريق واحد – حزام واحد" (One Belt One Road) ذات الأبعاد الاقتصادية والسياسية، والتي أطلقها الرئيس الصيني "شي جين بينغ" (Xi Jinping) منذ سنة 2013، إذ استطاعت هذه المبادرة جذب العديد من الدول والاستثمار فيها، وأصبحت بذلك تشكل تهديدا للمصالح الاقتصادية والتجارية الأمريكية في كل من آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا وأوروبا وحتى دول أمريكا اللاتينية البعيدة عن الصين، وهو ما يجعل من باب التساؤل عن ماذا إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية ستسمح للصين بأن تهدد نفوذها واقتصادها العالمي، حيث أنه في ظل تصاعد نمو القوة الاقتصادية الصينية القائمة على العقود والاستثمارات، الأمر الذي جعل منها تدخل في علاقات تنافسية وحتى صراعية مع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تزايدت حدة الحرب التجارية الأمريكية – الصينية منذ مجيء الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الصيني والتي تطور بشكل كبير فاق فيه الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، وهو ما جعل هذه الأخيرة ورئيسها السابق "دونالد ترامب" يعلن عليها حربا تجارية، حيث يرى أن زيادة تصاعد القوة الاقتصادية الصينية وكذا زيادة توسيع نطاق المبادرة الاقتصادية "الحزام والطريق" لتمتد إلى أوروبا ما هو إلا محاولة لإضعاف قبضة الاتحاد الأوروبي على دول أوروبا الشرقية، والسعي إلى تغيير موازين القوى، ومحاولة خلق عالم متعدد الأقطاب لا تكون فيه الهيمنة الأمريكية المطلقة، وهو ما لا يخدم السياسة الأمريكية التي تريد أن تتفرد بقيادة العالم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة تحليلية تحاول الإلمام بالموضوع المدروس، وذلك من خلال تبيان الخلفيات النظرية والتي أنبأت واستشفت، وقدمت تصورات عن بدايات بروز الحرب الاقتصادية والتجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وكذا التطرق إلى سياسات الدوليتين حيال حالة التنافس بينهما في ظل انتهاج الصين سياسة فرض الأمر الواقع والسعي للسيطرة في ظل نظام متعدد الأقطاب، وهو ما زاد من حدة ذلك التنافس، لدرجة انتقاله من الحرب التجارية إلى الحرب البيولوجية وتوظيف فيروس "كورونا COVID-19"، ولذلك سيتم التطرق إلى كيفية تعامل الصين مع هذا الفيروس وكيف أدارت أزمته، وكيف تأثرت دول العالم من انتشاره وتأثر بقية الدول بنظرية الدومينو وكيف تعامل الصين معها، وهو ما يؤشر إلى إعادة تشكيل النظام الدولي نحو عالم متعدد الأقطاب لا تتفرد فيه الولايات المتحدة بالزعامة الدولية .

إشكالية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الإجابة على مجموعة التساؤلات المتعلقة أساسا بموضوع التنافس الاقتصادي والتجاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، والذي تحول إلى صراع وانتقل من الحروب التجارية إلى توظيف

حتى العوامل والفيروسات البيولوجية، ومدى تأثير هذه الأخيرة على مجريات هذا التنافس، وذلك من خلال طرح الإشكالية الرئيسية والمتمثلة فيما يلي: إلى أي مدى وصلت حدة التنافس الاقتصادي والتجاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين؟

عناصر البحث:

سنحاول من خلال هذا البحث معالجة موضوع: "التنافس الاقتصادي والتجاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين: الانتقال من الحروب التجارية إلى الحرب البيولوجية من خلال فيروس كورونا كوفيد-covid 19"، وللإجابة عن ذلك سنتناول المحاور التالية:

1 – خلفيات نظرية عن بدايات بروز الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين.

2 – سياسة الصين الاقتصادية: نحو سياسة فرض الأمر الواقع والسعي للسيطرة في ظل نظام متعدد الأقطاب.

3 – الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين.

4 – الانتقال من الحرب التجارية إلى الحرب البيولوجية: الصين وفيروس كورونا وإدارة الأزمة.

5 – فيروس كورونا ونظرية الدومينو، هل سيكون هناك إعادة تشكيل نظام اقتصادي عالمي جديد؟

2. خلفيات نظرية عن بدايات بروز الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين:

إن اقتصاد السوق العالمية حسب "روبرت غليبن" (Robert Gleben) في كتابه "الحرب والتغيير في السياسة العالمية" (War and Cange in World Politics) يميل إلى تأييد الثروة وتركزها في الاقتصاد الذي يتسم بمزيد من التقدم والكفاءة، وذلك صحيح على المدى القصير على الأقل غير أن اقتصاد السوق العالمية يعزز على المدى الطويل انتشار النمو الاقتصادي في كل أنحاء النظام الدولي، فالثروة والأنشطة الاقتصادية تميل إلى الانتشار من المراكز القديمة إلى المراكز الجديدة للنمو الاقتصادي عن طريق التجارة والاستثمار الخارجي وانتقال التكنولوجيا[1]، وعن طريق انتقال الصين إلى التخوم والأراضي المفتوحة استطاعت بسط سيطرتها – وهو ما فعلته الإمبراطورية الصينية سابقا حسب روبرت غليبن – فقد أظهر "مارك إلفن" (Mark Elvin) أهمية ظاهرة التخوم في قوة الدولة في كتابه "نموذج الماضي الصيني" (The Pattern of Chinese Past) والذي رأى في أن بقاء الإمبراطورية الصينية مقارنة بالإمبراطورية الرومانية، يرجع إلى استمرار الابتكار الاقتصادي بالوتيرة معتدلة والتخوم المفتوحة التي يمكن استغلال مواردها[2]، ومن خلال ازدياد الاهتمام الصيني بشكل كبير في الاستثمار في المناطق الطرفية وفي التخوم منذ سنة 2000، والتي عملت على ربطها بمختلف مناطق العالم بمشاريع تجارية واستثمارات كبيرة فيها، وما ازداد هذا الاهتمام بشكل واضح هو المبادرة الاقتصادية الصينية "مبادرة الحزام والطريق" التي جاء بها الرئيس الصيني "شي جين بينغ" (Xi Jinping) سنة 2013 والتي جعل الصين تدخل في علاقات تنافسية مع الدول الاقتصادية، خاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية، مستخدمة بشكل كبير في ذلك تفوقها باعتمادها

على الدبلوماسية الاقتصادية من خلال دبلوماسية العقود والاستثمارات، متبعة نهجا تعاونيا يرتكز على توظيف أدوات القوة الناعمة في التعاون خاصة مع الدول المنتجة والمصدرة للنفط والغاز، وذلك من خلال تقديم الاستثمارات والمساعدات التي تهدف إلى المشاركة في التنمية، وليس فرض حالة من الهيمنة كما تفرضها الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد أولت الصين أهمية بالغة لتلك المناطق التي تندرج في مشروعها الاقتصادي "الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن الواحد والعشرين" المعروف باسم "طريق واحد – حزام واحد" (One Belt - One Road) ذي الأبعاد الاقتصادية والسياسية الهامة بالنسبة للصين، لذلك سعت إلى توقيع اتفاقيات خاصة بمشاريع تجارية واستثمارية في كل القطاعات مع مختلف دول العالم، وهو ما يجعل من باب التساؤل هنا عن ماذا إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية ستسمح للصين بأن تهدد اقتصادها العالمي؟ خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الصيني والتي تطور بشكل كبير فاق في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، وهو ما جعل هذه الأخيرة والرئيس الأمريكي السابق "دونالد ترامب" (Donald Tump) يعلن عليها حربا تجارية انتهت بحرب بيولوجية واستخدام نوع أخر من الردع لم يستخدم سابقا ألا وهو الردع البيولوجي، فهل ستنجو الصين من هذا الردع البيولوجي؟ والذي يبدو أنه قد خرج عن السيطرة وأصبح يهدد الولايات المتحدة الأمريكية نفسها في عقل دارها.

ومن خلال العودة إلى الأفكار حول قوة ومكانة الولايات المتحدة الأمريكية والتي يستدعيها الأمريكي "جون م. كروميك" (John M.cgromick) في كتابه "The European Superpower" الصادر سنة 2010، والذي ناقش من خلاله علاقات القوى بعد الحرب الباردة، وخلال هذا النقاش طرح سؤالا جوهريا حول الولايات المتحدة الأمريكية وهو: هل هي في حالة انتصار أم انحدار "Triumph or Decline"؟ وهو يرجع حالة النشوة حول انتصار الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة حتى إلى ما قبل انتهاء الحرب الباردة، وهو ما دفع الأمريكي "تشارلز ك. فوثمر" (Charles K.vauthmmer) بالقول بأن السيطرة الأمريكية لا تشبه أي شيء سابق، فقوتها البحرية والجوية والفضائية لا تُجارى وتكنولوجياتها لا تقاوم، فهي مسيطرة بكل المقاييس، وقد رد آخرون النظرة المنتصرة نفسها وصاغ الحجج نفسها وعلى المنطق نفسه تقريبا، حيث يشير "جون أكنبري" (John Ackenberry) إلى أننا نعيش في عالم القوة الأعظم الواحدة وليس هناك أمامها منافس جاد، وعلى المستوى الاقتصادية اعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر لأن أوروبا قد "تحولت إلى الداخل"، كما ذكر "جوزيف جوف" (Joseph Goff) بأن: الولايات المتحدة الأمريكية تواجه لا عدوا خارجيا ولا تهديدا بالاحتواء بقدر ما ترى الصين، ويجادل "روبرت ليبرمان" (Robert Lieberman) بأن التفوق الأمريكي قوي ومن غير المحتمل تحديه في المستقبل القريب، وبالاستثناء الممكن للصين، فإنه ليس هناك قوة أو قوى أخرى من المحتمل أن تبرز كمنافس عالمي فعال في الحقبة القادمة[3]، وبهذه الرؤى كانت هناك إشارات سابقة لمنظرين وباحثين

أمريكيين بأن تكون الصين منافس قوي للولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنهم لم يتنبهوا ولم يدركوا في تلك الفترة مدى التفوق الصيني والقدرة على المنافسة الأمريكي خاصة في المجال التجاري والاقتصادي.

وبالعودة إلى أعمال "بول كيندي" (Paul Kennedy) ففي كتابه "التحضير للقرن الواحد والعشرين" (Preparing for the twenty First centry) الصادر سنة 1993، والذي استشرف فيه حالة وإمكانات وقدرات مناطق العالم المختلفة وهي تواجه القرن الواحد والعشرين، وما تفرضه من تحديات تغير من الافتراضات وطرق وأساليب الحياة والعمل، فإنه قد نبَّه إلى أنه إن لم تحدث كارثة كبرى في آسيا خلال الحقب القادمة، فإن معالم العالم ستصبح واضحة، ففي حين ستحتفل الأمم المتحدة بعيدها المئوي عام 2045م، فإن الصين سوف تكون أكبر اقتصاد وقوة منتجة في العالم وأكبر حتى من الولايات المتحدة الأمريكية[4]، وفي هذا الصدد نشير إلى أن "بول كينيدي" لم يكن هو وحده الذي أثار هذه القضية بل تبلور حوله ما عُرف بـ "مدرسة الاضمحلال" (School of decline) والتي استندت على ثلاث افتراضات رئيسية وهي:

1 – إن الولايات المتحدة الأمريكية تتراجع على المستوى الاقتصادي مقارنة بقوى مثل اليابان وأوروبا والدول الصناعية الجديدة على غرار الصين.

2 – أن القوة الاقتصادية هي العامل المركزي في قوة أية أمة ومن ثم فإن أي هبوط في القوة الاقتصادية سوف يؤثر في الأبعاد الأخرى لقوة هذه الأمة.

3 – إن الانحدار النسبي في القوة الاقتصادية الأمريكية إنما يرجع في الدرجة الأولى إلى إنفاقها الكثير على الأغراض العسكرية، والذي هو نتيجة لمحاولتها الاحتفاظ بارتباطات خارجية لم تعد تقوى عليها[5].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الزيادات في نشر القوات، إضافة إلى الزيادة في الميزانية العسكرية الأمريكية التي اقترحها "دونالد ترامب"، قد تحقق توقعات "بول كيندي" عن مآل الإمبراطوريات وبداية انهيارها، وإعادة تشكل النظام الدولي الجديد، كما كانت هناك دراسة قدمها الأمريكي "مايكل سوين" (Michael D. Swaine) في كتاب له صادر سنة 2011 بعنوان "التحدي الأمريكي: إدماج الصعود الصيني في النظام الدولي في القرن الواحد والعشرين (America's Challenge: Engaging a Rising Chaina in the Twenty-First Century) ، وهو عبارة عن دراسة شاملة للاستراتيجية الأمريكية تجاه الصين، انطلاقا من نقطة أساسية هي التغير في البيئة الدولية خلال القرن الواحد والعشرين والتي تمثل إطارا جديدا لصانع القرار الأمريكي، متبلورة في ثلاث محددات أساسية هي: الصعود الصيني، العولمة، والتهديدات الأمنية غير التقليدية، وتفرض تلك المحددات الثلاثة تغييرا ليس فقط في أولويات السياسة الأمريكية تجاه الصين، ولكن في الافتراضات الأساسية التي تقوم عليها الاستراتيجية الأمريكية تجاهها، بما في ذلك إعادة النظر في الدور الأمريكي في منطقة

آسيا والمحيط الهادي، ونشر الديمقراطية كأحد مكونات سياسة الارتباط مع الصين، حيث يؤكد "مايكل سوين" (Michael D. Swaine) أن أهمية الصين للولايات المتحدة تستند لأسباب ثلاثة رئيسية هي:

1 – موقع الصين الاستراتيجي ومكانتها في منطقة تعد من أكثر المناطق أهمية للمصالح الأمريكية.

2 – القوة الاقتصادية والتكنولوجية التي تتمتع بها الصين، والتي تجعلها منافسا قويا للولايات المتحدة الأمريكية من جانب، وسوقا أساسية للمنتجات والاستثمار الأمريكي من جانب آخر.

3 – ما تمثله الصين من نموذج مختلف في نظامها السياسي والثقافي والحضاري، وهو نموذج مغاير للمنظومة القيمية والحضارية الغربية.

ويرى "مايكل سوين" أن هناك تحديات دولية أمام الولايات المتحدة الأمريكية، وأن أول تلك التحديات يتمثل في تزايد قدرة الصين في التأثير دولية وذلك بتعاظم قوتها الاقتصادية، حيث أصبح الناتج المحلي الإجمالي للصين يمثل 8.9% من الناتج الإجمالي العالمي سنة 2009، كما أصبحت الصين ثاني أكبر قوة اقتصادية في العالم سنة 2010 بعد أن تجاوزت اليابان من حيث الناتج المحلي الإجمالي، ويتمثل التحدي الآخر في تبلور نمط جديد في توزيع القوة والتفاعلات الدولية، يقوم على الاعتماد المتبادل في النظامين الاقتصادي والمالي الدوليين، لذا فإن الاستقرار الاقتصادي لا يمكن أن يتحقق بدون تنسيق القوى الاقتصادية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والصين، واستنادا لذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحتاج فعلا لتوجه استراتيجي جديد تجاه الصين[6].

وفي نفس السياق والاهتمام الأكاديمي قدم "ريتشارد بيتس" (Richard K. Betts) تحليله من خلال كتابه "القوة الأمريكية: المخاطر، الأوهام ومعضلات الأمن القومي" (American Force : Dangers, Delusions, and Dilemmas in National Security) الصادر شهر ديسمبر 2011، الذي يرتكز إلى صعود قوى جديدة على الساحة العالمية وعلى رأسها الصين كقوة صاعدة اقتصاديا على المسرح الدولي، وهو ما ينذر بتحول ميزان القوى من الغرب إلى الشرق (أي إلى القارة الآسياوية)[7]، وربما هو هنا يحاكي ما أنذر به وحذر منه "بول كيندي" في أعماله الاستشرافية من خلال كتابه "التحضير للقرن الواحد والعشرين" (Preparing for the twenty First centry)، فيما يتعلق بإنهاك الاقتصاد الأمريكي بالدخول في حروب غير مبررة لاستخدام القوة العسكرية المكلفة، وكذا إنفاقها الكبير على الأغراض العسكرية.

إن ما سبق من مؤلفات وأفكار استشرافية أمريكية كانت بمثابة تحذيرات من تصاعد القوة الاقتصادية الصينية وتزايد نفوذها على مستوى العالم، كما كانت أيضا بمثابة خلفيات نظرية عن بدايات بروز الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، والتي تصاعدت حدتها مع مجيء الرئيس الأمريكي الحالي "دونالد ترامب"، ومع تزايد قوة الاقتصاد الصيني خاصة منذ اعتماد مبادرة "مبادرة الحزام والطريق" التي جاء بها الرئيس الصيني "شي جين بينغ" سنة 2013 وهو ما جعل الصين تدخل في علاقات تنافسية مع الدول الاقتصادية،

خاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وفي ظل إعلان "دونالد ترامب" الحرب التجارية على الصين يتبادر إلى الذهن حول ما إذا كانت إدارته على دراية وإطلاع بتلك الأعمال الأكاديمية الاستشرافية التي تنبأت ببروز الصين كقطب اقتصادي منافس للولايات المتحدة الأمريكية؟ وهو ما أجبر "دونالد ترامب" على القيام بإجراءات ردعية والمباشرة في حرب إن لم نقل صراعا اقتصادي على المستوى العالمي.

3. سياسة الصين الاقتصادية: نحو سياسة فرض الأمر الواقع والسعي للسيطرة في ظل نظام متعدد الأقطاب:

أصبحت سياسة فرض الأمر الواقع من المبادئ التي تعتمدها الصين في سياساتها الاقتصادية، حيث تسعى من خلالها إلى القيام بدور رئيسي على المستوى العالمي، بالاعتماد على المبادئ العامة من فكر الرئيسي الصيني "شي جين بينغ" الذي يعمل على نهوض الصين والعمل على تحويلها إلى دولة عظمى مزدهرة وقوية، وهو ما لأطلق عليه "بينغ" بـ "الحلم الصيني"، والذي يتضمن جزئين، الأول هو زيادة مستوى معيشة الشعب الصيني، والثاني تحقيق صعود الصين كقوة عظمى، ووفقا للرئيس "شي جين بينغ" فإن الحلم الصيني يتجسد في "هدف استكمال بناء دولة ثرية وقوية وديمقراطية ومتحضرة واشتراكية حديثة متناغمة"، وتوقع ذلك بحلول الذكرى المئوية لتأسيس جمهورية الصين الشعبية سنة 1949 – 2049 [8].

ويمثل السعي إلى السيطرة على الاقتصاد العالمي أحد المبادئ الأخرى الواقعية الحاكمة للسياسات الصينية في هذه المرحلة، حيث نجح الرئيس "شي جين بينغ" خلال فترة رئاسته الأولى (2012 – 2017) في نقل الصين من نموذج السلع المصنعة المنخفضة التكلفة وذات القيمة المضافة إلى نموذج استهلاكي يركز على الصناعيات والخدمات المتقدمة والاستهلاك المحلي، ثم طرح "شي جين بينغ" خلال المؤتمر الوطني التاسع عشر للحزب الشيوعي فكرا اقتصاديا جديدا سمي بـ "فكر شي جين بينغ في اشتراكية ذات خصائص صينية في عصر جديد"، تتضمن مزيدا من الانفتاح على العالم، لأن الانغلاق يفقد القدرة على التغلغل والسيطرة[9]، ويبرز هدف "شي جين بينغ" من وراء فكره الاقتصادي في قوله: "الأمة الصينية صمدت وأصبحت غنية وقوية وتمتلك الآن مقومات التجنيد، وفي العصر المقبل ستقترب الصين أكثر من مركز الصدارة وستقدم مساهمات للجنس البشري"، ولذلك عمل "شي جين بينغ" بالتركيز على العوامل التي تساعد في تغلغل الاقتصاد الصيني في مفاصل الاقتصاد العالمي، من خلال ما يسمى المعاملة المنصفة للشركات الأجنبية وتعزيز دور السوق وإضفاء مرونة أكبر في الدخول إلى السوق الصيني ومواصلة تحرير سوق العملات، وبذلك عملت الصين تحقيق هذا الهدف، وهو ما تؤكده مجموعة من المؤشرات الاقتصادية التي برزت بوضوح خاصة بعدما أصبحت الصين ثاني أكبر اقتصاد عالمي، من هذه المؤشرات ما يلي:

1 – تقلص الفارق بين حجم الناتج المحلي الإجمالي الصيني ونظيره الأمريكي من 9.073 تريليون دولار سنة 2000 إلى 7.170 تريليون دولار عام 2016، وإلى نحو 6.4 تريليون دولار عام 2017، وقد ذهبت توقعات صندوق النقد الدولي إلى احتمال تراجع هذا الفارق إلى نحو 5.469 تريليون دولار عام 2020، مع توقعه أيضا أن يبلغ الناتج المحلي الأمريكي سنة 2019 نحو 21.927 تريليون دولار، مقابل 16.458 تريليون دولار لنظيره الصيني.

2 – أصبحت الصين أكبر دولة مصدرة للسلع في العالم منذ سنة 2009 بعدما تجاوزت ألمانيا في هذا الصدد، وأضحت أكبر دولة من حيث إجمالي حجم التجارة الخارجية منذ سنة 2014 بعدما تجاوزت بذلك الولايات المتحدة الأمريكية.

3 – أصبحت الصين الشريك التجاري الأهم والأكثر نفوذا وتأثيرا في كثير من الدول حول العالم، بما في ذلك القوى الاقتصادية الكبرى.

4 – باتت الصين ثاني أكبر مستثمر على مستوى العالم في مجال البحث والتطوير بعدما أصبحت تنفق نحو 20% من إجمالي الإنفاق العالمي على البحث والتطوير.

وتتبع الصين مجموعة من السياسات الاقتصادية والتجارية، بهدف تعزيز صعودها عالميا في المستقبل، ولعل أبرز أدواتها السياسات الاقتصادية التجارية المتمثلة في المبادرة الاقتصادية "طريق واحد – حزام واحد" (One Belt One - Road) التي أعلن عنها الرئيس "شي جين بينغ" سنة 2013، والتي تعتبر إحدى أدوات تعزيز نفوذ الصين، على اعتبار أن الاقتصاد والتجارة يمثلان محركا رئيسيا لهذا الصعود، فالمبادرة تعد التعبير الإيديولوجي لسعي الصين نحو تعظيم قدراتها الاقتصادية العالمية، وكذا تطلعها السياسي إلى الصعود قطبا دوليا مهما وإن لم يكن مهيمنا، وقد أصبح اسم المبادرة في شهر ماي 2017 "الحزام والطريق"، والتي تمثل إحياءً لطريق الحرير القديم الذي كان يربط الصين برا بمنطقة وسط آسيا والبحر الأبيض المتوسط، حيث تهدف إلى ضخ استثمارات ضخمة لتطوير البنى التحتية للممرات الاقتصادية العالمية، لربط أكثر من 70 بلدا، وهي عبارة عن مشروع يهدف إلى إنشاء شبكة طرق برية من سكك الحديد والطرق عبر آسيا الوسطى وروسيا، وحزام بحري يسمح للصين بالوصول إلى إفريقيا وأوروبا عبر بحر الصين والمحيط الهندي، بكلفة إجمالية تبلغ تريليون دولار[10].

وفي هذا الصدد يمكن ذكر بعض الحقائق الخاصة بمدى أهمية تلك المبادرة الاقتصادية، وذلك على النحو التالي:

1 – أعلنت الصين في 8 نوفمبر 2014 تخصيص 40 مليار دولار لإقامة صندوق الحرير لدعم مشروعات "الحزام والطريق".

2 – وصول عدد قطارات الشحن بين الصين وأوروبا إلى 10.000 بحلول 26 أوت 2018.

3 – خلال السنوات الخمس الماضية (حتى حدود سنة 2019) كانت تجارة الصين للبضائع مع الدول على طول الحزام والطريق، قد تخطت 5.5 تريليون دولار أمريكي، ووصل الاستثمار الصيني المباشر في القطاعات غير المالية في هذه الدول إلى أكثر من 80 مليار دولار أمريكي.

4 – لقد أسست الصين خلال الخمس سنوات الماضية (حتى حدود سنة 2019)، 82 منطقة تعاون اقتصادي وتجاري في الدول الواقعة على طول الحزام والطريق، حيث استثمرت 28.9 مليار دولار.

5 – تقدر قيمة عقود البناء الجديدة التي تقوم بها الصين على طول "الحزام والطريق" بنحو 11.57 مليار دولار.

6 – قد وقعت أكثر من 100 دولة ومنظمة دولية بحلول شهر جويلية 2018 على وثائق تعاون مع الصين في إطار مبادرة "الحزام والطريق"، ما وسع نطاق المبادرة من أوراسيا إلى إفريقيا ومنطقة الكاريبي ومنطقة جنوب الباسيفيك[11]، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أيضا أنه قد قامت 105 دولة ورابطة دولية حتى الآن – أي الربع الأول من سنة 2019 - بتوقيع 123 وثيقة تحت رعاية "مبادرة الحزام والطريق" ويشمل ذلك 37 دولة إفريقية وكذا الاتحاد الإفريقي، حيث وقعت في سبتمبر 2018 في الاجتماع السابع لـ "منتدى التعاون الصيني الإفريقي"، مذكرات تفاهم متعلقة بتلك المبادرة[12].

في إطار نفس المبادرة وسعيا إلى ربط الصين بمختلف مناطق العالم ومن منطلق اقتصادي بمنظور استراتيجي، أقامت "قناة نيكاراغوا" والتي تهدف إلى ربط المحيط الهادي بالمحيط الأطلنطي، ولتكون بديلة عن "قناة بنما" التي يسيطر عليها الجيش الأمريكي، والتي بدأ العمل فيها من سنة 2016، كما أعلنت عن ممر التنمية الباكستاني سنة 2015 لربط غرب الصين بميناء "جوادر" المطل على بحر العرب، حيث تم بالفعل تشييد طرق وسكك حديدية، إذ سيتيح هذا الممر ربط غرب الصين ببحر العرب القريب من الخليج العربي أين توجد مصادر الطاقة، كما سيسمح بتصدير السلع والبضائع الصينية دون المرور ببحر الصين الجنوبي[13]، والذي يتواجد به الأسطول الأمريكي السابع[14]، كما قامت الصين بالترويج للممر الشمالي الغربي وهو ممر موسمي منذ سنة 2016، كمنافس قوي لقناتي "السويس" و"بنما"، والذي يختصر الوقت والمسافة بين موانئ الصين وموانئ شمال أوروبا، حيث يشهد زيادة مطردة في عدد السفن المارة به[15].

وفي إطار سعي الصين إلى تأمين إمدادات الطاقة من النفط والغاز وذلك من خلال المبادرة الاقتصادية "طريق واحد – حزام واحد" (One Belt - One Road)، ومن أجل إنشاء طرق تجارة بعيدة عن الأيادي الأمريكية، تسعى إلى التعامل بالعملة المحلية "اليوان"، حيث أعلنت الصين في سنة 2018 عن إبرامها عقودا لشراء النفط بعملتها المحلية "اليوان" المغطى بالذهب، وذلك بالتوازي مع بدء التعامل بالعملة المحلية بين روسيا وكل من الصين وتركيا والهند، في محاولة من عدة دول لكسر احتكار الدولار كعملة وحيدة للتجارة، إذ تدفع الإجراءات الصينية بالتوجه للتجارة بعملة "اليوان" المغطى بالذهب إلى دخول المزيد من الدول إلى نادي "اليوان"

الذهبي، وذلك سعيا للخروج من هيمنة الدولار على التجارة العالمية، الأمر الذي ينذر بنهاية سيطرة الدولار على الاقتصاد العالمي، وحدوث موجة تضخم كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، في حال العزوف عن عملة الدولار الأمريكي[16].

وبالتالي قد أثار الصعود الصيني مخاوف العديد من القوى الدولية، بالنظر إلى انعكاسات هذا الصعود على مصالحها القومية وعلى هيكل النظام الدولي بصفة عامة، وعليه تنظر الولايات المتحدة الأمريكية إلى ذلك الصعود باعتباره عائقا في مواجهة الرغبة الأمريكية في الهيمنة على الشؤون العالمية، خاصة في سياق اختلاف رؤية كل منهما لطبيعة النظام الدولي، إذ ترفض الصين فكرة الهيمنة الأمريكية على شؤون العالم، وتؤكد بدلا من ذلك أن النظام المتعدد الأطراف هو النظام الأمثل لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية على المستوى الدولي، وبدورها الولايات المتحدة الأمريكية قد عبرت عن مخاوفها الاقتصادية بعد إعلان مشروع الصين العملاق المسمى: "صنع في الصين 2025"، والذي يهدف إلى الوصول بالتصنيع الصيني لقمة العالم على صعيد الصناعات ذات التقنية العالية، نظرا لأنه قد يؤدي إلى سيطرة الصين الشبه الكاملة على سلاسل توريد كاملة في قطاعات كبيرة خاصة تلك المرتبطة بالمواد الأساسية، بما يهدد الولايات المتحدة الأمريكية ودولا غربية أخرى تمثل فيها الصناعات فائقة التكنولوجيا الأساس في نهضتها الاقتصادية، ولا يختلف الأمر كذلك بالنسبة لمبادرة "الحزام والطريق"، إذ ترى الولايات المتحدة الأمريكية أنها ترمي إلى هيمنة الصين على العالم، حيث أكدت "لجنة مراجعة العلاقات الاقتصادية والأمنية الأمريكية – الصينية" في تقريرها الصادر في 14 نوفمبر 2018، أن جهود الصين في إطار تلك المبادرة تعطي حكومتها ذريعة للاحتفاظ بوجود عسكري في الدول التي تشارك في المبادرة، وقد ذكر التقرير بأن الصين تستخدم تلك المبادرة لتصدير معايير لتطبيقات التكنولوجيا والتي قد تضر بالشركات الأمريكية وحضورها بالأسواق في أنحاء العالم[17].

ويعد أيضا أحد ما يثير قلق الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الراهن، هو تطوير الصين تقنيات جديدة والمتمثلة في تقنية الجيل الخامس، والتي قد تمثل تهديدا للأمن القومي الأمريكي، حيث اتهم الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب "دونالد ترامب" شركة الاتصالات الصينية العملاقة "هواوي" (Huawei) باستخدام شبكاتها الداخلية للتجسس على الولايات المتحدة الأمريكية، إذ قد يؤدي إدخال تقنيات جديدة مثل شبكة الجيل الخامس إلى زيادة خطر الهجمات والتجسس السيبراني، ونتيجة لذلك وجدت بعض الدول والشركات المتعددة الجنسيات نفسها مضطرة إلى الانحياز لأحد الجانبين[18]، في ظل زيادة المخاوف من تأثيرات الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين وتزايد الإجراءات الحمائية والتي تؤثر بقوة على حالة الاستقرار الاقتصادي خاصة في دول الاقتصاديات الناشئة[19] على غرار البرازيل والهند وكوريا الجنوبية والمكسيك وجنوب إفريقيا وغيرها.

وبالعودة إلى الأزمة العالمية في سنة 2008 فقد عززت الطابع التنافسي بين القوى الكبرى، إذ أدركت العديد من الدول مدى اعتمادها على الاقتصاد والنظام المالي الأمريكي وضرورة التخلص من هذا الارتباط، خاصة مع توظيفه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في فرض العقوبات الاقتصادية والمالية ضد الدول التي تهدد مصالحها، وهو ما كان بمنزلة قوة دافعة للصين لإطلاق البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية كمؤسسة مالية بديلة للمؤسسات الدولية المرتبطة بالولايات المتحدة الأمريكية[20]، ومن ثمة فقد حل التنافس والنزاع محل التعاون الذي كان سائدا في وقت سابق قبل الأزمة المالية سنة 2008، وأصبح منطق "المعادلات الصفرية" هو السائد في العلاقات الدولية[21] – وخاصة في ما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية منها – فمنطلق تلك المعادلات أو بالأحرى المباريات الصفرية، أن تكون حركة اللاعبين من كون الأرباح بالنسبة لهم تساوي صفراً، وعليه فإن كل ربح هو خسارة للآخرين، أو تتحدد الأرباح برقم معين على حساب اللاعبين الأخرين، وهذه المعادلة تعد نموذجا للحالة الصراع الشديد بين اللاعبين، لأن ربح أي لا عب يعتبر خسارة للآخر[22]، وفي هذه الحالة تعد الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين وتزايد حدتها أحد الإسقاطات على هذه النظرية خاصة سنة 2019 والربع الأول من سنة 2020.

ولقد أثارت اتفاقيات الصين مع بعض أعضاء دول الاتحاد الأوروبي مثل إيطاليا واليونان والبرتغال والعديد من دول أوروبا الشرقية، قلق الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الرئيسية في الاتحاد خاصة فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا، إذ ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن توسيع نطاق المبادرة الاقتصادية "الحزام والطريق" لتمتد إلى أوروبا ما هو إلا محاولة لإضعاف قبضة الاتحاد الأوروبي على دول أوروبا الشرقية[23]، والسعي إلى تغيير موازين القوى من خلال البحث في خلق عالم متعدد الأقطاب تسوده تحالفات جديدة والتي ستغير النظام الدولي بالسعي نحو إحداث خارطة الجيوبوليتيكية جديدة.

4. الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين:

لقد كانت هناك تقديرات متشائمة إلى حد تأكيد حتمية حدوث الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، خاصة في ظل مواصلة الاقتصاد الصيني نموه بنسبة تزيد عن 6% سنويا، مما يعني أنه سيحل محل الاقتصاد الأمريكي كأكبر اقتصاد في العالم خلال سنوات قليلة، إذا استمرت الاتجاهات الحالية على ما هي عليه، وهذا هو أحد الأسباب التي تجعل من الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" ينظر إلى التجارة مع الصين باعتبارها قضية أمن قومي بقدر ما هي قضية اقتصادية، خاصة مع توجيه الصين استثمارات كبيرة في إقامة بحرية "المياه الزرقاء" وبناء قوات جوية فائقة التقدم، وهما القوتان اللازمتان لهزيمة الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حدثت مواجهات بين الجانبين[24].

وفي إطار سعي الولايات المتحدة الأمريكية لتحجيم الصعود الصيني، اتخذت عدة إجراءات لمواجهة الصين تجاريا وتكنولوجيا، خاصة في ظل المخاوف الأمريكية من تطور الصين في هذه المجالات الحيوية التي تساعدها كثيرا في الصعود على المستوى الدولي، ففي ظل بلوغ عجز الميزان التجاري الأمريكي مع الصين بقيمة 375 مليار دولار سنة 2017، بادرت إدارة الرئيس الأمريكي السابق "دونالد ترامب" بشن حرب تجارية على الصين من خلال فرض رسوم على الواردات الأمريكية من الصين بمليارات الدولارات، فمنذ شهر مارس 2018 تتبادل الدولتان فرض الرسوم على وارداتهما المتبادلة، وهو ما يعتبره كثيرون بأنه معركة بين قطبي الاقتصاد العالمي للهيمنة على الاقتصاد العالمي، وقد حاول "دونالد ترامب" في إطار هذه الحرب التجارية إقناع الشركات التجارية الأمريكية التي تستثمر في الصين بنقل أعمالها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهو إن حدث فسوف يوجه ضربة إلى الصين التي ستحرم من استثمارات ضخمة وتكنولوجيا متقدمة، فقد دعا الرئيس السابق الأمريكي "دونالد ترامب" شركة "أبل Apple" إلى تصنيع منتجاتها داخل الولايات المتحدة الأمريكية إذا كانت تريد أن تتجنب فرض رسوم جمركية على الواردات من الصين، حتى أنه قد وعد بتقديم حوافز عالية في هذا الشأن مثل الإعفاء تماما من الضرائب، فحسب وجهة النظر الأمريكية أنه من شأن حظر استثمار الشركات الصينية في شركات التكنولوجيا الأمريكية، ومنع تصدير هذه التكنولوجيا من الوصول للصين، أن يعرقل خطط الصين في أن تكون مركز التكنولوجيا في العالم تحت مسمى "صنع في الصين 2025"، وهي الخطط التي وصفها وزير التجارة الأمريكي "ويلبور روس" (Wilbur Louis Ross) في شهر أفريل 2018 بأنها "مخيفة" وتعرض الملكية الفكرية للولايات المتحدة الأمريكية للخطر[25].

إن حالة الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين أصبحت تأخذ أبعادا متداخلة في العديد من مناطق العالم، وفي مقدمتها منطقة بحر الصين الجنوبي، وفي إفريقيا والشرق الأوسط حيث الصراع على الطاقة والتجارة والنفوذ، حيث أن هذا الصراع يتقاطع مع مصالح قوى كبرى مثل دول أوروبا المترددة بين حليفها التقليدي الولايات المتحدة الأمريكية، ومصالحها الكبرى مع الصين، وروسيا التي تشارك الصين سياستها في مناهضتها الهيمنة الأمريكية، ولعل البعد الأكثر خطورة في ذلك الصراع والحرب التجارية هو المبادرة الاقتصادية الصينية "طريق واحد – حزام واحد" (One Belt - One Road) بما يشكله من تهديد للمصالح الأمريكية في كل من آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا وأوروبا، والتي ترمي إلى ربط أوروبا بالشرق واليابان* التي تسيطر عليهم الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن تلك المبادرة الصينية تقدم نفسها كنموذج عالمي للتنمية، إذ تتلاءم سياستها الاقتصادية مع تطلعات كثير من دول العالم، كما تهدف إلى تعظيم المنافع التجارية المشتركة من خلال بناء شبكة بنية تحتية مترابطة، فضلا عن أنها تقدم مزايا نسبية للدول المتعاونة معها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القروض الصينية أقل في الفائدة بنسبة 10 و15% خلال خمس سنوات، من القروض الأمريكية التي تبلغ أكثر من 25% مما أدى إلى تزايد الإقبال على الاقتراض من الصين بدلا من الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات

الأخيرة، واللافت في هذه المبادرة أنها استطاعت جذب العديد من حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية للتعاون معها والاستثمار فيها ومنها بنوك بريطانية وشركات أمريكية خاصة، كما وقعت السعودية اتفاقيات بقيمة 20 مليار دولار كاستثمار أولي في الممر الاقتصادي الصيني – الباكستاني، وسعت الصين أيضا لضم إيطاليا للمبادرة الاقتصادية "طريق واحد – حزام واحد" (One Belt - One Road) في إطار العلاقات المتميزة بين الدولتين وكذلك التقارب مع فرنسا لتشكيل تنسيق أوروبي[26].

فمنذ الربع الثاني من سنة 2017 أعلن الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" عن البدء في اتخاذ عدد من الخطوات التنفيذية التي تستهدف حماية الصناعة المحلية، ومحاربة الممارسات التجارية الضارة التي تنتهجها بعض الدول وتؤثر بصورة مباشرة في نمو تلك الصناعات بالسوق الأمريكية، وقد تمثلت تلك الخطوات فيما يلي:

1 – الإعلان عن بدء تحقيق لتقييم أثر الواردات الأمريكية من عدد بنود السلع الصناعية، والمنتوجات الوسيطة على الصناعة المحلية، وفي مقدمتها صناعة الحديد والصلب والألمنيوم.

2 – الإعلان – بصورة منفصل – عن البدء في تحقيق بشأن الممارسات التجارية غير العادلة التي تنتهجها الصين تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية، وعدم تطبيق مبادئ التجارة العادلة، في إطار العلاقات التجارية الثنائية بين الدولتين.

وقد أعقب ذلك على إثر تعثر خطوات المهادنة المشروطة، سلسلة من الإجراءات الحمائية الأمريكية، بدءا من الربع الأول لسنة 2018 والإعلان عن فرض رسوم جمركية على واردات عدد من البنود السلعية وفي مقدمتها: الحديد والصلب بنسبة 25% والألمنيوم بنسبة 10%، بالإضافية إلى دراسة فرض رسوم جمركية على ما يوازي 1300 بند جمركي وأكثر من الواردات الأمريكية من الصين، تتراوح قيمتها بين 50 و60 مليار دولار، إلى جانب الإعلان عن دراسة فرض قيود استثمارية تهدف إلى منع الشركات الصينية من الاستحواذ على الشركات الأمريكية العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وذلك مع تقديم شكوى رسمية إلى منظمة التجارة العالمية ضد انتهاكات الشركات الصينية لحقوق الملكية الفكرية بالسوق الأمريكي، وقد ردت الصين على هذه الإجراءات بالمثل، حيث فرضت رسوما جمركية على وارداتها من أمريكا بمبلغ وصلت قيمته إلى 50 مليار دولار، لتتصاعد بذلك حدة الصراع بين الطرفين مما يدفع بالتجارة الدولية والاقتصاد العالمي وأسواق المال العالمية إلى فترة فوضوية قد تؤدي إلى تراجع معدلات نمو الاقتصاد المتعدد الأطراف[27].

وفي إطار الصراع التجاري الأمريكي – الصيني، سعى الرئيس الأمريكي السابق "دونالد ترامب" نحو التصعيد مع الصين حيث اعتمد على أهداف داعمة لموقفه وذلك لإنجاز هدفين هما:

1 – التعهدات الحمائية: وتتمثل في "الجدولة الزمنية" التي أقرها "دونالد ترامب" في نزاعه الحمائي مع الصين، وذلك بعرض ثلاث قوائم لزيادة الرسوم الجمركية على البنود السلعية بنسب تتراوح من 5% حتى 25% وذلك لإنجاز التعهدات التالية:

أ – الحد من العجز التجاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين: فالميزان التجاري الأمريكي يعاني عجزا مستمرا مع الصين، فعلى سبيل المثال بلغت قيمة العجز مع الصين 443 مليار دولار سنة 2018 مقابل قيمة 395 مليار دولار سنة 2017، وهو ما دفع إلى فكرة إمكانية فتح الأسواق الصينية للسلع والخدمات الأمريكية لموازنة العجز التجاري وكشرط للمهادنة، ولكن ذلك الأمر يتطلب الكثير من المخاطرة السياسية والإيديولوجية بالنسبة للصين.

ب – الحد من انتهاكات الصين لملف حقوق الفكرية: فقد تعهد "دونالد ترامب" بمجابهة السرقة الصينية – حسبه – في مجالات التكنولوجيا، وهو ما دفع بالصين إلى الإعلان عن سعيها لتعزيز حقوق الملكية الفكرية، من خلال تعديل قانون براءة الاختراع، إلا أن تطبيق هذه القوانين صعب في الصين، كما أنه لم يتم ذكر ملف الملكية الفكرية في استراتيجية الصين الصناعية المعروفة باسم "صنع في الصين 2025"، وذلك لتنافس الصين والولايات المتحدة الأمريكية على مسألة التفوق التكنولوجي.

ج – معادلة الدين الخارجي مع الصين: وذلك بتخفيض النفقات العسكرية الخارجية، وتقليل العجز التجاري، فالصين هي أكبر دولة تمتلك سندات الخزانة الأمريكية، والتي بلغت قيمتها 1.261 تريليون دولار، وتمثل 20% من قيمة الدين الخارجي، ومن ثم فالحد من هذا الدين يعد إحدى الأدوات الحمائية لتطويق الصين بنزع "سلاح السندات".

د – تقويض السياسة الصناعية الصينية: وذلك بتقويض نمو القطاع الصناعي الصيني المعتمد على تجاهل المعايير الدولية والقانونية، واستغلال الثغرات في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للتأثير في سياسة الصين الصناعية، وحجم تجارتها للخارج.

هـ – جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية: حيث تقوم استراتيجية "دونالد ترامب" الحمائية والقائمة على شعار "أمريكا أولا"، على معادلة مزدوجة المنافع، فإما أن يتم فرض مزيد من الرسوم الجمركية على مختلف البنود السلعية الواردة للولايات المتحدة الأمريكية، وأن تنتقل الاستثمارات الأجنبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتوفر المزيد من الوظائف[28].

2 – التعهدات الاستراتيجية: لقد اختزل "بول وولفويتز" (Paul Wolfowitz) نائب وزير الدفاع الأمريكي السابق، عقيدة الولايات المتحدة الأمريكية التي هي أشبه بنظرية "مصيدة ثوسيديدس" (Thucydides)* في العلاقات الدولية بقوله: "هدفنا الأول هو منع ظهور منافس جديد لنا في إطار استراتيجية الدفاع الإقليمية

الجديدة، وهي ما تتطلب منا أن نحاول أن نمنع أي سلطة عدائية من السيطرة على موارد تكون كافية لتوليد سلطة عالمية"، ومن ثم قد ارتكزت السياسة التجارية للرئيس الأمريكي السابق "دونالد ترامب" في إطار العقيدة الأمريكية التي شعارها "أمريكا أولا" على الأهداف التالية:

أ – دعم الأمن القومي: وذلك باستخدام جميع الأدوات السياسية والاقتصادية التجارية لدعم السيادة الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية، وتعزيز اقتصادها دون أن يُغَضَّ الطرف عن أي غش أو اعتداء اقتصادي.

ب – تعزيز الاقتصاد الأمريكي: وقد ترجم ذلك مع توقيع الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" مشروع قانون ضريبي جديد سنة 2017، يهدف إلى رفع تنافسية الشركات والمشتغلين الأمريكيين مقارنة ببقية دول العالم، بالتوازي مع دعم توجهات إنهاء العمل باللوائح التنظيمية غير الضرورية التي تعيق الأعمال.

ج – التفاوض على صفقات تجارية أفضل: حيث بدأ ذلك مع توجيهات "دونالد ترامب" بمراجعة الاتفاقيات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف مع أمريكا، وفي مقدمتها "اتفاقية النافتا" (NAFTA) مع كل من أمريكا الشمالية وكوريا الجنوبية، بالإضافة إلى انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاق "الشراكة عبر المحيط الهادي" (TPP)، فضلا عن إعلان الإدارة الأمريكية عن متابعة صفقات تجارية جديدة وأفضل الشركاء المحتملين في جميع أنحاء العالم.

د – إنفاذ القوانين التجارية الأمريكية، حيث أن الأجندة الاقتصادية للرئيس "دونالد ترامب" تُعلي من فرض استخدام الأدوات المختلفة لمنع الدول من الاستفادة من استغلال الممارسات التجارية غير العادلة.

هـ – إصلاح النظام التجاري المتعدد الأطراف: وهو ما ظهر بشكل متكرر في دعوة الإدارة الأمريكية لإصلاح منظمة التجارة العالمية، والتهديد من وقت لآخر بالخروج من المنظمة، في حال عدم إصلاحها أو تصحيح مسارها، وذلك كوسيلة ضغط لإصلاح المنظمة بالشكل الذي يحقق أجندتها الحمائية، خاصة في مجالي الاستثمار والتجارة البينية[29].

ولقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكية فعليا في شهر جانفي 2018 أولى الرسوم الجمركية على الواردات الصينية وذلك من خلال صفائح الألمنيوم المقدرة بنحو 400 مليون دولار سنويا، ثم فرض "دونالد ترامب" سلسلة متتابعة من التعريفات الجمركية على الواردات الصينية للسوق الأمريكية، مما دفع الصين إلى الرد بالمثل، إذ بلغت قيمة السلع التي خضعت لفرض الرسوم الجمركية من الطرفين 360 مليار دولار، الأمر الذي كان له أثر سلبي على اقتصاد الدولتين، وفي محاولة لاحتواء الأزمة أجرى كلا الطرفين أولى المحادثات المباشرة بينهما منذ بدء حربهما التجارية في مدينة "شنغهاي" الصينية في نهاية شهر جويلية 2019، ورغم وصف الصين لها بـ "المحادثات البناءة" إلا أنها فشلت في التوصل إلى اتفاق يوقف الحرب التجارية بينهما[30].

ففي بدايات شهر أوت 2019 هدد "دونالد ترامب" بفرض رسوم جمركية إضافية بنسبة 10% على بقية السلع الصينية المستوردة، التي لم تشملها إجراءات رفع الرسوم الجمركية من قبل بدءا من شهر سبتمبر 2019، والتي تقدر بنحو 300 مليار دولار، وذلك للرد على القرار الصيني بتعليق شراء المنتجات الزراعية الأمريكية، وفي 5 أوت 2019 صنفت وزارة الخزانة الأمريكية الصين كدولة "متلاعبة بالعملة" واتهمتها بسعيها إلى تحقيق ميزة تنافسية غير عادلة لصادراتها، وذلك رغم إعلان صندوق النقد الدولي أن قيمة العملة الصينية "اليوان" تتماشى مع العوامل الاقتصادية الأساسية للصين في شهر جويلية 2019، وبدوره انتقد البنك المركزي الصيني القرار الأمريكي وصفه بأنه "سيضر بشدة بالنظام المالي الدولي، وسيكون سببا في إحداث فوضى في الأسواق المالية العالمية"، وكإجراء ردي ونِدّي قامت الصين في 23 أوت 2019 بفرض رسوم على البضائع الأمريكية بقيمة 75 مليار دولار ردا على زيادة الولايات المتحدة الأمريكية الرسوم على البضائع والسلع الصينية، وبالتالي يسعى "دونالد ترامب" في حربه الاقتصادية ضد الصين إلى سد الفجوة بين الصادرات الصينية للسوق الأمريكية والواردات منها، والتي أصبحت تتسع في السنوات الأخيرة حتى أصبح يمثل الفائض التجاري للصين مع الولايات المتحدة الأمريكية أكبر اختلال تجاري لدى هذه الأخيرة مع أي شريك تجاري آخر في العالم، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية من كبرى الأسواق للصادرات الصينية حيث بلغت نسبتها 2.19% من إجمالي الصادرات الصينية سنة 2018، أما على جانب الواردات الصينية فقد احتلت السوق الأمريكية المركز الرابع لأسواق الواردات الصينية بما نسبته 8.5% من الواردات الصينية من مختلف دول العالم أجمع سنة 2016 [31].

وفي ظل التصعيد الأمريكي، تقوم الصين بتغيير عقيدتها الصناعية حاليا من أجل تحقيق الهيمنة في مجال التكنولوجيا الفائقة الذكاء وتحقيق مزيد من الاحتكار في الأسواق العالمية، بحيث تصبح في باكورة صفوف الدول المبتكرة للتكنولوجيا وليس المقلدة لها، وفي ذلك تصطدم بالولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا من عدة جوانب، فهي من ناحية تمثل تهديدا للأمن القومي لهم خشية التعرض للاختراق في أثناء استخدام التكنولوجيا الصينية، ومن ناحية أخرى تمثل تهديدا مباشرا للاقتصاديات الغربية التي لا تزال تستحوذ على المراتب الأولى في هذه التقنيات[32].

فمن خلال السعي الصيني الدؤوب لفض ذلك الاحتكار وتحسبا في أن تتخلص من تبعيتها التكنولوجية للغرب، أنشأت الصين من خلال "الأكاديمية الصينية للهندسة" سنة 2013 فريقا ضم أكثر من 100 أكاديمي وعالم باحث اتجاه تطوير القطاع الصناعي الصيني، واستعراض إجراءات واستراتيجيات الدول الصناعية المتقدمة، وقضايا القطاع الصناعي الصيني وآثار التقدم الرئيسية، وبعد سنتين من الجهود قدم الفريق بحثا حول القطاع الصناعي الصيني استندت إليه الحكومة الصينية في صياغة استراتيجيتها "صنع في الصين 2025"، حيث تهدف إلى الارتقاء بالقطاع الصيني وتحويله إلى قطاع متقدم يسهم في تعزيز القدرة التنافسية الصناعية الصينية، لتنضم الصين إلى صفوف دول العالم المتقدم في القطاع الصناعي، من حيث تخفيض استهلاك الموارد ورفع إنتاجية العمل،

وتعزيز القدرة على الابتكار وتحسين الهيكل الصناعي، والإسراع في تكامل المعلومات والتصنيع وزيادة عدد براءة الاختراع، والاستثمار في البحث والتطوير والعنصر البشري، ونسبة الربح من المبيعات على نحو يساعد في رفع القطاع الصناعي للصين على نحو شامل، ويجعلها في مقدمة الدول المنتجة لتكنولوجيا الثورة الصناعية الرابعة[33]، حيث تسعى الصين إلى السيطرة الرقمية، والاستثمار في تقنية الجيل الخامس.

حيث قدمت تقنيات الجيل الخامس قفزة نوعية وهائلة إلى جانب التحسينات التي أدخلت على مختلف الأجهزة والبرمجيات، فمن شأن تلك التقنية أن تكون بمثابة الأساس للصناعات والمدن المتصلة بها بالكامل، فمن المتوقع أن تحقق تقنية الجيل الخامس بحلول سنة 2035 في نشاط المبيعات نحو 2.13 تريليون دولار، وتتمثل أهم الصناعات التي سوف تستفيد من تقنية الجيل الخامس في: التصنيع، المعلومات والاتصالات، مبيعات الجملة والتجزئة، الخدمات العامة، والإنشاءات[34]، وفي ما يلي جدول يبين الصناعات الخمس والتي يمكن أن تستفيد من هذه التقنية أكثر من غيرها:

جدول رقم 01: الصناعات الخمس التي ستستفيد أكثر من غيرها من خدمات تقنية الجيل الخامس بحلول سنة 2035

Rank	Industry	Sales ($B)	Share of industry Sales (%)
#1	Manufacturig	$ 4,687	**5.4%**
#2	Information and communication	$ 1,569	**10.7%**
#3	Wholesale and Retail Sales	$ 1,198	**5.1%**
#4	Public Services	$ 985	**6.3%**
#5	Construction	$ 731	**4.3%**

المصدر: Marcus Lu, Op.cit.

فمن خلال الجدول أعلاه تتضح أن أعلى نسبة ستستفيد من خدمات تقنية الجيل الخامس سوف تكون في قطاع التصنيع، حيث يتوقع أن تشهد مبيعاتها حوالي 4.6 تريليون دولار، ثم قطاع المعلومات والاتصالات بحوالي 1.569 تريليون دولار، ثم مبيعات الجملة والتجزئة بحوالي 1.198 تريليون دولار، ثم قطاع الخدمات العامة بحوالي 985 تريليون دولار، وأخير قطاع الإنشاءات بحوالي 731 تريليون دولار.

ومن شأن استخدام تقنية الجيل الخامس أن تعمل على أن تصبح أجهزة الواقع الافتراضي موثوقة بما يكفي للاستخدام العالي الدقة في العمل، حيث أن هذا التطور في تلك التقنية لديه القدرة على زيادة إنتاجية العامل البشري بشكل كبير، وكذا السماح لهم بالعمل في تناغم أوثق مع الروبوتات، إذ يتم استخدام هذه التقنيات بالفعل على أرضيات المصانع.

وتعتبر كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين، اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا وكوريا الجنوبية، من أكثر الفاعلين في تطوير تقنيات الجيل الخامس، وحسب الجدول رقم (02) أدناه، فليس من المفاجئ رؤية الولايات المتحدة في المقدمة من حيث الاستثمار في تقنية الجيل الخامس ومحاولتها السيطرة التقنية عالميا، وهو ما جعل الصين محقة فيما يتعلق بالاستثمار فيها ودعم من حججها، بل أنه من المتوقع أن تتجاوز الدول الستة الأخرى في الناتج والتوظيف الممكّن من تقنية الجيل الخامس، ومن المحتمل أن يكون عملاق التكنولوجيا الصيني شركة "هواوي" عاملا مهما وراء تحقيق تلك الأرقام في الجدول رقم (02)، حيث تعتبر حاليا أكبر شركة مصنعة لمعدات الاتصالات في العالم، وليس لتلك الشركة التي ليس لأميركا منافس مباشر لها، ومن ثمة فقد شكلت مثل هذه التطورات؛ الإجماع العام على أن الصين تفوز بسباق الجيل الخامس، والجدير بالإشارة هنا هو أمه لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تقود بقية دول العالم من حيث نشاط براءات الاختراع وكثافة شركات التكنولوجيا الفائقة[35].

جدول رقم 02: توقع أكثر اقتصادات العالم ابتكارا وتطويرا لتقنية الجيل الخامس سنة 2035

Country	Share of Value Chain R&D and Capital Expenditure	5G-enabled Output ($B)	5G-enabled Employment (million people)
United States	26.7%	$786	2.8
China	25.5%	$1,130	10.9
Japan	12.4%	$406	2.3
Germany	3.9%	$171	0.7
France	3.9%	$124	1.5
United Kingdom	3.8%	$114	0.5
South Korea	2.9%	$128	0.7

المصدر: Marcus Lu, Op.cit.

إن ما يجعل تقنيات الجيل الخامس مميزة، هو إمكانية استخدامها عبر مجموعة متنوعة من التطبيقات بما في ذلك المركبات المستقلة والتصنيع، وبما أن الصين تعتبر أكبر مُصنّع في العالم، فهي تسعى للاستفادة من قوة شبكات تقنية الجيل الخامس، حيث تشير التقديرات بأن تلك التقنية سوف توفر لها 1.3 تريليون دولار في الناتج المحلي وحوالي 11 مليون وظيفة بحلول عام 2035، حيث تتمثل أحد الأسباب التي تكمن وراء كون الصين ستحتل مكانا فعالا من حيث التكلفة في العالم، في شبكات الصين من الموردين والمصنعين والموزعين، ومن المرجح أن تنفذ هذه القطاعات الثلاثة شبكات الجيل الخامس لتحسين السرعة والكفاءة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الصين تحتل المرتبة الثانية في العالم من حيث براءات الاختراع، وفي ظل سعيها لتزويد بقية دول العالم بمعدات الجيل الخامس، تخضع شركة "هواوي" للعقوبات الأمريكية بسبب مزاعم تعاملها مع إيران، وحول هيكل الملكية الفكرية

للشركة، والاعتماد على إعانات الدولة، وكذا قضايا التجسس في حال استخدام الجيل الخامس، وتبرر الصين موقفها بأنه قد شمل بحث شركة "هواوي" عن الهيمنة في صناعة الاتصالات العالمية، يرجع إلى تكتيكات وممارسات للمنافسة العادلة، وبغض النظر عن الضرر الذي قد تسببه هذه الخلافات، فإن الصين لا تظهر أي علامات على التباطؤ في استخدام تقنية الجيل الخامس، لدرجة أنها أصبحت تعمل على البحث في تقنية الجيل السادس، والتي سوف تصبح خليفة لاحقة للجيل الخامس، لذلك تخشى الولايات المتحدة الأمريكية من هذا التطور التقني في الصين، حيث يمكن اعتبار أن هذا الجيل القادم من شبكات الهاتف المحمول بمثابة تقنية تمكينية، ستحتاج إلى ابتكارات جديدة وتقنيات تكميلية لتحقيق إمكاناتها الكاملة[36].

وبالعودة إلى التنافس الأمريكي – الصيني، فإنه في 15 جانفي 2020 كان قد وقعت كل من الولايات المتحدة والصين أول مرحلة من الاتفاق التجاري الذي يتضمن إجراءات حول "حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا والمنتجات الغذائية والزراعية، والخدمات المالية وسعر الصرف والشفافية وزيادة التجارة والتقييم المتبادل وتسوية المنازعات"، حيث تعهدت الصين فيه بشراء بضائع أمريكية إضافية بقيمة 200 مليار دولار خلال السنتين المقبلتين تتضمن المنتجات الزراعية الأمريكية، والحفاظ على استقرار عملتها، وفتح أسواق الخدمات المالية أمام الشركات الأمريكية، مقابل إلغاء الولايات المتحدة الأمريكية الرسوم الجمركية المفروضة على سلعها، ومن بينها الهواتف الذكية بنسبة 16% مقارنة بنسبة 25% التي فرضت سابقا[37].

أما بخصوص الموقف الأوروبي من الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين فهو يتسم بقدر كبير من الحيرة والترقب وعدم الثقة في أطراف هذه الحرب، وترتبط الحيرة بصعوبة الوصول إلى إجماع بين الدول الأوروبية على كيفية التعامل مع تلك الحرب وأي الطرفين ينبغي أن تقف أوروبا في صفه، خاصة في ظل التباين في العلاقات الثنائية بين الدول الأوروبية وكل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية، بما قد تكون له ارتدادات سلبية على مستقبل الاتحاد الأوروبي، وكذلك التجارة العالمية والنظام العالمي الذي تأسس بعد الحرب العالمية الثانية، فحالة عدم الثقة ناجمة عن كون دول أوروبا في الوقت الحالي تعاني من إشكالات في العلاقات سواء مع الولايات المتحدة الأمريكية أو الصين، إذ تتخوف دول أوروبا من علاقتها بالولايات المتحدة الأمريكية في ظل إدارة الرئيس "دونالد ترامب"، ليس بسبب لهجته الحادة تجاه أوروبا أو دعمه لتفكيك الاتحاد الأوروبي والناتو، أو رفضه لنظام التجارة العالمي فحسب، بل لكونه فرض رسوما ضريبية في 1 جوان 2018 على واردات الصلب بنسبة 25%، والألمنيوم بنسبة 10% من دول الاتحاد الأوروبي، والتي أثرت في بضائع دول الاتحاد الأوروبي بقيمة 6.4 مليار يورو، بما دفع هذا الأخير للرد بإجراءات متناسبة في 22 جوان 2018، الأمر الذي أثر في قيمة الواردات الأمريكية بقيمة 2.8 مليار يورو، ومن ثم تتضح رؤية مفادها أن الحرب ليست على الصين فقط بل إنها ستطول

أوروبا هي الأخرى في المستقبل القريب، خاصة في واردات السيارات الأوروبية التي تضر دول أوروبا وفي مقدمتها ألمانيا وبشكل كبير[38].

وفي ظل تزايد حدة الصراع الاقتصادي الأمريكي – الصيني فمن شأنه أن يؤثر على طبيعة النظام العالمي، حيث تمتلك كل من الدولتين أبعادا وعناصر قوة، فالولايات المتحدة الأمريكية تريد الاحتفاظ بالهيمنة على النظام الدولي، وتنظر إلى الصين على أنها قوة ناهضة لدوريها الإقليمي والعالمي، وترى في أن صعودها يهدد مصالحها الحيوية وأمنها القومي، في حين ترغب الصين في الوصول إلى قمة النظام العالمي، وتنظر إلى الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار أنها القوة العظمى الوحيدة ذات المصالح المتشعبة على مستوى العالم، كما أنه يمكن للصين أن تؤدي دورا مهما من خلال التوجه نحو عالم متعدد الأقطاب لا تكون فيه هيمنة أمريكية مطلقة، بل متوازن بين القوى المختلفة، وإقامة نظام عالمي متعدد الأقطاب لتستفيد من المنافع الدولية في تقسيم مناطق النفوذ في العالم، ومن هذه القوى: الصين، وروسيا* ودول أوروبية مثل ألمانيا وفرنسا وبريطانيا، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تنظر إلى القوى المنافسة لها على زعامة العالم على أنها مصدر تهديد لمصالحها الحيوية وأمنها القومي كما هو الوضع مع الصين[39]، وعليه فإن مستقبل النظام الدولي قد أصبح مرتبط بالصراع الاقتصادي الأمريكي – الصيني، ومن ثم فمن المتوقع أن يزيد مستوى الصراع، كما يمكن أن يترتب عليه نظام أحادي القطبية تتفوق فيه الولايات المتحدة الأمريكية أو ثنائي القطبية في مجالات دون أخرى مثل أن يكون المسيطر على الأمن السيبراني هو روسيا وأمريكا، أو أن يكون المسيطر على الذكاء الصناعي والمتمثل في أمريكا والصين أو متعدد الأقطاب بحيث تستطيع دول الصعود إلى قمة النظام العالمي[40].

وفي ذروة التنافس التجاري الحاد والعقوبات المتبادلة بين الصين وأمريكا ظهر فيروس "كورونا COVID-19" في نوفمبر 2019 في الصين، وتحديدا في مقاطعة "ووهان" (Wuhan)؛ المركز الصناعي الأضخم في الصين، متسببا بانخفاض كبير في الإنتاج، وتوقف العديد من المصانع وحركة المواصلات نتيجة الإجراءات التي فرضتها السلطات الصينية في محاولة للحد من انتشاره وتقليل الخسائر المترتبة عليه، لكنها أخفقت في محاصرته في البداية، وهو ما تسبب في انتشاره في أغلب دول العالم، وقد تجاوز المصابون به إلى غاية تاريخ 21 مارس 2020 حوالي ربع مليون على مستوى دول العالم، و من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ودول المنطقة العربية وجوارها، وبلغ عدد الوفيات من جراء هذا الفيروس حوالي 11.845 شخص، والمصابين به حوالي 284.724 شخص، والمتعافين منه حوالي 93.576 شخص، فضلا عما سببه من حالة هلع وقلق نفسية، وشلل في حركة المواصلات والملاحة؛ نتيجة توقيف الدراسة والعمل، وإغلاق العديد من الدول حدودها وفرض حظر التجول والتجمعات، حيث صنفته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية.

وكانت الحكومة الصينية قد وجهت الاتهام للولايات المتحدة الأمريكية في 3 فيفري 2020، بالمبالغة في رد الفعل على تفشي هذا الفيروس وتأجيج الذعر، كما استنكرت كذلك إصرار الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب"

على تسمية فيروس "كورونا COVID-19" بالفيروس الصيني، ومن جهتها نفت الولايات المتحدة الأمريكية تلك الاتهامات، ومن ضمنها تلك التي وردت من طرف الناطق باسم وزارة الخارجية الصينية "تشاو لي جيان" (Zhao Lijian)، والتي تتهم الجيش الأمريكي بجلب فيروس كورونا إلى مدينة "ووهان" (Wuhan) التي كانت الأكثر تضررا من هذا الفيروس[41]، وانطلاقا من ذلك ووفقا للاعتبارات المذكورة سابقا في هذه الدراسة، فإن هناك مؤشرات على الانتقال من الحرب التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين إلى الحرب البيولوجية، فما مدى أثر تفشي فيروس "كورونا COVID-19"؟ وكيف أثر على الصين وكيف أدارت هذه الأخيرة أزمة هذا الفيروس؟ وهل له تأثيراته في سيرورة الصراع بين الدولتين، ما انعكاسه في المستقبل على الاقتصاد العالمي ككل؟

وفي هذا الصدد يمكن تبيان أثر تفشي فيروس "كورونا COVID-19" في الاقتصادين الصيني والأمريكي، بوصفهما الأكبر في العالم، وتأثيراته في سيرورة الصراع القائم بين البلدين، وما هي انعكاساته على الاقتصاد العالمي ككل؟

5. الانتقال من الحرب التجارية إلى الحرب البيولوجية: الصين وفيروس كورونا وإدارة الأزمة:

يحيل مفهوم الأزمة إلى حالة من عدم الاستقرار التي تلحق بالنشاطات البشرية المختلفة والمرتبطة بالاقتصاد والإدارة والسياسة وعلم النفس، وغالبا ما يرافق تلك الأزمة مناخ من التوتر والإرباك، نتيجة لما تخلفه من ضغوط نفسية وتشتت في الأفكار وندرة في المعلومات، فعلى صعيد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تعتبر الأزمة الدولية بمنزلة تحول في بنية دولية تحيل إلى إرهاصات بين دولتين أو أكثر وتخلق حالة من التوتر والخطر[42]، حيث تتجلى سمات الأزمة في العناصر الثلاثة التالية: تهديد كبير، وقت قصير، ومفاجأة، كما يمكن تصنيفها بحسب طبيعتها إلى أزمة اقتصادية، اجتماعية، سياسية، أو بيئية،... إلخ[43].

ويكمن التعريف المبسط لإدارة الأزمة حسب الباحث "إدريس لكريني" بأنه فن إدارة السيطرة والتحكم، كما تعني أنها محاولة السيطرة على الأحداث والأضرار في مراحلها كلها، ومواكبة مسارها وعدم السماح لها بالخروج عن نطاق التحكم، أو الحد من مخاطرها وأضرارها في أقل الأحوال[44]، إذ أنه أمام تعقد الأزمات المختلفة وتصاعد تطورها وتنامي مخاطرها المحلية أو العابرة للحدود، أصبح توظيف المعلومات بتقنياتها المتطورة ينطوي على ضرورة ملحة؛ نظرا إلى أهميتها في الوقاية أو التقليل من أي أضرار أو خسائر محتملة من خلال الوقوف بدقة على الأسباب الطبيعية والبشرية الكامنة وراء هذه الأزمات، وكذلك عبر إحداث أنظمة للإنذار المبكر، ووضع قاعدة بيانات وخطط مسبقة تسمح بالتدخل السريع والفعال لاحتوائها ومنع تطورها وتقليل الخسائر[45].

فعن إدارة الدول للأزمات يذكر "جاريد دياموند" (Jared Diamond)* في كتابه "الاضطراب: نقاط التحول للأمم في الأزمات" (Upheaval: Turning Points for Nations in Crisis) الصادر سنة 2019، المشكلات التي تتعرض لها الدول، ومتى يمكن أن يطلق عليها أزمة، وآليات تعامل الدول مع أزماتها،

حيث يطرح رؤية مفادها أن الأزمات الوطنية للدول تشبه الأزمات الشخصية التي يتعرض لها الأفراد، ومن ثم يرى أنه يمكن استخلاص طرق إدارة الأزمات بالنسبة للدول من دراسة علم النفس والتاريخ، حيث أنه عادة ما يلجأ الأفراد إلى مجموعة من الخطوات لمعالجة أزماتهم منها: الاعتراف بوجود مشكلة، وفصل المشكلة عن بقية حياتهم، وتحمل المسؤولية ومحاولة الحصول على الدعم، وكذا إيجاد حلول واقعية، والتعلم من تجارب الآخرين، وتحديد نقاط القوة والضعف، ومحاولة تطبيق الدروس التي تم استخلاصها من الأزمات السابقة، وضرورة التحلي بالصبر، والتمتع بالقدر الكافي من المرونة والقدرة على التأقلم، وتحديد القيم الأساسية الفردية، والتحرر من القيود الشخصية التي تحول دون تحقيق الأهداف، ويشير الباحث "جاريد دياموند" إلى أن قوة الإرادة هي العامل الأساسي لإدارة الأزمة سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى الدول، إذ يشير إلى أنه قد تتوفر الأدوات التي تمكن الدولة من الخروج من الأزمة، كما يشير أيضا إلى ما أطلق عليه "الإيثار الدولي" والذي يعد عاملا مهما لمساعدة الدول الأخرى للخروج من أزماتها عن طريق المساعدات وتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات.

وكإسقاط على أزمة "فيروس كورونا Virus covid-19" فقد قامت الصين بإدارة هذه الأزمة من خلال اعتمادها على مجموعة من الإجراءات والتدابير والمبادرات السلمية والعقلانية التي جمعت بين السرعة والعقلانية، وذلك من أجل السيطرة على الأزمة القائمة ومنعها من الخروج عن نطاق التحكم، ورغم ظهور الفيروس في أواخر شهر ديسمبر في مقاطعة "ووهان Wuhan" الصينية إلا أنه قد انتشر بشكل كبير خلال شهر جانفي سنة 2020 في باقي مقاطعات الصين، حيث كانت دول العالم في البداية تنظر إلى ذلك الأمر على أنه لن ينتشر خارج الصين، ورغم ذلك فقد خرج عن نطاق السيطرة، فبعد قرابة شهرين أصبح الأمر مختلفا بشكل كبير، إذ انتشر الفيروس في مختلف دول العالم، ومع وجود الحجر الصحي الإلزامي الذي اعتمدته الصين قد أظهر أخيرا توقف انتشاره أخيرا وأصبح الأمر تحت السيطرة[46]، وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أن هذا الفيروس قد مر بمرحلتين هما: مرحلة الخروج من الصين، ثم مرحلة نشأة بؤر بديلة للبؤرة الصينية[47]، في بقية دول العالم على غرار إيران وإيطاليا على وجه الخصوص.

فإلى غاية 16 مارس 2020، تجاوزت 39 دولة عتبة 100 حالة مؤكدة مع وجود دول في حالة حرجة من انتشار فيروس "كورونا كوفيد COVID-19"، وذلك من خلال مقارنة مسارات العدوى، وبذلك أصبحت هناك بؤر بديلة عن البؤرة الصينية، إذ يمكن رؤية صورة أوضح لمدى سرعة انتشار الفيروس في مختلف دول العالم، حيث يمكن أن يؤدي معدل المضاعفة السريع إلى حدوث مشكلات كبيرة، لدرجة أنه حتى الدول التي لديها أنظمة رعاية صحية متطورة يمكن أن يطغى عليها عدد كبير من حالات الإصابة، إذ كان هذا هو حال منطقة "لومباردي" (Lombardy) في إيطاليا، الأمر الذي جعل المستشفيات تعاني من الحمل الزائد رغم العدد الكبير من حجم الطاقم الطبي، ونتيجة لانتشار الفيروس بشكل خرج عن السيطرة، أدى ذلك إلى الوصول إلى نقطة الانهيار، في الوقت الذي تتطلع فيه دول أخرى إلى السيطرة على هذا الفيروس، وتجنب الوضع الذي وصلت إليه

إيطاليا عن طريق "تسطيح منحى الوباء" أي تسقيف انتشاره، أي بمعنى منع وتأخير انتشار الفيروس حتى لا يصاب عدد كبير من السكان بالمرض في نفس الوقت عن طريق العدوى[48].

الشكل رقم 01: مراحل تطور انتشار "فيروس كورونا COVID-19"، وكيفية تسطيحه وتسقيفه

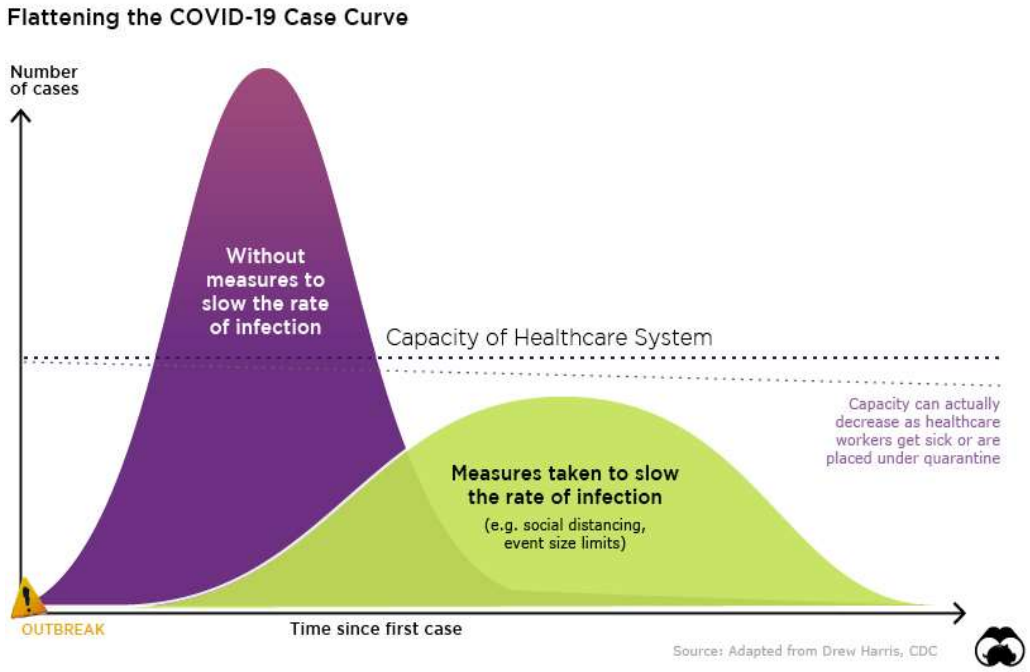

المصدر: https://www.visualcapitalist.com/infection-trajectory-flattening-the-covid19-curve/

وبالعودة إلى إدارة أزمة "فيروس كورونا COVID-19" فإنه حسب هذا المنحني أعلاه الذي يرصد مراحل تطور انتشار هذا الفيروس في شكل علاقة بين تزايد عدد حالات الإصابة، فبمرور الوقت تبين أن سبب إبطاء انتشار عدوى هذا الفيروس هو بنفس أهمية إيقافه، فمع اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية سوف تبطئ معدلات الإصابة به، ولا بد أن يكون ذلك في ظل قدرة نظام الرعاية الصحية على توفير الإمكانات، منذ الحالة الأولى أو الإصابة الأولى وبالتالي فإن عامل الوقت القصير له دور كبير في التأثير إدارة الأزمة، وبذلك نصل إلى حالة تسطيح وتسقيف حالات انتشار فيروس كورونا.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول التي بدأت لتوها تعاني من نمو رأسي في حالة الأعداد المصابة بـ "فيروس كورونا، يجب عليها أن تستفيد وتتعلم من الأخطاء التي أُرتكبت في المناطق الأخرى، وتبني الأفكار التي تثبت نجاحها في إبطاء معدل الإصابة، إذ لا بد من العمل بفرض الإجراءات التالية والتي اتخذتها الحكومة الصينية لتسقيف انتشار الفيروس والذي يبدو أنها قدت نجحت في ذلك وفي إدارة أزمتها، والمتمثلة في: الحجر الصحي،

إغلاق المدارس والمؤسسات، وضع قيود صارمة على التجمعات وحضر التجول، وفرض قيود على مختلف أشكال التقارب الاجتماعي[49].

وعليه يظل نجاح إدارة الأزمة متوقفا على توافر مجموعة من العناصر والمحددات، فعلاوة على ضرورة توفير أرضية ثابتة ودقيقة من المعلومات معززة بتقنيات متطورة للاتصال، ومنظومة دقيقة للإنذار المبكر لتسهيل اتخاذ قرارات ملائمة وناجعة، إذ ينبغي استثمار الوقت المتاح وإدراك أهميته واتخاذ التدابير اللازمة دون تباطؤ، وتعبئة الطاقات والجهود واستنفاره، فهذه العملية يمكن أن تستمد نجاعتها وفاعليتها من قوة الطرف الذي يدير الأزمة وتناسق استراتيجية فريقه، ومرونة قراراته في هذا الشأن من خلال الوقوف على أسباب الأزمة وملابساتها، وتقييم خطورتها، وتحديد نطاقها الجغرافي ومداها الزمني، واستثمار المعلومات بشكل جيد، وتوفير الإمكانات اللازمة للسيطرة على الوضع[50]، كما أنه لا بد من التركيز على فكرة "جاريد دياموند" والتي مفادها أن قوة الإرادة هي العامل الأساسي لإدارة الأزمة سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى الدول، وهو ما كان متوفرا في القيادة الصينية والتي عملت على استثمارها في ظل تميز الشعب الصيني بالقدرة على التحمل.

6. فيروس كورونا ونظرية الدومينو، هل سيكون هناك إعادة تشكيل نظام اقتصادي عالمي جديد؟:

يمكن تشبيه "فيروس كورونا COVID-19" المستجد بلعبة قطع الدومينو أو ما يطلق عليه نظرية الدومينو، وذلك أنك حينما تضع عددا من قطع الدومينو بجوار بعضها البعض ثم تدفع القطعة الأولى فقط، تبدأ سلسلة من الاصطدامات بين قطع الدومينو وتستمر في صورة متسلسلة حتى تقع آخر قطعة على الأرض[51].

حيث تفترض نظرية الدومينو "Domino Theory" وجود قوة خارجية قادرة على زعزعة حالة الاستقرار القائمة بين مجموعة متجاورة من الكيانات المنتظمة في ترتيب معين مشكلة نظاما ما، وتفترض أنه بمجرد نجاح تلك القوة في زعزعة استقرار أي من تلك الكيانات، تبدأ موجة عدم الاستقرار تمس كل عنصر من عناصر النظام الواحد تلو الأخر، ولهذه الموجة سرعة في الانتشار تتأثر بمدى توافر قدرة ذاتية لدى العناصر التي تسقط أولا، على تعزيز لانتشار أثر الموجة، ومن شروط تحقق هذه النظرية أن تكون المسافة الفاصلة بين الكيانات المكونة للنظام متساوية، وأن تسقط بسرعة معينة، وأن يكون لدى الكيانات المكونة للنظام استعداد للتأثر بالموجة، وقد استخدمت هذه النظرية في دراسة الظواهر الطبيعية والتفاعلات الكيميائية[52].

ومن ثم فإن التغيير ودرجة التأثر داخل دولة معينة يحدث تغييرا مماثلا في الدول الأخرى بما يشبه أثر العدوة، حيث أن سقوط أحد قطع الدومينو كما هو موضح في الشكل رقم (02) يحدث أثرا على القطع التي تليها، لأنها قادرة على الاتصال مع أي من العناصر التي تليها في الترتيب، إذ أن الافتراض القائم مؤداه أنه في حالة سقوط الحجرة الأولى ستميل بقية الأحجار كلها في نفس الاتجاه، وهو ما ينطبق على حالة انتشار فيروس كورونا انطلاقا من الصين والتي تعتبر الحجرة الأولى من أحجار الدومينو، ثم أعقبها انتشار هذا الفيروس في الدول التي تأثرت بانتشار هذا الفيروس بشكل مباشر من خلال حركات التنقل للأفراد فسقطت بذلك الأحجار

الأخرى متأثرة به على غرار إيطاليا، فرنسا، إيران، إسبانيا، كوريا الجنوبية، اليابان، بريطانيا وغيرها من الدولة المتأثرة بانتشار الفيروس، والذي لم تسلم منه حتى الولايات المتحدة الأمريكية نفسها من خلال انتشار هذا الفيروس.

الشكل رقم 02: نظرية الدومينو "Domino Theory" و انتشار فيروس كورونا "Covid-19"

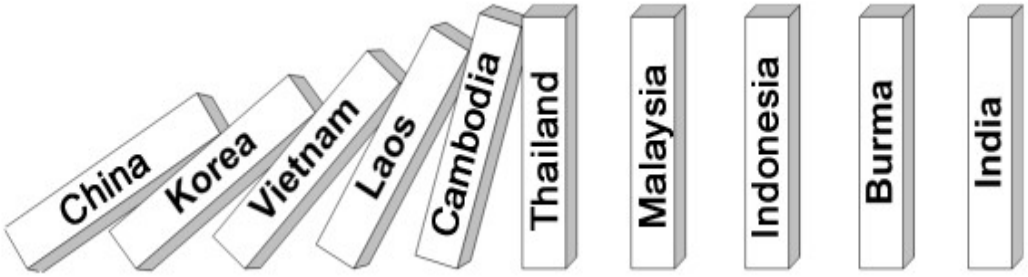

المصدر: https://i2.wp.com/safetyrisk.net/wp-content/uploads/2018/12/clip_image002.png?ssl=1

فمنذ ظهور "فيروس كورونا COVID-19" في مقاطعة "ووهان" (Wuhan) بالصين أواخر شهر ديسمبر 2019، وإعلان منظمة الصحة العالمية عن حالة الطوارئ لمواجهة هذا الفيروس، سقطت أولى قطع دومينو فيروس كورونا تلاها سقوط قطع أخرى متمثلة في تفشي الفيروس في مناطق ودول أخرى من العالم[53]، والمثير للاهتمام هنا أسرع الدول (الأحجار) تأثرا التي اجتاحها الفيروس هي تلك التي تقع تقريبا عند على خط عرض 40 درجة، وهو ما يفسر ربما حالة انتشار فيروس كورونا في مناطق ودول كإيطاليا، إيران، كوريا الجنوبية، فرنسا وإسبانيا، الجزائر، وغيرها من الدول التي تأثرت بانتشار الفيروس.

ففي ظل عدم تمكن الولايات المتحدة الأمريكية من تقليص النفوذ الصيني الاقتصادي، فإنها ستسعى إلى وقف سقفٍ لتوسُّع ذلك النفوذ على حساب مصالح الدول التي تربطها علاقات قوية بالصين أو مصالح أساسية[54]، خاصة تلك التي انضمت إلى المبادرة الاقتصادية الصينية "طريق واحد – حزام واحد" (One Belt - One Road)، على غرار إيطاليا والتي قد تأثرت بشكل كبير من انتشار فيروس كورونا، في ظل عدم قيام دول الاتحاد الأوروبي بمساعدتها وتركها بمفردها تصارع الانتشار السريع للفيروس، ولجوء صربيا إلى طلب المساعدة الصينية من أجل الوقوف في مواجهة هذا الفيروس، وبالعودة إلى أفكار "جاريد دياموند" وخاصة فيما تعلق بما أطلق عليه "الإيثار الدولي" والذي يعد عاملا مهما لمساعدة الدول الأخرى للخروج من أزماتها عن طريق المساعدات وتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات، فهذا ما فعلته الصين من خلال إرسالها بعثات طبية إلى إيطاليا وكذا الجزائر وصربيا وكرواتيا وغيرها من الدول، ونتيجة لهذه المؤشرات الدالة على ضرورة إيجاد حليف موثوق* في الأزمات الدولية، فإن هناك ما ينبأ نحو تفكك الاتحاد الأوروبي في المستقبل القريب وخروج دول منه كما فعلت بريطانيا.

لقد أكد تفشي فيروس كورونا بأن البنية المعولمة للنظام الاقتصادي العالمي يمكن أن يعملا في اتجاه نقل المخاطر والتحديات، حيث أثر ذلك على تدفق التجارة الدولية، كما أن هناك تأثيرا آخر أكثر جسامة وربما أبعد مدى نتج عن توقف العديد من المصانع في دول مركزية بالنسبة للعملية الإنتاجية المعولمة والتكاملية، كما حدث في الصين، على سبيل المثال، حيث انقطعت إثر هذا التوقف سلاسل الإمداد بالسلع الوسيطة والمكونات اللازمة لمواصلة العملية الإنتاجية في العديد من الصناعات حول العالم، وبعبارة أخرى، أدت عولمة العملية الإنتاجية، إلى إصابة الاقتصاد العالمي، أو قطاعات جوهرية منه على الأقل بالشلل، ويتوقع أن يتواصل هذا التأثير مع انتقال بؤر الفيروس إلى أوروبا والولايات المتحدة، ويتوقع "إيان بريمر" (Ian Bremmer) مؤسس مجموعة أوراسيا لاستشارات المخاطر أن يشهد العالم حقبة من التوترات القاسية بين الولايات المتحدة والصين في أعقاب خبرة تفشي فيروس كورونا، حيث يقول "لقد كانت العولمة المحفز الأكبر للنمو الاقتصادي.. لكن مسارها آخذ في التحول حاليا، جراء أسباب جيوبوليتيكية بالأساس، وسيسرع انتشار فيروس كورونا تفجر هذه التوترات"، وفي هذا الصدد يمكن توقع أن يشهد الاقتصاد العالمي في الفترة المقبلة، خاصة إذا امتد تفشي الفيروس وتأخرت عملية تطوير علاج حاسم له، بعض المحاولات لإعادة توطين متكاملة للصناعات في بعض الدول التي يتاح لها ذلك، وبعبارة أخرى، ربما ينحو عالم ما بعد "فيروس كورونا COVID-19"، إلى عزل متزايد للدول أو المناطق التي قد تمثل مصادر محتملة لمخاطر لا يمكن التنبؤ بها أو ضبطها، وسيقتضي ذلك العمل على ثلاثة محاور أساسية:

1 – تطوير الدول لقدراتها العلمية على البحث والتنبؤ والاستشراف.

2 – تطوير أنظمة شفافة وموضوعية للإعلام وتبادل المعلومات.

3 – تطوير قدرات فاعلة على الاحتواء السريع للمخاطر والأزمات، ومواجهتها والتنسيق مع بقية أطراف النظام المعولم بشأنها.

وعليه ستكون هذه المحاور الثلاث هي على الأرجح المعايير الرئيسية للالتحاق بنظام العولمة، لكن لا يبدو أن التوجه نحو ما يمكن تسميته "حكومة العولمة" سيكون متحررا من السياسة وأعبائها، لقد بدأ صراع إعلامي وسياسي أمريكي – صيني يتهم فيه كل طرف الطرف الآخر بانعدام الشفافية والكذب والكفاءة، وهذا يشير إلى صراع مبكر على تلك المعايير وعلى موقع القيادة في هذا النظام المعولم الجديد، الذي يرجح أن يشهد تباعدا أمريكيا – صينيا تتزايد المؤشرات عليه يوما بعد يوم، وبالتالي لن تموت العولمة لكنها ستدخل حقبة اضطراب يتقلص فيها الاعتماد المتبادل الصيني – الأمريكي فيما ستتسارع محاولات كلا من الطرفين لتأسيس فضاء هيمنته المعولمة ما يرجح أن نشهد معه خلال السنوات المقبلة بروز نظامين متنافسين للعولمة[55]، وفي هذا الصدد نشير إلى أن الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الصين في مكافحة فيروس كورونا، إضافة إلى تقديمها مساعدات طبية، وإرسال خبراء للدول المنكوبة، كصربيا وإيطاليا، قد تمكنها من تحويل كارثتها الاقتصادية إلى فرصة سياسية لمنافسة الولايات المتحدة الأمريكية التي أخفقت – ولأول مرة– في الاضطلاع بدورها العالمي في جانب الإغاثة الإنسانية،

على غرار دورها خلال فترة تفشي فيروسي[56] "سارس" (SARS) و"إيبولا" (EBOLA) سنتي 2014 و2018.

7. الخاتمة:

إنه في ظل تزايد قوة الاقتصاد الصيني في السنوات الأخيرة خاصة منذ اعتماد مبادرة "مبادرة الحزام والطريق" التي جاء بها الرئيس الصيني "شي جين بينغ" سنة 2013، وهو ما جعل الصين تدخل في علاقات تنافسية مع الدول الاقتصادية الكبرى، خاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أدى بالرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" إلى إعلان الحرب التجارية على الصين، حيث كانت لحالة التنافس الاقتصادي بين الدولتين وحالة الصراع القائمة بينهما، أن ألقى بظلالها على الاقتصاد العالمي ككل، خاصة مع ظهور فيروس كورونا وتفشيه والذي ستكون له تأثيرات على الاقتصاد العالمي في المرحلة القادمة والذي سيجعله في تحد أصعب، إذ يمكن أن يسبب حالة ركود اقتصادية ستؤدي حتما إلى انخفاض النمو الاقتصادي في الولايات المتحدة والأمريكية وكذا الصين، ولن ينحصر ذلك الانخفاض في النمو الاقتصادي بينهما بل سيشمل دول العالم ككل، وما يمكن استخلاصه هنا هو أن التنافس الاقتصادي والذي يمكن أن نسميه صراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين سوف لن يتوقف، وسوف يشهد العالم اتجاها نحو تصعيد بشكل مختلف، بما يُمَكِّن من خلاله الصين بأن تؤدي دورا مهما من خلال التوجه نحو عالم متعدد الأقطاب لا تكون فيه هيمنة أمريكية مطلقة، بل عالم متوازن بين القوى المختلفة، وعليه السعي نحو إقامة نظام عالمي متعدد الأقطاب تسوده تحالفات جديدة، والتي ستغير النظام الدولي بالسعي نحو إحداث خارطة جيوبوليتيكية جديدة.

5. الهوامش:

1 – روبرت غيلبن، الحرب والتغيير في السياسة العالمية، (ترجمة: عمر سعيد الأيوبي)، (بيروت: دار الكتاب العربي ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، 2009)، ص. 218.

2 – نفس المرجع، ص. 221.

3 – السيد أمين شلبي، رؤى عالمية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010)، ص ص. 50 – 51.

4 – نفس المرجع، ص ص. 230 – 231.

* مدرسة الاضمحلال School of decline: هي حركة ثقافية نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية مع أوائل ثمانينيات القرن العشرين، ومن رموز هذه المدرسة "M. Dslon" وكتابه الذي نشر عام 1982 تحت عنوان " The Rise and Decline of Nations" والذي ركز فيه بوجه خاص على العوامل الإقتصادية التي تسهم في تراجع القوة الأمريكية، وأيضا "D. Cello" في كتابه "Beyond American Hegemony" والذي ركز فيه على العوامل الخارجية التي تؤدي إلى هذا التراجع أما رمز هذه المدرسة الثالث فكان "W. Spondor" في كتابه "Mortal Spender" والذي رصد فيه العوامل الداخلية والخارجية التي تصور أنها تتهدد المكانة التقليدية الأمريكية، ونستطيع أن نضم إلى هذه المدرسة صوتا أوروبيا هو عالم الاجتماع الفرنسي

"Michael Crosier" في كتابه "The Trouble with America" والذي سجل فيه من خلال متابعاته الميدانية على مدى حقب تمتد من أربعينيات القرن العشرين، مظاهر التراجع الأمريكي في الميادين الثقافية والاقتصادية والسياسية بما ينبئ عن تبدد الحلم الأمريكي بالسيطرة على العالم في جميع المجالات.

5 – السيد أمين شلبي، مرجع سابق، ص. 120.

6 – جيهان الحديدي، مراجعة في كتاب "التحدي الأمريكي: إدماج الصعود الصيني في النظام الدولي في القرن الواحد والعشرين"، مجلة السياسة الدولية، م. 47، ع. 188، (أفريل 2012)، ص. 172.

7 – نسرين جاويش، "مراجعة في كتاب "القوة الأمريكية: المخاطر، الأوهام ومعضلات الأمن القومي"، مجلة السياسة الدولية، م. 47، ع. 188، (أفريل 2012)، ص. 173.

8 – خالد حسين، "تحول الصين إلى سياسات أكثر واقعية على الساحة الدولية"، مجلة اتجاهات الأحداث، ع. 30، (ربيع 2019)، ص. 9.

9 – نفس المرجع، ص. 10.

10 – نفس المرجع، ص. 10.

11 – نفس المرجع، ص. 10.

12 - Hannah Edinger and Jean-Pierre Labuschagne, "If you want to prosper, consider building roads: China's role in African infrastructure and capital projects", March 22, 2019, (10/07/2019), see the link:
https://www2.deloitte.com/insights/us/en/industry/public-sector/china-investment-africa-infrastructure-development.html

13 – مصطفى كمال، "جيوسياسية الطاقة .. النزاع الأمريكي الصيني في بحر الصين الجنوبي"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019)، ص. 101.

14 – علي سيد النقر، السياسة الخارجية للصين وعلاقاتها بالولايات المتحدة الأمريكية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009)، ص. 64.

15 – مصطفى كمال، مرجع سابق، ص. 101.

16 – نفس المرجع، ص. 102.

17 – خالد حسين، مرجع سابق، ص ص. 16 – 17.

18 – ميجيل مورينو، "تنافس محتدم: أبعاد الصراع الأمريكي – الصيني على أمريكا اللاتينية"، مجلة اتجاهات الأحداث، ع. 30، (ربيع 2019)، ص. 83.

19 – حسين سليمان، "ضغوط متزايدة على دول الاقتصاديات الناشئة في العالم"، مجلة اتجاهات الأحداث، ع. 30، (ربيع 2019)، ص. 71.

20 – ستيرلنج جينسين، "عودة مناطق النفوذ إلى استراتيجيات القوى العظمى"، مجلة اتجاهات الأحداث، ع. 30، (ربيع 2019)، ص. 37.

21 – كارن أبو الخير، "آسيا وملامح نظام عالمي جديد"، مجلة السياسة الدولية، م. 46، ع. 183، (جانفي 2011)، ص. 45.

22 – قحطان أحمد سليمان الحمداني، النظرية السياسية المعاصرة، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003)، ص. 205.

23 – ستيرلنج جينسين، مرجع سابق، ص. 36.

24 – مايكل أندريج، "هل يمكن إنهاء الخلافات بين الولايات المتحدة والصين"، مجلة اتجاهات الأحداث، ع. 30، (ربيع 2019)، ص ص. 31 – 32.

25 – خالد حسين، مرجع سابق، ص ص. 20 -21.

* تجدر الإشارة هنا إلى أن اليابان تربطها علاقات اقتصادية جيدة رغم العلاقات السياسية المتوترة قليلا، فعلى الصعيد الاقتصادي كانت اليابان قد رحبت بالتطورات التي شهدها الاقتصاد الصيني من سنة 1978 من حيث الانفتاح، وتحقيق معدلات نمو عالية، وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وهو ما انعكس إيجابا على مستويات المعيشة في الصين، ومن ثم زيادة استهلاك الصينيين والذي استفادت منها اليابان.

26 – أبو بكر الدسوقي، "هل يشعل النزاع التجاري الصراع بين الولايات المتحدة والصين؟"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019)، ص. 80.

27 – إيمان زهران، "الحماية التجارية .. مآلات النزاع التجاري الأمريكي – الصيني"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019)، ص ص. 84 – 85.

28 – نفس المرجع، ص. 85.

*"مصيدة ثوسيديدس Thucydides": نسبة إلى المؤرخ اليوناني الذي عاش بين سنتي 460 ق. م – 395 ق. م، هو تعبير "مصيدة ثوكيديدس" صاغه "غراهام أليسون Graham Tillett Allison" (وهو عالم سياسي أمريكي وأستاذ في مدرسة جون كندي للحكم في جامعة هارفورد)، ليشير إلى أن بزوغ قوة جديدة يبث الخوف في قلب القوة القديمة، مما يتسبب في نشوب الحرب، إذ قال المؤرخ اليوناني القديم "ثوسيديدس": "ما جعل الحرب حتمية كان تنامي قوة أثينا والخوف الذي سببه في إسبرطة"، ففي 6 أبريل 2016، قال سفير الصين لدى الولايات المتحدة، "تسوي تيان كاي": "الرغبة في تعدي تلك المصيدة جعل الصين تولي علاقتها بالولايات المتحدة أولوية قصوى، وأردف أن الصين لديها الثقة والقدرة لتجاوزه".

29 – إيمان زهران، مرجع سابق، ص. 86.

30 – منى سليمان، "انعكاسات التنافس الأمريكي – الصيني على مستقبل الشرق الأوسط"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019)، ص. 110.

31 – نفس المكان.

32 – إيهاب خليفة، "الصراع الأمريكي – الصيني على التكنولوجيا الفائقة الذكاء"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019)، ص. 93.

33 – إيهاب خليفة، "الصراع الأمريكي – الصيني على التكنولوجيا الفائقة الذكاء"، مرجع سابق، ص. 91.

34 - Marcus Lu, "Economy Visualized: Where 5G Will Change the World", 09/03/2020, Visual Capitalist, (22/03/2020), see the link: https://www.visualcapitalist.com/visualized-where-5g-will-change-the-world/

35 – Ibid.

36 - Ibid.

37 – "تأثيرات كورونا على التنافس الاقتصادي بين الصين وأمريكا"، تقدير موقف، وحدة الرصد والتحليل، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، (2020/03/23)، ص. 4.

38 – باسم راشد، "المأزق الأوروبي من الحرب التجارية بين الولايات المتحدة والصين"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019)، ص. 118.

*وفي هذا الإطار تبرز الصين كحليف أساسي وأحد الأقطاب التي ترى روسيا في الشراكة معها عاملا أساسيا لموازنة الهيمنة الأمريكية والحد منها، لا سيما منطقة آسيا الوسطى التي تحظى بأهمية خاصة بين الدولتين، وأيضا في منطقة شرق وجنوب آسيا حيث الوجود الأمريكي المكثف في اليابان وكوريا الجنوبية.

39 – سماء سليمان، "تداعيات التنافس الأمريكي – الصيني على مستقبل النظام الدولي"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019)، ص. 130.

40 – نفس المرجع، ص. 134.

41 – تأثيرات كورونا على التنافس الاقتصادي بين الصين وأمريكا"، مرجع سابق، ص. 3.

42 – إدريس لكريني، "دور المعلومات والاتصال في إدارة الأزمات الدولية"، مجلة رؤى استراتيجية، (جانفي 2014)، ص. 10.

43 – ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985)، ص. 183.

44 – إدريس لكريني، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

45 – نفس المرجع، ص. 8.

*جاريد دياموند Jared Diamond: أستاذ الجغرافيا بجامعة كاليفورنيا.

46 - Nick Routley, "Healthcare Infection Trajectory: See Which Countries are Flattening Their COVID-19 Curve", (22/03/2020), see the link: https://www.visualcapitalist.com/infection-trajectory-flattening-the-covid19-curve/

47 – مالك عوني، "حوكمة العولمة" .. عالم ما بعد "كورونا"، الأهرام المسائي، (2020/03/22)، ص. 7.

48 - Nick Routley, Op. cit.

49 – Ibid.

50 – إدريس لكريني، مرجع سابق، ص. 8.

51 – هند الشيخ علي، "تأثر قطع الدومينو .. ماذا يفعل كورونا في العالم؟" (2020/03/22)، نقلا عن الرابط التالي: https://bit.ly/32Na0U6

52 – "المفاهيم الخاصة بتحليل انهيار النظم السياسية"، ملحق اتجاهات نظرية، مجلة السياسة الدولية، م. 46، ع. 184، (أفريل 2011)، ص. 15.

53 – هند الشيخ علي، مرجع سابق.

54 – وحيد عبد الحميد، "حدود الصراع الأمريكي – الصيني ومستقبله"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019)، ص. 139.

* الحليف الموثوق: هو أحد صور الأدوار الوطنية الذي تعرف به الدول ذاتها، من حيث أنه يمثل الحليف الأقرب إلى القطب الرئيسي، والذي يرتبط به بعلاقة خاصة ومميزة تجعل منه الأكثر صلابة في تبني الخط الرئيسي للتحالف والدفاع عنه، ويظهر في حالة تفشي انتشار "فيروس كورونا COVID-19"، أن الصين أصبحت الحليف الموثوق لكل من إيطاليا وصربيا في ظل عزوف دول الاتحاد الأوروبي عن مساعدتهما لوقف انتشار الفيروس.

55 – مالك عوني، مرجع سابق، ص. 7.

56 – "تأثيرات كورونا على التنافس الاقتصادي بين الصين وأمريكا"، مرجع سابق، ص. 9.

6. قائمة المراجع:

1 – باللغة العربية:

1- الحديدي، جيهان، "مراجعة في كتاب "التحدي الأمريكي: إدماج الصعود الصيني في النظام الدولي في القرن الواحد والعشرين"، مجلة السياسة الدولية، م. 47، ع. 188، (أفريل 2012).

2 – الدسوقي، أبو بكر، "هل يشعل النزاع التجاري الصراع بين الولايات المتحدة والصين؟"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019).

3 – الشيخ علي، هند، "تأثر قطع الدومينو .. ماذا يفعل كورونا في العالم؟" (2020/03/22)، نقلا عن الرابط التالي: https://bit.ly/32Na0U6

4 – أبو الخير، كارن، "آسيا وملامح نظام عالمي جديد"، مجلة السياسة الدولية، م. 46، ع. 183، (جانفي 2011).

5 – أحمد سليمان الحمداني، قحطان، النظرية السياسية المعاصرة، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003).

6 – أمين شلبي، السيد، رؤى عالمية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010).

7 – أندريج، مايكل، "هل يمكن إنهاء الخلافات بين الولايات المتحدة والصين"، مجلة اتجاهات الأحداث، ع. 30، (ربيع 2019).

8 – جاويش، نسرين، "مراجعة في كتاب "القوة الأمريكية: المخاطر، الأوهام ومعضلات الأمن القومي"، مجلة السياسة الدولية، م. 47، ع. 188، (أفريل 2012).

9 – جينسين، ستيرلنج، "عودة مناطق النفوذ إلى استراتيجيات القوى العظمى"، مجلة اتجاهات الأحداث، ع. 30، (ربيع 2019).

10 – حسين، خالد، "تحول الصين إلى سياسات أكثر واقعية على الساحة الدولية"، مجلة اتجاهات الأحداث، ع. 30، (ربيع 2019).

12 – خليفة، إيهاب، "الصراع الأمريكي – الصيني على التكنولوجيا الفائقة الذكاء"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019).

13 – راشد، باسم، "المأزق الأوروبي من الحرب التجارية بين الولايات المتحدة والصين"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019).

14 – زهران، إيمان، "الحماية التجارية .. مآلات النزاع التجاري الأمريكي – الصيني"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019).

15 – سليمان، حسين، "ضغوط متزايدة على دول الاقتصاديات الناشئة في العالم"، مجلة اتجاهات الأحداث، ع. 30، (ربيع 2019).

16 – سليمان، سماء، "تداعيات التنافس الأمريكي – الصيني على مستقبل النظام الدولي"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019).

17 – سليمان، منى، "انعكاسات التنافس الأمريكي – الصيني على مستقبل الشرق الأوسط"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019).

18 – سيد النقر، علي، السياسة الخارجية للصين وعلاقاتها بالولايات المتحدة الأمريكية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2009).

19 – عبد الحميد، وحيد، "حدود الصراع الأمريكي – الصيني ومستقبله"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019).

20 – عوني، مالك، "حوكمة العولمة" .. عالم ما بعد "كورونا"، الأهرام المسائي، عدد يوم (2020/03/22).

21 – غيلبن، روبرت، الحرب والتغيير في السياسة العالمية، (ترجمة: عمر سعيد الأيوبي)، (بيروت: دار الكتاب العربي ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، 2009).

22 – كمال، مصطفى، "جيوسياسية الطاقة .. النزاع الأمريكي الصيني في بحر الصين الجنوبي"، مجلة السياسة الدولية، م. 54، ع. 218، (أكتوبر 2019).

23 – لكريني، إدريس، "دور المعلومات والاتصال في إدارة الأزمات الدولية"، مجلة رؤى استراتيجية، (جانفي 2014).

24 – مورينو، ميجيل، "تنافس محتدم: أبعاد الصراع الأمريكي – الصيني على أمريكا اللاتينية"، مجلة اتجاهات الأحداث، ع. 30، (ربيع 2019).

25 – يوسف حتي، ناصيف، النظرية في العلاقات الدولية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985).

26 – "المفاهيم الخاصة بتحليل انهيار النظم السياسية"، ملحق اتجاهات نظرية، مجلة السياسة الدولية، م. 46، ع. 184، (أفريل 2011).

27 – "تأثيرات كورونا على التنافس الاقتصادي بين الصين وأمريكا"، تقدير موقف، وحدة الرصد والتحليل، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، (2020/03/23).

2 – باللغة الأجنبية:

28 – Edinger, Hannah and Labuschagne, Jean-Pierre, "If you want to prosper, consider building roads: China's role in African infrastructure and capital projects", March 22, 2019, (10/07/2020), see the link: https://bit.ly/3gMjqHT

29 – Lu, Marcus, "Economy Visualized: Where 5G Will Change the World", 09/03/2020, Visual Capitalist, (22/03/2020), see the link: https://bit.ly/3dPNuAh

30 - Routley, Nick, "Healthcare Infection Trajectory: See Which Countries are Flattening Their COVID-19 Curve", (22/03/2020), see the link: https://bit.ly/3xsy2BN

31 - https://www.visualcapitalist.com/infection-trajectory-flattening-the-covid19-curve/

32 - https://i2.wp.com/safetyrisk.net/wp-content/uploads/2018/12/clip_image002.png?ssl=1

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 111 - 131

ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة
The need to reform the United Nations

هشام بخوش
جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، (الجزائر)، h.bekhouche@univ-soukahras.dz

تاريخ الإستلام: 2021/08/13 تاريخ قبول النشر: 2021/12/12 تاريخ النشر: 2021/12/27

ملخص:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد أسباب ودواعي إصلاح منظمة الأمم المتحدة سواء المتعلقة منها بالتحول في بنية النظام الدولي، أو النابعة من مهامها، وكذا تحديد مقترحات الإصلاح على المستوى الهيكلي وعلى المستوى المالي والإداري، على إعتبار أن إصلاح الأمم المتحدة في الوقت الحاضر، يعد عملية متعددة الأوجه تشمل جميع مجالات أنشطتها وجميع كياناتها ومؤسساتها ووكالاتها.

ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم يتم إعادة النظر في ميثاقها بالرغم من قصوره في جوانب عديدة لا تتماشى مع النظام الدولي الجديد، لذا فإنه من بين النتائج المتوصل إليها، أنه بالرغم من تغير الإيديولوجيات وتغير النظام الدولي إلا أن المنظمة التي تم إنشائها منذ 75 سنة لم تتغير لا في هياكلها ولا في مهامها، وأنها عجزت عن تنفيذ مهمتها الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بسبب تمسك الدول العظمى بمسألة إصلاح المنظمة وفقا لرؤيتها وإعتباراتها الشخصية.

الكلمات مفتاحية: إصلاح الأمم المتحدة؛ الجمعية العامة؛ مجلس الأمن؛ النظام الدولي؛ حفظ السلم والأمن الدوليين.

Abstract:

The study of this topic aims to identify the reasons and justifications for reforming the United Nations, whether related to the transformation in the structure of the international system, or stemming from its tasks, as well as identifying reform proposals at the structural, financial and administrative levels, given that the reform of the United Nations at the present time is a process Multi-faceted covering all areas of its activities and all its entities, institutions and agencies.

Since the establishment of the United Nations, its charter has not been reconsidered, despite its shortcomings in many aspects that are incompatible with the new international order. It changes neither in its structures nor in its missions, and it has failed to carry out its main task related to maintaining international peace and security because of the great powers' adherence to the issue of reforming the organization according to their own vision and personal considerations.

Keywords: United Nations reform General Assembly; Security Council; International system; Maintaining international peace and security.

1. مقدمة:

بعد إخفاق عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين إتجهت الدول نحو إنشاء تنظيم دولي بديل أكثر فعالية، غايته إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وتحقيق التعاون الدولي لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ألا وهو منظمة الأمم المتحدة، والتي أخذت من عصبة الأمم العديد من الأحكام بل والأجهزة أيضا وإن كانت تحت مسميات آخري أعتبر فيها مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي للمنظمة، ورد التنظيم القانوني له في الفصل الخامس من الميثاق، والذي منحه عددا من الصلاحيات تضمنها الفصل السابع الهدف منها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وزوده بنظام إجرائي متمثل في تدابير وقائية وعلاجية تضمن تحقيق تلك التبعات الرئيسية.

أما الجمعية العامة فتحتل مركزا متميزا بين بقية أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية حتى أطلق عليها البعض بالبرلمان العالمي، تتكون من مندوبين عن كل الدول الأعضاء وهم 193 دولة ولها حق مناقشة واتخاذ القرارات والتصويات في كل المسائل التي تدخل في إختصاص المنظمة، كإنتخاب أعضاء مجلس الأمن الدولي، ومناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وإصدار التوصيات للتسوية السلمية لأى وضع، بالإضافة إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي، ومجلس الوصاية والأمانة العامة وكذا جهاز قضائي يسمى بمحكمة العدل الدولية لها إختصاص إختياري في ميدان الفصل في المنازعات.

من هنا يتضح أن هذه الأجهزة وإن قامت بإختصاصها إلا أنه كان قاصر في الكثير من الأحيان، فمجلس الأمن الدولي عجز عن القيام بوظيفته الأصلية بسبب الإسراف في إستخدام حق الإعتراض، والجمعية العامة تم تقييدها وأصبح دورها منعدم في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ومجلس الوصايا لم يعد له أى أثر من الناحية القانونية، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي إبتعد عن تحقيق الأهداف الإنمائية.

وعلى مدار خمسة وسبعون سنة من تأسيس منظمة الامم المتحدة، وبالرغم من التحولات المتسارعة الحاصلة في مختلف نواحي العلاقات الدولية، وفي مقدمتها تلك المتعلقة بالنظام السياسي الدولي خاصة في مرحلة مابعد الحرب الباردة، إلا أن المنظمة لم تتغير ولم تعرف إصلاحات أو تعديلات جوهرية خاصة ما تعلق بنظامها الأساسي المنبثق عن المؤتمر التأسيسي الذي إنعقد في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في 25 أفريل 1945، وعلى ذلك أصبح إصلاح المنظمة ضرورة حتمية لسد الثغرات وتجاوز عيوبها وتكييفها وظيفيا مع واقع ما بعد الإديولوجيات.

وعلى ذلك إن كانت التطورات التي عرفها النظام الدولى قد أثرت على أداء منظمة الأمم المتحدة وعلى فعاليتها في ممارسة وظيفتها، فهل يمكن فعلا إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل هيمنة الدول الكبرى ؟ أو إلى أي مدى يمكن إصلاح المنظمة في ظل المقترحات المقدمة من الكثير من الدول؟ وما مدى قدرة الدول دائمة

العضوية في مجلس الأمن على التكيف مع التغييرات والتعديلات المطالب بها خاصة الداعية إلى إعادة تنظيم مجلس الأمن الدولي بما يضمن له إضافة مقاعد جديدة، الدائمة وغير الدائمة، وإلغاء أو تعديل حق النقص؟

ينطلق الباحث من فرضية مفادها أنه بسبب التغيرات الكبرى التي طرأت على الوسط الدولي أصبح لزاما إعادة صياغة الميثاق الأممي وإعادة النظر في القواعد والمبادئ العامة وكذا في الهيكل التنظيمي للمنظمة وللإجابة عن هذه الإشكاليات سيتم الإعتماد على المنهج الإستقرائي التحليلي من واقع المعلومات والحيثيات القانونية المتوفرة في مختلف المصادر، وخاصة المصادر الرسمية المتحصل عليها من الأمم المتحدة، وأراء شراح القانون الجنائي الدولي، واللجان الوطنية والدولية التي شكلت لدراسة إصلاح المنظمة وأجهزتها.

2. أسباب ودواعي إصلاح منظمة الأمم المتحدة

أنشئت منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال تنظيم دول العالم في صيغة جديدة لنظام الأمن الجماعي، هدفه تحقيق السلم والأمن الدوليين، وضمن ميثاق تضمن نظاما متكاملا من الناحية النظرية تتوافر فيه جميع الأركان اللازمة لضمان فعاليته، من خلال مبادئ وقواعد عامة مشتركة ومتفق عليها، وجهاز مسؤول عن تنفيذ الإلتزامات الدولية له صلاحية إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات أو ترتيبات لمساعدة الدول على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية أو لقمعها ومعاقبتها إذا خرجت على حدود السلوك المشروع.

لقد حققت منظمة الأمم المتحدة في بدايتها مقاصدها الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدولي و إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، ولكن سرعان ما أصبح نظام الأمن الجماعي القائم على التعاون الدولي المشترك لصيانة السلم والأمن الدوليين وإستقرارهما وفقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، غير قابل للتطبيق بسبب الحرب الباردة بينDEL المعسكرين المتصارعين الرأسمالي والليبرالي[1].

فالصراع الإيديولوجي بين القطب الإشتراكي ونظيره الرأسمالي وتداعيات الحرب الباردة، أسهمت بشكل كبير في عرقلة مهام مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي إنعكس سلبا على نظام الأمن الجماعي وحال دون تطبيقه[2]، وبعد إنتهاء الحرب الباردة شهدت العلاقات الدولية تغيير كبير، برز من خلالها نظام دولي جديد نتج عنه عدم قدرة أجهزة الأمم المتحدة القيام بمهامها، مما أصبح إصلاح منظومة الأمم المتحدة من خلال ميثاقها التأسيسي وكذا جهازها الرئيسي مجلس الأمن الدولي مطلبا جماعيا[3].

1.2 الأسباب المتعلقة بالتحول في بنية النظام الدولي:

إن العلاقات المتجددة التي تحكم الدول هي أساس النظام الدولي، الذي يضم مجموعة من الوحدات المتفاعلة غير الساكنة تسمى أمم أو دول[4]، أو أنه مجموعة من الكيانات المتنوعة التي يوحدها التفاعل المنتظم طبقا

لشكل من أشكال السيطرة، ويعد بذلك واحدا من المحددات الرئيسة المؤثرة في العلاقات بين القوى الكبرى والدول الصغرى والتي تتوقف حرية حركتها على بنية النظام الدولي أو على طبيعة العلاقات السائدة على قمته[5].

وفي هذا المجال حاولت منظمة الأمم المتحدة المحافظة على النظام الدولي وعلى إستقرار دول العالم والحيلولة دون إندلاع حرب عالمية جديدة، ولكن هذا الإفتراض لم يتحقق، ولأسباب كثيرة ظهرت خلافات عديدة بين الدول الكبرى تصاعدت حتى وصلت إلى مرحلة اللاعودة، وما هي إلا سنوات قليلة جدا حتى أصبح العالم كله منقسما إلى معسكرين أحدهما رأسمالي- ليبرالي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، والثاني إشتراكي - شمولي يقوده الإتحاد السوفيتي، وإندلعت بينهما حرب باردة كانت لها نتائج بالغة الخطورة على دور منظمة الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية وخاصة فيما هو متعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[6].

وبعد إنتهاء الحرب الباردة وإنهيار الإتحاد السوفيتي سنة 1990، شهدت العلاقات الدولية نوعا جديدا من الصراع نتج عنه زوال التوازن الدولي وفرض الولايات المتحدة الأمريكية هيمنتها على منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي[7]، وإتجهت نحو الإنفرادية في إصدار القرارات مع تجاهلها وتهميش المنظمة بصفة كلية كما هو الشأن بالنسبة للأزمة الكورية 1950، كوبا 1961، حرب الخليج، أزمة البوسنة، وأصبحت أكثر عداء للأمم المتحدة بل على إستعداد لإستخدام القوة في سياستها الخارجية التي تغيرت بشكل كبير.

يتضح مما سبق بروز نظام دولي جديد تم فيه بلورة مجموعة من الضوابط الجديدة للأمم المتحدة والعلاقات الدولية، والسؤال المطروح هل الولايات المتحدة الأمريكية كرائد للزعامة الدولية قادرة على التكيف مع تغييرات أعمال الوضع الدولي الجديد والمتمثل أساسا في الصراع بين الشرق والغرب والشمال والجنوب؟ خاصة في ظل التهديدات الأمنية الجديدة وفي ظل فشل منظمة الأمم المتحدة في عدة مناطق من العالم وكذا مع تضخيم الجهاز البيروقراطي للأمم المتحدة دون فائدة وعدم إستقلال الهيئات ماليا وإمتياز الفيتو وعدم إلزامية قرارات محكمة العدل الدولية[8].

والقول أن الأساس الفكري والفلسفي الذي قام عليه الميثاق الأممي هو نظام الأمن الجماعي الذي يعتمد على مجموعة من المكونات الأساسية في المجالات العسكرية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية، ففي المجال العسكري يقوم على نبذ الحرب وخفض الأسلحة وإزالتها تدريجيا، أما بالنسبة لمكوناته السياسية فله أهمية كبرى في مجال إتباع الحل السلمي للأزمات والمنازعات الدولية والإقليمية، أما المجال الإقتصادي فهو مرتبط بإلغاء أشكال التفرقة العنصرية والإقتصادية والضغط الإقتصادي لأجل تحقيق الأمن الدولي والقضاء على الإنتهاكات الجماعية للحقوق والحريات[9].

أما اليوم فقد تغيرت هذه المفاهيم حتى في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على باقي دول العالم ولا يمكن بأى حال من الأحوال قيام منظمة الأمم المتحدة بمهامها الأساسية المنصوص عليها في الميثاق، في ظل الصراعات الجديدة ومكافحة الإرهاب العالمي وقضايا البيئة وظهور دول جديدة تتمتع بقوة إقتصادية وسياسية

كبيرة تؤهلها لتشكيل قوة مهمة في النظام الدولي، وقد اكدت في هذا المجال الكثير من الدول في الدور السابعة والستون للجمعية العامة، أنه في مثل هذه الظروف وجب إنقاذ الأمم المتحدة وإخضاعها لإصلاح عميق حتى تكون في خدمة جميع الدول، المتساوية في السيادة، وإنتشالها من براثن التعسف وإزدواجية المعايير التي تمارسها بعض الدول الصناعية والقوية،[10] وكل ذلك يشكل سبب من أسباب إصلاح المنظمة.

2.2 الأسباب النابعة من مهام الأمم المتحدة:

1.2.2 الأسباب المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين:

من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين وتشجيع الدول على توخي العدالة في تصرفاتها تجاه بعضها البعض ومساعدتها على تسوية نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية، وفقا لما جاء في بعض الإتفاقات الدولية اللاحقة لعهد العصبة والمكرسة لمبدأ هذه التسوية، وفي هذا المجال أشار الفصل السادس من الميثاق إلى الوسائل اللازمة لذلك، ووضع إلتزاما على عاتق أطراف أي نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، من خلال حله بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية و غيرها من الوسائل السلمية الأخرى كالدبلوماسية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية دون اللجوء إلى الحلول القضائية إلا في الحالات الإستثنائية[11].

وفي حالة فشل التسوية السلمية يعمل مجلس الأمن في أداء واجباته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بكل الوسائل التي أتاحها له الميثاق[12]، ولكن بسبب الحرب الباردة التي إندلعت بين المعسكرين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي عجز المجلس القيام بوظائفه المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، الشيء الذي أدى بوزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (دين أتشيسون) إقتراح تحويل بعض إختصاصات المجلس إلى الجمعية العامة، وفعلا تم إصدار قرار بتاريخ 03-11-1950 يعرف بإسم قرار الإتحاد من أجل السلام، منح من خلاله صلاحيات جديدة للجمعية العامة تعود أصلا لمجلس الأمن الدولي، وبالرغم من المعارضة الشديدة للإتحاد السوفياتي بإعتباره تعديلا واقعيا للميثاق، إلا أن الجمعية العامة لجأت إليه في أكثر من مناسبة، مثل العدوان الثلاثي على مصر 1956، أزمة المجر 1956، أزمة الكونغو في 1960، مشكلة الشرق الأوسط في عام 1967، ومشكلة أفغانستان في 1967 [13].

لم ينتهي هذا الفشل حتى بعد الحرب الباردة ولكن الصراع الإيديولوجي بين القطب الإشتراكي ونظيره الرأسمالي وتداعيات الحرب الباردة، إستمرت وأسهمت بشكل كبير في عرقلة مهام الأمم المتحدة بصفة عامة والمجلس بصفة خاصة، وأمام تزايد النزاعات الإثنية والعرقية التي إجتاحت العديد من دول العالم، وإندلا ع حروب دامية بشأن الصراع على السلطة، لم يتمكن مجلس الأمن الدولي بإعتباره المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين من إصدار العديد من القرارات المتعلقة بذلك[14]، وفي هذا المجال دعت بعض الدول ومنها مصر بموجب قرار

الجمعية العامة إلى إصلاح أساليب عمله لجعله اكثر ديمقراطية في مجال حل النزاعات ، وكذا أكثر تمثيلا وخضوعا للمسائلة والفعالية.[15]

إن مجال حفظ السلم والأمن الدوليين واجه العديد من التحديات التي تقوض قدرة الامم المتحدة على تنفيذ ولاياتها، فغالبًا ما تكون الحلول السياسية غائبة، بالإضافة إلى أن عمليات حفظ السلام واجهت العديد من التحديات وللتصدي لها أطلق الأمين العام نداء للعمل من أجل حفظ السلام وتجديد الالتزام السياسي المتبادل بعمليات حفظ السلام، وصدر في ذلك العديد من التقارير إحداها تتعلق تعزيز حفظ السلام من أجل رفع قدرتها على دعم السلام والأمن العالم بفعالية أكثر،[16] وأخرى تتعلق بإنشاء لجنة بناء السلام،[17]والثالثة بوضع الإطار العام الشامل للأمن الجماعي للقرن الجديد،[18] وأخيرا تقرير يتضمن استراتيجية الإصلاح الخاصة بإدارة حفظ السلام[19].

2.2.2 الأسباب المتعلقة بالدور الإقتصادي للأمم المتحدة:

إن كان الهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك لم يتحقق إلا بحل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية التي تسود المجتمع الدولي، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها ما يلي: تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهو واحد من ستة أجهزة رئيسية تابعة للأمم المتحدة والمنبر الرئيسي لها في ما يتعلق بالقضايا الإقتصادية والإجتماعية الدولية، و تم إبرام إتفاقية دولية بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتي أصبحت سارية المفعول سنة 1976، وكان الهدف منها تحقيق التعاون بين الدول وإنماء الإقتصاد الدولي، ولكن في الوقت الذي كانت فيه الأمم المتحدة تبرم بعض الإتفاقيات، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بإبرام معاهدات دولية تضمن لها مصالحها ومصالح الدول الغربية، وإفشال كل محاولة صادرة عن المنظمة، وفعلا في سنة 1994 عقد في مدينة مراكش المغربية إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي دخلت حيز النفاذ 1995.

لقد تمكنت الأمم المتحدة من تحقيق بعض الإنجازات ذات الطبيعة الإقتصادية والإجتماعية كتنظيم الإقتصاد الدولي، تطوير التنمية الدولية، مكافحة المخدرات من خلال مطالبة الدول بإصدار تشريعات تتعلق بمنع إستهلاك المواد المخدرة والمتاجرة بها، منع الرق ومنع الدول الإستعمارية من اللجوء إلى العمل القسري أو أعمال السخرة في الأقاليم التي تخضع لسلطاتها، حماية البيئة المشتركة من خلال عقد العديد من المعاهدات الدولية لحماية الموارد الحيوانية والبحرية أو البرية، ووصلت إلى حد إقامة حلف من أجل البيئة والتنمية تمت صياغته في 1994 .[20]

وبالرغم ما قامت به منظمة الأمم المتحدة، إلا أن النزاع بين المعسكرين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وصل إلى حد الجانب الإقتصادي، فعمد هذا الأخير على معالجة بعض القضايا الإقتصادية خارج الأطر الدبلوماسية للأمم المتحدة، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتنويع الإقتصاد دون الأخذ بعين الإعتبار ما صدر عن المنظمة من إتفاقيات في هذا المجال، وتحررت أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا وأسيا من القيود الشاملة للحرب الباردة من خلال البحث عن مكان خاص بهم في العالم.

ونتيجة لما أقدمت عليه مختلف دول العالم من إجراءات دون مراعاة ما صدر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي من قرارات، بدت العملية الناتجة عن ذلك وأنها فوضى[21] ،والسبب في ذلك يعود إلى أن منظمة الأمم المتحدة عجزت عن تحقيق مقاصدها الأربعة وهي: صون السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون على حل المشاكل الدولية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان وجعل هذه الهيئة مركزا لتنسيق أعمال الأمم.

3.2 الأسباب المتعلقة بالخلل الهيكلي في منظمة الأمم المتحدة:

1.3.2 الجمعية العامة:

منحت المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، ولها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، فلها سلطة النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي وكذا مناقشة المسائل التي لها صلة بذلك بعد رفعها من أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها الحق في تنبيه نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر[22].

يتضح مما سبق أن للجمعية العامة سلطة مناقشة جميع القضايا وهو حق واسع ظاهريا، أما من الناحية العملية فهو مقيد بعدم مناقشة المسائل المطروحة أمام مجلس الأمن الدولي، الذي له سلطة واسعة في مناقشة جميع المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وكل مسألة لها علاقة بالنظام الدولي والسلام العالمي، بالإضافة إلى أن إنعقاده يكون على مدار السنة خلافا للجمعية العامة التي تعقد إجتماعاتها خلال فترة محددة[23]، وبذلك يمكن القول أن إختصاصها لا يزال قاصرا على إجراء المناقشات وتقديم التوصيات فقط، فهي تعالج نوعا معينا من نشاط الأمم المتحدة والذي يدخل في الإختصاص الشامل لها، والمتمثل في التعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى وجه الخصوص المشكلات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح.

إن نصوص الميثاق تضفي على الجمعية العامة سموا شكليا على باقي أجهزة الأمم المتحدة، ولا تشكل أساسا قانونيا بمنحها دور المراقب خاصة على قرارات مجلس الأمن الدولي، سواءا من حيث إلغاءها أو تعديلها[24]، بالإضافة الى أن قراراتها في حد ذاتها تشكل في المبدأ توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية، وحتى في مجال

لا يمكن للجمعية العامة تقدمها إلا إذا طلب اليها ذلك من قبل المجلس، وبذلك يكون لهذا الاخير سلطة واسعة في تسيير عمل المنظمة.

يمكن القول ان ميثاق الأمم المتحدة حتى ولو أنه منح للجمعية العامة إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات أجهزة الأمم المتحدة، المتمثلة في المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصايا، وأتاح لها حق إصدار توجيهات بل وقرارات ملزمة للأجهزة سالفة الذكر، وتوصيات في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين[25]، إلا أن كل ذلك مقيد بقبول الدول الكبرى، وهو ما يجعل إصلاح الجمعية العامة حتمية لا مفر منها، وفي هذا المجال بذلت جهود كبيرة خلال السنوات الاخيرة لجعل عمل الجمعية العامة أكثر تركيزا وملائمة، وتحسين ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها، وتعزيز دور المكتب، وتعزيز دور الرئيس وسلطته، ودراسة دور الجمعية في عملية اختيار الأمين العام.[26]

2.3.2 مجلس الأمن الدولي:

يعتبر مجلس الأمن الدولي الأداة الرئيسية بالنسبة لكافة فروع الأمم المتحدة، فوضه الميثاق بإسم شعوب الأمم المتحدة القيام نيابة عنه بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطانا شموليا وصلاحيات تقديرية غير مكتوبة بغالبيتها، وزوده بنظام إجرائي متمثل في تدابير وقائية وعلاجية تضمن تحقيق تلك التبعات الرئيسية[27]، ويقوم بذلك من خلال تشكيلة نصت عليها المادة 23 من الميثاق، وهي خمسة دول دائمة العضوية (الولايات المتحدة الأمريكية، الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، إيرلندا الشمالية، فرنسا والصين)، و11 دولة تتمتع بالعضوية غير الدائمة.

والملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة منح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إمتيازات وصلاحيات واسعة في مناقشة أى مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى حق الفيتو، بإعتباره حق سياسي فرضه واقع العلاقات الدولية منح من خلاله للدول الكبرى وضع متميز داخل المنظمة العالمية نتيجة لإنتصارها في الحرب العالمية الثانية وما قدمته من تضحيات، وبالرغم من عدم ظهور هذا المصطلح بشكل واضح في الميثاق، إلا أنه جاء مركبا بين نص المادة 23 المتعلقة بالتشكيلة ونص المادة 27 المتعلقة بالأحكام الخاصة بالتصويت، إذ يمنع صدور أي قرار في حالة إعتراض عضو دائم عن التصويت، مما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة[28].

إن هيكلة ووظيفة مجلس الأمن الحالية سببت له شللا تاما ومستمرا وكانت لها نتائج بالغة الخطورة على دوره في إدارة الأزمات الدولية وخاصة فيما هو متعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا في ظل حق الإعتراض (الفيتو) إذا تم ممارسته بشكل إعتباطي، وتبعا لذلك يمكن القول أنه إذا إعترضت دول من الدول الخمسة دائمة العضوية على القرار الصادر بشأن مسألة موضوعية مطروحة على مجلس الأمن، يمنع إصدار القرار، أى أن عدم

تحقق الموافقة الجماعية للدول الخمسة هو إستعمالا لحق الإعتراض حتى ولو كان ذلك بسبب غياب العضو أو إمتناعه عن التصويت[29].

أما فيما هو متعلق بوظيفة مجلس الأمن الدولي فقد عالج الكثير من النزاعات الدولية بشكل غير متساوى وغير منصف، بعضها أولاها أهمية كبيرة، وأخرى عالجها بشكل سطحي وغير حاسم، وأخرى لم يتدخل فيها، وبعضها إتخذ بشأنها بعض التدابير والإجراءات، مما سبب العديد من المآسي والكوارث، رغم أن مستقبل العالم يقوم على دوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يحققه للبشرية من إنجازات تسهم في حماية أمنها واستقرارها، وبذلك يكون عالج الملفات بإزدواجية[30] .

ومن أهم الأسباب التي تدخل ضمن ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، هي مشكلة العضوية التي أثرت على عمل المنظمة على إعتبار أن المادة 3 من الميثاق نظمت العضوية الأصلية للدول التي إشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو، بينما المادة 4 سمحت لكافة الدول المحبة للسلام بالإنظمام للمنظمة بشرط قبول مجلس الأمن، وهذا الشرط أدى إلى حرمان الكثير من الدول، وهو في نفس الوقت مرتبط بمشكلة التصويت وعدم شفافية إجتماعات المجلس[31]، خاصة في ظل التشكيلة السالفة الذكر، وفي ظل الإمتياز الممنوح للدول دائمة العضوية.

في الاخير وفي مذكرة الامين العام للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والخمسين اكد أن الفريق المكلف بوضع خطة مشتركة وشاملة بشان مستقبل الأمم المتحدة أكد أنه وجب إجراء تغيرات على كامل أجهزة الامم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن من خلال الزيادة في عدد اعضائه والتوسيع من صلاحياته، بالإضافة إلى إقتراح إنشاء هيئة حكومية دولية جديد تسمى لجنة بناء السلام مهمتها حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة بعد الصراعات التي يواجهها العالم اليوم.[32]

3. مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة

1.3 الإصلاح على مستوى هياكل المنظمة:

إن إصلاح هيكل الأمم المتحدة يهدف إلى إيلاء الأولوية للوقاية والحفاظ على السلام، وتعزيز فعاليته وإتساق عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وجعل ركيزة السلام والأمن أكثر فعالية وفي الوقت نفسه جعلها تتماشى بشكل أوثق مع ركيزتي التنمية وحقوق الإنسان، على إعتبار أن مهمة حفظ السلام عهدها الميثاق لمجلس الأمن بصفة خاصة وإستثناء للجمعية العامة.

1.1.3 الإصلاح على مستوى الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة برلمان عالمي بإعتبارها الجهاز الوحيد من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الذي تتمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، بل أنه الوحيد الذي يضم كافة دول العالم تقريبا، منحه الميثاق سلطات شمولية من خلال إلزام جميع الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي بإرسال تقارير

سنوية وأخرى خاصة له قصد النظر فيها، وبالمقابل لم يلزمه بتقديم تقارير عن نشاطه الى أي من الأجهزة الرئيسية الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الميثاق، والتي جاء فيها مايلي: « تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو إتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.»

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 23 أكد على أن الجمعية العامة هي التي تتولى إختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن الدولي أي جميع الأعضاء غير الدائمين بالمجلس، وتستغرق في عضويتها كل أعضائه وتمارس نوعا من الرقابة والإشراف على غيرها من الأجهزة من خلال إختصاصها في بحث الميزانية والتصديق عليها، وفقا لنص المادة 17 من الميثاق[33]، فالإصلاح وجب أن يكون بالرجوع إلى هذا الأساس وكذا إعطاءها الحق في إتخاذ القرارات الجماعية القسرية الممنوحة لها كإختصاص أصيل، وكإختصاص إحتياطي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة ما إذا عجز مجلس الأمن الدولي في القيام بمسؤولياته المنصوص عليها بموجب الميثاق.

وباعتبار أن الجمعية العامة تضم 193 حوالي كافة دول العالم، وجب تعديل المادة 4 من الميثاق بجعل قبول أى دولة في عضوية الأمم المتحدة يكون بقرار من الجمعية العامة فقط دون توصية مجلس الأمن الدولي على أساس إختلال التوازن بين الدول الكبرى دائمة العضوية والدول غير دائمة العضوية وإختلاف الأهداف والمصالح، وينتج عن ذلك إعادة الإعتبار لرقابة وإشراف الجمعية العامة على أعمال مجلس الأمن، ولا يكون ذلك إلا بتعديل المادة 12 من الميثاق من خلال إلغاء القيد المفروض على الجمعية العامة لتقدم ما تراه مناسبا في أى نزاع أو وقف.

2.1.3 إصلاح مجلس الأمن:

ترتبط إشكالية إصلاح مجلس الأمن الدولي بتشكيلته الحالية المحددة في المادتين (23 و 108) من الميثاق، والتي أكدت من خلالهما الدول دائمة العضوية أنها نالت هذه المقاعد نظرا لتضحياتها المشتركة أثناء الحرب العالمية الثانية، وتحالفها هو الضمانة الجوهرية لنجاح أي نظام أمن جماعي بالإضافة إلى أنها تشكل قوة إقتصادية لها ولجميع الدول الأخرى[34]، فالولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بالنظام الرأسمالي، أما الدول الأوروبية فجمعت بين نظامين أحدهما رأسمالي والأخر إشتراكي، أما الإتحاد السوفياتي والصين الشعبية فقد تبنى النظام الشيوعي، وهذه الدول الخمس قد مثلت التوزيع الجغرافي في العالم[35]، فمثلت القارة الأمريكية بالولايات المتحدة، والقارة الأوروبية بفرنسا وبريطانيا، والقارة الأسيوية بالصين، أما الإتحاد السوفياتي فكان ممتدا بين أوروبا وأسيا[36]، أما إفريقيا فلم تكن فيها ولا دولة واحدة مستقلة، وكانت جميعها من الدول المستعمرة من قبل إحدى هذه الدول الكبر ى.

والملاحظ أنه منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة مر تشكيل مجلس الأمن بمرحلتين، إمتدت المرحلة الأولى من 1945 إلى 1965، تألف من خلالها المجلس من 11 عضو[37]، وظلت التشكيلة كما هي إلى أن قدمت العديد من الدول إقتراحات تتعلق أساسا بإصلاحه من الناحية الهيكلية، من خلال تعديل نص المادة 23، فأصبح عدد أعضاء المجلس 15 عضوا، وذلك بموجب مشروع قرار يقضي بالموافقة على زيادة عدد الأعضاء والذي دخل حيز التنفيذ في 31 أوت 1965[38]، أما المرحلة الثانية فبدأت بعد 1965 دون أن يتم فيها تغير عدد الأعضاء وإنما فقط تم الإتفاق على الشروط الواجب مراعاتها من قبل الجمعية العامة في إختيار الأعضاء غير الدائمين وهي مدى مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف الأمم المتحدة[39].

من خلال تتبع مراحل تشكيل مجلس الأمن الدولي نرى أنها لم تتغير إلى غاية اليوم بالرغم من الإقتراحات التي تم تقديمها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة [40]، وكذا الإتحاد الإفريقي، والعديد من دول العالم[41]، والتي أكدت كلها على وجوب إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل وذلك بمنح إفريقيا مقعدين كعضوية دائمة يكون لهما نفس الإمتيازات والصلاحيات الممنوحة للخمس الدول الحالية دائمة العضوية، وكذا الزيادة في عدد الأعضاء سواءا الدائمين أو غير الدائمين ليتناسب مع العدد الحالي لأعضاء الجمعية العامة[42] .

ومن بين العناصر الهامة المرتبطة بإصلاح مجلس الأمن هو حق الفيتو الذي طالبت به العديد من الدول من خلال التضييق من مداه وأثاره حتى لا يعرقل عمل المجلس، ولكن يبقى الإشكال مرتبط بتعديل المادة 108 من الميثاق والتي طالبت الدول الكبرى دائمة العضوية بتطبيقها حرفيا، ومن بين العناصر الأخرى هو إصلاح إجراءات التصويت وفقا لما نصت عليه المادة 27 من الميثاق ليكون لجميع الأعضاء الدائمين وغير الدائمين الحق في التصويت على قدر المساواة في المسائل الإجرائية أو الموضوعية حتى ولو لم يكن هناك موافقة تامة للدول الخمس دائمة العضوية[43]، والإبتعاد عن الإزدواجية في إصدار القرارات والمساواة بين كافة الدول الكبرى أو الصغرى، دون الأخذ بعين الإعتبار نظامها السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الجغرافي.

أما موقف الجزائر فهو ثابت في هذه القضية، فقد دعا الممثل الدائم للجزائر لدى منظمة الأمم المتحدة، إلى إصلاح الإجحاف التاريخي الذي لا تزال تعانيه إفريقيا بمنحها مقعدين دائمين في إطار إصلاح مجلس الأمن الدولي، و شدد على ضرورة إنتهاز فرصة التقدم المحقق إلى حد الأن من أجل التوصل إلى مجلس أمن أكثر تمثيلا و ديمقراطية وفعالية وشفافية، وأكد على مواصلة النقاش من أجل تحقيق إصلاح شامل لمجلس الأمن يضم الجوانب الخمسة الأساسية المتفق عليها، وهي أصناف الأعضاء ومسألة حق الفيتو والتمثيل الإقليمي وحجم مجلس الأمن الدولي الموسع وطرق عمله والعلاقة بينه وبين الجمعية العامة[44].

3.1.3 إنتفاء الحاجة إلى بعض الأجهزة الرئيسية:

يحدد الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة الهيئات العاملة في الأمم المتحدة وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة، وبالرجوع إلى أسباب وجودها نجد أن البعض منها لا معنى له إما بسبب إنتفاء وظيفتها أو دورها، ومثال ذلك مجلس الوصاية على إعتبار أن كافة الأقاليم المشمولة بالوصاية تحصلت على إستقلالها وأخرها (بالاو) فى سنة 1994، وإما أنها أنشئت في ظرف خاص ولمدة محددة في الأصل تكون تابعة للجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي، لذا وجب أن تنتهي بمجرد إنتهاء العمل الذي أنشئت من أجله، والأمثلة كثيرة فيما هو متعلق بالأجهزة الفرعية التابعة لهما[45].

2.3 الإصلاح المالي والإداري لمنظمة الأمم المتحدة:

يرتكز إصلاح إدارة الأمم المتحدة على تبسيط العمليات وإعتماد اللامركزية في قرارات الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا بغية زيادة الشفافية والنجاعة والمساءلة بهدف دعم الأنشطة المعيارية والتشغيلية دعما أفضل، وفي هذا المجال إقترح الأمين العام الحالي تمكين ومنح مديري مختلف الأجهزة المزيد من المسؤوليات ليسمح لهم بإتخاذ القرار ووضعهم موضع التنفيذ وفي الوقت نفسه جعلهم مسؤولين عن أداء البرنامج الإداري والمالي على أكمل وجه، وتحسين عمليات التخطيط والحد من إزدواجية الهياكل وتداخل الولايات و زيادة الدعم المقدم إلى الميدان[46].

فبالنسبة للجانب المالي فهو مرتبط بميزانية الأمم المتحدة التي تضاعفت في السنوات الأخيرة بسبب الأعمال التي تواجهها في إطار أداء مهامها المحددة بموجب الميثاق، وبالمقابل نجد أنه هناك تأخر من بعض الدول في دفع مستحقاتها المالية تجاه المنظمة كالولايات المتحدة الأمريكية، للضغط على المنظمة وجعلها صاحبة القرار في جميع المسائل الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وحتى العسكرية، بالإضافة إلى رفض بعض الدول تحمل الأعباء المالية الناجمة عن تكلفة ارسال أو تمويل أنشطة القوات الدولية إلى بعض النزاعات المسلحة[47].

أما الجانب الإداري فالأمين العام بطرس غالي في سنة 1992 قدم برنامج جدي يمكن تقسيمه إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي: تخفيف الوظائف العليا- إعادة تنظيم الأمانة العامة– إنشاء مكتب التحقيقات والتفتيش، أما كوفي عنان فخطة الإصلاح لسنة 1997 ركزت على تحويل تنظيم الأمانة العامة من وحدات متباينة تقوم على الأساس الإداري البيروقراطي إلى هيكل أفقي، وكذا إنشاء فريق الإدارة العليا مكونا من رؤساء اللجان التنفيذية الأربعة، وإنشاء منصب نائب الأمين العام، وإنشاء وحدة التخطيط الإستراتيجي، وإعطاء الأمين العام مرونة في تسيير الموارد، وفي 2005 أعد تقرير أضاف فيه إنشاء مجلس تنفيذي للأمين العام و إعطاء الأمين العام سلطات إدارية أوسع[48]، وصدر في نفس السنة تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة حول الامن وحقوق الإنسان، تناول العديد من المسائل خاصة ما تعلق منها بالأمن الجماعي، وتعزيز دور الأمم المتحدة وتحديث ميثاقها، سمى التقرير في جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية، الأمن، وحقوق الإنسان للجميع.[49]

3.3 إصلاح الأمم المتحدة في مجال عمليات السلام وحقوق الإنسان:

يعتبر حفظ السلام أحد أكثر الأدوات فعالية ومتاحة للأمم المتحدة لأجل تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين، غير أن عمليات حفظ السلام تواجه العديد من التحديات التي تقوض قدرتها على تنفيذ ولاياتها، خاصة في ظل أجهزة ومهام منظمة الأمم المتحدة الحالية، ونفس الشيء في مجال حقوق الإنسان، الذي يتطلب الإلتزام بإحترام المبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1.3.3 في مجال عمليات حفظ السلام:

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة فوضه الميثاق بإسم شعوب الأمم المتحدة القيام نيابة عنه بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وإتخاذ كافة التدابير لذلك إذا تعلق الأمر بنزاع دولي كان من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعندئذ يتدخل المجلس لحل هذه النزاعات حلا سلميا عن طريق التوفيق أو المصالحة بين أطراف النزاع أو المفاوضة أو التحكيم والتسوية القضائية، أو إتخاذ تدابير أشد صرامة، وإجراءات عقابية تصل إلى حد إستعمال القوة لمنع خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان، وهو ما تضمنه الفصل السابع من الميثاق، ويمارس المجلس هذه الإختصاصات دون الحاجة إلى تعاون الدول التي أثارت النزاع، ويكون ذلك بقرارات ملزمة للمخاطبين بأحكامها[50].

والملاحظ ان الميثاق منح لمجلس الأمن الدولي لتنفيذ تلك التبعات بفعالية وسرعة سلطات شمولية وصلاحيات تقديرية غير مكتوبة بغالبيتها، وزوده بنظام إجرائي متمثل في تدابير وقائية وعلاجية تضمن تحقيق تلك التبعات الرئيسية، جزءا منها يتولاها بالإشتراك مع الجمعية العامة وتتعلق بتسوية النزاعات بالطرق السلمية، وأخرى ينفرد بها وتكون قصرية في كثير من الحالات.

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن إختصاص الجمعية العامة لا يزال قاصرا إلا على إجراء المناقشات وتقديم التوصيات، فهي تعالج نوعا معينا من نشاط الأمم المتحدة والذي يدخل في الإختصاص الشامل لها، والمتمثل في التعاون على حفظ السلام، وهو مقيد من جهة بحالة ما إذا كان الأمر مطروحا أمام مجلس الأمن الدولي، فيمتنع على الجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأن ذلك النزاع إلا إذا طلب إليها ذلك من قبل المجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى حالة ما إذا رأت الجمعية العامة بصدد المشكلة المعروضة عليها، ضرورة إتخاذ إجراء ما، وعليها أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن الدولي، وفي كلتا الحالتين وجب تعديل نص المادة لإضفاء رقابة حقيقية لا شكلية على قرارات مجلس الأمن الدولي في مجال عمليات حفظ السلام.

بالإضافة إلى ذلك إقترح الأمين العام (أنطونيو غوتيريس) إجراء بعض الإصلاحات في هيكل عمليات حفظ السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة، وذلك في هيكلة نظام إدارة وتطوير الأمم المتحدة، وأكد على جعل ركيزة الأمن والسلام أكثر تماسكا وذكاء وفعالية من خلال تحديد أولويات الوقاية، وإدامة السلام، وإعادة تنشيط

الحوار المستمر مع أصحاب المصلحة عن الحلول الممكنة للمشاركة الأفضل لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حتى تتمكن من تلبية المتطلبات الحالية أو المستقبلية.

2.3.3 في مجال حقوق الإنسان:

أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المتعلق بحماية حقوق الإنسان على إنشاء لجنة حقوق الإنسان مستقلة، دون أن تكون تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي (ECOSOC) كما هو الشأن اليوم، ويظهر ذلك من خلال فقدانها لسلطاتها وإختصاصاتها، فهي تمارس نشاطا سياسيا محدود، لذا أكد الأمين العام على خفض عدد الدول الأعضاء في المجلس الإقتصادي والإجتماعي (عددهم أكثر من خمسين عضوا حاليا)، وإدماجهم داخل مجلس حقوق الإنسان والذي سيكون موازيا لمجلس الأمن (أي بضم الأعضاء ال25 أيضا)، يكون له نفس السلطة التي يمارسها مجلس الأمن، ليصبح بذلك أحد أعمدة الصرح السياسي، لأجل إحقاق الحق والتنمية[51].

4. الخاتمة:

إن إخفاقات عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين، من أهم الأسباب التي دفعت الدول الكبرى إلى رفض مبدأ إستمرارها في الحياة الدولية، وإتجاهها نحو إنشاء تنظيم دولي بديل أكثر فعالية، غايته إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وتحقيق التعاون الدولي لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ألا وهو منظمة الأمم المتحدة، والتي جمعت في طياتها العديد من الأجهزة أهمها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

وقد حاولت منظمة الأمم المتحدة تجاوز أخطاء التنظيم الدولي الأول، وذلك بعدم تجزئة قرار حفظ السلم والأمن الدوليين بين جهازيين كما هو في السابق، الجمعية العامة ومجلس العصبة، وحصره عمليا في سلطة مركزية تنفيذية هي مجلس الأمن الدولي، له سلطة حل النزاعات الدولية بطرق سلمية، أو إتخاذ تدابير تتراوح بين التدابير الردعية والمؤقتة وأخرى علاجية تتطلب إستخدام القوة العسكرية.

وبالرغم من كل هذه الإختصاصات التي منحت لها بموجب الميثاق إلا انها أخفقت في العديد من المهمات إما بسبب تشيكلة مجلس الأمن الحالية والتي غلب عليها طابع تحكم الدول الكبرى في النظام الدولي، وإما بسبب عدم قدرة الجمعية العامة القيام بمهامها وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم تفعيل دورها الرقابي على مجلس الأمن الدولي، وإما أن الميثاق قاصر في العديد من المواد.

والملاحظ أنه منذ إنشاء المنظمة لم يتم إعادة النظر في ميثاقها بالرغم من العديد من المطالب المتعلقة بإصلاحها ومراجعة آليات عملها، وبالخصوص مجلس الأمن الدولي الذي يمثل نقطة محور هذه الدعوات فيما هو ما يتعلق بعضويته وصلاحياته، بالإضافة إلى المطالبة بإعادة النظر في مهام باقي الأجهزة لتتماشى مع النظام الدولي الجديد.

من خلال ذلك يمكن القول أن أهم النتائج المتوصل تتمثل في:

– بالرغم من تغير الإيديولوجيات وتغير النظام الدولي إلا أن المنظمة التي تم إنشائها منذ 75 سنة لم تتغير لا في مهامها ولا في هياكلها.

–كشفت لنا الدراسة أن مجلس الأمن الدولي له سلطات واسعة تجمع بين السلطة التنفيذية بإعتباره جهازا تنفيذيا للأمم المتحدة، والسلطة القضائية بإعتباره مقررا للعقوبات الدولية، وسلطة في المجال الإنساني تجلت في مختلف التدابير التي يتخذها وفقا للفصل السابع، وكلها مهام يقوم بهذا دون الاخذ بعين الإعتبار دور باقي الأجهزة وخاصة الجمعية العامة.

– إستخدام حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي يتنافى والمبادئ العامة التي نص عليها الميثاق، بإعتباره إمتيازا تاريخيا وإستثنائيا وضعته الدول الكبرى للسيطرة على نشاطات الأمم المتحدة عن طريق توجيه المجلس وتسييره وفق ما يتفق مع مصالحها.

–لم تستطع منظمة الأمم المتحدة تنفيذ مهمتها الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب سيطرة القوى العظمى على جهازها الرئيسي، وتحكم الولايات المتحدة الأمريكية في مسألة الإصلاح لعدة إعتبارات، أهمها مساهمتها الكبيرة في ميزانية الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للإقتراحات الممكن تقديمها فهي :

– إصلاحات الامم المتحدة وجب أن تتماشى ومقتضيات العصر، يتم من خلالها مراعاة التكتلات السياسية والإقتصادية وحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، أى وجب أن تواكب هذه الإصلاحات النظام الدولي الجديد بكافة عناصره.

– وجب إصلاح الجهاز التنفيذي مجلس الأمن الدولي في شقه الهيكلي وشقه الوظيفي وذلك بالزيادة في عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين من خلال منح الدول الإفريقية مقعدين دائمين لأجل الوصول إلى تمثيل عادل ومنصف ومجلس أكثر تمثيلا وديمقراطية وفعالية وشفافية، ويتمتعا بجميع الإمتيازات والإختصاصات الممنوحة للدول الخمسة الدائمة.

– التضييق والتخفيف من إستعمال حق الفيتو وقصره على الأحكام الواردة في الفصل السابع بشأن تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، أو بإخراج مسائل محددة من دائرة إستعماله، أو من خلال تقييد إستعماله بوضع حدود متفق عليها فيما هو متعلق بالمسائل الموضوعية وكذا الإجرائية.

– منح الجمعية العامة صلاحيات الرقابة على أعمال مجلس الأمن الدولي.

–توقيف بعد الأجهزة التابعة للمنظمة على أساس أن نشأتها كانت في ظرف معين وإنتهت بإنتهاء العمل الذي قامت من أجله كمجلس الوصاية، والتخفيض من بعض اللجان لنفس السبب.

– إعطاء مفهوم شامل لحفظ السلم والأمن الدوليين ليدخل ضمن ذلك كل الأفعال الماسة بحقوق الإنسان.

5. الهوامش:

[1] نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، (الكويت: عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، د ط، 1995)، ص 130.

[2] إدريس لكريني، مجلس الأمن في عالم متحول، واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، (العدد العاشر، 2008) ص ص 01-27.

[3] محضر حرفي مؤقت للجلسة 3046 المنعقدة بنيويوك، (31 جانفي 1992) تحت رقم S/PV/3046.

[4] إبراهيم أحمد، الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الفلسفة، (جامعة السانيا وهران: كلية العلوم الإجتماعية، 2010/2009)،ص 33.

[5] نيروز غانم ساتيك، أحمد قاسم حسين، التغيرات في بنية النظام الدولي وإنعكاساتها على الثورات العربيّة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (المجلد 2013، العدد 3،2013)، ص ص 68-84.

[6] حسن نافعة، مرجع سابق، ص 121.

[7] رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، (الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2001)ص 100.

[8] إصلاح الأمم المتحدة بين المتطلبات والواقع الدولي، في: https://www.elsiyasa-online.com/2019/05/blog-post_12.html، تاريخ الإطلاع على الموقع (2021/08/12) على الساعة 22.00.

[9] مصطفى ناصف، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية،(الكويت: عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، 1978) ص 140 وما بعدها.

[10] الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الجلسة العامة 19، الإثنين 1 اكتوبر 2012، وثيقة رقم A/67/pv.19، ص 13.

[11] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان،(بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009)ص ص 189- 190.

[12] بخوش هشام، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون،(جامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014) ص 41 وما بعدها.

[13] عبد المجيد عبد الهادي السعدون، محمد يونس الصائغ، مسؤولية الأمم المتحدة عن الغزو الأنكلو أمريكي للعراق وإحتلاله، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، (العدد الأول، 2009) ص ص 183-215.

[14] إدريس لكريني، مرجع سابق، ص 6-7.

[15] الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الجلسة العامة 38، الخميس 15 نوفمبر 2012، وثيقة رقم A/67/pv.38، ص 05.

[16] الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند 33، 22 ديسمبر 2009 وثيقة رقم A/64/573، ص 01 وما بعدها.

[17] الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، وثيقة رقم A/RES/60/1 ، 2005.

[18] الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، البند 55، 2 ديسمبر 2009 وثيقة رقم A/59/565، ص 01 وما بعدها.

[19] Peace operations 2010" reform strategy (excerpts from the report of the Secretary-General A/60/696 24 February 2006.

[20] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،2011) ص 95 وما بعدها.

[21]روبين كيث، تغيير وجه العالم، التاريخ السياسي العالمي منذ الحرب العالمية الثانية، ترجمة هبة حاتم، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2018) ص 100 وما بعدها.

[22] كامل عبد خلف العنكود، مدى إتساق قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية، حالة العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،(العدد التاسع، السنة الثالثة،2011) ص ص 427-447.

[23] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 30- 31.

[24] حسونة رمزي نسيم، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، (المجلد 27، العدد الأول، 2011) ص ص 541-561.

[25] ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، (طرابلس، ليبيا: مجلس الثقافة العام ،2008) ص 290.

[26] الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، البند 123، 12 سبتمبر 2019 وثيقة رقم A/73/956، ص 01 وما بعدها.

الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، البند 121، 19 جوان 2018 وثيقة رقم A/72/896، ص 01 وما بعدها.

[27] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ، 2010) ص 284.

[28] ناصر الجهاني، مرجع سابق، ص 79.

[29] نزيه على منصور، حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق والأمن الدوليين، (بيروت، لبنان:دار الكتب العلمية، دون سنة طبع)ص 77.

[30] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 125.

[31] علي هادي حميدي الشكراوي، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية، (جامعة بابل العراق، كلية الحقوق، دون سنة) ص 12-13.

[32] الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسين، البند 55، 02 ديسمبر 2004 وثيقة رقم A/59/565، ص 04.

[33] بخوش هشام، مرجع سابق، ص 135.

[34] قرار رقم 34/17 بشان إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي، OIC/ICFM-34/2007/P0L/RES/FINAL، (15-17 ماي 2007) ص ص 38-42.

[35] بخوش هشام، مرجع سابق، ص 29.

[36] بالنسبة للدول دائمة العضوية، كانت تشكل عند نشأة الأمم المتحدة القوى الموجهة للسياسة الدولية بإعتبارها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، بإستثناء إحتلال حكومة تيوان للمقعد الدائم للصين حتى سنة 1971، وإحتلال روسيا مقعد الإتحاد السوفياتي بعد تفككه سنة 1991، للتفصيل، راجع :

Sahar Okhovat, The United Nations Security Council: Its Veto Power and Its Reform, The Centre for Peace and Conflict Studies,(The University of Sydney, Australia ; 2012) pp 07-08.

[37] حسن نافعة، مرجع سابق، ص 34 ومابعدها.

[38] علي يوسف الشكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، مجلة مركز دراسات الكوفة، دراسات نجفية،(المجلد 1، العدد 5، 2006) ص 347.

[39] بخوش هشام، مرجع سابق، ص 19.

[40] أكد الأمين العام للأمم المتحدة في 2005 أنه وجب إصلاح مجلس الأمن الدولي من كافة جوانبه لجعله أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي والواقع الجغرافي السائد اليوم، وجعل أساليب عمله أكثر فعالية وشفافية، وبالتالي يكون أكثر مشروعية في العالم بأسره.

Nadia Sarwar, Expansion of the United Nations Security Council, (Islamabad, Pakistan; Institute of Strategic Studies, 2011) p262.

[41] من بين الدول التي دعت إلى إصلاح مجلس الأمن الدولي، الصين من خلال تعزيز سلطته وفعاليته في التعامل مع التهديدات والتحديات العالمية، وكذا إعطاء الدول الصغيرة والمتوسطة فرصة لدخول المجلس على أساس التناوب.

Gustaaf Geeraerts, Chen Zhimin, Gjovalin Macaj, China the EU and the UN Security Council Reform, Brussels Institute of Contemporary China Studies, Asia Paper,(volume 2 N° 6, 2007),p 03.

[42] قرار الجمعية العامة، مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن الدولي وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة، A/RES/53/30، (الدورة الثالثة والخمسون، 01 /12/ 1998) .

قرار الجمعية العامة بشأن مسألة التمثيل الجغرافي العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضاءه، الملحق رقم 47، A/55/47، (الدورة 55، 2001)، ص ص 01-217.

[43] الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، (مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1994) ص 202.

[44] الجزائر تطالب بمقعدين دائمين لإفريقيا بمجلس الأمن، في :

https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200216/189777.html، تاريخ الإطلاع على الموقع (2021/08/13) على الساعة 14.05.

[45] علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص 17.

[46] إصلاح الأمم المتحدة، الإنعكاسات على منظمة العمل الدولية، الوثيقة: GB.332/HL/1، (الدورة 332، 22-8 مارس 2018) ص 01-13.

[47] علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص 18.

[48] أوشاعو رشيد، دور الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بين العوائق و الإصلاح، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، (مجلد 1، عدد 1، 2017) ص ص 65-84.

[49] الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسين، البندين 45- 55، في جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية، الأمن ، حقوق الإنسان للجميع، 21 مارس 2005 وثيقة رقم A/59/2005، ص 01-84.

[50] Pierre-Yves Chicot, L'Actualité du Principe du Règlement pacifique des différends : Essai de Contribution Juridique a La Notion de Paix durable, Revue québécoise de droit international, (volume 16, N° 01, 2003), pp 20-21.

[51] كوفي عنان، إصلاح الأمم المتحدة، القانون الدولي لم يعد يضمن شيئا، في:

https://www.voltairenet.org/article127144.html، تاريخ الإطلاع على الموقع (2021/08/13) على الساعة 14.05.

6. قائمة المراجع:

1 – باللغة العربية

– إبراهيم، أحمد. **الدولة العالمية والنظام الدولي الجديد**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الفلسفة، جامعة السانيا وهران: كلية العلوم الإجتماعية، 2010/2009 .

– إصلاح الأمم المتحدة، **الإنعكاسات على منظمة العمل الدولية**، الوثيقة: GB.332/HL/1، الدورة 332، 08-22 مارس 2018 .

– إصلاح الأمم المتحدة بين المتطلبات والواقع الدولي، في: https://www.elsiyasa-online.com .

– الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والسبعون**، البند 123، 12 سبتمبر 2019 وثيقة رقم A/73/956.

– الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة الثانية والسبعون**، البند 121، 19 جوان 2018 وثيقة رقم A/72/896.

–الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة السابعة والستون**، الجلسة العامة 38، الخميس 15 نوفمبر 2012، وثيقة رقم A/67/pv.38.

–الأامم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة الرابعة والستون**، البند 33، 22 ديسمبر 2009 وثيقة رقم A/64/573.

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، وثيقة رقم A/RES/60/1 ، 2005.

– الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة الرابعة والستون**، البند 55، 2 ديسمبر 2009 وثيقة رقم A/59/565.

– الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة الثالثة والسبعون**، البند 123، 12 سبتمبر 2019 وثيقة رقم A/73/956.

– الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة الثانية والسبعون**، البند 121، 19 جوان 2018 وثيقة رقم A/72/896.

– الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسين، البند 55، 02 ديسمبر 2004 وثيقة رقم A/59/565.

– الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة، **الدورة التاسعة والخمسين**، البندين 45- 55، في جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية، الأمن ، حقوق الإنسان للجميع، 21 مارس 2005 وثيقة رقم A/59/2005.

– الجهاني، ناصر. **دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، طرابلس**، ليبيا: مجلس الثقافة العام ،2008.

– الجزائر تطالب بمقعدين دائمين لإفريقيا بمجلس الأمن، في : https://www.radioalgerie.dz .

– الدقاق، محمد السعيد. **التنظيم الدولي**، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1994.

– أوشاعو، رشيد. **دور الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بين العوائق و الإصلاح**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 1، 2017.

– السعدون، عبد المجيد عبد الهادي. محمد يونس الصائغ، **مسؤولية الأمم المتحدة عن الغزو الأنكلو أمريكي للعراق وإحتلاله**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الأول، 2009.

– السيد، رشاد عارف. **الوسيط في المنظمات الدولية**، الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2001.

- الشكراوي، علي هادي حميدي. **إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية**، جامعة بابل العراق، كلية الحقوق، دون سنة.

- الشكري، علي يوسف. **إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات**، مجلة مركز دراسات الكوفة، دراسات نجفية، المجلد 1، العدد 5، 2006.

- العزاوي، لمى عبد الباقي محمود. **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

- العنكود، كامل عبد خلف. **مدى إتساق قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية، حالة العراق**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، السنة الثالثة،2011.

- الفتلاوي، سهيل حسين. **الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،2011.

- بخوش، هشام. **مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014 .

- حسونة، رمزي نسيم. **مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

- حرب، علي جميل. **نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ، 2010.

- ساتيك، نيروز غانم وحسين، أحمد قاسم. **التغيرات في بنية النظام الدولي وإنعكاساتها على الثورات العربيّة**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد 2013، العدد 3 .

- قرار رقم 34/17 بشان إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي، بتاريخ 15-17 ماي 2007، OIC/ICFM-34/2007/P0L/RES/FINAL.

- قرار الجمعية العامة، مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن الدولي وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة، الدورة الثالثة والخمسون، بتاريخ 01 /12/ 1998،A/RES/53/30 .

- قرار الجمعية العامة بشأن مسألة التمثيل الجغرافي العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، الملحق رقم 47، الدورة 55 ، 2001، A/55/47.

- كوفي، عنان. إصلاح الأمم المتحدة، القانون الدولي لم يعد يضمن شيئا، في: https://www.voltairenet.org.

- كيث، روبين. **تغيير وجه العالم، التاريخ السياسي العالمي منذ الحرب العالمية الثانية**، ترجمة هبة حاتم، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2018.

- لكريني، إدريس. **مجلس الأمن في عالم متحول، واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح**، مجلة الدراسات الإستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، العدد العاشر، 2008.

- محضر حرفي مؤقت للجلسة 3046 المنعقدة بنيويوك، 31 جانفي 1992 تحت رقم S/PV/3046.

- ناصف، مصطفى. **الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، الكويت**: عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، 1978.

– نافعة، حسن. **الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، الكويت: عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، د ط، 1995.

– نزيه، على منصور. **حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق والأمن الدوليين**، بيروت: دار الكتب العلمية، دون سنة طبع.

2 – باللغة الأجنبية

- Gustaaf, Geeraerts. **Chen Zhimin, Gjovalin Macaj, China the EU and the UN Security Council Reform**, Brussels Institute of Contemporary China Studies, Asia Paper, volume 2 N° 6, 2007.

- Nadia,Sarwar. **Expansion of the United Nations Security Council, Islamabad**, Pakistan; Institute of Strategic Studies, 2011.

- Pierre-Yves, Chicot. **L'Actualité du Principe du Règlement pacifique des différends** : Essai de Contribution Juridique a La Notion de Paix durable, Revue québécoise de droit international, volume 16, N° 01, 2003.

- Peace operations 2010" **reform strategy (excerpts from the report of the Secretary-General** A/60/696 24 February 2006.

- Sahar, Okhovat. **The United Nations Security Council: Its Veto Power and Its Reform**, The Centre for Peace and Conflict Studies, The University of Sydney, Australia ; 2012.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 132 - 144

فعل الهجرة غير النظامية ودلالاته السوسيوسياسية

قراءة في النموذج الجزائري

The act of irregular migration and its sociopolitical connotations Reading in the Algerian model

براهيم بوعناني [*1]، بلعباس لبعير [2]
[1]جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر)، brahim_socio@yahoo.fr
[1]جامعة سيدي بلعباس، (الجزائر)، labair44_abbes@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2021/10/18 تاريخ قبول النشر: 2021/11/13 تاريخ النشر: 27/ 2021/12

ملخص :

يستند هذا المقال على بحث ميداني والذي نحاول من خلاله معالجة موضوعاً نعتقد أنّه شكّل حضوراً واسعاً ومُكثفاً في حياتنا الاجتماعية، فهو من المواضيع ذات الأهمية البالغة، وقد اصطلح على تسميته بِ"الهجرة غير القانونية"، لذا مثوله الموضوعاتي في أوساط الحقول المعرفية كان مركزياً، لأنَّه يعكس أشكالاً لوضعيات باثولوجية تعاني منها المجتمعات. إنَّ الفكرة الرئيسة لورقتنا البحثية ترتكز على "فرضية فعل الهجرة غير النظامية عند الشباب وأزمة الاعتراف داخل المجتمع المحلي"، لهذا سنسعى من خلال نقاشنا إلى التعرف على تجليات هذه الأزمة في مستواها الفعلي، وفي الوقت ذاته، عرض انعكاسات تلك التجليات في مستوى العلاقات التفاعلية. فالبحث مبني على توجه مغاير يقوم على فهم الظاهرة من خلال البحث في مستوى الفاعل الاجتماعي نفسه مادام أنه الطرف المنتج والممارس لفعل الهجرة غير النظامية من جهة وباعتبار أن هذا الفعل تؤسس له وتوجهه مجموع التمثلات والتصورات التي تشكل البنية الذهنية أو ما يسمى بالمخيال الفردي للفاعل من جهة ثانية.

الكلمات مفتاحية: الشباب؛ فعل الهجرة غير النظامية؛ أزمة الاعتراف؛ الاغتراب؛ الاحتواء.

Abstract:

This article is based on field research which treated a subject we believe that it offers a wide presence and a particularly intense in our social life. For that, it forces us to regard it as a theme of the very greatest importance. This subject have been called the "Illegal Immigration", it presents one of major themes in the various disciplines because it reflects the different pathological situations which the community suffers from them. The main idea of this paper focuses on "the young people and the crisis of recognition in the local society". So, the purpose we will seek in our debat is to know the manifestations of this crisis on the practical level, in the same time to show its implications on the interaction relationships.

Keywords: Young people; act of irregular migration; Crisis recognition; Alienation; Containment .

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

أضحت ظاهرة الهجرة غير النظامية تشكل اليوم واقع متأزم يفرض نفسه على الكثير من الدول، رغم العديد من الإجراءات والكثير من التدابير والخطط التي تم اعتمادها وتبنيها من أجل الحد من استمراريتها واتساع نطاقها و التحكم في انعكاساتها و تداعياتها الاجتماعية، الاقتصادية و حتى الأمنية، هذا ما تؤكد عليه معظم تقارير المنظمات والهيئات وعلى رأسها المنظمة العالمية للهجرة والتي تشير أن عدد المهاجرين غير النظاميين الذين جاؤوا من شمال إفريقيا نحو أوروبا خلال سنة 2015 بلغ ما يفوق ثمانية ألاف مهاجر، في حين بلغ عدد المهاجرين بطريقة غير نظامية الذين دخلوا إيطاليا وحدها سنة 2017 ما يفوق 61 ألف مهاجر بزيادة نسبتها 40% مقارنة بسنة 2016. نفس المنظمة تحصي 3771 حالة وفاة بالبحر الأبيض المتوسط سنة 2015 مقابل 3279 سنة 2014[1].

الواقع الجزائري لا يخرج عن هذا السياق، فمجلة الجيش تشير أن عدد الأشخاص الموقوفين بلغ سنة 2015 ما يفوق 1500 شخص خلال عمليات إفشال محاولات هجرة غير نظامية ليصل العدد سنة 2017 إلى 4913 موقوف [2].

هذه الوضعية تدفع بنا إلى ضرورة البحث عن بدائل مغايرة لمعالجة الظاهرة تمكننا على الأقل من التحكم في تسييرها وتنظيمها عبر طرق و أساليب أقرب للعقلانية والبراغماتية ووفق آليات و أدوات أكثر فعالية، لكن هذا لن يتأتى في نظرنا إلا بعد أن نعيد التفكير والبحث في الموضوع وفق منهجية جديدة للفهم و التفسير تقوم على تجاوز الأحكام المسبقة و تبتعد عن التصنيفات المعيارية المبنية على التحريم والتجريم و تخرج عن دائرة ما هو مقاربة كلية وشمولية التي يتم من خلالها ربط الظاهرة بسياقها المجتمعي العام الذي تحكمه و تضبطه منظومة قيم و قواعد ومعايير الضبط الاجتماعي والإلزام القانوني للمجتمع، و لهذا تضل تلك المقاربة مشروطة بمطابقة أو عدم مطابقة، ملازمة أو عدم ملازمة سلوكات وممارسات و تفاعلات الأفراد مع تلك المنظومة وما تقره من ممنوع أومسموح، مقبول أومرفوض.

هذا المقال يندرج ضمن عملية الابتعاد عن هذا التوجه من التحليل حتى نبني توجه مغاير يقوم على فهم الظاهرة من خلال البحث في مستوى الفاعل الاجتماعي نفسه مادام أنه الطرف المنتج والممارس لفعل الهجرة غير النظامية من جهة، وباعتبار أن هذا الفعل تؤسس له وتوجهه مجموع التمثلات والتصورات التي تشكل البنية الذهنية أو ما يسمى بالمخيال الفردي للفاعل من جهة ثانية.

انشغالنا الجوهري وسؤالنا الأساسي يتمحور حول: ما هي الدلالات والمعاني السوسيولوجية التي تخفيها تلك التصورات المتعلقة بمسألة فعل الهجرة غير النظامية (الحرقة، الهدة،...)؟ هذا إذا سلمنا مبدئيا أن فعل الحرقة هو بمثابة تعبير عن تجسيد لخيار استراتيجي بخصوص مشروع فردي أو جماعي يقود إلى نتيجة أويرمي إلى تحقيق هدف ما.

انطلاقا من هذا الطرح الامبريقي لمسألة فعل الهجرة غير النظامية وعلاقته بالسياق المكاني والزماني الذي يحدث داخله، يمكن أن نعتبر أزمة الاعتراف التي يعيشها الشاب داخل حقله الانتمائي وتمثلاتها على مستوى بنيته الذهنية هي بمثابة فرضية أساسية للإجابة على تساؤلنا السوسيولوجي خاصة وأن التوجهات الجديدة في البحث تشير أن الاهتمامات اليوم ينبغي ألا توجه فقط نحو البحوث التطبيقية والأساسية، وإنما نحو بلورة الأدوات والوسائل للتدخل ضمن الوسط الاجتماعي.[3]

في نفس السياق وفي حوار أجري مع الباحث الفرنسي Serg Paugan يكشف هذا الأخير على أن الإنسان المجتمعي هو ذلك الفرد الذي يرتبط بالمجتمع وبالأفراد ليس من أجل تحقيق الحماية ولكن أيضا من أجل تلبية حاجة أساسية متعلقة بالاعتراف.

هذا التصريح يؤكد لنا في بعده السوسيولوجي الوظيفي مدى أهمية وقيمة الاعتراف كمبدأ ومعيار مجتمعي يؤسس لفكرة التعايش المشترك وكأسلوب لتفاعل العلاقات الاجتماعية موجه لديناميكية المجتمع في مختلف جوانبه. في مستوى آخر أكثر دقة أهمية سوسيولوجية مسألة الاعتراف والحصول على مكانة داخل المجتمع تعتبر مثل ما يرى Axel Honneth من بين الأولويات في سلم ترتيب الحاجيات والمطالب، الاعتراف حاجة حيوية لتقدير الذات وخصائصها.

انطلاقا من هذه الفكرة وبناء نتائج دراسة ميدانية أجريت حول إشكالية عامة متعلقة بالشباب ورأسمال الروابط الاجتماعية داخل المجتمع المحلي جاء اهتمامنا وانشغالنا البحثي حول الشباب وعلاقتهم بالاعتراف. لأننا نعتقد أن هذا المنطق في اشتغال المجتمع وفي تحقيق توازنه الداخلي يمس بدرجة أكثر قوة وانتشار فئة الشباب باعتبار أنهم يعكسون في تواجدهم صورة لجيل اجتماعي جديد له من الطموحات والآمال والمواقف والتطلعات ما تختلف في محتواها وأشكالها عن تلك التي هي موجودة لدى جيل اجتماعي قديم.

لكن المفارقة تكشف عنها بعض المؤشرات الميدانية التي يطلعنا بها الواقع فتوضح أن الشباب يعرف صعوبة في الحصول على قدر معين من الاعتراف من طرف المجتمع ومؤسساته وحتى منظومة قيمه و معاييره وهذا كله يحدث على مستوى العديد من الفضاءات المكانية التفاعلية و يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة معظم جوانب فعل الاعتراف بما في ذلك إعطاء الاعتبار للآخر وتثمين و تقييم قدراته واستعداداته، كل هذا يترتب عنه بروز حالات أو وضعيات باثولوجية متعددة الأبعاد و الأشكال يمكن أن نذكر منها ظاهرة الإقبال الواسع على **الهجرة غير شرعية عفوا –غير نظامية –**

2. الدلالات السوسيولوجية لمفهوم الاعتراف:

مفهوم الاعتراف نجد له الجذور المعرفية و النظرية بشكل دقيق وواضح ضمن فلسفة هيجل و تحديدا على مستوى فكرة فينومولوجيا الروح 1807 التي عبر من خلالها عن علاقة الصراع أو ما اصطلح عليه

بجدلية السيد والعبد التي تحدث بدافع أن معرفة أنفسنا مرتبطة باعتراف الأخر بها. ليتم إعادة توظيف وتحيين هذا المفهوم من جديد من طرف بعض رواد الجيل الثالث لمدرسة فرانكفورت النقدية خاصة الباحث أكسل هونت عبر كتاباته العديدة مثل الصراع من أجل الاعتراف– القواعد الأخلاقية للنزاعات الإجتماعية 1992، مجتمع الاحتقار 2002، التشيؤ– دراسة في نظرية الاعتراف 2005.

تندرج نظرية الاعتراف لهونت ضمن رؤية نقدية للمجتمع والنظام الرأسمالي ولإنتاجات الحداثة وفق منطلقات الفلسفة الاجتماعية التي شكلت الإطار المرجعي النظري والمنهجي لتفكير.[4]

جميع المهتمين بموضوع الاعتراف في جميع أشكاله و أبعاده ومهما كانت توجهاتهم الفكرية ومقارباتهم النظرية يؤكدون على أن الإنسان مهما كانت معرفته بنفسه ودرايته بقيمته فإنه في حاجة ماسة و ضرورية للحصول على اعتراف من طرف الأخر حتى تكتمل صورته الإنسانية والمجتمعية، إنه ينتظر بشغف كبير أن يلبي له الأخر هذه الحاجة التي بدونها يفقد إنسانيته، في هذا الصدد يقول Serge Paugam "الإنسان يرتبط بالآخرين وبالمجتمع ليس فقط لتحقيق الحماية من مخاطر الحياة و لكن أيضا لتلبية حاجة أساسية متعلقة بالاعتراف منبع هويته ووجوده كإنسان".[5]

يظهر من خلال هذا الخطاب أن الحاجة إلى الاعتراف هي من أولويات الإنسان إلى جانب الحوائج الأخرى كالاقتصادية أو البيولوجية أوالأمنية، وضع مسألة الاعتراف ضمن هذه الرؤية لا يحقق غاية الرضا الاجتماعي فقط ولكن يؤسس مثل ما يرى Goffman إلى إمكانية الالتزام بإنتاج توجه معين من الأفعال والممارسات يراعى فيه الانطباع الذي يشكله الآخرين حوله وبالتالي هناك نوع من السهر للمحافظة على ذلك الاعتبار.[6]

1.2 الأجرأة السوسيولوجية لمفهوم الاعتراف:

قد لا نكون مبالغين إذا قلنا أنه ليس من السهل تقريب مفهوم ما بالسياق الإجرائي الذي نتناول من خلاله الموضوع، هذه الصعوبة هي التي اعترضتنا أثناء تناولنا لموضوع أزمة الاعتراف باعتبار أن المفهوم في حد ذاته معقد ومركب في نفس الوقت تلتقي في تناوله العديد من التخصصات الفلسفية، السوسيولوجية، السيكولوجية و حتى القانونية وتجتمع على مستواه العديد من المعاني والدلالات الاجتماعية، الثقافية، النفسية، الإيديولوجية.[7]

تجاوزا و ليس إلغاء للعديد من هذه الدلالات و تجنبا و ليس اجتنابا للكثير من زوايا وأبعاد التناول وتقيدا بالهدف الذي وضعناه مسبقا بخصوص هذه المداخلة و التزاما بما تفرضه قواعد المقاربة السوسيولوجية التي اخترناها كأسلوب للقراءة والفهم كان لزاما علينا أن نضع مفهوم الاعتراف أولا ضمن دائرة ما هو علاقة تفاعلية اجتماعية حتى نصل إلى معنى إجرائي لهذا المفهوم يخدم في نهاية المطاف موضوع بحثنا هذه العلاقة

يحركها ويفعلها وجود فاعلين اجتماعيين أحدهما ينتظر أوهو في حاجة للاعتراف والثاني ينتج ويلبي تلك الحاجة.

ثانيا أن الاعتراف في بعده الوظيفي الاشتغالي يتحدد ويتحقق وفق أسلوب معين من الفعل الاجتماعي بكل ما يحمله مفهوم الفعل من أبعاد ومعايير سوسيولوجية أشار إليها ماكس فيبر في العديد من كتاباته والمتمثل أولا في البعد الممارساتي أو النشاطي وثانيا في المعنى الذي يسبق سلوك التجسيد والذي تتشكل معالمه وجوانبه الرمزية الثقافية على مستوى البنية الذهنية للأفراد.[8]

هذين المنطلقين فرضا علينا ألا ننظر للاعتراف من زاوية أنه شعور أو إحساس عاطفي اتجاه الأخر أو حتى موقفا أخلاقيا معياريا يوجه في علاقته بالأخر وليس نمطا خطابيا مشحون بالخلفيات الإيديولوجية، الاعتراف نتناوله ضمن بعده العلائقي التفاعلي وعلى مستوى نمطه العملي التفعيلي الذي يجعل منه ضرورة إنسانية وغاية مجتمعية لتحقق الذات وجودها واستمراريتها داخل المجتمع وأيضا قدرتها على التفاعل والتواصل الناجح مع باقي الأفراد. الاعتراف نتناوله ضمن مقاربتنا هذه من حيث أنه تعبير عن أسلوب للتأكيد يقوم من خلاله الطرف –أ– بإنتاج صورة ما أو بلورة رأي ما أو اتخاذ موقف ما اتجاه الطرف –ب– يؤكد عبره على القيمة والأهمية التي يحملها و يمثلها هذا الأخير إنه أسلوب يحصل من خلاله الطرف ب على نوع من الاحترام و قدر من الاعتبار و التقدير والاهتمام فيضعه ضمن دائرة الموضوعات التي لها قيمة نفعية وضرورة إنسانية داخل المجتمع لكن الجانب الذي يعكس أهمية البعد الاجتماعي العلائقي ضمن مسألة الاعتراف يظهر أكثر على مستوى النتائج التي تترتب من وراء تحقق تلك المؤشرات التي أشرنا إليها سابقا، إنها تظهر تحديدا على مستوى التقارب ما بين الطرفين من حيث المساواة في الحقوق والتوافق في الفرص و التكامل من حيث الإسهام في الواجبات و التجانس و التضامن من حيث التشارك في القيم و المعايير من خلال هذه المعطيات يبنى الشكل الاجتماعي العلائقي التفاعلي و ليس الاقصائي وترتسم المستويات التراتبية اللارسمية أي الأكثر ليونة استعمالا واشتغالا، الاعتراف في نظرنا يعكس في مضمونه و يؤكد في أهدافه الأبعاد و الخصائص المعلومة التي يتميز بها أو يمتلكها هذا الأخر والتي تجعل منه فاعلا اجتماعيا بمساواة مع باقي أفراد المجتمع وتؤسس له مكانة اجتماعية داخل حقل الحضور الفعلي والفعال للوظائف والأدوار، إذا فعل الاعتراف بالأخر بالنسبة لنا لا يحقق فقط الرضا السيكولوجي والاطمئنان الشعوري وإنما يحقق أكثر الرضا الاجتماعي التواجدي الضروري لهذا الأخر داخل شبكة تفاعل العلاقات كما تحقق له أيضا الرضا القيمي الترابطي بينه وبين الآخرين تحقق له الرضا التساهمي في إنتاج كل ما هو فعلا جماعيا.

الاعتراف بالنسبة لموضوعنا لا يقتصر على الإشادة والإعلان بقيمة الأخر وفائدة وأهمية دوره داخل المجتمع، نعتقد انه بمثابة قانون اجتماعي يؤسس لمبدأ العيش المشترك ويسمح لجميع الذوات الفاعلة من أن تصنع تاريخانية المجتمع بإرادتها بعدما تصنع لنفسها هوية مجتمعية حضارية.الاعتراف نعتبره شكل من أشكال الرأسمال

الرمزي الذي يسعى الأفراد للحصول عليه من طرف الآخرين عبر مواقف التقدير والاعتزاز والاحترام ووضع نوع من الاعتبار.

فالأفراد يسعون منذ طفولتهم إلى البحث عن من يجدون لديه قدرة لتثمين و تقدير ما يقومون به من ممارسات وأفعال وما يمتلكونه من استعدادات وقدرات.اختيارنا لهذا المنطلق و هذا التوجه في التفكير أي في التحديد والضبط الإجرائي للمعنى والدلالة السوسيولوجية لمفهوم الاعتراف هو الذي سوف يشكل بعد ذلك الإطار المرجعي الأساسي لبناء تصور إجرائي ثاني بخصوص هذه المرة مفهوم أزمة الاعتراف المشار إليه ضمن الصياغة التركيبية البنائية لعنوان المداخلة والذي سوف نعبر عنه بصفة متكررة وضمن مراحل مختلفة من المداخلة بمفهوم عدم الاعتراف.

هذا المنطلق هو الذي سوف نتقيد به لتفكيك أولا وتحليل ماهية مستويات التساؤل السوسيولوجي الذي طرحناه حتى نتمكن من وضع قراءة ضمنية للظاهرة نكشف من خلالها عما هو مسكوت عنه عما هو مخفي ومخبأ لتلك النماذج من علاقات الهيمنة والسيطرة غير المصرح عنها والمعبأة ضمن المخيال الفردي والجماعي للمجتمع.

2.2 أجرأة مفهوم أزمة الاعتراف:

إذا نظرنا إلى مسألة الاعتراف من زاوية أنها ظاهرة اجتماعية تواجدها مرتبط بسياق مكاني اجتماعي محدد فإن هذا يدفعنا إلى القول أن عملية تناولها بالبحث و الدراسة وفق مقاربة سوسيولوجية يستلزم منا بالدرجة الأولى أن نعتبرها تجسيد و تعبير مكثف وفعلي لما هو شكل من العلاقة التفاعلية و لما هو منظومة من القيم و المعايير الموجهة والمؤطرة لتلك العلاقات و بالتالي لا وجود و لا انتاج لفعل الاعتراف خارج دائرة ما هو علاقة تفاعلية الممثلة في تلك العلاقة الارتباطية و الترابطية بين من ليه حاجة إلى الاعتراف و يطالب بالحصول عليها من طرف الأخر وبين من ينتج و يلبي تلك الحاجة.

من هنا يصبح مفهوم أزمة الاعتراف الذي نسعى إلى توظيفه من خلال هذه المداخلة مرتبط في تحديد معانيه ودلالاته الاجرائية بما هو تعبير عن حالة من الخلل الوظيفي في أسلوب اشتغال وتفاعل العلاقات الاجتماعية وفي ماهية ومحتوى منظومة القيم والمعايير المنظمة لتلك العلاقة. أزمة الاعتراف نعتبرها بمثابة تعبير عن وجود حالة باثولوجية ضمن بنية النسق العام للمجتمع وعلى مستوى أسلوب ونتائج اشتغال علاقاته الداخلية ما بين الأفراد. ما دام أن منظومة المعايير و كذا شبكة العلاقات التفاعلية التي يعتمدها المجتمع في ديناميكيته لم تعد تقوم بأحد الوظائف الأساسية المنوطة بها الممثلة في تلبية حاجيات الأفراد من الاعتراف في مختلف أشكاله و صوره تحقيقا للاستقرار و الاستمرارية، تحول أزمة الاعتراف إلى حالة باثولوجية يعرفها المجتمع تدفع بنا من الناحية المنهجية إلى حصر وربط تجليات هذه الأزمة بما هو فعل لممارسة عدم الاعتراف بفئة الشباب داخل المجتمع المحلي و عليه فإن عملية الكشف و التعريف بأشكال و صور هذه الأزمة في بعد تجلياتها الواقعية يكون من خلال

المستويات الثلاث التي يتشكل منها الفعل الممثلة أولا في الذات الفاعلة و هويتها ثم في مخزون الاستعدادات والقدرات التي تتمتع بها هذه الذات و المشكلة لحالة القوة و أخيرا التشغيل و التوظيف لهذا المخزون و مكوناته والمعبر عنه تجسيدا بالقدرة نقوم بعد ذلك بربط و حصر مرة ثانية مستوى الترسبات أي ما يمكن ان ينتج أو يترتب من نتائج عن تلك التجليات.بصورة مختصرة أزمة الاعتراف تعبر عن فشل الأفراد في تحقيق ذلك الإشباع الاجتماعي الرمزي ليس فيما هو حاجة مادية و إنما في تلبية حاجة الاعتراف.

3.2 التجليات الأساسية لأزمة الاعتراف لدى الشباب:

كشفت لنا عملية البحث الميداني في مستوى نتائجها الكلية أن صور تجليات عدم الاعتراف اتجاه الشباب داخل المجتمع المحلي تأخذ أشكالا وأنماطا متعددة ومختلفة يصعب حصرها بشكل نهائي. لهذا حاولنا أن نركز أكثر على تلك التي لها حضور قوي وأساسي من حيث تكرارها وانتشارها وحجم تأثيرها على النسق العام للمجتمع أولا والنسق الإشتغالي التفاعلي للشباب ثانيا. تجليات الأزمة سوف تمس الشباب في المستويات الثلاث التالية :

- مستوى الذات في بعدها الانساني كهوية.
- مستوى الذات في بعدها الاستعدادي كقوة.
- مستوى الذات في بعدها الاشتغالي كقدرة.

نلاحظ في البداية أن تجليات موقف وفعل عدم الاعتراف الموجه اتجاه الشباب يمس مجموع الأبعاد أو المستويات التي تتشكل منها الذات البشرية، إنها تعبر في جانبها الوظيفي عن نوع من الإقصاء والأبعاد الشبه كلي للآخر المختلف جنسا وعمرا وحتى تطلعا، إنه لا يترك مجالا أو فرصة لهذه الذات أن تتحول يوما ما إلى قوة وأن تحقق وجودها وتثبت حضورها داخل المجتمع، قد لا نكون مبالغين إذا قلنا أنه نوع من الموت غير البيولوجي.

كل بعد جسدناه من خلال مؤشرات معينة تصب جميعها في نهاية محددة بعد الذات كهوية ربطناه بمؤشر الانتماء إلى المكان أو الفضاء المجتمعي، أما المؤشر الثاني يتعلق بالارتباط بالمجموعة الاجتماعية في اشتغالها. بعد الاستعدادات له علاقة بالقدرات المكتسبة أولا و المنابع المغذية لهذه القدرات ثانيا البعد الاشتغالي هو الأخر لديه مؤشر متعلق بحجم و قيمة الأدوات المستخدمة إلى جانب مؤشر خاص بالطريقة المفعلة.

المخطط التالي يوضح بشكل مختصر هذه المعطيات :

الشكل رقم (01): تجليات أزمة الاعتراف عند الشباب في أبعادها و مؤشراتها و انعكاساتها

	الأبعاد التركيبية	المؤشرات الاجرائية	الانعكاسات العملية الميدانية
تجليات أزمة الاعتراف	من حيث بعد الذات كهوية	في علاقتها بالفضاء المجتمعي	الفاعل المنتج
		في علاقتها باشتغال المجموعة	
	من حيث بعد الذات كالقوة	المنابع المغذية	الأهداف المبرمجة
		الاستعدادات المكتسبة	
	من حيث بعد الذات كقدرة	الأدوات المسخرة	النتائج المحققة
		الطرق المفعلة	

المصدر: من تصميم الباحث.

3. مستويات أزمة الاعتراف

1.3 أزمة الاعتراف في مستوى الذات كهوية:

مفهوم الهوية ضمن هذا السياق البحثي حددنا له تعريفا إجرائيا لا يقتصر في منظوره الابستيمولوجي فقط على ما هو تعبير عن مجموع الخصائص والخصوصيات التي يتميز بها الفرد وإنما أيضا على ما توفره وتقدمه تلك الخصائص من إمكانية عملية للتعريف بهذه الذات والتعرف عليها من طرف الآخر. المهم في نظرنا هو قدرة الذات وعملها المستمر من خلال تلك الخصائص على التعبير والكشف عن ذلك التميز الذي تنفرد به عن باقي الهويات الأخرى. إننا نتحدث ضمن هذا الصدد عن الهوية كآلية مرجعية استمد معناها النظري من سلة المفاهيم التي وضعها بورديو، إنه مفهوم الرأسمال الاجتماعي الذي يتم الاستثمار فيه من أجل التموقع داخل المجتمع وفق هوية محددة.

نعتقد أن الفرد يصنع لنفسه مكان داخل المجتمع من خلال الاستعانة بعناصر ومكونات ذلك الرأسمال الهوياتي. خلاصة، التعريف بمفهوم الهوية ضمن بحثنا هذا يخرج عن دائرة الإجابة على سؤال من أكون؟ ليتموقع ضمن سؤال كيف يمكنني التعريف و كيف يمكن للآخرين التعرف على من أكون؟

أزمة الاعتراف التي يتعرض لها الشباب داخل المجتمع المحلي تمس في شكلها الأول البعد الانتمائي والوجودي لما هو ذات بشرية و لما هو هوية مجتمعية، هذا المستوى يتعلق بفقدان الذات للاحترام من طرف الآخر

وفقدان الانتماء الذي يعبر عنه Robert Castel بأنه مرتبط بعدم القدرة على الاندماج ضمن أشكال الحماية الجماعية[9].

تجليات هذه الصورة تظهر من خلال التقليل من أهمية و قيمة الشباب كهوية اجتماعية مستقلة و فاعلة لها من الخصائص والخصوصيات التي تميزها وتمنحها نوع من الاستقلالية، تظهر أيضا عبر نزع كل اعتبار أوتقدير حول هذه الفئة باعتبار أن أفرادها يرتبطون من حيث انتماءاتهم إلى دائرة ما يسمى بالجيل الجديد حسب تعبير مالينوفسكي حيث أفراده لهم من الآمال و التطلعات والأفاق و لديه من المواقف والخيارات والممارسات ما يجعلها من حيث شكلها وحسب مضمون منظومة المعايير والقيم التي تتحكم في بنائها وتشغيلها تختلف عن تلك التي هي موجودة لدى الجيل السابق.

مواقف الرفض المتخذة اتجاههم بخصوص منع إمكانية حضورهم وانخراطهم داخل الفضاء الاجتماعي الجماعاتي يعكس نموذج العلاقة التي تربطهم بالفضاء المجتمعي المهيمن أولا و بمدى إسهامهم في الأدوار ثانيا في هذا الاتجاه يصبح الموقف المهيمن تكرارا هو عدم السماح لتلك الفئة من الذوات الانخراط و الحضور ضمن دائرة الجماعة المهيمنة المحتكرة لسلطة تسيير وتنظيم كل ما هو شأن عام والمجسدة في مستواها البنائي برمزية الاختلاف و التعالي و المتمثلة في جانبها الاشتغالي بخصوصية التفوق و الانفراد في اتخاذ القرارات، هذا ما يبرر ذلك الغياب شبه المطلق لفئة الشباب على مستوى التركيبة البنائية لتلك الجماعة.

مفهوم الفضاء الجماعاتي بالنسبة لما يعبر عن ذلك المجال الاجتماعي التفاعلي الذي تمارس داخله سلطة الجماعة وفق قواعد لعبة محددة مسبقا قائمة على منطق الغلبة ولهيمنة المبرمجة اتجاه الأطراف المتواجدة خارج دائرة هذا الفضاء، الذي يعبر من خلال هذا المعنى عن ما هو مرادف لمفهوم الحقل الذي جاء به بيار بورديو والذي يحدد معناه على أنه نظام لفضاء مبني للمواقع فضاء للصراع[10].

علاقة اللاقيمة المنتجة اتجاه الشباب توضحها و تعبر عنها الأساليب التالية : يتم النظر إلى هذه الفئة الاجتماعية على أنها تركيبة لذوات مجهولة في علاقتها بالتاريخ وانجازاته لأنها لم تترك عبر صفحاته و مراحله بصمات الاسهام و المشاركة(حتى لي جبنا الاستقلال، حنا لي حررنا البلاد من الاستعمار، حتى لي تعذبنا على خاطر هاذ البلاد).في تقديرها لهوية هذه الفئة نجدها لا تخرج عن دائرة السيد بالعبد التي تحدث عنها هيجل حيث تصبح الهوية الاجتماعية للثاني لا معنى و لا قيمة لها خارج ما يقدره و يفرضه الأول، إنه بعيد عن صورة الفاعل المستقل المتحرر و قريب أكثر من صورة الأداة أو الوسيلة.

في حكمها على هذه الفئة بأنها فاشلة أو عاجزة أمام مخاطر وتحديات الواقع، هذه التجليات تدفع بالجيل القديم أن ينظر للشباب على انه لا يمثل عنصرا أو طرفا ضمن تركيبة المجموعة الاجتماعية المهيمنة ولا يجسد عضوا فاعلا ضمن شبكة علاقاتها التفاعلية، هذه النظرة تعيق إمكانية تحقق صور العلاقات المتعلقة بالحوار والتواصل بين الشباب والمجتمع الأمر الذي يضع هؤلاء ضمن دائرة التهميش و الإقصاء فيصبح حضورهم داخل المجموعة

الاجتماعية وتواجدهم على مستوى نسق تفاعل العلاقات لا يشكل وزنا أو ثقلا مجتمعيا و لا يمثل أي قوة اجتماعية و عليه فإن غيابهم أو إبعادهم معطى طبيعي مادام أنهم في نظر المجتمع بمثابة عناصر غير مرئية.

المعيار الذي يقوم عليه هذا الموقف له خاصية فوق مجتمعية تتجاوز سلطة الأفراد ولا علاقة لها بإرادتهم أو باختياراتهم، إنها معطى طبيعي تحكمه شروط قبلية متعلقة أو ممثلة في أسبقية الوجود التاريخي للجيل القديم الذي يعطي له أولوية التقسيم العمري البيولوجي (كبير – صغير).

2.3 أزمة الاعتراف في مستوى الذات كقوة:

مفهوم القوة يحمل دلالة و معنى أداتي وظيفي أكثر منه هدفي لهذا عندما نتحدث عن خصوصية هذه القوة ينبغي الاشارة إلى عناصرها البنائية التركيبية من جهة و إلى منابعها التشكيلية التشغيلية من جهة ثانية، هنا نجد أنفسنا ندور في فلك مفهوم الر أسمال الاجتماعي الذي تحدث عنه بيار بورديو في العديد من كتاباته والذي ربطه بمجموع الاستعدادات والقدرات التي تشكلت لدى الفرد عبر سيرورة حياته الطويلة فأصبح من خلالها يحدد مواقفه و توجهاته و ممارساته داخل الحقل بل وتتحدد علاقته اتجاه الآخرين انطلاقا من مبدأ التعريف والاعتراف الذي يحكم ويتحكم في نظام اشتغال الحقل.[11]

أزمة الاعتراف تتجسد مظاهرها وتتحقق صورها الميدانية على مستوى معطى الرأسمال الذي تمتلكه فئة الشباب بحكم انتمائها إلى مرحلة عمرية وفترة تاريخية مختلفة، وعليه فإن طبيعة الرؤيا المنتجة من طرف الجيل الأول[12] بخصوص هذا المعطى تعكس بكيفية مباشرة وواضحة عدم الاعتراف بقيمتها و قوتها (نتوما ما تعرفوا ديروا والو، وكان نخطوكم تموتوا...). نمط العلاقة التفاعلية هذه في بعدها اللاتقديري واللااعتباري للذات ولما تملكه من استعدادات يؤشر لحالة من أزمة للاعتراف يعاني منها الشباب. مقارنة مع ما تضمنته أطروحة بورديو بخصوص علاقة القوى والهيمنة الممارسة داخل الحقل فإن الاستثناء بالنسبة لدراستنا أولا و للسياق المكاني للبحث ثانيا يبقى في أن علاقة الصراع و الهيمنة ما بين الجيلين بسبب الاختلاف من حيث شكل الرأسمال هي قبلية في مجرياتها مادام أنها لا تحدث على مستوى المواقع الداخلية للحقل كما أن مظاهر التصادم ما بين عناصر و مكونات الرأسمال لا تحدث إلغاء أو رفض مسبق للذات من خلال عدم الاعتراف بقوة و فعالية ما تمتلكه كرصيد معرفي تراكمي كل هذا يحدث عبر خطاب الهيمنة الذي يستمد شرعيته انطلاقا من قبول الأخر به و وضعه ضمن منطق (كل شيء نورمال ، ما تقدر دير والو...)[11].

ضمن هذا المستوى أزمة الاعتراف تمس بالدرجة الأساسية مجموع الاستعدادات والقدرات التي يمتلكها الشباب من منطلق سيرتهم الذاتية، فهي لا تشكل في نظر المجتمع أي قيمة وظيفية و لا يمكن لها أن تساهم في تحقيق التغيير، هذه الوضعية تدفع المجتمع أيضا أن لا يأخذ بعين الاعتبار حجم و قيمة تلك الاستعدادات.

نزع صفة القوة الاجتماعية عن الشباب هو نزع بطريقة غير مباشرة لأي شكل من أشكال السلطة كتعبير عن القوة أو كأداة للتأثير، مستوى اللاقوة هذا يعبر عن وضعية يكون فيها الأفراد فاقدين لأدنى وسائل الحركة والديناميكية.

3.3 أزمة الاعتراف في مستوى الذات كقدرة:

الجانب الاشتغالي والممارساتي للشباب المعبر عنه بتلك المهام و الوظائف التي يقوم بها الشباب ومجموع نشاط العمل الذي ينجز من طرف هؤلاء كل هذا لا يعبر في نظر المجتمع ولا شكل قيمة و أهمية ضرورية و بالتالي فإن تجلياته تأخذ جانبين، الأول هو أن حجم تلك المهام أو الوظائف يتم النظر إليها و تقييم مستواها لا يتم وفق الشروط الموضوعية المتعلقة بمدة الانجاز أو بالجهد المبذول أو حتى النتائج المتحصل عليها، و إنما يتم وفق منطلقات ذاتية قائمة على مقارنة لا يمكن التحقق منها ما دام أن مجالها الزمني ودائرتها المكانية غائبة ارتبطة بمرحلة تاريخية قبلية (بكري حنا... ضروك انتوما.... كي كنا قدكم كنا..... في وقتنا درنا العجب.....)، الجانب الثاني من هذا المستوى مرتبط بقيمة النشاط الممارس أي بأهمية و نفعية نتائجه، عدم الاعتراف ضمن هذا الجانب يخضع لنفس المقاييس المشار إليها أعلاه (شي لي درناه حنا عمركم ما ديروه...لو كان مشي حنا ما تسلكوهاش.....كي نروحو غادي تغرقوا....)

عدم الاعتراف يمس أيضا جانب الأسلوب أو الكيفية التي بموجبها للشباب أن يجسد تلك الانجازات، المقياس هنا يتحدد انطلاقا من الدائرة المرجعية التي يفرضها المجتمع والتي لا ينبغي الخروج عن نمطها أو التجديد في أسلوبها.

4. الانتاجات الباثولوجية لأزمة الاعتراف

التجليات الأساسية لأزمة الاعتراف لدى الشباب التي أشرنا إليها في السابق شكلت في بعدها الإجرائي و في مستواها المنهجي أرضية للتعرف على بعض الحالات الباثولوجية التي يعاني منها المجتمع المحلي و يتأثر بها الشباب. نتائج البحث الميداني جاءت مؤكدة على أن المجتمع المحلي يعرف هشاشة في مستوى بنية العلاقات الاجتماعية التي تؤسسه ومن حيث منظومة القيم والمعايير التي تشغله، السبب الرئيسي يرجع إلى الحالات الباثولوجية التي أفرزتها مسألة عدم الاعتراف بالآخر خاصة إذا كانت هوية هذا الآخر تنتمي إلى جيل مجتمعي مغاير ومختلف تشكله فئة الشباب.

هذه الوضعيات الباثولوجية حاولنا أن نلخص أشكالها الأساسية ملتزمين في ذلك و معتمدين على الأبعاد التي شكلتها تجليات أزمة الاعتراف، مع العلم أن مفهوم الباثولوجية يعني الضعف في ميكانزمات الاندماج الاجتماعي[13].

الشكل رقم (02) : معطيات و نتائج الوضعية الباثولوجية

	أشكال الانتاجات	حدود التمظهر	صور التفعيل
الانتاجات الباثولوجية لأزمة الاعتراف	الاغتراب	في علاقتها بالأفراد	علاقة للغلبة والتسلط
		في علاقتها بالمكان	
	الاستلاب	الكمي	علاقة للوصاية والتبعية
		النوعي	
	الاحتقار	طرق التشغيل	علاقة للاحتواء
		نتائج الانجاز	

المصدر: من تصميم الباحث.

القراءة الأولية لهذا المخطط تكشف لنا أن عدم الاعتراف بالشباب كذات فاعلة داخلة المجتمع يفقدها الهوية الفردية المستقلة ويمنعها بالتالي من إمكانية التموقع داخل دائرة علاقات الهيمنة التي يفرضها المجتمع والتي يضع من حولها نوع من السياج فتصبح بذلك معولبة، هذا الوضعية الباثولوجية تحول الشباب إلى غرباء في علاقتهم بالفضاء الانتمائي الممثل في المجتمع المحلي وفي علاقتهم أيضا بأفراد هذا الفضاء من حيث التفاعل والتواصل معهم.

الاستنتاج الثاني يعكس وجود حالة باثولوجية عبرنا عنها بالاستلاب حيث يفقد الشباب جميع المزايا و الخصائص التي تميز هويته بل أكثر من هذا إنها تحول العلاقات ما بين البشر إلى علاقة بين الأشياء[14].

فيصبح مستلب في مكتسباته وقدراته التي يمكن أن تجعل منه الفاعل ومستلب أيضا في مستوى النتائج المترتبة عن عملية تشغيل و توظيف تلك القدرات لأنها فاقدة للقيمة و الأهمية في نظر المجتمع، خطورة الاستلاب من الناحية السوسيولوجية تتأكد عندما ينزع أو يفقد الإنسان إنسانيته [15].

الاستنتاج الثالث يتعلق بوضعية باثولوجية لها خاصية الاحتقار والاستصغار لكل ما يمكن أن ينجزه الشباب من أهداف وما يحققه من تطلعات، فهي ذات قيم بسيطة مقارنة بما تم انجازه من طرف الجيل السابق.

5. الخاتمة:

تبقى مداخلة بهذا الحجم المتواضع و بهذه المنهجية البسيطة غير كافية لفهم بشكل دقيق وواسع إشكالية الاعتراف في علاقته بالشباب داخل المجتمع المحلي، إنها غير كافية للتعرف على مختلف جوانب وأشكال تجليات الأزمة و الكشف عن مجمل الجوانب الباثولوجية التي يمكن أن تترتب عن هذه الأزمة خاصة إذا علمنا أن حالة التفكك والانقسام التي يعرفها المجتمع العربي اليوم بكل أنماطها و صورها و بجميع مستوياتها الماكرو والميكرو

سوسيولوجية مرجعها الأساسي وليس الوحيد هو غياب مبدأ القبول والاعتراف بالأخر ثقافة وسلوكا، نعتقد أن دراسة موضوع أزمة الاعتراف من حيث جوانبه الميدانية يحتاج إلى اجتماع العديد من التخصصات والمقاربات.

6. قائمة المراجع:

1- المنظمة الدولية للهجرة،تقرير الهجرة الدولية لعام2015(الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة)،ص20.

2- المنظمة الدولية للهجرة،تقرير الهجرة الدولية لعام2015(الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة)،ص21.

3-Jonnaert Philippe et Laurin Suzanne, **Les Didactiques des disciplines-Un débat contemporain-,** (Québec, presse de l'Université du Québec, 2005).p06.

4- بومنير كمال،**الحق في الاعتراف**، الطبعة الأولى،(الجزائر:دار الخلدونية،2018)،ص71.

5-Paugam serge, **Le lien social**,1ere édition, (Paris, édition PUF,sans),p07

6-le Goff jean- pierre,la fin de village,(paris,edition gallimard,2017),p376.

7- بومنير كمال،**الحق في الاعتراف**، الطبعة الأولى،(الجزائر:دار الخلدونية،2018)،ص73.

8- جوليان فروند،**سوسيولوجيا ماكس فيبر**، ترجمة جورج أبي صالح، الطبعة الأولى،(لبنان:مركز الإنماء القومي،بدون سنة)،ص59.

9-Paugam serge, **Les 100 mots de la sociologie**,1ere édition, (Paris, édition PUF,sans),p58

10-Bourdieu Pierre, **Théorie et pratique**, collection recherches, (Paris, édition la découverte,2006),p75.

11- Bourdieu Pierre, **Sociologie Générale**, Vol 2, (Paris, édition raison d'agir et seuil, 2015),p38.

12-Accardo Alain et Corcuff Philippe, **La Sociologie de Bordieu**, 2eme édition, (Bordeaux le mascaret,1986),p162.

13-Molenot Xavier, **La sociologie Histoire idées courants**,1ere édition (Paris, édition des sciences humaines, 2009),p262.

14-Hotier Geon Etienne, **Dictionnaire de sociologie**, (Paris, édition PUF,2004),p38.

15-Paugam serge, **Les 100 mots de la sociologie**,1ere édition, (Paris, édition PUF,sans),p77.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 145 - 162

مسارات الهجرة المغاربية إلى أوروبا من التشجيع إلى التجريم

Paths of Maghreb migration to Europe From encouragement to criminalization

يوسف كريم
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، (المغرب)، youssef.karim1@usmba.ac.ma

تاريخ الإستلام: 2021/04/28 تاريخ قبول النشر: 2021/08/08 تاريخ النشر: 2021/ 12/27

ملخص:

تتناول هذه الدراسة أحد المجالات البحثية التي عرفت في العقود الأخيرة توسعا في العلوم الاجتماعية، ألا وهو موضوع الهجرة، وتهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى رصد التحولات والمسارات التاريخية التي عرفتها الهجرة المغاربية بانتقالها من مرحلة التشجيع واعتبارها قضية اقتصادية واجتماعية، إلى مرحلة التجريم، واعتبارها قضية أمنية حتمت على دول الاتحاد الأوروبي وعلى دول المغرب العربي تبني استراتيجيات ومبادرات أمنية وتشريعية شاملة وموسعة من أجل احتوائها ومحاصرتها.

الكلمات مفتاحية: الهجرة ؛ البلدان المغاربية؛ أوروبا؛ التشجيع؛ التجريم.

Abstract:

This study aims primarily to follow the historical transformations and trajectories that have defined Maghrebian immigration as it has moved from the stage of encouragement to the stage of criminalization. These transformations have prompted the countries of the European Union and the countries of the Maghreb to adopt comprehensive security strategies and initiatives to besiege them.

Keywords: migration; Maghreb countries; Europe; encouragement; criminalization.

1. مقدمة:

انطلاقا من النصف الثاني من القرن العشرين، وعلى خلفية الحرب العالمية الثانية، عملت أغلب دول أوروبا الغربية لاسيما المطلة منها على حوض البحر الأبيض المتوسط على فتح أبوابها أمام المهاجرين من دول المغرب العربي، انطلاقا من الاعتقاد القائل بأن الهجرة هي سبيل ديموغرافي واقتصادي على درجة عالية من الأهمية في عملية إعادة البناء الأوروبي، بعد حالة التراجع والانحسار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية. وأمام هذا الوضع فقد تدفق الجيل الأول من المهاجرين من مختلف دول المغرب العربي نحو العديد من الدول الأوروبية في إطار سياسة الأبواب المفتوحة وتشجيع الهجرة إلى أوروبا. غير أن هذه الوضعية بدأت تتغير منذ عقد التسعينات من القرن الماضي، حيث أدى تعرض الدول الأوروبية لسلسلة من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة، إلى إيقاف تعاطيها الإيجابي مع هذه الظاهرة، وهذا ما دفع بالدول الأوروبية إلى انتهاج مقاربة أمنية تهدف من ورائها إلى إغلاق حدودها وتقييدها وتبني سياسات احترازية في إطار ما يعرف بتجريم الهجرة وتشديد القيود عليها. فكيف أثرت التغيرات التي طرأت على سياقات البيئة الدولية في التعاطي مع الهجرة وانتقالها من معطى اقتصادي واجتماعي، إلى العمل على معالجتها في إطار القضايا الأمنية التي باتت الهاجس الأكبر الذي يشغل دول المنطقة؟ وهل تنطوي ظاهرة الهجرة فعلا على مخاطر وتحديات وتهديدات، أم أن التوظيف السياسي والإعلامي لها جردها من كل إيجابياتها وجعلها هاجسا أمنيا للدول الأوروبية؟.

تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مؤداها أن التحول البنيوي الذي عرفته الهجرة المغاربية إلى أوروبا من كونها حلا لمشكلة نقص اليد العاملة وتراجع النمو الديمغرافي، إلى كونها مشكلة تتسبب في حالة من الفوضى واللأمن في المجتمعات الأوروبية، هو تحول لا يمكن فصله عن التحولات الموضوعية لمفهوم الأمن بشكل عام والأمن الاوروبي الجديد بشكل خاص، والتي جعلت المقاربة الجديدة لقضايا الأمن الأوروبي ترتكز على ضرورة تحديد طبيعة التهديدات والأخطار عبر الوطنية القادمة من جنوب البحر الأبيض المتوسط، وتحديدا دول المغرب العربي.

ومن أجل تحليل أعمق لهذه المسارات التي عرفتها الهجرة المغاربية ، والبحث في تمفصلاتها وامتداداتها، تنطلق هذه الدراسة من مقاربة جديدة في الكتابة التاريخية تعتبر أن إضاءة العديد من قضايا الزمن الراهن تستوجب أدوات تحليلية مبتكرة من خلال الاشتغال على جدلية العلاقة بين تاريخ الهجرة كوقائع حدثت في الماضي، وواقع الهجرة في الزمن الراهن، كما أن هذا العمل يستجيب للمسار الجديد الذي باتت تسلكه الكتابة التاريخية مؤخرا والتي انفتحت على حقل العلوم السياسية والقانونية في دراسة مثل هذه القضايا، انطلاقا من قناعتنا أن التفاعل والانفتاح المنتج على مختلف مجالات المعرفة الإنسانية يشكل أحد مرتكزات الفهم المجدد للكتابة التاريخية.

2. مرحلة تشجيع الهجرة المغاربية إلى أوروبا

حينما نتحدث عن الهجرة الدولية، وتحديدا بين شمال وجنوب البحر الأبيض المتوسط، فإننا نستطيع القول أنها صارت بمثابة ملمح مهم يسم علاقة البلدان المستعمرة بدول الاستعمار، فهي نتاج لمسار من العلاقات غير

المتكافئة رسختها القوى الاستعمارية. ولهذا فجزء من المشاكل والآلام التي تعانيها هذه الدول المستقبلة الآن، هي ثمرة إساءاتها التاريخية للبلدان المصدرة للهجرة[1].

تختزن الهجرة القادمة من جنوب المتوسط، ومن بلدان المغرب العربي تحديدا، في طياتها سيرورتين: سيرورة داخلية ارتبطت بما شهدته هذه البلدان من تحولات وأزمات زعزعت بشدة نسيجها وخصوصياتها وتركيبتها الاجتماعية والتقليدية، وسيرورة خارجية تمثلت في الحاجات الاقتصادية والعسكرية والديموغرافية التي كانت دول أوروبا وخاصة فرنسا في حاجة إليها[2]. وعلى هذا الأساس، فإن الظروف التاريخية لظهور الجالية المغاربية بالخارج وبشكل خاص في دول أوروبا، ترجع إلى طبيعة العلاقات التي كانت سائدة بين الدول المغاربية (المغرب الجزائر وتونس) والقوى الاستعمارية خاصة فرنسا. فميلاد وتطور تيار الهجرة ليس إلا أحد آثار الاستغلال الاستعماري. ذلك أن فرنسا – كباقي القوى الاستعمارية الأخرى – لم تستغل الثروات الطبيعية للمستعمرات فحسب، وإنما استغلت ثرواتها البشرية أيضا، فقد احتلت فرنسا الجزائر عام 1830،ثم احتلت تونس عام 1881،وفرضت الحماية على المغرب عام 1912، وهذا البعد الاستعماري الذي تتقاسمه الهجرة المغاربية والهجرة الإفريقية هو الذي يميزهما عن الهجرات الأخرى، كما أن هذه الخاصية هي التي تميز المهاجرين المغاربيين والأفارقة عن غيرهم، فالبرتغالي والإسباني وحتى التركي ينتمون إلى دول استعمارية وليس إلى مستعمرات. ورغم كون فرنسا شجعت الهجرة إلى الخارج منذ بداية هذا القرن فإن هذه الظاهرة لم تتفاقم إلا انطلاقا من السبعينات، ومع ذلك لا يمكن فهم ما وصلت إليه الهجرة خلال هذه المرحلة دون الرجوع إلى جذورها الأولى[3]..

1.2 تشجيع الهجرة خلال مرحلة الاستعمار:

يمكن دراسة الهجرة المغاربية إلى أوروبا انطلاقا من الحرب العالمية الأولى، حيث انطلقت بشكل فعلي خلال هذه الفترة، فقد احتاجت فرنسا وهي القوة الاستعمارية بالمنطقة إلى اليد العاملة لأداء الخدمة العسكرية والعمل بالمصانع[4]، واعتبارا لهذه الأوضاع كانت وزارة الحرب الفرنسية تمارس رقابة مباشرة أو غير مباشرة على حركة الهجرة، بينما كانت سلطات الحماية تعبئ فيالق عسكرية من أبناء المستعمرات وترسلهم للمشاركة في جبهات القتال بقيادة ضباط فرنسيين، كما كانت تبعث بأفواج من العمال المغاربيين للاشتغال في القطاعات الاستراتيجية حيث كانوا ينعتون بعمال المستعمرات (travailleurs coloniaux). هذه المهمة عهد بها إلى " مصلحة تنظيم عمال المستعمرات " (Sotc)[5]. وكانت هذه الحركة الجماعية للمهاجرين أول لقاء جماهيري من نوعه مع واقع المجتمع الفرنسي وفوق أرضه، مما خلف في نفوس المهاجرين نوعا من الانبهار إزاء ما شهدوه من منجزات مادية وحضارية[6].

وهكذا فقد كانت هناك اعتبارات اقتصادية وسياسية وحربية تتحكم في هجرة المغاربيين إلى فرنسا منذ هذه الفترة، فخلال الأزمة المالية العالمية والتي لم تصل إلى فرنسا إلا سنة 1931، ومع انتشار البطالة حاولت فرنسا مرة أخرى الحد من الهجرة، فأصدرت ظهيرا آخر في 27 أكتوبر 1931 فرضت بمقتضاه قيودا وشروطا

مشددة أمام الراغبين في الهجرة، إلا أنها ستعود من جديد لتشجيعها خلال سنة 1936 بعد إخضاع المغرب، فعمدت في هذا الشأن إلى اتخاذ تنظيمات جديدة وسن تشريعات متلائمة مع مجريات الوضع، نذكر منها ظهير 28 يونيو 1938 ثم ظهير 13 يوليوز 1938 الذي انشأت بمقتضاه أول مصلحة رسمية مكلفة بالهجرة (service d'émigration)[7].

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، شكل الواقع الفرنسي عامل جذب للعمال المغاربيين بشكل عام ، إذ عرفت فرنسا وضعا ديموغرافيا واقتصاديا صعبا جعلاها في حاجة ماسة لانتداب اليد العاملة الأجنبية بشكل عام والمغاربية بشكل خاص[8]. ومن أجل تحقيق انطلاقة اقتصادية وإعمار فرنسا كان لزاما استقطاب المهاجرين حيث أصبحت الهجرة ضرورة حتمية، فقررت فتح أبواب الهجرة امام مواطني مستعمراتها في شمال افريقيا، وفي هذا الإطار أعلم الجنرال "ديغول" يوم 2 مارس 1945 المجلس الاستشاري أنه قد وقع مشروعا كبيرا من أجل "إدخال– خلال السنوات القادمة بمنهجية وذكاء– أفراد جيدين من الهجرة في المجتمع الفرنسي. " وهكذا انطلقت سياسة فرنسية جديدة تجعل من الرصيد البشري للمستعمرات ظهيرا ليس فقط للمشاريع الحربية والمساندة للقدرات العسكرية، وإنما رصيدا استراتيجيا لمجهود التنمية والبناء الديمغرافي[9]. وهكذا اعتبر وزير الشغل الفرنسي " أمبروز كروازا "(Ambroise Croizat) أن ما كان يعتبر عملية تهريب للناس أصبح منذ ذلك التاريخ اختصاصا للدولة التي تقوم بتجميع العمال من خارج فرنسا لتغطية حاجيات المشغلين من اليد العاملة، حيث يقدمون طلباتهم عبر قناة المكتب الوطني للهجرة (office national d'immigration)[10]. وكان انتقال المغاربيين إلى فرنسا يتم دون صعوبات أو حواجز، وقد أدى ذلك إلى استقرار أعداد كبيرة من المغاربيين. ويبين الجدولان أسفله تطور عدد المهاجرين المغاربيين إلى فرنسا، ونسبهم في مجموع المهاجرين ما بين سنتي 1946 و1982:

جدول 01: تطورعدد المهاجرين المغاربيين إلى فرنسا ما بين 1946- 1962

	1946	النسبة	1954	النسبة	1962	النسبة
الجزائريون	22114	1,3%	211675	2%	350484	16,2%
المغاربة	16458	9%	10734	6%	33320	5%
التونسيون	1916	1%	4800	3%	26559	2%
المجموع	40488	1%	227209	2,9%	410363	18,9%

المصدر: الاتحاد الأورومتوسطي للبحوث التطبيقية حول الهجرة الدولية (carim)، 2005.

جدول 02: تطورنسبة المغاربيين إلى مجموع الجاليات الأجنبية

السنوات	جزائريون	مغاربة	تونسيون	مجموع المغاربيين

1962	% 16.2	% 1.5	% 1.2	% 18.9
1968	18.1	3.2	2.3	23.6
1975	20.6	7.6	4.1	32.3
1982	21.6	11.7	5.2	38.5

Source: Recensement de la population de 1990 (INSEE)

وإجمالا، يمكن أن نستخلص من هذا الجرد التاريخي أن الهجرة من جنوب البحر الأبيض المتوسط، وتحيدا من مستعمرات شمال إفريقيا باتجاه أوروبا كانت منظمة حسب الحاجيات الاقتصادية وحالة السلم والحرب بالبلدان الأوروبية، و قد تأثرت إلى حد بعيد سواء من حيث حجمها أو خصائصها بتطور الظروف الاقتصادية والسياسية والديموغرافية في الدول الأوربية وفي فرنسا تحديدا ، فنراها تارة تشجع الهجرة بعملها على جلب اليد العاملة للعمل في مصانع التعدين وصناعة المعدات الحربية قبيل الحرب العالمية الأولى، وتارة أخرى تصدر مراسيم لتحريمها عند احتياجها لليد العاملة لخدمة مصالحها في مستعمراتها، ونجدها طورا تعود إلى تشجيع الهجرة للخارج لإعادة بناء ما دمر غداة الحرب العالمية الثانية، في الوقت الذي تزايدت فيه تيارات الهجرة العائلية، الشيء الذي انعكس حتما على تركيبة وخصائص المهاجرين، فأصبحت الهجرة المغاربية خاضعة لإطار منظم يتجسد من خلال اتفاقيات مبرمة ما بين الدول المغاربية ودول الاستقبال. كما أن هذه المرحلة، وإن عرفت فيها الهجرة المغاربية توسعا كبيرا نحو أوروبا، فهي بالمقابل تميزت ببداية فرض رقابة مشددة من طرف دول أوروبا على مسار الهجرة..

2.2 من التشجيع إلى الوقف الرسمي

في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ومع استقلال كل من المغرب وتونس في 1956، و الجزائر سنة 1962، ازداد توافد المهاجرين على أوروبا، وتميزت هذه المرحلة بتحولات عميقة سواء على مستوى توسيع الهجرة وازدياد عدد المهاجرين المغاربيين بدول أوروبا أو على مستوى تعدد مسارات الهجرة، إذ لم تعد مقتصرة على فرنسا، بل تعددت وجهاتها إلى بلدان أوروبا الغربية مثل بلجيكا، وهولندا، وألمانيا. وقد دفع هذا الوضع بعدد لا بأس به من دول أوروبا الغربية إلى تبني سياسات للهجرة لم تكن في حقيقة الأمر إلا جزءا من سياسات التشغيل، ولم تشكل موضوعا في السياسات الأمنية للسلطات الوطنية، انطلاقا من الاعتقاد القائل بأن الهجرة هي سبيل ديموغرافي واقتصادي على درجة عالية من الأهمية في عملية إعادة البناء الأوروبي، بعد حالة التراجع والانحسار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية[11]. وقد تجسد ذلك في الاتفاقيات الثنائية التي كانت تعقدها الحكومات الأوروبية مع دول مصدرة للهجرة، ومنها بلدان المغارب:

المغرب	الجزائر	تونس
–اتفاقية بين المغرب وفرنسا في فاتح يونيو 1963 الخاصة باليد العاملة المغربية والتي	–"اتفاقيات ايفيان" (Accords d'Évian) في 18 مارس	– اتفاقية استخدام القوى العاملة التونسية

حددت ترتيبات العمل القار والموسمي، وإجراءات التجمع العائلي.	1962، نصت على حرية التنقل بين البلدين.	في 9 غشت 1963مع فرنسا.
–اتفاقية 9 يوليوز 1965 بين المغرب وفرنسا المتعلقة بنظام التضامن الاجتماعي للعمال المهاجرين.	– بروتوكول 10 أبريل1964 الذي وقعت عليه فرنسا والجزائر والمتعلق بالحد من حجم العمال.	– اتفاق دبلوماسي تونسي ألماني حول استخدام القوى العاملة التونسية في 17 ديسمبر 1965.
–اتفاقيتين خاصتين باليد العاملة بين المغرب وبلجيكا الأولى في 17 غشت 1964، والثانية بتاريخ 14 يونيو 1968.	–اتفاقية 27 دجنبر 1968 المتعلقة بحرية تنقل وعمل وإقامة المواطنين الجزائريين وأسرهم في فرنسا.	– اتفاقية استخدام القوى العاملة التونسية في7 غشت 1969مع بلجيكا.
		– بروتوكول مع الحجرة الاقتصادية النمساوية لاستخدام القوى العاملة التونسية في20 نونبر 1970 مع النمسا.

ويبدو أن الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها تتشابه إلى حد كبير، حيث تم التوقيع عليها في إطار واحد وهو تمكين الدول المستقبلة للهجرة من قبول اليد العاملة اللازمة لتنمية اقتصاداتها. في المقابل فهي تمكن الدول المصدرة للهجرة من إيجاد حلول مؤقتة للمشاكل التي تعترضها في سبيل تحقيق نموها من خلال استفادتها من عائدات اليد العاملة من العملة الصعبة.

إلا أنه انطلاقا من سنة 1973 ستدخل هذه الهجرة مرحلة جديدة فرضتها أسباب متعددة منها تأزم الأوضاع الاقتصادية العالمية الأوروبية على إثر الأزمة البترولية التي جاءت كورقة ضغط استخدمها العرب ضد المجتمع الدولي لحمله على حل القضية الفلسطينية. وترتب عن هذا الوضع الجديد أن أقدمت الدول الأوروبية على نهج سياسة متشددة حيال الهجرة من خلال تشديد المراقبة في الحدود ومنع دخول المهاجرين إلى ترابها، فتم وثم وقف الهجرة بصفة رسمية لتبقى محصورة في إطار التجمع العائلي و اللجوء السياسي والعقائدي، وفي بعض الأحيان قبول المهاجرين لأسباب انسانية وصحية محضة، مما أدى إلى انخفاض قوي في عدد المهاجرين السنويين[12].

وفي هذا الإطار قامت فرنسا، وهي الدولة الأولى المستقبلة للمهاجرين القادمين من الضفة الجنوبية للمتوسط بتشديد تطبيق أحكام القانون المؤرخ في دجنبر 1970 التي تمنع أرباب العمل الفرنسيين من تشغيل العمال الأجانب غير الحاملين لعقود عمل مؤشر عليها من طرف السلطات الحكومية المختصة[13]، كما تم كذلك إصدار منشور معروف باسم "fontanet– Marcellin" المؤرخ في فبراير 1973، والذي يتضمن إجراءات مشددة تقضي بإنهاء صلاحية بطاقة الإقامة بانتهاء مدة عقد العمل، وتقضي أيضا بعدم تسوية وضعية العامل الذي دخل فرنسا كسائح حتى وإن وجد عملا[14].

وقد تواصلت السياسة التحفظية إزاء الهجرة من قبل فرنسا وسائر الدول الأوروبية من خلال وضع شروط قانونية وترتيبية صارمة لدخول أراضيها على رعايا دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، و تدعم هذا التوجه مع بروز تيارات يمينية متطرفة ترى في المهاجرين بما في ذلك الشرعيين سببا لكل مشاكل أوروبا. وعلى الرغم من

الوقف الرسمي للهجرة، فلا مندوحة من الحديث عن استمرارها في صيغ وأشكال جديدة لا سيما بعد تنامي المتغيرات والمستجدات المترتبة عن رياح العولمة التي عمقت الفوارق بين دول الشمال ودول الجنوب بصورة أكثر وضوحا وأشد عبئا. الشيء الذي جعل الهجرة إلى أوروبا تعرف عددا من التحولات الهامة أثرت على مميزاتها وخصائصها، وأحدثت تغيرات جذرية في أبعادها، وأسفرت عن إشكاليات جديدة في مختلف المجالات. فبعدما كانت الهجرة المغاربية إلى أوروبا مقبولة، بل ومرغوب فيها. وبعدما كانت منظمة وموضوع اتفاقيات، تحولت إلى موضوع مضايقات ومراقبة صارمة، وباتت من أهم القضايا الأمنية التي أخذت فيها التشديدات تتنامى، وتشكل نظريا وعمليا بالنسبة للأوربيين تهديدا حقيقيا، وأن المد المتنامي للهجرة، يعد سببا من أسباب الاضطراب الاجتماعي، ومسا بالهوية الوطنية وإخلالا بالتوازنات الداخلية. كل ذلك قاد بالضرورة إلى تحول المواقف بشأنها والخطاب حولها وحتى التعامل العلمي معها. حيث تبوأت الرهانات المرتبطة بالموضوع أهمية حيوية ضمن رزنامة السياسة الأوروبية، واحتلت أولويات العمل السياسي على المستوى الأوروبي، وأصبحت ورقة الهجرة تعد اليوم من الأوراق التي لها تأثير على العملية الانتخابية وعلى الخريطة السياسية وإمكانية التناوب على الحكم في الدول الأوروبية، وتطورت المواقف المعادية للهجرة القادمة من الدول المغاربية إلى مواقف سياسية معلنة، وأصبح المهاجرون المغاربيون موضع حملات القمع والطرد والتشغيل غير الشرعي والاستغلالي. ومع استمرار غلق منافذ الهجرة المنظمة نحو أوروبا والتضييقات المشددة لشروط الدخول والإقامة بالفضاء الأوروبي، تفاقمت ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التي أصبحت تشكل اليوم رهانا قويا في العلاقات ما بين الضفتين، وإحدى أعقد القضايا التي تهم كافة دول الاتحاد الأوروبي.

من جانبها، أصبحت الدول المغاربية تجد نفسها معنية أكثر بالهجرة غير الشرعية، فهي من جهة تمثل بوابة العبور بين إفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا نظرا لكون أقاليمها هي الطرق الرئيسية التي ينفذ من خلالها المهاجرون خاصة عبر المغرب نحو اسبانيا وعبر الجزائر وتونس وليبيا نحو ايطاليا، وعبر موريتانيا نحو جزر الكناري الإسبانية، ومن جهة أخرى فهي تعتبر دولا مصدرة للمهاجرين وهذا ما يفسر انتشار شبكات تهريب المهاجرين فيها بشكل واسع، ومن هنا لم تعد الهجرة غير القانونية مشكلة طرف واحد، أي الطرف الأوروبي باعتباره الوجهة الأساسية لاستقرار المهاجرين، إنما هي كذلك مسألة تعني دول المغرب العربي وتستدعي العمل الجاد للبحث عن حلول لها.

3. تداعيات الهجرة على الأمن المغاربي والمتوسطي

إن الأهمية المركزية لحوض البحر الأبيض المتوسط جعلت من قضية الأمن المتعلقة به قضية محورية تهم العالم بأسره، وهذا ما يفسر الأهمية الكبيرة التي أعطيت لهذه القضية عند وضع الإطار العام للمنظومة الأورو متوسطية الجديدة، ذلك أن مفهوم الأمن في الظروف الدولية المعاصرة لم يعد محصورا في البعد الداخلي بمفهوم حماية الأفراد والمجتمع أو الخارجي بمفهوم حماية الحدود، بل أصبح يتسع ليشمل المحيط الجيوسياسي للمجموعات الإقليمية

والدولية، مما أنتج بدوره حالات من التوتر وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي خاصة في دول الضفة الجنوبية للمتوسط، مما أحدث تأثير سلبيا مباشرا على بلدان الضفة الشمالية. لذا أصبح الهاجس الأمني في إطار البعد الإقليمي للعلاقات بين شمال وجنوب المتوسط يسيطر على التوجهات الأوربية تجاه دول الجنوب، حيث تشعر الدول الأوربية بأن استقرارها- بعد استكمال وحدتها – أصبح مهددا بأخطار ومشاكل جمة أبرزها مشكل الهجرة. هذا التخوف كان وراء سعي بلدان الضفة الشمالية إلى بلورة سياسة موحدة فيما بينها، وإلى رسم مشاريع وسياسات للتعاون مع دول الجنوب كونها دول المنشأ والعبور من أجل التصدي لهذه الظاهرة باتخاذ تدابير مشتركة وغير انفرادية.

1.3 الهجرة تهديد أمني حسب المقاربة الأوروبية

يعكس الخطاب الأمني الأوروبي حول المتوسط تحول الاهتمامات الأمنية الجديدة للاتحاد الأوروبي، وتبنيه لمقاربة موسعة تتعدى النظرة التقليدية لمفهوم الأمن. ورغم الاعتقاد السائد لدى الكثير من المفكرين أمثال محمد أركون بأن المتوسط لا يعدو أن يكون فضاء للتناقضات والانشقاقات التي لا تعالج والهويات المتناقضة والرفض المتوارث والحروب المأساوية والكراهيات المدمرة، إلا أن هذا المتوسط يفرض نفسه كمشكلة وليس كمعجزة يصعب تحقيقها. ومن هذا المنطلق يجب إيجاد نظام أمن جديد هو الأمن مع الآخر والذي تفرضه طبيعة التحديات الحالية.

نجحت الحكومات الأوربية المتعاقبة في العقود الأخيرة إلى حد بعيد في التهويل من ظاهرة الهجرة ومن انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية على هذه البلدان، كما ساهم وقوع بعض الأعمال "الإرهابية " في السنوات الأخيرة من جهة، واندلاع الأزمة المالية من جهة ثانية في تزايد العداء تجاه المهاجرين وربطهم بهذه المعضلات، ونتيجة لذلك أصبحت قضايا الهجرة تصنف في أغلب دول الضفة الشمالية من أهم القضايا الأمنية، خاصة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين، حيث ازدادت مخاوف الدول الأوروبية منذ أحداث الحادي عشر من شتنبر 2001 من استعانة المنظمات الإرهابية بمهاجرين غير نظاميين ينتمون إلى جماعات مسلحة شاركت في القتال في أحد مناطق النزاع في إفريقيا أو الشرق الأوسط للقيام بأعمال إرهابية داخل أوروبا، أو قيام بعض المهاجرين بإيواء عناصر إرهابية دخلت بشكل غير شرعي إلى أوروبا ومساعدتهم في الحصول على الوثائق المزيفة لتأمين إقامتهم فيها. هكذا، وعلى خلفية هذا الالتباس يتم الربط بين التهديد الإرهابي والهجرة غير النظامية. هذه الأخيرة التي لم تعد تعالج كقضية اجتماعية أو ديمقراطية، بل إنها أصبحت قضية أمن قومي[15].

لقد ساهمت أحداث 11 سبتمبر 2001 في تعزيز أطروحات الدول الأوروبية حول المهاجرين المختلفين ثقافيا، حيث أسست تلك الأحداث لمفهوم جديد حول الخطر أو التهديد. فعندما يصبح تحديد مفهوم التهديد الارهابي في الصراعات الدولية الحالية قائما على أساس ثقافي أو حضاري وليس على أساس اقتصادي أو اجتماعي، يضع المواطن الأوروبي القيم الثقافية معيارا لتحديد مصدر الخطر، وتكون الهوية الأوروبية محل تهديد من

قبل أولئك الأقل شأنا ممن يختلفون عن الشعوب الأوروبية في القيم والمعتقدات[16]، واستقر في الوعي الجمعي لكثير من الأوروبيين الارتباط الشرطي بين الأحداث الإرهابية والمسلمين، وجاءت أحداث مدريد في 11مارس2004، وتفجيرات لندن في 7يوليوز2005، وأحداث "شارلي إيبدو"(Charlie Hebdo) بباريس 172015، والهجوم الإرهابي بساحة "لاس رامبلاس" (Las Ramblas) الشهيرة بالعاصمة الكتلانية في غشت2017، لتعزز الربط المختزل بين وجود المهاجرين وعدم الاستقرار السياسي والأمني، وجعل دول الاتحاد الأوروبي تعيد النظر في الجماعات المسلمة وثقافتها في ضوء حرب الأفكار والثقافات التي يروج لها المفكرون القوميون.

إن نمو النزعات المعادية للأجانب في دول الاتحاد الأوربي، وتصاعد نسبة التيارات اليمينية المتطرفة في مراكز اتخاذ القرار، وزيادة الضغط الأمريكي على الدول الأوربية للانخراط في الجهود الدولية لمكافحة ما تسميه "ارهابا"، ومن ثم التضييق على الجاليات المغاربية ،العربية والإسلامية، من المحددات التي أربكت حرية تنقل الأفراد من الجنوب إلى الشمال المتوسطي، كما أن بعض الأحداث المعزولة قد شكلت إحدى أدوات تحريك مخزون الحقد والعنصرية، وأعطت مبررات لرفض كل أنواع التعاون مع أطراف الضفة الأخرى[18].

2.3 الهجرة قضية خلافية بين الدول المغاربية

تعتبر التكتلات الإقليمية سمة العلاقات الدولية في العقود الأخيرة، حيث لا نكاد نجد قارة أو إقليما يضم دولا متجانسة ولها نقاط مشتركة إلا ودخلت في تكتل تحمي فيه مصالحها وتطور مواردها لخدمة مستقبل شعوبها. فبالاتحاد والاندماج تستطيع الدول تحقيق الكثير من الامتيازات ومواجهة الكثير من التهديدات والتحديات لم تكن لتحققها منفردة، وعلى رأس هذه التحديات نجد إشكالية تدبير الهجرة غير الشرعية.

إن تعقد وتشابك ظاهرة الهجرة واتخاذها طابعا عابرا للحدود، أثبت عجز الدولة الوطنية عن مواجهتها بإمكاناتها الذاتية، وأثبت أيضا أن خيار التكتل أضحى يفرض نفسه في سياق دولي مضطرب، يحتم مزيدا من الاتحاد والتكتل. فإذا أجرينا مقارنة بين انجازات الاتحاد الأوروبي وانجازات الاتحاد المغاربي في مجال تدبير تدفقات الهجرة، نرى بوضوح ضعف التنسيق والتعاون بين الاتحاد المغاربي في التعاطي مع هذه الإشكالية، وهذا بدوره ينعكس سلبا على انجازات هذا الاتحاد، حيث لم تتحقق الوحدة السياسية ولم يتم التكامل الاقتصادي المنشود، بل زادت حدة الخلافات والتشرذم بين أعضائه. وامتد ذلك أحيانا إلى إثارة حساسيات بين الدول المغاربية نفسها، بسبب الاتهامات المتبادلة حول رقابة الحدود وإعادة المهاجرين إلى بلدانهم مثلما يقع مرار بين المغرب والجزائر، و كان آخرها اتهام المغرب للجزائر بترحيل لاجئين سوريين ومهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء إلى المغرب ، وهو ما ردت عليه الجزائر بالاستنكار واعتبار ذلك هجوما عليها ومحاولة تشويه صورتها في مجال حقوق الإنسان والالتزامات الاتفاقية في هذا الشأن[19].

وفي الوقت الذي نجح فيه الاتحاد الأوروبي في خلق فضاء إقليمي مشترك تنعدم فيه الحدود بين الدول الأعضاء، ويضمن حرية التنقل لمواطني الدول الأوروبية ولمواطني الدول الغير دون أية عراقيل، يبدو أن فتح الحدود

بين دول المغرب الكبير لمنح حرية التنقل الكاملة للأفراد، ونهج سياسة مشتركة في مجال تدبير الهجرة، لا توجد إلا في ميثاقه التأسيسي، ورغم الإقرار بحجم التهديدات المحدقة بالمنطقة المغاربية، والتي تقتضي تنسيقا وتعاونا مشتركا، فما يلاحظ واقعيا هو اعتماد الدول المغاربية سياسات انفرادية في معالجة تيارات الهجرة العابرة لأراضيها والمنطلقة منها وعبرها نحو شمال وغرب المتوسط، وفي ظل الخصومة وعدم الاستقرار، يستغل الإتحاد الأوروبي هذا الوضع لفرض وتحديد طبيعة التعامل مع تيارات الهجرة الوافدة إليه من بلدان المغرب العربي حيث يستمر في التعامل معها بمنطق براغماتي، وينظر إليها باعتبارها عمقه الاستراتيجي، والخط الأمامي للدفاع عن أمنه القومي، حيث نجحت ضغوطاته المتكررة في دفع البلدان المغاربية نحو تجريم الهجرة عبر سنها تشريعات وقوانين جديدة لمعالجة هذه الظاهرة، فيما يبدو مناولة (sous-traitance) أمنية تقوم بها الدول المغاربية لصالح أوروبا(دولا واتحادا) أكثر مما تعبر عن تقاطع للمصالح الأوروبية-المغاربية. لأن العملية تخدم في نهاية المطاف المصالح الأوروبية أساسا، خاصة وأنها تشير إلى تصدير للنموذج الأوروبي بشكل يكاد يجعل الترسانة التشريعية المغاربية ملحقا لترسانة الاتحاد الأوروبي. وإذا كان سن القوانين يسعى لموائمة التشريعات الوطنية مع تطورات الهجرة، بيد أن هذه الموائمة تسير باتجاه مطابقتها والقوانين الأوروبية التي تميزت بتجريم الهجرة غير الشرعية[20].

4- من الأمننة إلى التجريم

إذا كان الفارق الاقتصادي والاجتماعي يعتبر الدافع الأكبر لتنامي ظاهرة الهجرة بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط، فهذا لا يعني أنه السبب الوحيد، إذ غالبا ما يتم تجاهل الدور الذي لعبته قوانين الهجرة التي سنتها، أغلب الدول الأوروبية، وهي قوانين قمعية ومتشددة يتم تعديلها باستمرار[21]. وتنص في مجملها على تجريم الهجرة واعتقال المهاجرين وطردهم، أو ترحيلهم وإبعادهم، أو حبسهم وتغريمهم دون تمكينهم من الضمانات القانونية للطعن في هذه القرارات[22]. وبعد الانتقاد الشديد لدول المغرب العربي، والتدفق المستمر للمهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء والضغوطات المتواصلة من طرف الدول الأوروبية على هذه الدول لوقف الهجرة غير القانونية التي تتم عبر حدودها وأراضيها، بدأت هذا الدول بالتحرك، حيث سارعت من جهتها إلى سن تشريعات وقوانين جديدة ،تهدف في مجملها إلى محاولة بسط رقابتها على هذه الظاهرة، وذلك كرافد من روافد تجسيد سيادتها على إقليمها وعلى كل من يقيم فوقه من المواطنين أو الأجانب. ولأن تلك القوانين اعتمدت استجابة لضغوطات الاتحاد الأوروبي، فإنها تعكس نهجا أمنيا يركز على تجريم دخول وخروج وإقامة الأجانب بصفة غير شرعية في هذه البلدان وكل من يدعمهم أو يقدم لهم التسهيلات.

1.3 تجريم الهجرة بدول الاتحاد الأوروبي:

لم تكتف الدول الأوروبية باتخاذ إجراءات أمنية لمواجهة مد بشري قادم من بلدان المغرب العربي، وعبرها من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، بل بادرت إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والقانونية في محاولة للوقوف في وجه تصاعد الآثار السلبية لذلك على هذه البلدان، وقد تم ذلك من خلال آليات وضوابط قانونية في إطار اتحادي على شكل اتفاقيات ومعاهدات فيما بينها، وذلك كمثال على انغلاق أوروبا على محيطها الداخلي، وحرمان مواطني دول العالم الثالث وبلدان الضفة الجنوبية للمتوسط من حق التنقل نحو أوروبا، فكانت البداية مع اتفاقيتي شنغن1و2،ثم تبعتهما بعد ذلك اتفاقيات ومعاهدات تؤكد على أهمية وضع سياسة مشتركة بهدف جعل أوروبا قلعة محصنة، أهمها اتفاقية ماستريخت سنة 1992،ثم اتفاقية أمستردام سنة 1997 والتي دخلت حيز التنفيذ في فاتح ماي 1999 حيث عرفت دول الاتحاد شبه إجماع فيما يتعلق بمسألة الهجرة واللجوء.

ويبدو أن التعاطي القانوني مع موضوع الهجرة من قبل الدول الأوروبية لم يتم فقط من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الجماعية التي أشرنا إليها، بل بادرت كل دولة على حدة تحت راية سيادتها الوطنية إلى سن مجموعة من القوانين والتشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوع الهجرة تهدف من وراءها كمرحلة أولى حماية نفسها من تدفقات المهاجرين غير القانونيين، وكمرحلة ثانية ردع الهجرة غير الشرعية بكل مكوناتها. و بالرجوع إلى محتويات هذه القوانين الجديدة أو المعدلة المتعلقة بمحاربة الهجرة والوقاية منها ، يلاحظ أنها وإن كانت تختلف من بلد لآخر من حيث حجم العقوبات التي تفرضها على المشاركين في عملية التهجير السري أو الشروط والمعايير التي تعتمدها لمنح التأشيرة، فهي تتوحد من حيث الأهداف التي تتوخى تحقيقها إذ تسير في اتجاه واحد هو تشديد القوانين وتغليب الهاجس الأمني والمصلحة الوطنية على حساب الحلول الإنسانية، ووقف وتيرة تدفق المهاجرين الأجانب وتحديد مدد إقامتهم مع التركيز على قمع المهاجرين غير الشرعيين.

وبالموازاة مع ذلك لجأت الدول الأوربية إلى تدعيم سياستها هذه بتفاهمات ثنائية وإقليمية مع دول المغرب العربي، التي وجدت نفسها ملزمة بالانخراط في هذه الرزنامة من القوانين والاتفاقيات بفعل الضغوطات المتواصلة من طرف دول الشمال، بهدف وقف تدفقات الهجرة التي تتم عبر حدودها وأراضيها، وتنسيق سياساتها بخصوص القواعد المتعلقة بقبول المهاجرين وإدارة الحدود، وكذلك القواعد المشتركة المتعلقة بإقامة رعايا البلدان الثالثة.

لقد جدد حراك الربيع العربي أحد الهواجس الجوهرية التي طالما أرقت بلدان الاتحاد الأوروبي، كما أثارت الكثير من الجدل، بل تسببت في حدوث انقسامات داخل أروقة الاتحاد حيال التعامل مع هذه الموجة الجديدة من الهجرة، إذ لم تستطع دول الاتحاد مجتمعة بلورة استراتيجية متكاملة وبناءة في التعاطي مع الارتفاع المتنامي لتيارات الهجرة، وظلت تلك السياسات تفتقد إلى التوحيد وتواجه عدة تناقضات وتطغى عليها الخلافات بين الشركاء الأوروبيين. وهو ما ترجمته المواقف المتباينة المطروحة في هذا الصدد، بين من دعا إلى تقاسم أعبائها في إطار من التضامن والتنسيق، وبين من حمل دول الاستقبال المسؤولية في هذا الصدد، فيما لم تتردد بعض الدول في المجاهرة بالدعوة إلى طرد المهاجرين وطالبي اللجوء، بعد ربطهم بمجمل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي

أصبحت تعيش على إيقاعها العديد من دول أوروبا، في تنكر صارخ للقوانين والتشريعات الداخلية والدولية ذات الصلة بالهجرة واللجوء.

2.4 تجريم الهجرة ببلدان المغرب العربي:

تأخرت الدول المغاربية بعض الشيء في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وذلك لأسباب عدة. أولها أنها كانت–ولازالت– مصدرا للمهاجرين باتجاه أوروبا، وبالتالي تستخدم هذه المسألة كورقة ضغط على الأوربيين مقابل غضهم النظر عن حقوق الانسان والديمقراطية. ثانيهما أنها كانت تعتبر الهجرة هما أوروبيا، ثالثها أنها تتجنب بأن توصف بدركي أوروبا. بيد أن الوضع تغير، حيث تعرف دول المغرب العربي تحولا بنيويا في دينامية الهجرة، فبعد أن كانت مصدرا للمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين أصبحت أيضا دول استقبال وعبور، لتصبح إشكالية الهجرة ببلدان المغارب ثلاثية الأبعاد. فهي تستمر في تصدير مهاجريها وكذلك المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء الذين يعبر بعضهم المتوسط، فيما يستقر البعض الآخر بهذه الدول التي وجدت نفسها بين سندان أوروبا ومطرقة الهجرة الإفريقية[23].

في هذا السياق يمكن القول إن تشريعات الهجرة المغاربية وضعت في سياقات متميزة ،فهي خرجت أولا في سياق تاريخي يأخذ بعين الاعتبار أن دول المغارب هي فقط دول مصدرة للهجرة ، قبل أن تصبح بدورها، بلدان استقبال وعبور. كما أن هذه التشريعات المغاربية لم تأت تلبية لحاجة مجتمعية، بل خرجت لإرضاء أطراف خارجية، بجعل تشريعاتها الوطنية تتماشى والتشريعات الأوروبية في هذا المجال. بمعنى تصدير النموذج الأوروبي لأمننة الهجرة وتجريمها وجعل أوربا القلعة (l'Europe forteresse) تبدأ من شمال إفريقيا.

وقد مثل الضغط الأوروبي على المغرب أولى تجليات هذه التحول، حيث أفرزت الضغوطات المتكررة للاتحاد الأوروبي سنة 2003 آلية قانونية جديدة تحاول أن تساير الضوابط القانونية لفضاء شنيغن، ويتعلق الأمر بقانون 02-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 196.03.1 بتاريخ 11 نونبر 2003 ، والمتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية وبالهجرة غير الشرعية. وإذا كان إصدار هذا القانون يشكل، بما لا يدع مجالا للشك، قفزة نوعية في مجال الثقافة القانونية في المغرب، إلا أن مضمونه يثير تساؤلات جوهرية. ويبدو أن هذا القانون الذي يستجيب على الأقل جزئيا، للضغوط الخارجية ينصهر في ظروف دولية وإقليمية تعتمد البعد الأمني على حساب البعد الحقوقي[24].

ولم تكن تونس بمعزل عن هذه التطورات وذلك بسبب موقعها الجغرافي القريب من أوروبا، فحذت حذو المغرب والجزائر في سن تشريع جديد لمواجهة تدفقات الهجرة، خاصة بعد مصادقتها على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. فحفاظا على أمن البلاد من جهة، وتنفيذا لالتزاماته الدولية من جهة ثانية، وإدراكا منه لخطورة هذه الظاهرة من جهة ثالثة، تدخل المشرع التونسي بإصدار القانون عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فبراير 2004 المتعلق بإتمام وتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر

ووثائق السفر والذي يعد الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بعد أن كان قد استهله المشرع بتنقيح وإتمام أحكام مجلتي التجارة البحرية والتنظيم الإداري للملاحة البحرية بموجب القانونين عدد 3و4 لسنة 2004 المؤرخين في 20 يناير 2004[25].

بدورها انخرطت موريتانيا في تحديث منظومتها القانونية في مجال الهجرة، حيث جاء القانون رقم021-2010 الصادر في 15 فبراير2010 الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وقد تمثل موضوع هذا القانون في منع ومحاربة تهريب المهاجرين، وحماية حقوق الضحايا، وهو ما اعتبر استجابة للسياق الإقليمي القاضي بتشديد العقوبات المتعلقة بتهريب المهاجرين دون الاهتمام بالشكل الكافي بحماية حقوقهم أكثر من الاستجابة للحاجة إلى تطوير النظام المتقادم للهجرة في البلاد والذي يعود إلى ستينات القرن الماضي[26].

أما ليبيا، فلم يكن لديها من الناحية التشريعية إطار شامل لإدارة الهجرة، ومعظم القوانين والأنظمة القائمة يرجع بعضها إلى ستينيات القرن الماضي، وأمام الضغوط الأوروبية المتزايدة عليها صدر القانون رقم 19 والذي دخل حيز التنفيذ في 15 يونيو 2010، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ما يعد حجر الأساس في مكافحة الهجرة غير المشروعة. ويمكن القول، إن هذا القانون بطابعه الأمني، قد ساهم نسبيا، من المنظور الأوروبي، في وقف تدفقات الهجرة القادمة من ليبيا. إلا أن ما حدث بداية من سنة 2011 قلب الأوضاع من جديد، فقد أدى سقوط القذافي ونظامه المركزي إلى حدوث فراغ سياسي وأمني كبير في كافة أنحاء البلاد. وفي ظل غياب الدولة وضعف مؤسساتها وأجهزتها، تحولت ليبيا إلى أكبر قاعدة لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر[27].

لقد وقعت الدول المغاربية في مأزقين اثنين، أولهما أنها تمارس اليوم ما كانت تعيبه بالأمس القريب على الأوروبيين، حيث تسير اليوم على خطى الاتحاد، وتتبنى المقاربة الأمنية بسنها قوانين متشددة، وبتعزيزها لصلاحيات وقدرات مختلف أجهزتها الامنية المختصة. وثانيهما، أنها تضع علاقاتها مع دول إفريقيا جنوب الصحراء على المحك، إذ كيف يمكن بناء علاقات تعاونية مع الدول الإفريقية في إطار التعاون جنوب-جنوب في الوقت الذي يستهدف فيه المهاجرون الأفارقة ويجرمون في الدول المغاربية؟. وعليه فإن الدول المغاربية لم تعد دركيا يسهر على حماية حدود أوروبا من "التهديد البشري" فقط، بل أصبحت أيضا تعمل بنفسها على فك الارتباط مع عمقها الإفريقي لصالح الاختيارات الأوروبية.

4. الخاتمة:

بعدما كانت الهجرة المغاربية وخلال عقود تعالج في أوروبا على أنها مسألة اجتماعية- اقتصادية، بدأت تتحول تدريجيا، مع مطلع العقد الأخير من القرن الماضي، إلى مسألة أمنية بكل المقاييس. وتحول معها المهاجرون

من مكون أساسي من مكونات النسيج الثقافي والاقتصادي والاجتماعي الأوربي إلى عنصر من عناصر عدم الاستقرار وأحد التهديدات الجديدة لأمن ورفاهية وهوية أوربا، وانتهى بها المطاف لتصبح موضوعا ذا حساسية متزايدة كثيرا ما يؤدي إلى مناقشات استقطابية وساخنة، لاسيما خلال الانتخابات الوطنية التي تنقل الظاهرة من مجرد تعبير عن حركة انتقال بشري غير قانوني وغير منظم إلى مستضعفين يبحثون عن مستوى عيش أفضل إلى نموذج تصادمي تنازعي بين الشمال الغني والجنوب الفقير.

إن الحق في الهجرة مهما كان المسمى المعتمد للتعبير عنه (الحق في التنقل، الحق في مغادرة البلد الأصلي والرجوع إليه، الحق في السفر...) هو حق أساسي وصريح وغير قابل للتأويل أو التضييق تبعا لما جاء في أحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم الجهود المبذولة للحد من الهجرة، فإنها تظل محدودة النتائج، لأن القانون وحده غير كاف للقضاء على الظاهرة مهما بلغت دقة صياغته، فالهجرة ظاهرة معقدة ولا يمكن أن تختفي بين عشية وضحاها، كما أن الإجراءات ذات الطابع القمعي والزجري ليست كافية لمنع تدفق تلك الجموع الغفيرة من المهاجرين الذين لم يعد يخيفهم حتى الخطر الذي يهدد حياتهم من جراء استعمالهم قوارب الموت للوصول إلى آفاق مجهولة يعتقدون أن فيها الحل والخلاص من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يتخبطون فيها، لذلك فالتعامل مع ظاهرة الهجرة من الزاوية الأمنية لا يمكن أن يحقق نتائج إيجابية، بل تبرز الحاجة للتعامل معها كقضية متعددة الأبعاد تحتاج لاستراتيجية شمولية واضحة ترتكز على الجانب التنموي.

إن الطريق الأنجع لتحقيق السلم والرخاء المشترك في حوض البحر الأبيض المتوسط ،و إقامة منطقة أورو-متوسطية يعمها الأمن والاستقرار يقتضي ألا تكون لأوروبا سياسة لبلدان الضفة الجنوبية، ولكن أن تكون لها سياسة مع الضفة الجنوبية، وهذا هو كنه معنى الشراكة. فالأطراف المعنية اقتنعت بوجود تحديات ومخاطر وتهديدات عبر وطنية تتجاوز الحدود الجغرافية، وبالتالي فمواجهة هذه التحديات والأخطار يجب أن تتم في إطار جماعي وتنسيق مشترك من أجل احتوائها والقضاء عليها.

5. الهوامش:

[1] - عبد الهادي أعراب، "الذهنية الثقافية الهجروية بالمغرب"، المجلة العربية للدراسات الأنثربولوجيا المعاصرة،(منشورات مركز فاعلون، العدد الثالث، مارس 2016)،ص 8.

[2] - خالد أعسو،" الهجرة المغربية إلى فرنسا(1912-1974):أي موقع للشباب؟"،مجلة عمران، (منشورات المركز العربي للأبحاث وتحليل السياسات، الدوحة، قطر العدد22/6، خريف 2017)، ص 110.

[3] -Bentahar Mekki: « **les arabes en France** », Ed SMER – Rabat 1979 p23

[4] -Henry Jean Robert, « Maghrébines en France-de la "mère –patrie" aux marges de l'Europe Européen ».Revue **Panoramiques** N° 55.4ém trimestre.Paris.2001.p27

[5] - مصلحة تنظيم عمال المستعمرات (service de l'organisation des travailleurs coloniaux)، أنشأتها فرنسا بموجب مرسوم 1 يناير 1916 لتسهيل هجرتهم من أجل دعم المجهود الحربي الفرنسي.

[6] - يشير الأستاذ "عبد الحميد زوزو"، في هذا الصدد، أن فرحات عباس قال وهو يتحدث عن نتائج الحرب العالمية الاولى بالنسبة للجزائريين، "إن للأحداث الكبرى نتائج غير متوقعة على الرجال، فمن نتائج الحرب الكبرى أن تعرف الجزائريون على فرنسا أثناء كفاحهم عنها حتى بدت لهم وكأنها أرض الميعاد". أنظر: عبد الحميد زوزو،"دور المهاجرين بفرنسا في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919-1939"،سلسلة الدراسات الكبرى، منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1974،ص25.

[7] - كانت مصلحة الهجرة تحت نظر الأمانة العامة للحماية وأسندت إليها مهمة إبرام الاتفاقيات مع المشغلين بفرنسا، وتم عقد اتفاق بين هذه المصلحة وجمعيات العمال، كالاتحاد الفرنسي للمزارعين (fédération française des employeurs agricoles) والجمعية العامة للهجرة من أجل الصناعة (société générale d'immigration pour l'industrie)، ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر:

BAROUDI Abdellah : impérialisme et immigration, paris 1979, p: 20

[8] -Larbi Talha,le salariat immigré dans la crise :la main d'œuvre maghrébine en France(1921-1987),(Ed) CNRS,Marseille,1989,p39.

[9] - حسان القصار، "الهجرة المغاربية من نتائج مرحلة الاستعمار إلى نتائج مرحلة العولمة"، مجلة دراسات دولية، العدد 113، (2009)، ص 74.

[10] -BRIOT Française et Verbunt Gilles, Immigrés dans la crise, collection comprendre pour agir, les éditions ouvrier 1981, p 16

[11] -The Royal Institute of International Affairs, European migration policies influx, changing patterns of inclusion and exclusion. Black Well 2003.p25

[12] -Caroline DEMOULIN, «Les flux migratoires en Méditerranée », Mémoire de Master 2 Droit Public, spécialité sécurité et défense transméditerranéenne, Université du Sud, Toulon, Année universitaire 2010-2011, p16-20

[13] - اتخذت فرنسا قرار وقف الهجرة الوافدة إليها في يوليوز 1974 في عهد حكومة Giscard d'Estaing وشجعت في المقابل ما اصطلح على تسميته " بهجرة العودة ". من ذلك مثلا أن فرنسا منحت منذ 30 ماي من 1977 مبلغ 10.000 فرنك فرنسي للعمال المهاجرين الذين هم في حالة بطالة ويقبلون هم وعائلاتهم تحمل مصاريف النقل وكذا المساعدة على تأسيس المشاريع إبان مرحلة ما بعد العودة تصل إلى 20.000 فرنك فرنسي كحد أعلى تسلم لكل مستفيد بالبلد الأصلي أو بفرنسا في حالة الحاجة إليه لتحقيق وتأسيس مشروع اقتصادي ما. لمزيد من المعلومات حول سياسة العودة أنظر: عبد الكريم بلكندوز،" الهجرة المغربية وسياسات العودة المتبعة من قبل الدول الأوربية الرأسمالية"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 3، (1987)، ص: 107.

[14] -Les deux circulaires connues sous le nom de "circulaires Marcellin-Fontanet", régulent et codifient les entrées et le séjour des travailleurs étrangers en France. L'objectif est de contrôler l'immigration en limitant les entrées et surtout d'organiser l'arrivée des travailleurs et de leurs familles.

[15] - علي الحاج: "سياسات دول الاتحاد الأوربي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة"، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، السنة2005، ص289 وما بعدها.

[16] -Magda Fahsi, «The Rise of Europe's Far-Right: A Trivialization of Anti-Immigrant Discourse,» MintPress News (27 August 2012), <http://www.mintpress.net/the-rise-of-europes-far-right-a-trivializa-tion-of-anti-immigrant-discourse

[17] -ازدادت درجة معاناة المسلمين بالدول الغربية عقب أحداث "شارلي إيبدو" (Charlie hebdo)بفرنسا شهر يناير 2015 ، بعدما تضاعفت نسب الاعتداءات العنصرية ضد المسلمين، كان آخرها تقرير وزارة الداخلية الإسبانية الذي كشف أن 40 بالمائة من جرائم كراهية الأجانب مرتبطة بـ"الإسلاموفوبيا"، وأن أغلبها تمت في حق مغاربة. وأكد التقرير الوزاري الصادر سنة 2015، أن أغلب ضحايا كراهية الأجانب عامة، و"الإسلاموفوبيا" خاصة، في إسبانيا، هم المهاجرون المغاربة، باعتبارهم الجالية المسلمة الأكثر عددا في هذا البلد، إذ يبلغ عددهم أكثر من 800 ألف مهاجر.

[18] - نبيل زكاوي، "جيوسياسية الهجرة السرية بحوض البحر الأبيض المتوسط: أبعاد الظاهرة وخلفيات الاقتراب الاوربي"، مجلة سياسات عربية، منشورات المركز العربي للأبحاث وتحليل السياسات، الدوحة، قطر، العدد 19مارس2016، الصفحة 32.

[19] - أحمد طالب أبصير، المشكلة الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص82.

[20] - مرسي مشري،" أمننة الهجرة غير الشرعية في السياسات الأوربية، الدوافع والانعكاسات" ،مجلة سياسات عربية، العدد،15،يوليوز 2015،منشورات المركز العربي للأبحاث وتحليل السياسات، الدوحة ،قطر، الصفحة 64-65.

[21] - في فرنسا مثلا خضع قانون الهجرة ما بين سنوات 1992 و2010 لسبع تعديلات، كذلك الشأن بالنسبة لإيطاليا التي عدلت قانونها للهجرة أربع مرات خلال الفترة الممتدة ما بين 1990 و2009،بل إن اسبانيا خلال ولاية الحزب اليميني الشعبي بزعامة خوسيه ماريا أثنار، قامت بتعديل قانون الهجرة مرتين في سنة واحدة. وكان ذلك سنة 2000.

[22] - في كل مرة يظهر فيها قانون جديد للهجرة إلا وتنمحي ضمانات كان يعترف بها للأجنبي. ففي إيطاليا مثلا كان قانون "مارتيللي" لسنة 1990 يعطي للأجنبي المقرر طرده من التراب الإيطالي الحق في أجل 15 يوما للطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة التي لم تكن مقيدة بوقت محدد للبت في القضية (الفصل 7 من قانون 90/39)، لكن هذه المدة تم تقليصها في قانون 1998 إلى 10 أيام مع ضرورة رفع دعوى الإلغاء داخل أجل ثلاثة أيام. وفي اسبانيا، تم تعديل قانون 4/2000 بقانون آخر يحمل رقم 8/2000، وقد ساهم في التعديل في تضييق الوضعية القانونية للمهاجرين، حيث مدد القانون الجديد أجل الحصول على رخصة الإقامة إلى خمس سنوات بدل سنتين التي سبق ونص عليها قانون 4/2000، كما ألغى القانون الجديد البند المتعلق بحماية المهاجرين من إمكانية الطرد نحو بلدانهم الأصلية.

[23] - عبد النور بن عنتر، السياسات المغاربية لمحاربة الهجرة السرية: تجريم وأمننة، في "المغرب العربي وإشكاليات الهجرة"، منشورات مركز الدراسات المتوسطية والدولية،عدد3.

[24] -La forte dimension sécuritaire du texte législatif apparaît dans les nombreux articles qui justifient les sanctions prises à l'encontre de ceux qui représenteraient une menace pour l'ordre public. Pour s'en rendre compte, le mot « menace » apparaît sept fois dans les articles 4, 14, 16, 17, 21, 25 et 35 et l'expression « ordre public » apparaît neuf fois dans les articles 4, 14, 16, 17, 21, 25, 35, 40 et 42 de la loi 02-03. De plus, les expressions « sûreté de l'Etat » et « sécurité publique » sont utilisées dans l'article 27, dans une loi qui ne compte pas plus de 58 articles.

[25] - محمد بوزوتينة،" الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج،" مجلة القضاء والتشريع، العدد 8 السنة 2007، ص205

[26] - يعود نظام الهجرة في موريتانيا إلى المرسوم رقم169-64 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1964 والذي تضمن الأحكام المتعلقة بشروط دخول وإقامة الأجانب. أنظر: محمد المختار ولد مليل "التشريعات الموريتانية في مجال الهجرة ومدى ملائمتها للاتفاقيات الدولية"، مجلة الفقه والقانون العدد 5مارس2013،الصفحة37-38.

[27] - حسن بوبكري، "ليبيا: من قطب للهجرة الوافدة إلى قاعدة لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر"، مجلة شؤون ليبية، منشورات المركز المغاربي للأبحاث حول ليبيا، العدد الأول، يوليوز2016، ص64 وما بعدها.

قائمة المراجع:

1:باللغة العربية

- بخوش، مصطفى ،"**حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، دراسة في الرهانات والأهداف**"، (دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006).
- الحاج، علي، "**سياسات دول الاتحاد الأوربي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة**"،(مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه 51، الطبعة الأولى، بيروت، فبراير2005).
- مصطفى عبد العزيز، مرسي: «**قضايا المهاجرين العرب في أوربا**"،(مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى،2010).
- الخشاني، محمد "**الهجرة الدولية: الواقع والآفاق**"، محاضرات الإمارات،143.أبوظبي:مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،2012.
- مشري، مرسي " أمننة الهجرة غير الشرعية في السياسات الأوربية، الدوافع والانعكاسات" ،مجلة **سياسات عربية**، العدد،15،(يوليوز 2015).
- ـــــ "جدلية العلاقة بين الاسلاموفوبيا وحوار الحضارات"، مجلة **دراسات شرق أوسطية**،العدد55،(ربيع 2011)
- عبد الهادي أعراب، "الذهنية الثقافية الهجروية بالمغرب"، **المجلة العربية للدراسات الأنثروبولوجيا المعاصرة**،(منشورات مركز فاعلون، العدد الثالث، مارس 2016).
- نبيل زكاوي، "جيوسياسية الهجرة السرية بحوض البحر الأبيض المتوسط: أبعاد الظاهرة وخلفيات الاقتراب الأوربي"، مجلة **سياسات عربية**،العدد19(مارس2016).
- ستار جبار الجابري، "أحزاب اليمين المتطرف في أوروبا دراسة في الافكار والدور السياسي"، مجلة **دراسات دولية**، العدد 35، (2008).
- عبد الكريم بلكندوز،" الهجرة المغربية وسياسات العودة المتبعة من قبل الدول الأوربية الرأسمالية"، مجلة **الاقتصاد والمجتمع**، العدد 3، (1987).
- حسان القصار، "الهجرة المغاربية من نتائج مرحلة الاستعمار إلى نتائج مرحلة العولمة"، مجلة **دراسات دولية**، العدد 113، (2009).
- خالد أعسو،" الهجرة المغربية إلى فرنسا(1912-1974):أي موقع للشباب؟"،مجلة **عمران**، (منشورات المركز العربي للأبحاث وتحليل السياسات، الدوحة، قطر العدد6/2012،22).
- طه أحمد المجدوب، "الأمن الأوروبي-المتوسطي من وجهة نظر مصرية"، مجلة **السياسة الدولية**،العدد124،(أبريل 1996).
- سامية بن فاطمة، بوبكر حفظ الله، "الهجرة الجزائرية إلى فرنسا خلال فترة الاحتلال الفرنسي 1830-1962"، مجلة **العلوم الاجتماعية**،العدد27،(نوفمبر2017).

2: باللغة الأجنبية

- Baroudi, Abdallah, **Maroc: Impérialisme et émigration**. Paris: Le Sycomore, 1978.
- Barry Buzan, OLE Waever, and Jaap de Wilde (eds),**Security: A New Framework For Analysis**, Boulder, Colorado: Lynne Rienner Publishers, 1998.
- Bentahar Mekki, **les arabes en France** », Ed SMER – Rabat 1979 p23
- Bichara Khader**, l'Europe et la méditerranée géopolitique de la proximité**, Paris-Louvain-La-Neuve, L'Harmattan-Academia, 1994.
- **————**, **Le grand Maghreb et L'Europe :enjeux et perspectives**,publisud,1992.
- BRIOT Française et Verbunt Gilles, **Immigrés dans la crise, collection comprendre pour agir**, les éditions ouvrier 1981.
- Elkbir Atouf, **L'Histoire de l'émigration Marocaine au bassin minier du Nord-Pas-de-Calais (1917-1987)**, Études et recherches no. 15 (Rabat: Institut royal de la culture amazighe [IRCAM], 2010).
- Fernand Braudel, **La Méditerranée, L'espace et l'histoire**. Paris : Flammarion, 1985
- Ganiage, Jean avec la collab. de Jean Martin, **Histoire contemporaine du Maghreb de 1830 à nos jours**. Paris: Fayard, 1994.
- Gérard Noiriel, **Le Creuset Français: Histoire de l'immigration, XIXe-XXe siècles**, L'Univers historique (Paris: Éd. du Seuil, 1988.
- Gilles Ivaldi. **Enjeux sécuritaires et droites populistes en Europe**. Institut d'Etudes Politiques de Grenoble, 2002.
- Jean Marie Crouzatier, **Géopolitique de la méditerranée**, Publisud, Mars1988
- Larbi Talha, **le salariat immigré dans la crise : la main d'œuvre maghrébine en France (1921-1987)**, (Ed) CNRS, Marseille, 1989.
- Ahmed Ounes, Le concept de sécurité et la coopération Méditerranée occidentale. **Etudes internationales**.N°49.4/93.
- Claude-Valentin Marie, L'Union européenne face aux déplacements de populations. Logiques d'Etat face aux droits des personnes, **Revue européenne des migrations internationales**, vol. 12, no. 2 1996.
- Henry Jean Robert, « Maghrébines en France-de la "mère –patrie" aux marges de l'Europe Européen ».**Revue Panoramiques** N° 55.4ém trimestre.Paris.2001.p27
- Marc Bonnefous, vers un nouveau concept de sécurité, **Confluences Méditerranéennes**, N°2 Hiver 1992.
- Robert Escalier, Nouvelles dynamiques démographiques en Méditerranée occidentale, éléments de réflexions et hypothèses. **Etudes internationales**, N°51 2/94.
- Caroline DEMOULIN, «**Les flux migratoires en Méditerranée** », Mémoire de Master 2 Droit Public, spécialité sécurité et défense transméditerranéenne, Université du Sud, Toulon, Année universitaire 2010-2011.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 163 - 177

النقابات المستقلة في الجزائر بين ثنائية التمثيل العمالي والتضييق السلطوي منذ انتفاضة 05 أكتوبر 1988 إلى الحراك الشعبي 2019/02/22

Independent trade unions in Algeria between the duality of labor representation and authoritarian restrictions: From the October 05, 1988 uprising, to the popular movement 02/22/2020

جمال فرفار[1*]، كمال بوعلاق [2]
[1]جامعة معسكر، (الجزائر)، dj.farfar@univ-mascara.dz
[2]جامعة معسكر، (الجزائر)، kamel.boualleg@univ-mascara.dz

تاريخ الإستلام: 2021/11/21 تاريخ قبول النشر: 20. /2021/12 تاريخ النشر: 2021/ 12/27

ملخص:

تهدف الورقة البحثية إلى إعطاء صورة عامة حول نشأة وتطور النقابات المستقلة في الجزائر، ومدى تمثيلها للفئات العمالية في ظل الصعوبات التي تواجهها كالتضييق السلطوي للممارسة النقابية في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، مع التركيز على أهم الاستراتيجيات المتبعة في رفع انشغالات ومطالب الفئات الشغيلة، والسعي لتجاوز العراقيل والصعوبات التي تواجه وتعيق الممارسة النقابية بغية تمثيل جيد وفعال للعمال من خلال تحسين الظروف الاجتماعية والمهنية التي تتخبط فيها هذه الفئة.

الكلمات مفتاحية: النقابات المستقلة؛ العمال؛ الاحتجاجات؛ الإضرابات؛ الحوار الاجتماعي.

Abstract:

The research paper aims to give a general picture about the emergence and development of independent unions in Algeria, and the extent of their representation of labor groups in light of the difficulties they face such as the authoritarian restriction of union practice in light of the current economic conditions, with a focus on the most important strategies used in raising the concerns and demands of the working groups, and striving to overcome obstacles And the difficulties that face and impede union practice in order to represent good and effective workers by improving the social and professional conditions in which this category is floundering.

Keywords: tradeindependent unions; workers; protests; strikes; social dialogue.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

لا يمكن الحديث عن العمل النقابي عند العمال في الجزائر من دون أن نتحدث عن الوعي السياسي والاجتماعي الذي تطور بشكل ملحوظ بفعل تراكمات تاريخية واجتماعية وسياسية انطلاقاً من الحقبة الاستعمارية التي شهدتها الجزائر من خلال النقابات التي ظهرت في هذه الفترة مروراً بمرحلة الاستقلال والتحرر من هيمنة المستعمر الفرنسي التي شهدت حركة نقابية معتبرة ولا سيما في ظل نظام الحزب الواحد الذي فرض منطقاً نقابياً على الساحة السياسية، ووصولاً إلى مرحلة أحداث أكتوبر 1988 التي تعد محطة حاسمة في بروز التعددية الحزبية والانفتاح السياسي الذي مهد الطريق لظهور نقابات مستقلة في مختلف القطاعات كالصحة والتربية على سبيل المثال. هذه النقابات تنادي بتحسين الظروف والأوضاع المهنية والمعيشية التي باتت تؤرق العامل الجزائري، وذلك عن طريق اعتماد على استراتيجية محمكة تكون في مستوى تطلعات العمال، إلا أن هذا التمثيل النقابي العمالي واجه صعوبات في ممارسة نشاطه من خلال التضييق الذي تمارسه السلطة للحد من المد النقابي، باعتباره حركة اجتماعية وجماعة من الجماعات الضاغطة لكسب نفوذ كبير للضغط على الجهات الرسمية لتلبية مطالبها المختلفة التي تصب في الأخير للصالح العام للعمال. فمن خلال سيرورة نشأة وتطور العمل النقابي في الجزائر سواء في القطاع العمومي أو القطاع الخاص ما هي الإجراءات التي اتخذتها النقابات المستقلة في مواجهة ممارسات وضغوطات السلطة السياسية؟ وفيما تتمثل العراقيل التي واجهتها هذه النقابات خلال ممارساتها النقابية في مختلف القطاعات؟. وللإجابة على هذه التساؤلات تم توظيف فرضيتين اثنتين للتعمق في تفاصيل الإشكالية، وهي كالآتي: الفرضية الأولى التي ترى أن النقابات المستقلة في الجزائر عرفت صعوبات وعراقيل في ممارساتها النقابية من خلال التضييق السلطوي عليها. أما الفرضية الثانية ترى أن النقابات المستقلة تأثرت بسيرورة الحراك الشعبي حيث شهدت تحولاً كبيراً في تطور وتنامي النشاط النقابي بعد الحراك. أما فيما يخص المنهج المتبع فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي الذي يمكننا من إعطاء نظرة شاملة حول السيرورة التطورية للنقابات بصفة عامة والنقابات المستقلة بصفة خاصة، وذلك من خلال تحليل أهم المحطات التاريخية التي ساهمت في بروز الحركة النقابية في الجزائر.

1. أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى التعرف على العمل النقابي بصفة عامة وعلى العمل النقابي الحر أو المستقل الذي انبثق نتيجة للعملية الديمقراطية التي تهدف الى التمثيل الحقيقي المستقل النابع من الانتماءات العمالية والتي الهدف منها الدفاع عن المطالب الاجتماعية للعمال بكل حرية وفي اطار القانون الذي ينظم العمل النقابي في الجزائر. كما تهدف أيضا إلى التعرف والكشف عن الواقع النقابي التي تمارس فيه النقابات المستقلة عملها وحضورها. أضف الى ذلك سرد الصيرورة التاريخية لانبثاق العمل النقابي المستقل من النقابة الأم إيجيتيا، وسرد مرحل وتطور طبيعة مسارها منذ 1988 الى يومنا هذا .

كما تسعى الدراسة الى التعرف أكثر على مرحلة راهنة من العمل النقابي المستقل الذي ظهر في الجزائر بعد التعددية مباشرة، وإثراء حقل الدراسات الاجتماعية الخاصة بسوسيولوجيا الحركات النقابية والعمالية في الجزائر .

2- تحديد المفاهيم:

2-1- النقابة: هي تنظيم جماعي اختياري لمن يعملون بأجر سواء في صناعة أو تجارة أو زراعة أو صيد أو خدمات أو مهنة أو حرفة أو أي عمل، سواء كان دائماً أو مؤقتاً، منتظم أو غير منتظم... كذلك يدخل تحت مظلتها من يعمل لحسابه الخاص (دون استخدام عمالة بأجر)، ويقوم التنظيم النقابي على مبادئ الحرية وعدم التمييز، ولا يحتاج تكوينها لإذن مسبق من أية جهة أو شخص، فهي تنطلق من إرادة أعضائها ووعيهم بمصالحهم المشتركة. وتهدف أي نقابة إلى تحقيق عدد من الأمور من بينها: الدفاع عن حقوق أعضائها، ورعاية مصالحهم، وتحسين شروط وظروف عمل أعضائها، والتعبير عن آراء ومواقف أعضائها، وتوصيل صوتهم، والعمل على تحقيق مطالبهم، وتمثيل أعضائها أمام الغير.[1]

كما ورد في الميثاق الوطني لعام 1976 فقرة يمكن أن نستشف منها مفهوم النقابة كما يلي: " وستبقى النقابة في القطاع الخاص، هي المدافع القوي عن حقوق العمال من كل محاولة تعسف أو شطط من طرف رأس مال، أما في القطاع الاشتراكي فستظل مهمتها متمثلة في حماية الحقوق المشروعة للعمال، مع السهر على إنجاح التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وتنفيذ المخططات وتطوير الإنتاج وإتقانه، وكذلك رفع مستوى التنظيم والإنتاجية... والوقوف في وجه مظاهر التبذير والإرشاد والبيروقراطية ".[2]

2-2- النقابة العمالية: النقابة العمالية هي اتحاد يضم العمال المشتغلين في مهنة أو حرفة معينة، بغرض تحسين أحوال عملهم من حيث الأجور، ساعات العمل والظروف التي يعملون فيها، والهدف الأسمى للنقابة العمالية هو تدعيم وضع العمال بتكوين اتحاد يضم شملهم، وتكوين أرصدة نقدية تحقق أغراضهم، وأموال النقابة العمالية تستخدم في: أغراض تتعلق بإدارة الدفة أي دعم الإضرابات أغراض اجتماعية لمساعدة المرضى من العمال أو أسرهم عند الوفاة، أغراض سياسية وذلك لتمكين بعض العمال من الدخول كأعضاء في المجالس النيابية. فحسب Jean Marie Peretti " النقابة العمالية هي تجمع مهني من أجل التمثيل، الدراسة والدفاع في المصالح الاقتصادية والمهنية لأعضائها ". أما Ferderic Delacourt يرى " أن النقابة العمالية هي منظمة مكونة من مجموعة من الأفراد للدفاع عن حقوقهم، والسعي لتحقيق مطالبهم ".[3]

3- نشأة الحركة النقابية والنقابات المستقلة في الجزائر:

لا نستطيع أن نتكلم عن الحركة النقابية في الجزائر دون الرجوع إلى الحركة النقابية الفرنسية التي انبثقت منها، وأن تنظيم الحركة المطلبية للعمال في الجزائر ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالكونفدرالية العامة للعمل (C.G.T) التي تأسست في عام 1895 في فرنسا، واستمر هذا الارتباط إلى سنة 1956 حين تأسس الاتحاد العام للعمال الجزائريين (U.G.T.A) حيث حدثت القطيعة مع الكونفدرالية العامة للعمل من جهة والنظام والسلطة الاستعمارية القائمة في الجزائر من جهة أخرى.[4] وعليه يمكن القول أن العامل الجزائري لم يعرف الحق النقابي مع استقلال الجزائر فقط، بل إنه على صلة بهذا الحق منذ الحقبة الاستعمارية، ففي الوقت الذي كانت فيه الجزائر

مستعمرة فرنسية ولد قانون الحرية النقابية في فرنسا ميلاداً عسيراً كانت التضحيات فيه جسيمة، دون أن يكون للعمال الجزائريين نصيب من هذه الحرية، لأنهم قد حرموا من الحرية الحقيقية وأصل كل حرية، وهي حرية الوطن.[5] كما ازدادت النقابات الفرنسية في الجزائر وبلغت عام 1924 ما يقارب 341 نقابة 203 نقابة منها في الجزائر، و82 نقابة في وهران، و59 نقابة في قسنطينة، كما ارتفع عدد العمال الجزائريين المهاجرين من الريف إلى المدينة مما أدى إلى قيام النقابات الفرنسية باحتواء التحرك العمالي الجزائري الذي نما وترعرع في رحم المؤسسات الفرنسية ليتحول فيما بعد إلى أداة لهدم النقابات الفرنسية وإنهاء وجودها، ولم تكن الحركة العمالية الفلاحية مرتبطة فقط بالأحزاب الوطنية، فخلال هذه الحقبة حصلت احتكاكات هامة مع الحركة العمالية الصناعية في المدن، فمساهمة النقابات والعمال في تنظيم الفئة العمالية الزراعية في القرى بصورة عامة لا يمكن اهمالها ولا ينبغي أن ننساها أو نقلل من منزلتها، ومنذ عام 1920 بدأت اللجنة العامة للعمال التي شكلها بعض العمال الذين يعملون في المصانع بتنظيم نقابات للعمال المزراعين.[6] هذه مجرد اطلالة على أهم الأحداث والمراحل التي مرت بها الحركة النقابية العمالية في الحقبة الاستعمارية، وذلك للولوج بشكل أحسن في حقبة النقابات المستقلة التي برزت بشكل كبير في فترة الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر والتعددية الحزبية وتنامي النشاط السياسي مع بداية التسعينيات.

فبعد الاستقلال استمر الاتحاد العام للعمال الجزائريين في قيادة الحركة النقابية في البلاد، ولكن الوضع تغير كثيراً، فإشراف وتوجيه حزب جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة لم يرض بعض النقابيين في السنين الأولى للاستقلال، حيث طالبوا بإعادة النظر في هذه العلاقة، فجبهة التحرير الوطني كانت المؤسس والمسير لكل المنظمات الوطنية أثناء الثورة، لكن بعد انتزاع الاستقلال فإن إحداث التغييرات أمر مطلوب وأساسي بما يتلاءم مع ميثاق مؤتمر الصومام، فالتغييرات يجب أن تجعل استقلالية الاتحاد العام للعمال الجزائريين أمراً لا رجوع عنه، وكذا كفاءتها في التسيير واتخاذها لوحدها القرارات المناسبة للدفاع عن مصالح العمال الجزائريين، وهي مصالح لا تتعارض طبعاً مع مصالح كل الأمة. لذلك اختار مسؤولي وقيادي الاتحاد العام للعمال الجزائريين منذ الأشهر الأولى للاستقلال المشاركة في بناء أسس الدولة على مبدأ الاستقلالية السياسية والتنظيمية عن السلطة الحاكمة".[7]

وما يمكن أن نلاحظه أيضاً بعد الاستقلال أن " دستور 1976 لم يخرج عن الإطار العقائدي المحدد لدور النقابة التعبوي، خاصة وأنه رسخ ملامح النظام الاشتراكي وبلوره في صورة أسس ومبادئ دستورية مؤكدة لطبيعة الحكم وآلية تنظيم السلطة. فدستور 1976م يعتبر امتداداً وتأكيداً لكل المبادئ العامة التي اعتمدتها الثورة الجزائرية وكرستها في مواثيقها، لا سيما الميثاق الوطني، ومن أهمها في هذا الخصوص الوحدوية الحزبية والاختيار الاشتراكي. فالتغيير الحاصل لم يكن سياسياً على مستوى علاقة حزب جبهة التحرير الوطني بنقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، فالميثاق الوطني يؤكد على استمرار اندماج النقابة في المشروع السياسي والاجتماعي للدولة. فأصبحت النقابة تنظيم محتكراً كلياً من قبل حزب جبهة التحرير الوطني خاصةً بعد تطبيق المادة 120 من القانون

الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني الداعية إلى استحواذ مناضلي الحزب الواحد فقط على مناصب القيادة والمسؤولية في نقابة الاتحاد. فالتحول كان اقتصادياً بسبب فشل نمط التسيير الذاتي والتسيير الاشتراكي للمؤسسات في بلوغ الأهداف المنشودة من طرف السلطة، فبات من المؤكد إجراء التغيير، لكنه تغييراً أبقى على دور النقابة التعبوي لإنجاح الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي قامت بها الدولة بداية من فترة الثمانينات، دون أن يسمح بأن يكون لها مشروع عمل خاص بها يؤكد استقلاليتها ويفسح المجال أمامها للتعبير عن مطالبها بكل حرية وشفافية ".[8]

بعد التعديل الدستوري لسنة 1989، حدثت عدة تعديلات جوهرية، مست جوانب الحياة وبخاصة السياسية منها، وتم الانتقال من النظام الأحادي إلى التعددي الذي تولدت عنه التعددية النقابية. كما نتج عن هذا التطور أوضاع جديدة ظهرت خصوصاً في عدم ارتباط النقابة بالحزب السياسي، إلغاء احتكار نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين للعمل النقابي، فأصبح تشكيل النقابات حق قانوني مكفول يسمح بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لكل أعضائها ".[9]

وبناء على هذه السيرورة التاريخية يمكن أن تعتبر النقابات المهنية كحركة اجتماعية قائمة بذاتها لاعتمادها على ثلاثة أبعاد أساسية: البعد المذهبي أو الإيديولوجي المتمثل في جملة الأفكار والمبادئ التي تتبنها النقابة، وتعمل على الدفاع عنها، وتحاول تجسيدها واقعيا والبعد الأداتي الذي يتمثل في أسلوب النشاط ووسائله، والبعد الغائي المتمثل في الغاية التي تسعى النقابة إلى تحقيقها من خلال نشاطها، وهي إحدى الدعامات المجتمعات الحديثة والمحدثة لتغييرات مهمة.[10]

بعد أحداث أكتوبر 1988، وما خلفته التراكمات التاريخية والاجتماعية والسياسية ظهرت عشرات النقابات المستقلة حوالي 70 نقابة، أغلبيتها الساحقة في قطاع الخدمات والوظيفة العمومية كالصحة والتربية والتعليم والإدارة، في حين انكمش دور النقابة الأحادية القديمة إلى داخل القطاع الصناعي العمومي الذي تمكن من تجاوز أزمة التسيير الإداري والبيروقراطي نظرا لموقعه الاحتكاري ووضعيته المالية الريعية (قطاع البترول والكهرباء).[11]

ومن شأن التعددية النقابية أن تقلل من الامتيازات التي يتمتع بها الاتحاد العام للعمال الجزائريين كالمشاركة في مجالس التنظيمات الاجتماعية، والانضمام إلى اللجان المشاركة في تسيير المؤسسات الحكومية، فعلى الرغم من الاعتراف الرسمي بالتعددية النقابية إلا أن السلطة لم تتوان في إقصاء هذه الأخيرة، والتعامل بشكل أحادي مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين كوسيط اجتماعي وحيد في الثلاثينيات التي كانت تجمع الحكومة وأرباب العمل، والاتحاد العام كممثل للعمال[12]، وتأسست النقابات المستقلة بعد سنة 1990 وبشكل قانوني وبعد إصلاحات سياسية في البلد، ومنذ ذلك التاريخ والنقابات المستقلة تتعرض لضغوطات من السلطة السياسية والأمنية.

عرفت الساحة الجزائرية منذ 1989 تعددية نسبية إذ تنشط فيها نقابات تسمى نفسها بالمستقلة أو " الحرة " إشارة إلى استقلالها عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي تسيره قيادة شديدة الارتباط بالنظام و أولى هذه النقابات مولد المجلس الوطني للأساتذة التعليم العالي CNES الذي خرج للوجود سنة 1989 أي سنة قبل صدور قانون يبيح التعددية النقابية في إطار دستورية فبراير 1989 و بالرغم عن وضوح هذا القانون كان اعتماد المجلس " من طرف السلطات معركة شاقة لم تنته سوى في جانفي 1992 بعد إضراب طويل برهن على أنه لا ممثل سواحل (للأساتذة الجامعين)، و شجع هذا الاتحاد بعض نقابي الاتحاد العام للعمال الجزائريين على مغادرته و إنشاء تنظيمات مستقلة في الإدارة الصحة، التعليم و التربية، النقل الجوي .... الخ، وكلها قطاعات كان أجراؤها يتمتعون بهامش مفاوضة واسع مقارنة بهامش مفاوضة أجراء القطاعات المنتجة التي استهدفتها سياسات الإصلاح الهيكلي.

يعد تعديل دستور 1989/02/23، والذي رسخ التعددية النقابية والسياسة والجهوية، أظهرت، أظهرت السلطات وطيلة سنوات رفضا تاما لكل طلب ترخيص لبعض النقابات المستقلة، وعارضت إنشاء كفدراليات نقابية ويعتبر هذا تعديا صريحا على القوانين والمعاهدات الدولية. ولدت عشرات النقابات وحصلت على تراخيصها، لكن لم يحص أي تغير في التعامل مع النشاط النقابي من طرف السلطات العمومية وأرباب العمل وهناك العديد من النقابات التي تشتكي من العراقيل التي تواجهها عندما تمارس حقها القانوني في العمل منذ سنوات، بغير وجه حق إلى العدالة لكسر حركات الإضراب واحتجاج العمال، بل حتى القطاع الخاص لا يعترف بالعمل النقابي ولا بالنقابات كشريك كما لو أن الجزائر عادت إلى فترة الرأسمالية المتوحشة وحتى أنه في بعض الحالات هناك تحالف مضمر بين أرباب العمل الخواص والدولة بخصوص بعض الممارسات المعادلة للنقابات.[13]

بعد تشريع قانون 90/14 وبعده بأشهر تأسست حوالي 50 نقابة أغلبيتها أنشئت في القطاع العام والذي استفاد من هذه التعددية كان الموظفون قبل عمال القطاع الصناعي مع كل ما يمكن أن يخلفه ذلك من تداعيات سياسية واجتماعية على هذا الاتجاه الموضوعي انتظر الموظفون بداية التعددية لتشكيل النقابات المستقلة ومغادرة هياكل الاتحاد العام للعمال الجزائريين التي ما عادوا يشعرون بالانتماء غليها خاصة بعد أن طغى الطابع العالمي على التوجهات والتطلعات المطلبية على مستوى المركزية النقابية التاريخية.

ولما دقت ساعة التعددية ضاعف الموظفون من خلق النقابات الفئوية والمهنية، فبدأ ولاحقا بإطلاق الإضرابات التي منعوه من تنظيمها في تجربة النقابة الواحدة، كما كانوا يتداركون تأخرهم في الصراع المطلبي وفي ممارستهم لحقوقهم المشروعة.[14]

إن مرحلة بروز هذه النقابات المستقلة مثل نقابات التعليم (UNPEF, CNAPSET) في هذه الظروف المتأزمة أمنياً وسياسياً لم تكن مساعدة على تطوير التجربة النقابية الجديدة، لذا كان لزاما عليها انتظار انكسار فترة الإرهاب وعودة نوع من الاستقرار السياسي وتحسن الوضع المالي للبلد (2002) حيث تعود إلى نشاطها المطلبي الذي ركزت فيه على ترسيخ الاعتراف بها كطرف اجتماعي، وعلى تطوير الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لمنخرطيها (الأجور تحديدا وظروف العمل)، فقد لجأت هذه النقابات القطاعية (أكثر من 12 نقابة في قطاع التعليم، و10 نقابات في قطاع الصحة) إلى إضرابات طويلة نسبيا، لاقت الكثير من القبول والتأييد الشعبي.[15]

وعلى الرغم من الكثير من العيوب التي لا زالت تعتريها كفقرها الفكري والعقائدي وبراغماتيتها المفرطة، وضعف تنظيمها الهيكلي إلا أن التجربة النقابية المستقلة أعادت الاعتبار إلى المركزية الاجتماعية والسياسية لعالم الشغل والحركة النقابية، لكن الاضطراب الذي يعيشه النظام السياسي الجزائري وضعف الظاهرة الحزبية، وجمعيات المجتمع المدني هي عوامل غير مساعدة على إنضاج هذه التجربة النقابية الجديدة والهشة، وهي تجد دعما قويا من الإعلام المستقل الحاضر وعلى مستوى الحراك السياسي والاجتماعي.[16]

4- المطالب والاجراءات التي اتخذتها النقابات المستقلة في الجزائر:

ومن مطالب النقابات المستقلة هناك مطالب مادية ومعنوية، وتشمل المطالب المادية كالأجور وملحقاتها (التعويضات والعلاوات)، أما المطالب المعنوية فتضم ظروف العمل والقوانين الأساسية للأسلاك الوظيفية العمومية كالمشاريع الصحية والسكنية، وضمان الحريات النقابية وتوسيع الحوار الثلاثي وإشراك النقابات المستقلة إلى جانب الاتحاد الرسمي، المشاركة في تسيير قطاع الخدمات الاجتماعية وتطبيق مبادئ الديمقراطية، ومن بعض الإنجازات الاتفاقات القطاعية والعقد الاجتماعي لسنة 2006، واستصدار القانون الأساسي للوظيفة العمومية وزيادة الحد الأدنى المضمون.[17]

و نجد أن النقابات المستقلة قامت بعدة محاولات من أجل ترسيخ وجودها و تحقيق أهداف أعضائها ،فعلى سبيل المثال نجد نقابة الأساتذة الجامعين (CNES) التي أعلنت عن إضراب ابتداء من 10/16 و ذلك بغية الدفاع عن مصالحها الخاصة و المتعلقة أساسا برفع الأجور كمطلب الأساسي ، إضافة إلى محاولة الحصول علة مكانة متميزة من خلال استصدار قانون الأستاذ الجامعي و الأمر نفسه بالنسبة إلى نقابات مختلفة سعت لوضع استراتيجيات وآليات للرفع من الأجور وتحسين المستوى المعيشي والقدرة الشرائية للعمال بصفة عامة كمستخدمي الصحة والخطوط الجوية الجزائرية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تظافر الجهود وانتظام الصفوف لمواجهة ضغوطات السلطة التي تسعى لتفادي أي زيادة في الأجور باعتبارها مسألة تؤثر على ميزانية الدولة.

ولم تكن استراتيجيات الاحتجاجات والإضرابات للنقابات المستقلة تريد قطع الإنتاج بقدر ما سعت إلى الوصول إلى تسويات، وتنوعت أساليب الضغط؛ إضراب لعدة أيام (من 01 إلى 06 أيام)، اعتصامات، إضراب عن الطعام، قطع الطرقات العامة، مظاهرات، إعلام واستخدام كثيف لوسائل التواصل الاجتماعية عبر الانترنت، وتم تفضيل التحركات المحلية الجهوية على التحركات الوطنية العامة، وانتقلت الإضرابات من قطاع الياقات الزرقاء إلى الياقات البيضاء، وتم تنظيم بعض التحركات بحسب المناسبات السياسية والمواعيد ذات الأبعاد الوطنية، وإبداء الرأي بالدستور وقضايا سياسية أخرى، وتم التوسيع في المهام النقابية عبر الاهتمام بتنظيم العاطلين عن العمل كمحاولة نقابية لتنويع مصادر الشرعية لدى النقابات المستقلة، وقد أعطى التوسع في المهام النقابية والبعد السياسي لبعض التحركات والنقابات خصائص للحركات الاجتماعية، وتواكب ذلك مع تراجع اليسار كمرجعية نقابية، ومن ثم نلاحظ تقدماً نوعياً في المطالب لدى النقابات المستقلة يعترضون على قوانين المالية، يرفضون مراجعة مكتسبات العمال الجزائريين فيما يخص التقاعد و ينددون بمسودة مشروع قانون العمل ، وسمح هذا التطور بتشريع عملية أخرى وهي إنشاء وحدة نقابية جديدة حول كنفدرالية جديدة أيضا.[18] وكأمثلة على ذلك النقابة المستقلة لقطاع التربية والتعليم CNAPSET تأسست بتاريخ 2003/04/17 وانتخب المكتب الوطني في 29/ 2003/04 وتسلمت الوصل في 2007/07/10 أي أربع سنوات. كذلك النقابة المتعلقة بالتكوين المهني (SNTEP) لم تعطى لهم الموافقة نظرا لأن 7 عمال من أعضائها لديهم سوابق قضائية ورئيسها أوكيل الجيلالي كان حمل إدانة من محكمة الحراش بدفع غرامية.[19]

لقد نظمت عدة إضرابات من طرف النقابات المستقلة في الفترة الأخيرة، مثل الإضراب الذي دعا إليه المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني (المعروف بكنابست) بقطاع التربية في فيفري2018. إضافة إلى ذلك ساهمت هذه النقابات في عدد من جولات التفاوض الجماعية مع ممثلي الجهات الوصية في قطاع الصحة والتربية، حيث توصلت إلى زيادات في الأجور وبعض التحسينات في ظروف العمل وساهمت هذه التجربة النقابية الجديدة في صعود نخبة نقابية برزت أكثر فأكثر من خلال ظهورها في العديد من الوسائل الإعلام وأيضا من خلال مشاركتها في المفاوضات ورغم الاعتراف القانون النصي لازالت السلطات العمومية تقاوم فكرة الاعتراف بالنقابات المستقلة باعتبارها منسقا لا غنى عنه وشريكا اجتماعيا مستقلا قائما بذاته.

وتبين لنا الخريطة النقابية في الجزائر أن النقابات المستقلة ليس لها ممثلون في القطاعات الحساسة مثل المحروقات و الحديد و الصلب و الصناعات الثقيلة، حيث يبقى الاتحاد العام للعمال الجزائريين الفاعل الوحيد، و كذلك في سنة (2004 إلى 2010) أن هناك زيادة كبيرة في نسبة إضراب لموظفي الإدارة، أساتذة التعليم العالي، التربية، الصحة بكل فئاتها (ممرضين، أطباء عامين، اقتصاديين) و برر غياب كل حركة نقابية على مستوى قطاعات الصناعة الأشغال العمومية .

ولا تريد النقابات المستقلة مساءلة السلطة السياسية واللجوء إلى الإضرابات التي لا تعتبر بالنسبة لها سوى استراتيجية ضغط لرفع فرعها في الحصول على رد ايجابي على مطالبها و عرفت الجزائر في 2011 حركة احتجاجات اجتماعية واسعة مست كل القطاعات: الخبازين، سوناطراك حاسي رمل، هيونداي موتورز الجزائرية، عمال البلديات، عمال مديرية السكن والتهيئة، مديرية العمران والبناء، مظاهرات الطلبة، عمال البريد حراك لدى المتقاعدين، إضراب الوظيف العمومي، إضراب الصحافيين إضراب أساتذة الثانوي والتقني .

إن النقابات المستقلة لم تستطع حتى الآن وبعد مرور أكثر من عقدين تقريبا على تكوينها من حل الكثير من المشاكل التي تعترضها كتلك المتعلقة بالجوانب التنظيمية وحقها في المشاركة في العملية التفاوضية المركزية رغم الاعتراف القانوني بوجودها وقوة تمثيلها القطاعية.

وتعتبر بعض النقابات رفض الحكومة مشاركتها في الحوار الثلاثي بحجة عدم تمثيلها بمحاولة الضغط عليها و تقييد الممارسة النقابية، و نتج عن رفض السلطات مشاركة النقابات المستقلة في الحوار الاجتماعي بسبب اعتبارها غير تمثيلية لجوءها إلى شن إضرابات كثيرة متواصلة، نشأت ابتداء من جانفي 2008 حركة اجتماعية واسعة مؤطرة من قبل النقابات المستقلة بمناسبة إقرار السلطة للزيادة في الأجور و إصدار الشبكة الجديدة لها ،دون مفاوضات مع النقابات الممثلة لقطاع الوظيف العمومي، حيث تكتلت النقابات داخل هيئتين هما التنسيقية الوطنية للنقابات المستقلة للوظيف العمومي، و أصدرت الهيئة المستقلة لنقابات الوظيف العمومي تصريح و نداء لتنظيم إضراب وطني أيام 13-14-15 أفريل 2008 للمطالبة بضرورة اشتراك النقابات المستقلة في التفاوض حول إعداد القوانين الخاصة[20]، حيث طالبت بالزيادة في أجور عمال الوظيفة العمومية و إلغاء المادة 87 مكرر وتثمين النقطة الاستدلالية وجعلها تتماشى مع القدرة الشرائية الحقيقية، وإشراك النقابات المستقلة في التفاوض حول إعداد القوانين الخاصة ونظام المنح والعلاقات لمختلف القطاعات، وإدماج الأساتذة المتعاقدين – تأسيس منحة تقاعدية تضمن كرامة الموظف و تتماشى.[21]

ومن أهم المطالب الممأسسة للنقابات المستقلة هو السعي من أجل الزيادة في الأجور كمطلب شرعي وأساسي لتحسين القدرة الشرائية للعمال، وذلك من خلال العمل على إلغاء المادة 87 مكرر التي أثرت بشكل مباشر على الأجور وانخفاضها بشكل محسوس عن طريق الاقتطاعات والضرائب على الأجور. كما سعت هاته النقابات المستقلة في مختلف القطاعات إلى توحيد مطلب التفاوض حول إعداد القوانين الخاصة في كل قطاع من جهة، والعمل على الرفع من قيمة المنح وتنويعها، إذ ترى النقابات المستقلة أن السلطة تتبنى استراتيجيات المماطلة والمرواغة لربح الوقت تفادياً للزيادات في الأجور حتى لا تتأثر ميزانية الدولة نتيجة هذه الأعباء.

5- العراقيل التي تواجه النقابات المستقلة في الجزائر:

بينما النقابات المستقلة مكرهة على شراء أملاكها الخاصة و تأجير مقراتها الاجتماعي فإن الاتحاد العام للعمال الجزائريين استفاد كذلك من إعانة ضخمة و سرية من ميزانية الدولة بينما منح شيء قليل للنقابات

المستقلة إضافة إلا عدم منح مقرات دائمة لصالح النقابات المستقلة و غلقها في بعض الأحيان مثلما ما حدث لنقابة الحماية المدنية في مارس 2004 و نقابة الأساتذة الجامعين بمعسكر 2016/09/13 من طرف مدير الجامعة بقرار قضائي، وكذلك ما حدث لأساتذة الطب في جامعة قسنطينة في 16 /2010/05 وبالتالي تم رفع قضية ضدهم من طرف رئاسة الجامعة بإيقاف الإضراب و هذا ما يبرز لنا أن السلطة توظف جهاز العدالة لإفشال العمل النقابي الذي يخلق المشاكل ويثير الاحتجاجات والإضرابات التي قد تؤثر على وتيرة النمو الاقتصادي حسب وجهة نظر السلطة ويكون ذلك من خلال آلية الحكم على عدم شرعيتها، ومن ثم قررت التنظيمات المنخرطة تحت لواء كونفدرالية النقابات المستقلة المشاركة في اللقاء الذي دعت إليه وزارة العمل ، يوم غد و هو اجتماع إعلامي حول الحوار الاجتماعي ، لكنه سيكون أيضاء مناسبة لممثلي مختلف أسلاك الوظيفة العمومية، للتذكير بالملفات الحساسة العالقة خاصة تلك التي أخرجت العمال إلى الشارع على رأسها التقاعد دون شرط السن و حماية القدرة الشرائية، إضافة إلى قانون عمل منصف و عادل يسري الحريات الديمقراطية و الحوار الاجتماعي و اشترطت النقابة أن يكون اللقاء بداية تغيير في نظرة السلطة للنقابات المستقلة بالوقوف على مسافة واحدة، وعدم تبني "نقابة السلطة " مثلما كان معمول به لسنوات، إذ أرادت السلطة التغيير حقيقة ويجب أن تحدث القطيعة مع ممارسات الماضي التي كان يكرسها لقاء الثلاثية " وليوم هناك رهانات كبيرة وملفات شائكة من بينها قانون العمل الجديد و ملف التقاعد الذي يجب أن يعاد فتحه و المهن الشاقة، وهي كلها ملفات لوزارة العمل علاقة مباشرة بها.[22]

وبالنسبة للنقابات المستقلة وكنفدرالية النقابات المستقلة فإن تطورها يعتمد من جهة على رغبة الفاعلين في تجاوز الخلافات النقابية وصراعات القيادة والتعامل الذي يظون به من طرف السلطة من جهة أخرى لا زال هناك عمل كبير من ناحية التكوين على قيادات النقابات القيام به و بعد حراك 2019/02/22 يمن للنقابات المستقلة أن تتقيد من هذا المعطى السياسي الجديد لنفرض نفسها في المستقبل كشريك اجتماعي حقيقي، وأن الحقل النقابي يعرف إعادة تشكيل وتموقع جديدين سواء من جهة، لنقابات المستقلة أو من جهة المركزية النقابية أو حتى من جهة السلطات العمومية، وتموقعت النقابات المستقلة وبعض الفروع المركزية النقابية لصالح عملية تغيير النظام، مشاركة في الحراك والمنادات بإضربات فئوية في الوظيف العمومي و القطاع الاقتصادي.[23]

ولا تتأخر الجهات الوحيدة في سعيها لملاحظة سواء النقابات أو الإطارات النقابية عن طريق اللجوء في كل مرة يتفاقم النزاع بين الطرفين إلى عرضه على الجهات القضائية عوضا عن فتح مجال الحوار الاجتماعي وتقتضي الحرية النقابية إطلاق يد النقابات في وضع الخطط نشاطاتها و برنامجها و لوائحها الداخلية التنظيمية والمالية وتسيير أمورها دون تدخل من خارج النقابة سواء في ذلك الحكومة أو أصحاب العمل كما تعمل على إضعاف مكانة النقابات المستقلة بتقييد نشاطها و منعها من تطوير قاعدتها النقابية بتطبيق سياسة غلق المقرات ومنع الاجتماعات من يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ الحرية النقابية و ممارستها.[24]

إن السلطة الجزائرية تعترف فقط بأهمية النقابات المستقلة كشريك اجتماعي أثناء تقديميها لتقارير أمام المنظمات الدولية، فتعتبر أن عشرات المنظمات النقابية المستقلة الممثلة لقطاعات مهنية مختلفة معترف بها تشكل شركاء اجتماعيين لا غنى عنهم في عالم الشغل.

إن الحكومة لا تفاوض الحركة النقابية المستقلة إلا على مطالب محدودة، وترفض اعتبارها شريكا اجتماعيا في المفاوضات ذات الصبغة الشاملة (الحد الأدنى للأجور)، ويبدو عدم اعتماد النقابات المستقلة جزءا من مخطط عام للتضييق على العمل النقابي، ويشمل المخطط الملاحقات القضائية ضد النقابيين، والطعن أمام المحاكم في قانون الإضرابات ومحاولة كسرها بإصدار قرارات غير دستورية؛ كذلك الذي قضى في 05/ 10/ 2009 بعدم صرف أجور أيام الإضراب، وقد ردت النقابات المستقلة على هذا التضييق بإنشاء لجنة الدفاع عن الحريات النقابية، ورفع شكواها على الكنفدرالية العالمية للنقابات الحرة في محاولة تدويل قضيتها.

قد كان الدور بارزا في مواقف الاتحاد من الحركات الاحتجاجية للنقابات المستقلة التي استطاعت أن تحقق نقلة نوعية في حياة الموظفين، وحتى عمال القطاع الاقتصادي من خلال النتائج الملموسة في نظام الأجور والقوانين الأساسية، ولكنه لم يستطيع أن يفقد تلك النقابات مكانتها التي تبوأتها خاصة في قطاع الوظيفة العامة في حين كرس الانقسام النقابي، وأكد العفة التي يوصف بها الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA)، ولا تعترف السلطات بالعديد من النقابات المستقلة بالرغم من إثبات انغراسها أكثر من مرة ، ويبدو أن عدم اعتماد النقابات المستقلة جزء من مخطط عام للتضييق على العمل النقابي خارج أطر الاتحاد و يشمل المخطط الملاحظات القضائية ضد النقابيين، و الطعن أمام المحاكم في قانونية الإضرابات و محاولة كسرها بإصدار قرارات غير دستورية و كذلك ما حدث يوم 2004/10/05 بعدم صرف أجور أيام الإضراب و قد ردت النقابات الحرة على هذا التضييق بإنشاء لجنة الدفاع عن الحريات النقابية ورفع شكواها إلى الكونفدرالية العالمية للنقابات الحرة في محاولة لتدويل قضيتها.

هناك عدد كبير من النقابات، المستقلة التي كبلتها البيروقراطية خلال السنوات الماضية، حيث أصبحت وسيلة للترقي الاجتماعي، وصار همها الوحيد هو الامتيازات التي يضمنها لها الولاء، والحصول على فروع ثقافية لحلفائها داخل الهياكل القاعدية. بعد تراجع موجة الربيع العربي في كافة البلدان، عادت السلطات لتشدد قبضتها على النقابات المستقلة رافضة الاعتراف بحقها بالتنظيم ساعية إلى منعها من الحركة، لا بل من الوجود، عبر شتى الوسائل القانونية والسياسية والأمنية، والنقابات المستقلة كظاهرة مستجدة مهمة على الساحة النقابية الوطنية لأنها من خلال مقاربتها البحثية تتعامل معها كنقابات جديدة أو أخرى، على الساحة الوطنية، وليس كحالة نقابية تقطع جذريا مع الواقع النقابي السابق المتميز بتبعيته للسلطة السياسية.

وعلى الرغم من قيادة النقابات المستقلة لمعظم التحركات فإن التوقيع على الاتفاقيات يجري من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين؛ رغبة من السلطة في الحفاظ على صورتها وموقعها بالنسبة للعمال والرأي العام

الجزائري المناهض للحرية النقابي والذي يمون على مستوى الممارسة ،فإنه هو الذي يمثل العدد الأكبر من الادعاءات المقدمة إلى لجنة الحريات النقابية و على مستوى كل الأقاليم، ومن بين العراقيل التي تضيق على النقابات في الجزائر هي انتهاك حرية الأشياء وذلك من خلال عدم منح الاعتماد و بعد تسليم وصل استلام ملف التأسيس من قبل الجهة المخولة قانونا بذلك و تتمثل بالنسبة للمنظمات النقابية ذات الطابع الوطني وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي، و يترتب على عدم التسليم أن تبقى النقابة دون اعتماد حتى وإن لم يشترط المشرع الإذن المسبق في الاعتماد صراحة.[25]

عرف دور النقابات المستقلة صعودا واضحا مع بداية الحراك الشعبي في فيفري2019 الذي غير جذريا في ملامح الساحة السياسية الجزائرية عبر بروز قوى اجتماعية جديدة كالشباب والفئات الوسطى والمرأة داخل المدن الكبرى والمتوسطة، التي تعيش فيها أغلبية الجزائريين من فئات كان يعرف عنها قبل هذا التاريخ العزوف عن الاهتمام بقضايا الشأن العام ،وقد نافست هذه الفئات عبر لقاءات واجتماعات المطالب المطروحة من قبل الحراك وكيفية تفعيل دوره في التغيير السياسي التوافقي خلال المرحلة التي سبقت الإعلان عن تاريخ الانتخابات الرئاسية التي عقدت لاحقا في2019/12/12 واستمرت هذه المبادرات التي كانت تهدف إلى الدعوة لتنظيم ندوة وطنية لتنسيقيات للحراك بمناسبة الذكرى الأولى له في2020/02/22 ،تم رفض الترخيص لها من قبل السلطات.[26]

6– أما فيما يخص **دور النقابات أثناء الحراك: إن** ما تناولته الصحف الجزائرية والقراءة الإعلامية للعمل النقابي أثناء الحراك هو كون أن النقابات دخلت بقوة في الحراك وخاصة المستقلة، لكن الحراك رفض النقابة العمالية إيجيتيا وذلك راجع لزعيميها سيدي السعيد المتورط في ملفات وقضايا الفساد وبيع المؤسسات لرجال المال بالمبلغ الرمزي، والسكوت عن فضائح مست القطاعات الاستراتيجية للدولة مثل مصفاة الايطالية في عهد المدير العام لشركة سوناطراك، وهذا ما مهد للسلطة التي أتت بعد الحراك إلى إبعاد زعيم الإيجيتيا (UGTA) واستخلافه برجل أخر هو سليم لبطاشة، الذي أمر بإعادة انتخاب ممثلين جدد في كل الولايات عن طريق الانتخاب وليس التزكية، مما أدى إلى ظهور قيادات جديدة على مستوى الاتحادات المحلية والولائية بنفس جديد، ومن مطالب الفروع الجديدة رفع الأجر الوطني وإلغاء الضريبة على الدخل والنقطة الاستدلالية، مع العلم أن هذه المطالب كانت مشتركة بين كلتا النقابات منذ2012، أما النقابات المستقلة فشاركت في كل جمعة من الحراك في وسط الشعب ،والتي كانت تنادي بكشف الفساد والمفسدين النقابيين الموالين للسلطة البوتفليقية، وبالتالي مازال العمل النقابي في الجزائر منذ الحراك المبارك مستقراً ما عدا بعض محاولات للإضرابات في قطاع التعليم والصحة، وهذا نتيجة للمرحلة الراهنة التي تغير فيها النظام الجزائري وإعادة تأسيس للمؤسسات السياسية والاقتصادية، وكذلك الظروف الدولية الراهنة الصعبة منها ما هو صحي المتمثل في جائحة كورونا وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد، وأيضا الرهانات الجيوسياسية المحيطة بالبلد من أخطار على الأمن القومي وتأثيرات صفقة القرن والتطبيع على الجزائر وموقفها منه والنتائج المتوقعة على الجزائر كلها على العموم أدت الى مسايرة العمل النقابي مع العمل السياسي إلى غاية وضوح

الرؤية الصائبة تحت شعار الجزائر الجديدة في اقتصادها وسياستها ودبلوماسيتها القوية وإنعاش اقتصادي يعيد للفرد الجزائري كرامته الاقتصادية والحرية السياسية. على هذا الأساس يتوجب على النقابات العمالية المستقلة العمل بشكل جماعي من خلال إنشاء تكتل نقابي واحد يقوم على فكرة أساسية واحدة ألا وهي خدمة العامل بالدرجة الأولى، والاقتصاد الوطني والمصلحة العامة للعمال الجزائريين، وذلك من أجل تفادي التشتت والفرقة في الأوساط العمالية ومواكبة جميع التطورات والاحداث الراهنة التي تهم جميع الفئات العمالية دون استثناء.

الخاتمة:

إن النقابات المستقلة في الجزائر، عرفت انطلاقة قوية منذ تأسيسها سنة1990 إلى غاية سنة 2000، لكن بعد سنة2001 لم نرى في الساحة النقابية الحضور الفعلي والمحاور إلا الاتحاد العام للعمال الجزائريين مع الحكومة الابن المدلل للسلطة، لكن ما يميز هذه المرحلة هو تواطأ الاتحاد العام للعمال الجزائريين مع السلطة خاصة قياداته المركزية، والدخول معها في شراكة من أجل إسكات العمال والتضييق على النقابات المستقلة التي تعتبر خصم نقابي لسعيد عبد المجيد ممثل النقابة الوحيد منذ مجيء بوتفليقة إلى الحكم ،مما ترك انطباع سيء لدى العمل النقابي في تلك الفترة ،وكانت النقابات المستقلة في كل مرة تشن إضرابات في كل القطاعات من أجل تحسين وضعية العمال لكنها تجد أمامها التضييق القضائي وموقف متصلب من طرف السلطة والحكومة، لان اللاعب الأساسي والمفضل هو الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وما يميز هذه المرحلة كثرة الإضرابات والاحتجاجات طوال السنة من2001الى غاية 2019، وميزت هذه المرحلة المهمة انطلاق ما يسمى الربيع العربي في2011 وبعدها الحراك الشعبي الجزائري السلمي مما أدى بالسلطات المتعاقبة في فتح اعتمادات جديدة للنقابات والسماح لها في تنصيب أعضائها وانعقاد جمعياتها التأسيسية ومراقبتها، أين أرغمت السلطة مجبرة في استدعاء النقابات المستقلة لأول مرة للجلوس معها في الحوار للثلاثية لكن هذه المرة النقابات المستقلة ترفض الدعوة والجلوس مع السلطة حفاظا على القاعدة العمالية لديها، والى يومنا هذا مازالت النقابات المستقلة لم تلعب دورها كما ينبغي نتيجة لعوامل داخلية تتمثل في عدم النضج في النضال النقابي للفئات العمالية وظهور الصراعات حول اقتسام المناصب وعوامل خارجية محيطة بالعمل النقابي والمتمثل في الخلط بين ما هو سياسي ونقابي. وكتوصيات حول موضوع الدراسة يمكن القول أن النقابات المستقلة كمنظومة دفاعية توظف العمل النقابي كوسيلة للمطالبة بتحسين الظروف الاجتماعية والمهنية للعمال، لا يمكن الاستغناء عنها في مواجهة ضغوطات الممارسة من قبل السلطة التي تسعى جاهدة لامتصاص المد النقابي، لذا توجب الاهتمام الأكاديمي بتوسيع وتعميق الدراسات حول أهم النقابات ولاسيما المستقلة منها بغية إدراك النقائص وتحديد الأدوار الواجب القيام بها للرفع من مستوى الأداء النقابي للعمال وتحسيسهم بأهمية ذلك.

الهوامش:

1- القاهرة جمهورية مصر العربية منظمة العمل الدولية جنيف بسويسرا، دليل تدريبي حول تعزيز دور النقابات في دعم المساواة بين الجنسين، الطبعة الأولى 2018، ص45.

2- زعموش فوزية، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 36.

3- شطيبي حنان، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية دافع او معرقل للأداء البيداغوجي: دراسة حالة جامعة منتوري – قسنطينة، مذكرة ماجيستر في تسيير الموارد البشرية، مدرسة الدكتوراه جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 15.

4- عمشاني مصطفى، العلاوي أحمد، الحركة النقابية الجزائرية: نشأتها، تطورها، ونضالاتها، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 11 (04) 2019، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر (ص.ص 163- 174)، ص 164.

5- ثامري عمر، التعددية النقابية في الجزائر من الحظر إلى التقييد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012، ص 13.

6- سعد توفيق عزيز البزاز ، تطور الحركة العمالية والنقابية في الجزائر بين عامي 1830 – 1962، مجلة التربية والعلم، المجلد 19، العدد 5، 2012، ص.ص (154-174)، ص 159.

7- زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 39.

8- زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 56/55.

9- زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 68.

10- بومقرة نعيم، الحركة النقابية في الجزائر وسياستها المطلبية، الأجر نموذجا، مجلة إضافات، العدد الأول، شتاء2008، ص 25.

11- مسعودي أحمد، التعددية النقابية في الجزائر قراءة سوسيولوجية، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014، ص 04.

12- زبيري حسين، الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في الجزائر، معهد السياسات بالجامعة الأمريكية، بيروت، لبنان، فيفري 2017، ص 32.

13- ثامري عمر، التعددية النقابية في الجزائر من الحظر إلى التقييد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012، ص 214.

14- ثامري عمر، المرجع نفسه، ص 220/ 221.

15- مسعودي أحمد، مرجع سابق، ص 05.

16- مسعودي أحمد، مرجع سابق، ص 06.

17- زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 219.

18- زعموش فوزية، مرجع سابق، ص 224.

19- ثامري عمر، مرجع سابق، ص 221.

20-خيرة لعروسي، الغضب يستنفر الحكومة، جريدة الخبر 19 فيفري 2020، شوهد يوم2020/04/17، www.elkhabar.com، ص 02.

21- ناصر جابي، مبادرة الإصلاح العربي، موقع دراج، 2020/06/05،.www.daraj.com، ص 25.

22- ناصر جابي، مبادرة الإصلاح العربي، موقع دراج، 2020/06/05،.www.daraj.com، ص 02.

23- ناصر جابي، مبادرة الإصلاح العربي، موقع دراج، 2020/06/05،.www.daraj.com، ص 25.

24- جابي ناصر و بالتعاون مع فضيلة عكاش وحسين زبيري و سمير لرابي، النقابات في الجزائر، التاريخ الحالة الراهنة و السيناريوهات، 05 جوان 2020، ص 231/230.

25- ثامري عمر، مرجع سابق، ص.ص 219/214.

26- ناصر جابي، مبادرة الإصلاح العربي، موقع دراج، 2020/06/05،.www.daraj.com، ص 09.

المراجع:

1- زبيري حسين، الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في الجزائر، معهد السياسات بالجامعة الأمريكية، بيروت، لبنان، فيفري 2017.

2- القاهرة جمهورية مصر العربية منظمة العمل الدولية جنيف بسويسرا، دليل تدريبي حول تعزيز دور النقابات في دعم المساواة بين الجنسين، الطبعة الأولى 2018.

3- عمشاني مصطفى، العلاوي أحمد، الحركة النقابية الجزائرية: نشأتها، تطورها، ونضالاتها، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 11 (04) 2019، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر (ص.ص 163- 174).

4- سعد توفيق عزيز البزاز ، تطور الحركة العمالية والنقابية في الجزائر بين عامي 1830 – 1962، مجلة التربية والعلم، المجلد 19، العدد 5، 2012، ص.ص (154-174).

5- بومقرة نعيم، الحركة النقابية في الجزائر وسياستها المطلبية، الأجر نموذجا، مجلة إضافات، العدد الأول، شتاء2008.

6- خيرة لعروسي، الغضب يستنفر الحكومة، جريدة الخبر 19 فيفري 2020.

7- زعموش فوزية، علاقة العمل النقابي بالعمل السياسي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2012/2011.

8- ثامري عمر، التعددية النقابية في الجزائر من الحظر إلى التقييد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012.

9- مسعودي أحمد، التعددية النقابية في الجزائر قراءة سوسيولوجية، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014.

10- شطيبي حنان، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية دافع او معرقل للأداء البيداغوجي: دراسة حالة جامعة منتوري – قسنطينة، مذكرة ماجيستر في تسيير الموارد البشرية، مدرسة الدكتوراه جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

11- جابي ناصر و بالتعاون مع فضيلة عكاش وحسين زبيري و سمير لرابي، النقابات في الجزائر، التاريخ الحالة الراهنة و السيناريوهات، 05 جوان 2020.

12- جابي ناصر، مبادرة الإصلاح العربي، موقع دراج، 2020/06/05،.www.daraj.com.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العدد: (02)، (2021)، ص 178 - 189

الاستراتيجية العسكرية في الفكر الإسلامي

Military strategy in Islamic thought

عادل جارش [1]*، أسامة سليخ [2]
[1]المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، (الجزائر)، adelspir@gmail.com
[2]المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، (الجزائر)، oussamapolitics@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2021/09/17 تاريخ قبول النشر: 2021/11/27 تاريخ النشر: 2021/ 12/27

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أحد أبرز المواضيع المهمة في الفكر الإستراتيجي الإسلامي، ويتعلق ذلك بتطور الإستراتيجية العسكرية الإسلامية التي يبدوا أنها لم تحظى باهتمام كبير من طرف الباحثين مقارنة بالإستراتيجية الغربية، حيث يسعى هذا المقال إلى التعرض إلى أبرز المفاهيم والأسس التي تتعلق بالحرب في الإسلام، وكذلك تطور الاستراتيجية العسكرية الإسلامية ثم أخيراً معركة اليرموك التي يمكن اعتبارها أنموذجاً مناسباً لدراسة أبرز حيثيات ومضامين الحرب في الإسلام.

ولقد خلصت الدراسة بأن الاستراتيجية العسكرية في الفكر الإسلامي تتميز عن الحضارات الأخرى بمراعاتها الجوانب الانسانية والأخلاقية في ساحات القتال، كما عرفت تطوراً ملحوظاً من حيث السياقات المادية والتنظيمية المتعلقة بالحرب.

الكلمات مفتاحية: العقيدة العسكرية؛ الاستراتيجية العسكرية؛ الحرب؛ معركة اليرموك.

Abstract:

This study aims to shed light on one of the most important topics in Islamic strategic thought, and this is related to the development of the Islamic military strategy, which appears to have not received much attention from researchers compared to the Western strategy. This article seeks to present the most prominent concepts and foundations related to war in Islam, and the development of Islamic military strategy, finally the Yarmouk Battle, which is a suitable model for studying the most prominent pillars of war in Islam.

The study concluded that the military strategy in Islamic thought is distinguished from other civilizations by taking into account the humanitarian and moral aspects in the arenas of war and fighting, and it has also known a remarkable development in terms of the material and organizational contexts of war.

Keywords: Military Doctrine; Military Strategy; The War; The Battle of Yarmouk.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

إن معالجة موضوع تطور الإستراتيجية العسكرية في الفكر الإسلامي يمثل حلقة جد مهمة في الفكر الاستراتجي العسكري بصفة عامة، وهي حلقة شبه مغيبة في أغلب الكتابات الغربية المهتمة بهذا المجال، فلو أخذنا على سبيل المثال كتاب "ليدل هارت" Liddell Hart حول الإستراتيجية وتاريخها عبر العالم، والذي درس فيه تطور الإستراتيجية العسكرية عبر التاريخ من خلال تحليله لأهم المعارك الحربية من قبل الميلاد إلى غاية الحرب العالمية الثانية، لم يذكر أي من معارك المسلمين في حروبهم التاريخية مع القوى العظمى آنذاك، وإن ندرت الكتابات الغربية حول الإستراتيجية العسكرية في هذه المرحلة فإن ذلك لا ينفي وجود حلقة مهمة في سلسة التاريخ الإستراتيجي العسكري، والتي وجدت في الشق الشرقي من الكرة الأرضية.

لقد تميزت الإستراتيجية العسكرية في الفكر الإسلامي بأساليبها الحربية التي تختلف عن من سبقها من الأمم، ولا يتجلى ذلك فقط من خلال شساعة الأراضي والبلدان التي تم فتحها، فالإسكندر المقدوني احتل بلاداً بلغت ما فتحه المسلمون وكذلك جنكيز خان ونابليون، إلا أن ما يميز الحرب في الفكر الإسلامي هو تميزها بمجموعة من الأبعاد والمبادئ خاصة في الجانب الأخلاقي والإنساني في المعارك.

ولقد علم القادة العسكريين المسلمين آنذاك بأن الأبعاد الأخلاقية والإنسانية والعقائدية وحدها لم تكن كافيةً لتحقيق النصر في المعارك الحربية الكثيرة التي خاضها المسلمون، بل كان لابد من التفكير في وضع إستراتيجيات عسكرية محكمة وفعّالة، خاصة في ظل نقص العدد والعتاد الحربي الذي كانت تتميز به الجيوش الإسلامية، وذلك مقارنة بالقدرات العسكرية التي كان يمتلكها الجيش الروماني والجيش الفارسي، وبالفعل فقد أسهمت هذه الإنطلاقة بشكل كبير في تصدير "فن الحرب الإسلامي" Islamic Art of War الذي أدهش الكثير من الباحثين والمؤرخين في الشأن الحربي والعسكري لا سيما فيما يتعلق بمدى قدرة إزالة بعض الجيوش الإسلامية بقدرات بسيطة وأفكار وخطط محكمة أكبر جيشين عرفهما التاريخ (الفرس وروما)، وكيف تمكنت أيضاً قوات المسلمين من الانتشار وتوسيع حدودها ونفوذها في أوروبا وآسيا وشمال إفريقيا مع السيطرة على عدة بحار أهمها بحر الروم –البحر الأبيض المتوسط–.

إذن انطلاقاً من هذا الطرح فإن هذه الورقة البحثية تسعى للبحث في حيثيات هذا الموضوع قصد التعرف أكثر على الاستراتيجية العسكرية الإسلامية، وذلك من خلال طرح التساؤل الآتي: ما هي أبرز معالم ومرتكزات الاستراتيجية العسكرية في الفكر الإسلامي؟

ولمقاربة هذا الإشكال أو التساؤل، فسوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والاقتراب التاريخي كونهما الأنسب لدراسة الموضوع سواء كان من حيث طرح المفاهيم الأساسية وشرحها أو من حيث تحليل بعض المعطيات والأحداث التاريخية المهمة كمعركة اليرموك.

2. حول مفهوم العقيدة العسكرية في الإسلام

1.2 التعريف والمميزات:

العقيدة العسكرية هي مصطلح عسكري عادةً ما يستعمل في أبسط معانيه للدلالة على ما يتم تدريسه في مدرسة عسكرية أو وحدات قتالية حول الأساليب والخطط والأدوات وطرق القتال التي يجب استخدامها لتنفيذ الهدف العسكري، لكن لا بد من التأكيد هنا بأن هذا المصطلح لا يقتصر فقط على الجانب أو المعنى التكتيكي له، بل هو عبارة عن مجموعة من الأفكار والمبادئ التي يمكن تسميتها بـ: "دستور العسكر" يتم من خلالها توجيه الأفراد وعمل القوات المسلحة، كما أنها لم تعد بذلك المعنى الجامد الذي يتضمن مجموعة من القوانين والنظريات الحربية، بل يتجاوز اليوم ذلك شاملاً الخبرة العسكرية، والحنكة وكذلك النمط الإبداعي الذي يولد الأفكار والأساليب الجديدة، وتهدف العقيدة العسكرية غالباً إلى تحقيق غرضين أساسيين، إذ يتعلق الأول بكيفية خلق أرضية لصناعة الأفكار والأسس المشتركة لها، أما الثاني فيتعلق بالتوجيه وكيفية تقديم الإرشادات المناسبة لتوجيه صناع القرار والقادة العسكريين للتعامل مع القضايا والتحديات الداخلية والخارجية التي يواجهونها [1].

وتعرف أيضاً بأنها ذلك العمل العسكري الذي يسعى دائماً للبحث عن أكثر الوسائل عقلانية لأجل تبرير وتوثيق سياسة عسكرية معينة [2]، إذ تحاول الدولة تبنيها تماشياً مع التحديات والقضايا التي تواجهها، وهي أيضاً عبارة عن نظام فكري يربط بين الحرب والقتال وتوجهات الدولة السياسية والأمنية تعتمده القوى الفاعلة والنافذة في المجال الأمني من أجل التعامل مع وضع أمني معين[3].

أما عن التصور الإسلامي للعقيدة العسكرية فهو لا يختلف كثيراً عن المفهوم الغربي بشكل عام من حيث التعريف؛ أي أنها: "مجموعة من الأفكار والمبادئ التي توجه عمل القوات المسلحة وصناع القرار حيال قضايا معينة" لكنه من حيث المضمون يحمل في طياته الكثير من المبادئ الأخلاقية والانسانية، وهذا ما يميزه عن التصورات الغربية كون العقيدة الإسلامية مرجعها الأساسي الدين، وتتميز العقيدة العسكرية الإسلامية عن الغربية بأن منطلقاتها إنسانية ودينية وأخلاقية وفكرية منضبطة تمنح المشروعية والمبرر للجيوش الإسلامية للقيام بعمل معين عادة ما يكون القصد منه الدفاع عن النفس، لأن الاعتداء على الآخرين ظلماً لا يجوز، ولأن الحرب أيضاً في الإسلام كتبت كرهاً، والغرض منها ليس غرضاً مادياً أو دنيوياً يهدف إلى السيطرة على مقدرات الشعوب، بل هي إعلاء لكلمة الحق والعدالة والرحمة والأخوة، وحفاظاً على الأمة في أراضيها ومقدساتها ومقدراتها [4]، فالإسلام يدعو الناس جميعاً إلى السلم، وذلك مصداقاً لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادخُلوا فِي السِّلم كآفَّة ولا تَتَّبعوا خُطواتِ الشَيطَان إِنَّهُ لَكُم عَدُوٌّ مُبِينٌ [5]"، وفي قوله تعالى: " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ[6] ". وبالتالي يمكن الإقرار بأن العقيدة العسكرية الإسلامية تتبلور أساساً من القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وهي عقيدة سلمية ذات طابع دفاعي بحيث أنها لا تهدف إلى السيطرة أو التوسع أو الإستلاء على أراضي الغير، وهي

بذلك تتصل بشكل وثيق بالدين الإسلامي على أنه دين سلام على عكس ما يروج له إعلامياَ خاصة بعد هجمات 2001/9/11 بأن الإسلام دين ينص على التطرف والإرهاب والاعتداء على الأمم الأخرى.

2.2 مفهوم الجهاد

يعتبر مفهوم الجهاد –في معناه العسكري[7]– أحد أهم المحاور الأساسية التي تقوم عليها الإستراتيجية العسكرية الإسلامية، فهو يُعد أحد ركائز الدين الإسلامي، ويتصل مفهوم الجهاد بالمجال العسكري الذي يهتم بقضايا الأمن والحرب، وتنظيم العلاقات والآثار الحقوقية والقانونية التي تُضبط من خلالها الحرب المشروعة، لذلك يتضح التطابق بين مفهومي الجهاد والقتال في الفكر الإسلامي العسكري، ويمكن اعتبار القتال الكلمة المفتاح الأولى لتفسير الجهاد في معناه العسكري[8].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الأسباب دون غيرها تعد بمثابة الأسباب الشرعية لخوض الجهاد وإعلان الحرب في الإسلام، ومن الملفت للانتباه أنه لا توجد في القرآن آية واحدة تدل أو تشير إلى القتال لأجل إجبار الناس على اعتناق الإسلام، أو الاعتداء بل تدل آيات القتال إلى أن القتال في الإسلام قد شُرع للأسباب الآتية:

- رد العدوان
- الدفاع عن الدعوة وحرية التدين

إن أول آية تحثُ على القتال في القرآن الكريم قد نزلت لأجل إعطاء الإذن بالقتال بعدما لحق المسلمون من الظلم وما أكرهوا عليه من العدوان والتهجير، وذلك لما جاء في سورة الحج من الآية 39 " أُذِنَ لِلَّذينَ يقَاتَلون بأنهم ظُلِموا وأن الله على نَصْرِهم لَقدير الذِّين أُخرجوا من ديَارهم بغَيْرِ حَقٍ إلاَّ أن يقُولوا ربُنا الله ...[9]" ، وتتجلى أسباب القتال في هذه الآية في حق الدفاع عن الوطن وحرية التدين، كما جاء في سورة البقرة من الآية 190 قوله تعالى: " وقاتِلوا فِي سَبيلِ الله الذَّين يُقَاتِلونَكُم ولا تَعْتَدُوا إنَّ الله لا يُحِبُ المعْتَدِينَ[10]".

ويلاحظ بأن أسباب خوض الحرب في الإسلام تنطبق مع ما اصطلح عليه فقهاء القانون الدولي في فكرة الحرب المشروعة، والتي تكون في إحدى الحالتين: أن تكون دفاعاً عن النفس، وأن تكون دفاعاً عن حق ثابت للدولة من أي تهديد أجنبي تقوده دولة أو أي فاعل آخر ضدها.

3.2 البعد الأخلاقي للحرب في الإسلام

إن المتتبع للتاريخ العسكري الإستراتيجي يجد بأن هناك مجموعة من المفاهيم –على رأسها البعد الأخلاقي والإنساني في الحرب– قد ارتبطت تاريخياَ بالفكر العسكري الإسلامي وهذا ما نجد مضامينه التشريعية اليوم موجودة في مختلف النصوص والقوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة والمنظمة للحرب لاعتبارها ظاهرة إنسانية، ويتجسد مفهوم الأخلاق في الحرب من خلال وصايا الرسول محمد صل الله عليه وسلم في قوله " ... اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً أو امرأة، ولا كبيراً فانيا ولا منعزلاً بصومعته[11]"، فللحرب في الإسلام آدابها وأخلاقياتها، فليست

الحرب في الإسلام للتدمير والتخريب ولا للتعذيب وانتهاك الحرمات ولا لقتل المسالمين من رجال الدين ولا العجزة من الشيوخ، ولا النساء ولا الأطفال، وإنما هي للقضاء على العدو المعتدي.

وقد شرع الإسلام لأسرى الحرب ما يحميهم من القتل والاستعباد وفي هذا الصدد نزلت الآية القرآنية :" مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[12]. وفي هذا الصدد يقول الفيلد مارشال مونتغومري عن إنسانية حروب الإسلام من خلال قوله: "إن المسلمين كانوا يُستقبلون في كل مكان يصلون إليه كمحررين للشعوب من العبودية، وذلك لما اتسموا به من تسامح وإنسانية وحضارة، فزاد إيمان الشعوب بهم، وعلاوة على تميزهم في الوقت نفسه بالصلابة والشجاعة في القتال وقد أدى كل هذا إلى اعتناق معظم الشعوب التي انتصر عليها العرب الدين الإسلامي" [13].

ولأن الإسلام يركز على الجانب الأخلاقي والانساني في الحرب فلقد اعتبرت كره على المسلمين إلا في حالات ضرورية ومشروعة، ولم يدخله كالغرب على أساس أنه نضال مستمر يتعلق بالغاية أو المصلحة أو بمبررات عسفية أخرى، بل اعتبرها نضالاً لرفع الاعتداء، ومع ذلك فإن الراصد لبعض الأحداث الحاصلة خلال هذه السنوات سيلاحظ أن هناك من حاول أدلجة الفكر الإسلامي حول الحرب وفق مقتضايات سياسية لتحقيق أهداف معينة[14].

3. مظاهر الاستراتيجية العسكرية في الفكر الإسلامي

سيتم التطرق في هذا المحور إلى مظاهر تطور الإستراتيجية العسكرية في الفكر الإسلامي، وذلك استناداً إلى توجهات المفكرين المسلمين من أمثال ابن خلدون والفارابي والماوردي وابن رشد، وغيرهم في نظرتهم لفكرة الحرب بصفة عامة وللإستراتيجية العسكرية على وجه الخصوص.

إن التركيز عند هؤلاء المفكرين ينصب حول موضوع صناعة الحرب ووسائلها متأثرين في ذلك بصفة كبيرة بالفكر اليوناني عند أفلاطون وأرسطو، فبالنسبة للماوردي فإنه لم يتطرق بصفة مباشرة في مجمل حديثه إلى الإستراتيجية العسكرية بمفهومها الحديث وإنما نجد مجموعة من الأفكار المتفرقة والتي يمكن تلخيصها في فكرته حول إمارة الاستيلاء فهو يقر بأنه عندما يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبير سياستها، وهو نفس الشيء كما يحدث اليوم في الانقلابات العسكرية بالمفهوم الحديث، فهو يشرع حمل السلاح ضد الحاكم غير العادل بصفة عامة، أي أنه إضافة إلى مفاهيم الجهاد الذي يكون في سبيل الله فإن الماوردي يقر أيضا باستعمال القوة العسكرية في عزل الحاكم الذي لا يؤدي واجباته تجاه الرعية[15] .

أما الفارابي من خلال تقسيمه للمدن يذكر مدينة التغلب التي تتميز بالطابع العسكري أو الدولة العسكرية ويكون أهلها قاهرين لغيرهم وهمهم التغلب والسيطرة[16]، وهذه المدينة بحسب الفارابي تقوم استناداً لقوتها العسكرية في تعاملاتها الداخلية وفي علاقاتها الخارجية.

إن الأمر اللافت للانتباه هو أنه لم يتم التفصيل والتطرق إلى صناعة إستراتيجية عسكرية إسلامية واضحة المعالم، ولكن هذا لا ينفي وجود إضافات جدية للإستراتيجية العسكرية في الفكر الإسلامي، ويعتبر ابن خلدون

أحد أكثر الفلاسفة إسهاما في الفكر السياسي والعسكري الإسلامي، وإن أكثر ما يلفت الانتباه في فكر ابن خلدون في تخصيصه لفصلين كاملين في القسم الثالث من المقدمة يتحدث فيهما عن فلسفة الحرب والإستراتيجية العسكرية.

لقد تمكن ابن خلدون من الخروج عن المألوف عند من سبقه في الكتابات العربية عن الحرب، والتي كانت تتسم بالطابع الوصفي وتعداد المعارك والمحاربين، ولم ترقى إلى مستوى التحليل والتنظير، ذلك لعدم ربطها بالسياقات السياسية والفكرية وبالتفكير الإستراتيجي بشكل عام، فيعتبر ابن خلدون أول من نظَّر في الحضارة الإسلامية للإستراتيجية وللعمليات التكتيكية في ساحات الحروب.

تجدر الإشارة هنا إلى أن ابن خلدون لم ينظر للحرب في حد ذاتها كظاهرة إنسانية واضحة، ولم يهدف تحليله إلى معرفة نمط تكوين الحرب ونمط صيرورتها كما فعل الألماني كلاوزفيتش من خلال كتابه الصادر في بدايات القرن التاسع عشر الموسوم بـ " في الحرب" on war، ولكن هذا لا يمنع من الإقرار بأسبقية ابن خلدون في التنظير للحرب باعتماده على التفكير الفلسفي من ناحية، وعلى التفكير المعمق في كيفيات القتال وتقنياته من ناحية أخرى، ويمكن تلخيص مجمل حديث ابن خلدون عن الحرب والإستراتيجيات العسكرية في ثلاثة عناوين أساسية[17] هي طبيعة الحرب، وإستراتيجية القتال، والغاية من الحرب.

1.3 حول طبيعة الحرب

بعد قرنين من الزمن يؤكد ابن خلدون على قول "توماس هوبز" Thomas Hobbes بأن الإنسان ذئب لأخيه الإنسان، فابن خلدون والماوردي وابن رشد والفرابي يؤكدون دائما على العنف الطبيعي في البشر متأثرين في ذلك بالفكر اليوناني القديم سواء جاء هذا العنف في قالب حرب أو قتال أو عصبية أو غزو، وفي كل مظاهر العنف الطبيعي أو العمراني الأخرى، إلا أن العنف في شكله الحربي عند ابن خلدون يتضمن أنواعا مختلفة يحددها في قسمين: قسم خاص بالحرب العادلة وهي الحرب المشروعة، وقسم خاص بالحرب غير العادلة، والتي يسميها هو حروب بغي؛ الحروب العادلة أو المشروعة على صنفين:

أ – حروب الجهاد: ويحددها ابن خلدون بغايتها الدينية البحتة، وهي بتعبيره غضبٌ لِله ولدينه.

ب– حرب الدولة: وغايتها الملك والدفاع عنه والسعي إليه والمحافظة عليه.

إن مقياس تحديد ابن خلدون لهذه الأنواع من الحرب يبقى سياسيا أساسا، فالحروب التي تتصل بالسلطة في شكلها الديني أو الدنيوي هي حروب عادلة أو هي الحرب في مفهومها المقبول وحروب البغي على صنفين:

أ – الحروب القائمة على الغيرة والمنافسة: وهي حروب تقوم بها القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة.

ب – الحروب القائمة على العدوان وهي حروب وحشية تقوم بها أمم تقتات بواسطة الحرب؛ أي حروب من جعلوا أرزاقهم في رماحهم بتعبيره، وهي بحسبه حروب فتنة وبغي.

وبالتالي يمكن القول بأن ظاهرة الحرب عند ابن خلدون تتصل بالطبيعة البشرية وهي في حقيقتها ظاهرة سياسية، فهي تقوم على ربط السيف بالسلطان، أي جعل الحرب آلية من آليات السلطة [18].

2.3 إستراتيجية القتال:

من الملاحظ في كتابات ابن خلدون عن الإستراتيجية العسكرية أنه لا يميز بين الإستراتيجية والتكتيك، ويحدد أنواع المعارك وحركة الجيوش فيها ووصف الوقائع، فهناك بالنسبة إلى ابن خلدون ثلاثة أنواع للإستراتيجية الحربية حددها من خلال نوعية الشعوب التي استعملتها تاريخيا:

الإستراتيجية الأولى: وهي الزحف صفوفا، ويعتبره ابن خلدون قتال العجم، وهي إستراتيجية النظام المحكم والهجوم الدائم حتى القضاء على العدو.

الاستراتيجية الثانية: وهي القتال بالكر والفر، وهو قتال العرب البربر، ويعتمد الحركة المتواصلة والهجوم والدفاع والهروب.

وهنا نلاحظ أن الإستراتيجية الأولى هي إستراتيجية سلطة منظمة وموحدة، بينما تكون الثانية للبدو لأن هدف البدو يكمن في الغارة لطلب الأرزاق، وفي هذا الخصوص يُظهر ابن خلدون ميله إلى النوع الأول من الإستراتيجية، أما النوع الثاني فيعبر عن ما أصبح يسمى اليوم بالحروب اللاتماثلية والتي أصبحت تمثل السمة الرئيسية للحروب مع مطلع القرن الحادي والعشرين والتي تتميز بعدم تكافئ وتماثل القوى المتحاربة[19].

3.3 الغاية من الحرب

يعني بها ابن خلدون الغلبة أو إستراتيجية الانتصار، فمن المؤكد أن هدف كل حرب هو تحقيق الانتصار والغلبة، فالزحف واستعمال كل أنواع الأسلحة والهجوم والقتال كلها حيوية للنجاح والانتصار في الحرب، ولكن هناك الخدعة واستعمال جميع أنواع الحيل من إعلام وشهرة، فتحقيق الغلبة والنصر في الحرب بالنسبة له يعتمد على أسباب ظاهرة وأخرى خفية، فالأسباب الظاهرة هي ما يسميه ابن خلدون بصدق القتال تتعلق بالإستراتيجية بصفة عامة، كإعداد الجيش وتنظيمه وصناعة الأسلحة وجودتها وغيرها من التحضيرات الاقتصادية والسياسية؛ أما الأسباب الخفية فهي أمور غيبية وابن خلدون يعطي أهمية قصوى للأمور السماوية، ليس اعتقاداً راسخاً منه في وجودها بل تأكيدا على تأثيرها على نفسية الجيشين المتحاربين [20].

وهنا تأكيد واضح منه على أهمية الحرب النفسية في تحقيق النصر لأنها تُلقى في قلوب العدو فيستولى الرهب عليهم فتختل مراكزهم، لأن في تلك الحالة تكون العصبية هي ركيزة الجيوش وأسباب وحدتها.

4. التطبيقات العملية العسكرية في الفكر الإسلامي

تجدر الإشارة في بداية هذا المحور إلى أن الدوافع العقائدية والمنطلقات الدينية عادة ما تكون لها آثار مهمة في إعطاء الشرعية للحرب، مما يُؤدي إلى رفع الروح القتالية لدى الجيوش، خاصة إذا كانت هذه المنطلقات العقائدية والدوافع الإيمانية تسعى نحو تحقيق قيم التحرر والمساواة، وتحت عنوان الإسلام محرر الشعوب من العبودية يقر "المارشال مونتغمري" B.Montgomery " بأن أهم مميزات الجيوش الإسلامية لم تكن في التسليح أو التنظيم، بل في الروح المعنوية العالية النابعة من قوة إيمانهم بالدعوة الإسلامية وفي خفة الحركة التي ترجع إلى مهارتهم في سرعة التحرك بالجمال والخيل، وأيضاً في قوة احتمالهم وجلدهم نتيجة لنمط حياتهم العصيب، على أن هناك عوامل أخرى ساعدت في الزحف غير العادي... ويحركهم أقوى دوافع الحرب ألا وهو الإيمان والعقيدة، فالكثيرون منهم خاصة في المراحل الأولى للفتوحات الإسلامية كانوا يؤمنون إيماناً راسخاً بالدعوة الإسلامية ويتحمسون لها، وذلك من خلال إيمانهم الراسخ بمبدأ الجهاد[21]" .

لعل من بين أهم المعارك التي برز فيها دور القادة في وضع الإستراتيجيات العسكرية المناسبة لتحقيق النصر، نجد معركة اليرموك بين المسلمين والإمبراطورية البيزنطية سنة 634م أين تمركز جيش الروم (الإمبراطورية البيزنطية) لفترة شهر كامل وهو يجمع المعلومات عن خصمه ويحاول إرهابهم بحرب نفسية عن طريق استعراض مظاهر الغنى والقوة، وجودة التسليح، وكثرة العدد مقابل قوات محرومة من كل وسائل الترف، وينقصها التسلح الجيد، وهي في قوة عددية ضعيفة.

وقد اختار الجيش البيزنطي (الروم) التمركز باليرموك لما في هذا الموقع من مميزات طبيعية، فعلى اليمين نهر الأردن وبحيرة طبرية يحميان جناحه الأيمن وبينه وبين جيش المسلمين نهر اليرموك الذي يحمي جبهته، أما جناحه الأيسر فلا خطر لتطويقه نظراً لتفوق الروم العددي وقدرتهم على زج القوات من اليسار، كما أن قاعدتهم الخلفية مؤمّنة نظراً لاتصالها بقواعد الإمداد والتموين في عمق بلاد الشام، ولم تكن قوى جيش الروم والمسلمين متعادلة بحيث كان جيش الروم يفوق 240.000 مقاتل، ولم يتعدى جيش المسلمين آنذاك 37.000 مقاتل، وكان ميزان القوى 1/6 لصالح الروم[22] .

وخلال توقف جيش الروم باليرموك قام خالد ابن الوليد[23] بدراسة التنظيم العام لقوات خصمه، ووجد بأن هناك ثغرة كبيرة في الاستراتيجية العسكرية للجيش الإسلامي، وهي خوض المعركة بشكل مستقل بحيث أن كل جيش يخوض المعركة لوحده وينسق القادة مع مواقفهم، وأراد خالد أن يصهر الجيش في تنظيم واحد، فطلب من قادة الجيش عقد مؤتمر اقترح فيه إلغاء نظام التساند وإتباع نظام التعبئة، وكان هو على رأس الجيش الذي قسمه إلى 38 كردوساً[24]، وقد اتبع خالد هذه الخطة لأجل ضمان اتحاد الجيوش تحت قيادة واحدة، وذلك من أجل رسم خطة موحدة، لأنه بعد دراسة أرض المعركة وجد بأن لا مجال للفوز دون توحيد صفوف الجيش.

وكان من عادات الحروب آنذاك افتعال مبارزات فردية لها أثر نفسي كبير على باقي أفراد الجيش، وقد رفض "خالد ابن الوليد" خروج "الشيخ مسيرة ابن مسرق" للمبارزة الأولى لكبر سنه، كما رفض خروج "عمرو ابن

الطفيل" لصغر سنه، وأمر "قيس ابن هبير" بأن يخرج للنزال، وكانت الغلبة في اليرموك للمبارز المسلم، وهنا إشارة واضحة لأهمية الأخذ بأسباب النصر مع المراعاة الشديدة لأهمية معنويات الجيش قبل وأثناء المعركة، خاصة وأن بعد هذه المبارزة وثبات الجيش المسلم وحسن تنظيمه قرر قائد جيش الروم "باهان" إرسال أحد جنوده الكبار لأجل دعوة خالد ابن الوليد للمفاوضات كان هذا القائد "جرجه"، وقد تزامن قدوم هذا الأخير إلى معسكر المسلمين مع وقت صلاة المغرب فأعجب بتنظيم جيش المسلمين وقت الصلاة وسأل عن الدين الإسلامي وعن رسالته آخر الأنبياء والرسل فقام "خالد ابن الوليد" بأمر من لهم قدرة على الإقناع بالحديث مع "جرجه" فأسلم بعدها[25] ، ومن هذا المنطلق يمكن استخلاص تمازج الأبعاد العسكرية مع مفاهيم الحرب النفسية والاستقطاب في إستراتيجية المسلمين في القتال كل هذه العوامل كانت بمثابة الإيعاز العقلي والواقعي لتحقيق النصر، لذلك لايرتبط الانتصار في معركة اليرموك كما يتصور الكثيرين بفكرة الإيمان العقائدي فقط بل يكمن كذلك في دراية قائد المعركة بتكتيكات الحرب النفسية وفهمه المعمق للدور الفعال لمعنويات الجيش في تحقيق النصر بالرغم من قلة العدد والتعداد.

ويلاحظ دائماً بأن خالد ابن الوليد يستعمل بكثرة في خططه الحربية إستراتيجية تطويق العدو من الخلف لضرب العدو في صفوفه الخلفية وقد كللت هذه الإستراتيجية بالنجاح، كان من عادة الرومان تقييد جنودهم بالسلاسل الحديدية لمنعهم من الهرب ولإجبارهم على القتال، وقد قام خالد ابن الوليد باستدراج الجنود البيزنطيين إلى حافة الوادي بحيث كان القضاء على واحد أو اثنين كافي لإسقاط مجموعة العشرة بسبب القيد، وأخذ جنود الروم يتساقطون في الوادي مجموعة تلو الأخرى حتى سقط منهم في الوادي 80ألف قتيل، في اليوم الموالي كان البيزنطيين قد أخلوا ميدان القتال وانسحبوا على شكل مجموعات صغيرة، وهنا اصدر خالد ابن الوليد أوامره بإعادة التنظيم ووجه مفارز صغرى لمطاردة فلول المنسحبين الأمر الذي أمكن من قتل 40ألف من الروم خلال فترة الانسحاب.

لم يدرك قادة الروم وغيرهم من الأمم التي حاربت الجيوش الإسلامية عمق جذور الدين الإسلامي في نفوس المقاتلين المسلمين [26]، والمرتبط بالدرجة الأولى بمفاهيم تتعلق بالجهاد[27] والاستشهاد، إضافة إلى الأخذ بالأسباب الواقعية والحقيقية للنص، والتكوين النفسي لمعنويات الجيش ودراسة أرض المعركة ووضع التكتيكات والخطط الحربية المحكمة وغيرها، وتجدر الإشارة إلى أن الدمج بين هذه التوليفة من المبادئ في الحرب من خلال مختلف المعارك يشكل إستراتيجية المسلمين العسكرية، وكذا طريقتهم في القتال وهو الأمر الذي يُفسر موضوعياً كسب معركة اليرموك وجل المعارك التي خاضوها القرون الوسطى.

4. الخاتمة:

يمكن في ختام هذه الدراسة الجزم بأن الإستراتيجية العسكرية في الفكر الإسلامي قد عرفت تطوراً ملحوظاً، ولا يتجلى ذلك فقط في مجموعة المبادئ التي تميز بها مفهوم الحرب في الفكر الإسلامي، والتي حولت الحرب من المفاهيم والسياقات المادية المتعلقة بنشر الرعب وتحقيق النصر، إلى مفاهيم أخرى تتعلق بمراعاة الجوانب الأخلاقية والعقائدية لساحات الحروب والقتال.

فالمبادئ الأخلاقية في الحرب –التي تم فيما بعد الإقرار بضرورة مراعاتها من قِبل مختلف الهيئات الأممية في الحروب الحديثة– كان الفكر الإسلامي سباقا للدفاع عنها ضمن مجموعة من الأفكار التي كرّست لإدماج المفاهيم الإنسانية والعمل على التخفيف من فكرة العنف المطلق في الحرب، لكن هذا لم يمنع أحذ القادة العسكريين في فترة الفتوحات الإسلامية بأسباب النصر وإعداد الجيش ووضع الخطط الحربية المحكمة، لعل أهمها تلك التي تم فيها الاعتماد على رفع الروح المعنوية للجيش والثقة المتبادلة بين القادة والجنود والاعتماد المكثف على الحرب النفسية، كل هذه العوامل وأخرى أدت إلى سقوط أهم المدن وأكثرها تحصناً كالإسكندرية والقسطنطينية، وفي غضون مئة سنة امتدت الدولة الإسلامية من بحر الأورال إلى أعالي النيل، ومن تخوم الصين إلى خليج غاسكونيا الأوروبي.

5. الهوامش:

1 I. B. HOLLEY JR, Technology and Military Doctrine Essays on a Challenging Relationship, Maxwell Air Force Base: Air University Press, 2004, p 1-3.

[2] بيرت تشايمن: العقيدة العسكرية " دليل مرجعي"، ترجمة: طلعت الشايب، المركز القومي للترجمة، مصر، 2015، ص12.

[3] David Poin, The National Security Doctrine, Militray Threat Perception , and The Dirty War in Argentina, Compartive Poltical Studies, Vol 12, N 3, 1988, p385-386.

[4] محمد يوسف عمرو العملة: الأمن القومي العربي عقيدة الجهاد والإستراتيجية العسكرية في الإسلام، الراية للنشر والتوزيع، 2009.

[5] سورة البقرة، الآية:208.

[6] سورة الأنفال، الآية:61.

[7] لقد تم تحديد تعريف الجهاد في معناه العسكري لأن هناك من المفكرين مثل عبد الرحمان الكواكبي والذين ربطوا هذا المفهوم بمجالات أخرى غير عسكرية كجهاد النفس، إلا هذه الدراسة تهتم بمفهوم الجهاد في إطاره العسكري.

[8] محمود محمد احمد: تطور مفهوم الجهاد دراسة في الفكر الإسلامي المعاصر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2015.

[9] سورة الحج، الآية: 39.

[10] سورة البقرة، الآية: 190.

[11] حميد الصغير: **أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية**، راجع الموقع الإلكتروني، تاريخ التصفح: 14:55، 2021/08/10: http://www.alukah.net/books/files/book_6576/bookfile/akhlaqyat.pdf

[12] سورة الأنفال، الآية: 67.

[13] حامد محمد الخليفة: **أخلاق وآداب الحرب في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ص 421.

[14] Akram Abbes, Guerre et paix en islam : naissance et évolution d'une « théorie », Les discours de la guerre, n° 73, novembre 2003, p 56-57.

[15] نور الدين حاروش: **تاريخ الفكر السياسي**، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،ط4، الجزائر، 2017.

[16] المرجع نفسه.

[17] فتحي التركي، السيف والقلم: ابن خلدون وإشكالية الحرب، **مجلة أفكار وآفاق**- العدد 1 مارس 2011، ص 5.

[18] المرجع نفسه، ص 5-7.

[19] المرجع نفسه، ص5.

[20] المرجع نفسه، ص 8.

[21] ألفريد مارشال مونتغومري: **الحرب عبر التاريخ**، ترجمة: فتحي عبد الله النمر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1971، ص189.

[22] بسام العسلي: **فن الحرب الإسلامي في عهود الخلفاء الراشدين والأمويين عمليات الجبهات الشمالية والشرقية والبحرية**، بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،المجلد الأول، سنة 1988، ص110.

[23] خالد بن الوليد: 592- 642م هو صحابي وقائد عسكري مسلم، لقّبه الرسول صلى الله عليه وسلم بسيف الله المسلول، اشتهر بحسن تخطيطه العسكري وبراعته في قيادة جيوش المسلمين.

[24] عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، مواقف في معركة اليرموك، جامعة أم القرى، السعودية، 2013، ص 66.

[25] الكراديس جمع كردوس وهي محرفة من الكلمة الرومانية kortis وتتراوح قوتها بين 500 و 600 مقاتل.

[26] المرجع نفسه.

[27] الجهاد في الإسلام له أشكال عديدة والقتال أحد أشكال الجهاد، ولكل نوع من أنواع الجهاد قيمته ومنزلته وهي كلها مرتبطة بإحراز النصر في المعركة.

6. قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية

1. سورة البقرة، الآية:208.
2. سورة الأنفال، الآية:61.
3. سورة الحج، الآية: 39.
4. سورة البقرة، الآية: 190.
5. سورة الأنفال، الآية: 67.
6. ألفريد مارشال مونتغومري: **الحرب عبر التاريخ**، ترجمة: فتحي عبد الله النمر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1971.
7. بسام العسلي: **فن الحرب الإسلامي في عهود الخلفاء الراشدين والأمويين عمليات الجبهات الشمالية والشرقية والبحرية**، بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،المجلد الأول، سنة 1988.
8. بيرت تشايمن: **العقيدة العسكرية " دليل مرجعي"**، ترجمة: طلعت الشايب، المركز القومي للترجمة، مصر، 2015.
9. حامد محمد الخليفة: **أخلاق وآداب الحرب في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى.

10. حميد الصغير: **أخلاقيات الحروب في السيرة النبوية**، راجع الموقع الإلكتروني، تاريخ التصفح: 14:55، 2021/08/10: http://www.alukah.net/books/files/book_6576/bookfile/akhlaqyat.pdf

11. محمد يوسف عمرو العملة: الأمن القومي العربي عقيدة الجهاد والإستراتيجية العسكرية في الإسلام، الراية للنشر والتوزيع، 2009.

12. محمود محمد احمد، **تطور مفهوم الجهاد دراسة في الفكر الإسلامي المعاصر**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2015.

13. نور الدين حاروش: **تاريخ الفكر السياسي**، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،ط4، الجزائر، 2017.

14. فتحي التركي، السيف والقلم: ابن خلدون وإشكالية الحرب، **مجلة أفكار وآفاق**- العدد 1 مارس 2011.

باللغات الأجنبية

1. Akram Abbes, Guerre et paix en islam : naissance et évolution d'une « théorie », **Les discours de la guerre**, n° 73, novembre 2003.

2. I. B. HOLLEY JR, **Technology and Military Doctrine Essays on a Challenging Relationship**, Maxwell Air Force Base: Air University Press, 2004.

3. David Poin, The National Security Doctrine, Militray Threat Perception , and The Dirty War in Argentina, **Compartive Poltical Studies,** Vol 12, N 3, 1988.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 190 - 224

حـق الشـعـوب في تقـريـر المصيـر
نشأة المبدأ وإشكالياته التطبيقية في القانون الدولي
The right of peoples to self-determination

لميس سعيدان
كليّة العلوم القانونيّة والاقتصادية والتصرّف بجندوبة، (تونس)، aitemlamis@hotmail.fr

تاريخ الإستلام: 2021/10/04 تاريخ قبول النشر: 2021/11/03 تاريخ النشر: 2021/ 12/27

ملخص:

يعتبر حق تقرير المصير من حق كل الشعوب لكن تطبيق المبدأ يختلف من بلد لآخر. يرجع ذلك لعدة أسباب تعيق المسار إلى جانب مدى إيمان تطبيق أسس الديمقراطية واحترام إرادة الشعوب في الانفصال أو لتكوين دولة مستقلة.

عمليا، مسألة حق تقرير المصير عملية عسيرة لكونها احتمالا يبقى نظريا صعب التجسيد من الناحية العملية في ظل رفض تفتيت الدولة. استخدام المبدأ من طرف الدول يعد كسلاح سياسي لزعزعة الأنظمة أو لتبرير تدخل أجنبي دون تفعيله قانونا لصعوبة تطبيق حكم مشترك يتم تطبيقه بالنسبة لكل الحالات المطروحة.

لتفادي الاصطدامات، يكون من الأفضل احترام إرادة الشعوب ولحل المشاكل بطريقة سلمية لتلبية مطالب حقوقية.

الكلمات مفتاحية: تقرير المصير؛ حماية الأقليات؛ الاستقلال؛ الحركات الانفصالية؛ قانون دولي.

Abstract:

The right to self-determination is an recognized right to all people but her application differs from country to another. This is due to several reasons in addition to the extent of its belief in applying the foundations of democracy and respecting the will of people to secede or to form an independent state.

Practically, this right is a difficult process as its possibility remains theoretically difficult to embody in practice in light of the rejection of the fragmentation of the state. The principle is used by states as a political weapon to destabilize regimes or to justify foreign intervention without activating it legally due to the difficulty of applying a common rule in all the cases presented. In order to avoid clashes, it would be better to respect the will of people and solve problems in a peaceful manner in order to meet human rights demands .

Keywords: Self-determination, protection of minorities, independence, separatist movements, international law.

1.مقدمة:

يعد حق تقرير المصير من مبادئ حقوق الإنسان، وهي مسألة دولية تنطبق بموجب القانون الدولي على المستعمرات والأراضي المحتلة. يعتبر هذا الحق حقا جماعيا لكونه يخص عددا كبيرا من الناس الذين توجد بينهم روابط وتاريخ وثقافة مشتركة. يتمثل هذا المصطلح في كون أن لكل المجتمعات التي تملك هوية جماعية متميزة الحق في تحديد أهدافها المستقبلية وفق ما تراه مناسبا لها دون تدخل أجنبي في شأنهم.

وقد قيّد القانون الدولي هذا الحق حتى لا يقع افراط في استعماله ومن ثم تفتيت الدول من طرف الأقليات التي تطالب بالانفصال عن الدولة الأم [1].

هذا المبدأ المعبر عن طموحات الشعوب في حكم نفسها بنفسها لا يزال إلى حد يومنا هذا يثير عدة نقاشات على صعيد القانون الدولي ولم يستنفذ أهميته طالما هنالك الى حد الآن شعوب مستعمرة رغم الدعوة الدولية إلى تطبيق المبدأ على الحالات المتبقية وبالتالي تكون الشعوب الأصلية، صاحبة حق لتقرير مصيرها. تم تعزيز هذا الحق أعقاب مختلف التحولات التي عرفها العالم في شتى الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية حيث أنه كانت لكل محطة أهميتها.

تكمن الإشكالية المطروحة في معرفة نشأة مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ومدى تدرج مفهومه وتداعياته على المستوى التطبيقي اليوم في ظل القانون الدولي.

للإجابة عن هذا السؤال، يمكن القول بأن النشأة التاريخية للمبدأ كانت مبررة، لكن المفهوم نظرا لأهميته أخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة على المستوى العالمي فوسع رقعة اهتماماته فبات له مفهوم تدرجي بعواقب شتى .

2. نشأة تاريخية مبررة:

يعتبر حق الشعوب في تقرير المصير من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي. تعد كل من الثورة الأمريكية (1776) والثورة الفرنسية لسنة (1789) أهم حقب تاريخية أحدثت الثورات في العالم وكان لها الفضل في إرساء المبدأ الذي أضحى قاعدة قانونية تضمنته معظم المواثيق الدولية وسبق ظهوره ميلاد منظمة الأمم المتحدة. تمكن الشعب بفضل هذا الأخير من التصدي ووضع حد للاستبداد الحكام.

تم تعزيز هذا المبدأ بصفة تدريجية على الساحة الدولية وارتبط بظهور الثورات الكبرى التي انتجت نصوص بدائية وظهور شخصيات عالمية مؤثرة. الثورة الأمريكية تعتبر النواة الأولى التي تم من خلالها بلورة مفهوم مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، كما أنه فيما بعد، لعبت الثورة الفرنسية دورا كبيرا في بلورة المبدأ بصورته العملية الحالية وللمرة الأولى على المستوى الدولي والعالمي حيث تمت الإشارة إلى هذا المبدأ من قبل رجال الثورة و المفكرين الفرنسيين.

هذه الأسس أدت في مرحلة أولى إلى كون حق الشعوب في تقرير المصير كان وليد مفهوم مرتبط بسلطة الشعب وفي مرحلة ثانية برهن إسهام كل من مونرو ويلسون في تعزيز المبدأ [1].

1 حق الشعوب في تقرير المصير وليد مفهوم سلطة الشعب

يمكن تعريف السلطة، بكونها تتمثل في عملية التأثير التي تقوم بها جهة في نطاق استخدامها للقوة على مجموعة من الأفراد، أو الجهات التي يتم من خلالها التحكم بإصدار قرارات بصفة نهائية وفق قواعد قانونية مضبوطة لتوجيه سلوك مجموعة من الأشخاص والتأثير عليهم عملا بأحكام تشريعية تقوم بتنصيصها بناء على كونها في قمة الهرم الإداري[2]، أما الشعب فهو يشير إلى مجموعة من الأفراد اللذين ينتمون إلى فئة ما، قد تكون أمة أو مجموعة إثنية وهي تمثل القبيلة العظيمة الذي ينتسب إليها الفرد ويجمعه بها وتضمه[3]. والسلطة ترتبط بمفهوم الحكم وتمارس على الشعب ويصبح هنالك فارق بين الحاكم والمحكوم وتصبح الظاهرة بمثابة القاعدة الأساسية التي تطبق على كل الأنظمة مهما اختلفت. ظهر مفهوم "سلطة الشعب" في فترة الثورة الأمريكيّة سنة 1776 وفي الثورة الفرنسية سنة 1789.

2 .1 .1– بالنسبة لفترة الثورة الأمريكية، « American Revolutionary War »، أو التي تعرف كذلك "بحرب الاستقلال الأمريكية" [4] « American War of Independence» التي اندلعت ضد الاستعمار البريطاني[5] في المستعمرات البريطانية الثلاث عشرة[6] في الفترة المتراوحة ما بين 1774–1783. نتج إثرها استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا[7]. تم الاعتراف باستقلال الولايات المتحدة من طرف بريطانيا في3سبتمبر 1783 إثر توقيع معاهدة باريس بين كل من بريطانيا وأمريكا.

تعود أسباب الثورة الأمريكية [8] لكون بريطانيا تنتهج سياسة اقتصادية استنزافية تجاه القارة الجديدة. تتمثل أهمها في سنّ قانون 9 أكتوبر[9] أو ما يعرف بـ"قانون البحرية الأول" الذى يشترط شحن منتجات من وإلى إنجلترا على متن سفن إنجليزية وبقيادة بحارة إنجليز مانعا كل السفن الأجنبية من شحن البضائع. هذه السياسات الاقتصادية المنتهجة ترمي لتعافي الاقتصاد البريطاني بعد انتهاء حرب السنين السبع مع فرنسا[10]. هذا القرار صاحبته عدة إجراءات مستفزة أخرى اتخذت من المملكة ضد الشعب الأمريكي [11].

وتسببت هذه الإجراءات الجمركية في نشوب نزاع سياسي طالب من خلاله الأمريكيين "أنه لا يحق فرض الضرائب عليهم لأنهم غير ممثلين في مجلس العموم البريطاني ومع أنهم قدموا العديد من المناشدات لإلغاء هذه القوانين إلا أن تعسف الملك جورج الثالث على إخضاع المستعمرات لسياسته حال دون أي حل سياسي ومن هنا كان اللجوء إلى الحل العسكري مما أدى إلى "حرب الاستقلال الأمريكية" –1783 1776"[12]، في 1787(شهر ماي) تم انعقاد اجتماع بين مندوبي الولايات توج فيه جورج واشنطن كأول رئيس أمريكي وكان ذلك لكونه كان بطلا عسكريا أيام الثورة [13]. ثم تم إعداد وثيقة الاستقلال الامريكية في 4 جويلية

1776 [14] ووقعت من طرف 56 مندوبا يمثلون المستعمرات 13 وذلك يوم 2 أوت 1776.أعدت من قبل لجنة مكونة من خمسة أشخاص وعلى رأسهم توماس جيفرسون. كما انتهت بإقرار دستورٍ للدولة الجديدة [15].

وتجدر الإشارة إلى أن وثيقة الاستقلال مقتضبة وتحتوى على سبع مواد[16]. ذكر فيها عن الأسباب التي دفعت المستعمرات إلى إعلان استقلالها عن بريطانيا كما ذكرت حق كل الناس في تغير أو الإطاحة بالحكومة في صورة ثبوت أنها تسلب حقوقهم وأنه لا يجوز لأي كان الحد منها وأنه لكل الناس الحق في اختيار حكومتهم وتأمينا لهذه الحقوق فإن الحكومات تستمد سلطاتها من موافقة المحكومين. هذا الإعلان عكس أفكار عدَة مفكرين مثل جون لوك[17]. وكان ما حدث في الولايات المتحدة بمثابة مثل يقتدى به وحفز الأوروبيين للمطالبة بمزيد من الديمقراطية تولدت عنها الثورة الفرنسية التي تأثرت بالثورة الأمريكية وتم شبه نسخ محتوى إعلان الاستقلال الأمريكي.

2. 1. 2 مبدأ حق تقرير المصير تبين كذلك إثر الثورة الفرنسية(1789) وذلك في إعلان حقوق الإنسان والمواطن. كان الهدف منه القضاء على الاستبداد الملكي القائم على سيطرة طبقة الأكليروس والنبلاء على الحكم وفق نظرية الحكم الإلهي. نتج عن الثورة ميلاد نظام جمهوري في فرنسا. تم تطبيق حينها مبدأ المساواة والعدالة في المجتمع الفرنسي وبالتالي أرتبط مبدأ حق تقرير المصير بالثورة الفرنسية التي عبَرت عن إرادة الشعب في بناء دولة على أساس فكرة حقوق الإنسان.

لقد تم صياغة الاعلان من طرف الماركيز دي لافايت بالاستعانة من نواب الشعب لكل من موني وميرابو وسيايس. وقع إعلانه من طرف الجمعية التأسيسية الوطنية تم إصداره في 26 آوت [18]وهو يعرف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة. للإعلان صبغة كونية تتعلق بكل البشر لا فقط الفرنسيين. أخذ الإعلان صيغة دستورية في دستور أوت 1789 وفي الدساتير الفرنسية الموالية إلى حد الآن [19].

يحتوي الاعلان على سبع عشرة مادة. تم ذكر مبدأ حق تقرير المصير على النحو التالي: المادة الأولى أقرت مبدئا عاما كونه: "يولد الناس ويظلُون أحراراً ومتساوين في الحقوق، وعليه فالامتيازات المدنية لا يمكن أن تبنى إلا على المنفعة العامة". أما المادة الثانية فقد نصت على أن: "غاية التنظيمات السياسية والحكومات هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، ولا يجوز المساس بها وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان، وليس هناك حدود لحقوق الإنسان الطبيعية إلا تلك التي تضمن لإنسان آخر التمتع بنفس الحق، وتقر جميع الحدود وفقاً لقوانين تسن من قبل ممثلي الشعب". وقد جعلت المادة الثالثة من "الأمة مصدر السيادة، ولا يجوز لأي كان أفراداً أو مجموعات من مزاولة أية سلطة ما لم تكن نابعة من الأمة أو لم تنل قبولها ". كما نصت المادة الرابعة على أن: "الحرية والمشاركة السياسية متاحة للجميع وهي شرعية ما لم تسبب ضرراً بالآخرين". وفي كل الحالات "لا يجوز للقوانين أن تحرم شيئاً ما لم يكن فيه ضرر للمجتمع"[20] وإن "القانون هو التعبير عن إرادة الجماعة، وكل المواطنين لهم حق المشاركة في وضع القانون مباشرة أو عن طريق ممثليهم ..."[21].

تضمن الإعلام حقوقا متفرقة تهم المواطن [22] وتعتني بحقوق الإنسان[23] وتذكر بحقوق الأمة[24] عموما[25].
نستكشف مما سبق أن مصطلح حق تقرير المصير يعني منح الشعب إمكانية اختيار شكل السلطة التي يريدها وطريقة تحقيقها بشكل حر للتخلص من الأنظمة المستبدة على نمط المثال الامريكي والفرنسي. إن حق تقرير المصير أصبح من الشروط الأساسية للاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية والجماعية. وهو حق غير قابل للتصرف ويكون ملك للشعب. ولكن رغم أهمية الإعلانيين الأمريكي والفرنسي إلا أنهما تعرضا لانتقادات شتى لكونهما لم يقع العمل آليا بهذا المبدأ على المستعمرات رغم أن كل من الاعلانيين اعترفا بحق المقاومة ضد الأنظمة الاستبدادية والمحتلة[26] فشجع كل من يدخل تحت هذه الطائلة للمطالبة بالانفصال أو الاستقلال.
بعد الثورة الأمريكية والفرنسية، تم تجسيد حق تقرير المصير على أيادي عدة سياسيين.

2.2 من مونرو إلى ويلسون: إسهامات قيمة لتعزيز المبدأ

يعد جيمس مونرو (خامس رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية -1825–1817) من أوائل السياسيين الذى كان معارضا للتدخل الاوروبي في شؤون بلاده. تم الإعلان عن مبدأ "مونرو" في رسالة سلمها للكونغرس الأمريكي في 2 ديسمبر 1823[27] مفادها أن القارة الأمريكية هي حرة ومستقلة عن كل تدخل أجنبي ومطامع أجنبية من روسيا القيصرية وخاصة من أوروبا [28].

أتى المبدأ مغايرا للمطامح الأوروبية التي تطمح في غزو العالم الجديد. أضف إلى ذلك كون مونرو كان ضد كل تدخل أجنبي ولا سيما إحداث مستعمرات جديدة في الأمريكيتين وإمكانية التوسع في حدودها.لم يكن مبدأ مونرو مرحبا به لكونه يشرع مقاومة الشعوب المستعمرة ويدعم الشعوب الأصلية في المطالبة بحكم ذاتي أو الاستقلال[29]. لم يقع استحسان فكرة مونرو إلا فيما بعد وتبنتها عدة بلدان من أمريكا الجنوبية وعملت بها[30].

وفي فترة ثانية، أتي توماس وودرو ويلسون (الرئيس الثامن والعشرون للولايات المتحدة-1913-1921) بمبادئ تحمل اسمه وهي "الأربعة عشرة نقطة لويلسون"[31] التي قدمت من قبله للكونغرس الأمريكي (جانفي1918) وهي كالآتي:

- ✓ تقوم العلاقات الدولية على مبدأ السلم، وتكون المعاهدات الدولية غير سرية.
- ✓ تأمين حرية الملاحة في البحار خارج المياه الإقليمية في حالة الحرب والسلم ولكن يمكن أن تنص المعاهدات على عكس ذلك.
- ✓ إلغاء الحواجز الاقتصادية والعمل بمبدأ المساواة حسب الإمكان بين الدول للمحافظة على السلام.
- ✓ تخفيض التسلح لتأمين الأمن الداخلي.
- ✓ وضع إدارة عادلة للمستعمرات لتحقيق مصالح سكانها.
- ✓ الجلاء عن الأراضي الروسية بأكملها والتعاون مع حكومة روسية مختارة من الشعب.
- ✓ الجلاء عن الأراضي البلجيكية وتعميرها.

- ✓ الجلاء عن فرنسا وإعادة الألزاس واللورين وتعمير ما خربته الحرب.
- ✓ النظر في الحدود الايطالية بحيث تضم كل الجنس الإيطالي.
- ✓ منح القوميات الخاضعة للإمبراطورية النمساوية حق تقرير مصيرها.
- ✓ الجلاء عن صربيا ورومانيا والجبل الأسود وإعطاء صربيا منفذا إلى البحر وإقامة علاقات جديدة بين كل الدول البلقانية تكون مبنية على أسس قومية وتاريخية، وضمان حريتها السياسية والاقتصادية.
- ✓ ضمان سيادة الأجزاء التركية وإعطاء الشعوب الأخرى غير التركية الخاضعة لها حق تقرير المصير، وحرية المرور في المضايق لجميع السفن بضمان دولي.
- ✓ بعث الدولة البولندية بحيث تضم جميع العنصر البولندي، وإعطائها منفذا إلى البحر مع ضمانات دولية تكفل استقلالها السياسي والاقتصادي.
- ✓ إنشاء عصبة الأمم لضمان الاستقلالية السياسية لكافة الدول وحرمتها الترابية.

تضمنت النقطة الخامسة من مقترحات الرئيس الأمريكي ويلسون الحق في تقرير المصير وأعترف فيها بحق الشعوب في اختيار حكامها وفق إرادتها. هذا الحق أصبح وفق نظريته من الضروريات بعد الحرب العالمية الثانية والدليل على ذلك كون تم الإعلان عن مبادئ ويلسون "الاربعة عشرة نقطة" قبل سنة من انعقاد مؤتمر باريس للسلام [32]. كان طرحه لتطبيق النقاط الأربع عشرة يمثل حل من حلول السلام. كان الحل غير مرحب به لكون فرنسا وبريطانيا معترضة عليه. كان رئيس وزراء فرنسا جورج كليمنصو يرغب في إضعاف ألمانيا عسكريا، واقتصاديا وشكك في طرح الرئيس الأمريكي وطلب منه رئيس الوزراء الفرنسي بإبرام معاهدة دفاع مشتركة بين الدولتين لحماية فرنسا من كل هجوم ألماني مستقبلي وهذا ما حصل بالفعل ولكن لم يتم عرضها من قبل الرئيس الأمريكي أمام مجلس الشيوخ للتصديق مما جعلها غير نافذة[33].

كان ويلسون واثقا بأن الشروط التي اتخذت تجاه ألمانيا في مسؤوليتها عن الحرب كانت غير عادلة ومجحفة وهذا من الناحية الأوروبية.

وبالنسبة للشرق الأوسط، فإن موقف الولايات المتحدة كان واضحا. كانت ترغب بمنح الشعوب المستقلة عن الدولة العثمانية حق تقرير المصير. كان هذا الموقف مغاير لطموحات كل من فرنسا وبريطانيا. كان هدفهما الهيمنة في منطقة الشرق الاوسط. تجلت هذه الفكرة فيما بعد عندما حققت لجنة تقصي الأمريكية "كينغ كراين"[34] في الشرق الأوسط على الأوضاع في بلاد الشام وفلسطين والاستماع إلى مواقف الأطراف العربية واليهودية فيما يتعلق بمستقبل فلسطين السياسي ومنطقة الشرق الأوسط بأسرها[35].

فشلت كل المحاولات الامريكية في تطبيق مبدأ حق تقرير المصير في الشرق الأوسط وانتصرت كل من فرنسا وبريطانيا في الاستيلاء على المنطقة بعد إبرام عدة معاهدات بين البلدين[36]. بقيت الولايات الأمريكية منعزلة عن السياسة التي تتخذها أوروبا نتيجة تعارض المصالح واختلاف الرؤية لتعزيز السلام بدل الحرب في العالم[37]. كان

هنالك هدف من تبني النظرية الامريكية التي مفادها أنها لا ترغب لأسباب تاريخية التدخل الأوروبي في شؤونها وتريد العمل بالمثل وترفض تبعا لذلك كل تدخل في الشؤون الاوروبية.

كان المراد من العزلة الأمريكية،[38] عدم الخوض في مشاكل أوروبا لكونها جغرافيا بعيدة عن القارة الأمريكية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لكون الحروب التي مرت بها القارة العجوز مزقت الوحدة الأوروبية وولدت صراعات قومية وبالتالي فإن أمريكا في غنى عن هذه المشاكل لكونها بلد يافع، حديث العهد متكون من قوميات وعقائد مختلفة وكان الهدف من استقلالها لم الشمل وبناء دولة موحدة وبالتالي الوضعية تختلف عن القارة العجوز.

تبني أمريكا لمثل هذه السياسة الخارجية مكنتها من اللجوء للاكتفاء الذاتي الاقتصادي وساعدتها في ذلك الظروف الطبيعية التي تنعم بها واستطاعت بفضلها الاستغناء تجاريا عن العالم الخارجي ما وراء البحار.

مبدأ مونرو لا يزال إلى حد الآن يمثل موقف سياسيا أمريكيا ثابتا رغم مضي عهد طويل على إقراره. لكن يتم العمل به في اتجاه واحد لصالح الولايات المتحدة للآن، فأمريكا لا تقبل التدخل الأجنبي في شؤونها بينما العكس هو الثابت وذلك بذريعة الشرعية الدولية التي تتيح لها التدخل في الشؤون الداخلية لمختلف البلدان رغم انتفاء الحاجة لذلك في معظمها. لقد تطور مفهوم حق تقرير المصير وأصبح له مفهوم تدرجي بعواقب شتى.

3. مفهوم تدرجي بعواقب شتى

قبل إنشاء الأمم المتحدة، كانت هناك عصبة الأمم[39]، وهي منظمة ولدت بعد الحرب العالمية الأولى. أنشأت في 1919 بموجب معاهدة فرساي "لتعزيز التعاون الدولي، وتحقيق السلام والأمن". نصت المادة 22 من صك عصبة الأمم على الإنتداب.[40] ثم أتت فيما بعد الأمم المتحدة، إثر الحرب العالمية الثانية في 1945 ونصت في الفصل الأول المتعلق بمقاصد الهيئة ومبادئها في المادة الأولى الخاصة بمقاصد الأمم المتحدة على أنها تحفظ السلم والأمن الدولي وتمنع الأسباب التي تهدد السلم بحل المنازعات الدولية وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. وأقرت المادة الثانية على كون الهيئة تعمل وأعضاؤها في سعيهما وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى عملا بمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها،كما أن الأمم المتحدة اتخذت عدة تدابير لنظام الوصاية.[41]

أتى الفصل الثاني عشر متعلقا بنظام الوصاية الدولي ونصت المادة 75 منه على كون تنشئ: "الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها". ويطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي شملها الانتداب سابقا[42]. كما نظم الفصل الثالث عشر من الميثاق مجلس الوصاية والتدابير المتخذة للغرض.

ونص الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي في المادة 55 منه[43] على المساواة في الحقوق لكل الشعوب ولحقهم في تقرير مصيرهم وذلك بتشجيع من الجمعية العامة

التي تناوه الاستعمار. ومن الملفت للنظر أن الميثاق يقنن الاستعمار. وكانت البلدان الاستعمارية تتشبث بمستعمراتها بينما تطالب البلدان المستعمرة بوضع حد للمستعمر وتطالب باستقلالها أو الاكتفاء بحكم ذاتي. نتيجة لذلك، قامت الأمم المتحدة بتنظيم الإقليم والعمل على تنميته وفق ميثاق الأمم المتحدة.

رفضت الدول المستعمرة التخلي عن المستعمرات بينما أصرت الجمعية العامة على استقلال الدول والعمل بمبدأ الحق في تقرير مصيرها. تم تأسيس في هذا النطاق لجنة تعنى بذلك وهي لجنة تصفية الاستعمار(1952) والتي تدعى بلجنة الأربعة والعشرين الخاصة للنظر في إمكانية الاستقلال ووضع حد للاستعمار. كما أتت المواثيق الدولية مكرسة لهذه الفكرة وفق مبدأ يطوق للشمولية (1) ولكن بحلول تطبيقية متنوعة (2).

1.3 مبدأ يطوق للشمولية

لقد نال مبدأ تقرير المصير أهمية في جميع أنحاء العالم ولم يقع التقليل وإضعاف أهميته رغم إنكار وجوده من طرف الدول الاستعمارية. وضمانا لهذا الحق، تم التعرض له كمبدأ من مبادئ القانون الدولي. لضمان ذلك، طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان وضع توصياتها لضمان هذا الحق وذلك ابتداء من سنة 1950.[44]

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تاريخية مبدئية تتعلق بإنهاء الاستعمار، أهمهم قرار الجمعية العامة يتمثل في القرار الجمعية العامة رقم 1514 المتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرار الجمعية العامة 1541 لتحديد الخيارات الثلاثة من أجل تقرير المصير، وكذلك قرار الجمعية العامة 1654 التي تم من خلالها إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار إلى جانب عدة قرارات أخرى.

أشارت الجمعية العامة إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها رقم 1514 المتخذ في 14 ديسمبر 1960 وذكرت بصورة خاصة من الفقرة 5 من الإعلان ما يلي:

"يصار إلى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون قيد أو شرط، ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التأمين".

تدعيما للقرار 1514، أتى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1541 لسنة 1960 لتنفيذ حق تقرير المصير والمعايير المطلوبة لتحديد هوية الشعوب والأقاليم التي ينطبق عليها إعلان تصفية الاستعمار وذلك بتحديد الخيارات الثلاثة المتاحة لممارسة تقرير المصير[45] و أقر، بأنه "يجوز القول بنيل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قسطا كاملا منه:

- بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة،
- أو بدخوله الحر في رابطة مع دولة مستقلة،
- أو بالاندماج مع دولة مستقلة".[46]

ثم حرص فيما بعد القرار رقم 1654 الصادر في 27 نوفمبر1961 على إنشاء لجنة خاصة لإنهاء الاستعمار. وقد لاحظت الجمعية العامة في القرار 1654 أنه استمرت في بعض المناطق "القيام بالأعمال المسلحة واتخاذ التدابير القمعية بقسوة متزايدة ضد الشعوب غير المستقلة التي حرمت بذلك من خاصية ممارستها السلمية الحرة لحقها في الاستقلال التام وتسجل أن تأخير جديد في تطبيق الإعلان يشكل مصدرا مستمرا للنزاع ". وطالبت الجمعية العامة لمجلس الوصاية ولجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوكالات المتخصصة المعنية بمساعدة اللجنة الخاصة في عملها.

إن القرار 1970 المتعلق بمسألة الإبقاء على لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الذي اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1963، أقرت أن الإعلام المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوارد في الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة لا يجوز فصله عن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 المتخذ في 14 ديسمبر 1960.

أصبح لكل الشعوب الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي. وفي هذا الإطار، أكد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[47]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللذان أعدتهما لجنة حقوق الإنسان، بحق تقرير المصير في نص موحد في المادة الأولى لكليهما كون:

- "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم ...ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

لقد شرعت الأمم المتحدة حق تقرير المصير وحق مقاومة القمع بقرار الجمعية العامة 2625 المؤرخ 24 أكتوبر 1970[48] وهذا يدعم مبدأ حق تقرير المصير:[49] يعد هذا القرار هو النص الأول من نوعه في القانون الدولي الذي يذكر صراحة المقاومة الشعبية. النص يتجاوز إطار إنهاء الاستعمار ويشرع الكفاح المسلح لمقاومة المستعمر[50] الذي يتمتع به الشعب دون سواه وليس الفرد[51]. ينص الإعلان في ديباجته على أن التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي طرأت على العالم منذ إقرار الميثاق والتقدم العلمي الذي شهده في تلك الفترة قد زادت من أهمية إنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول وضرورة تطبيقها بصورة أفضل وأن الدول ملتزمة بعدم التدخل في شؤون الدول وتعده شرطا أساسيا لضمان تعايش الأمم" لأن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحا ونصا، بل يؤدي كذلك إلى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين". وعلى الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن ممارسة "الإكراه العسكري أو السياسي أو

الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال الإكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة" وبالتالي ترى الجمعية العامة أنه من الضروري "أن تفض جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقا للميثاق". وأنها بالتالي ترى كون إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله تمثل عقبة للسلم والأمن الدولي. ورأت أن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيره "يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر، وأن تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة يعزز العلاقات الودية بين الدول عملا "بمبدأ المساواة بينها في السيادة".[52] وأكد القرار على أنه لا يجوز إخضاع إقليم الدول لاحتلال عسكري كما أنه لا يجوز اكتساب الإقليم باستعمال التهديد أو القوة وبالتالي لا يجوز الاعتراف بشرعية كل دولة تكتسب إقليما يندرج في هذا الإطار.

واعترف القرار بأن للدول "حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى" وأن الدول عملا بمبدأ تساوي الشعوب في حقهم في تقرير مصيرها بنفسها يستوجب أن يتمتع في حرية الاختيار ودون التعرض لتدخل خارجي فيما يتعلق بمركزها السياسي كما أنها لها حرية "تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... وفقا لإحكام الميثاق". وبالتالي، يجب "إنهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية بالأمر المعرب عنها بحرية". علما بأن على الدول الامتناع عن كل الأعمال القسرية بقصد حرمان الشعوب من تقرير مصيرهم بنفسهم. وفي الخلاصة، أقرت الجمعية العامة بأنه في مثل هذه الحالة "يحق لهذه الشعوب، في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مقاومتها لها، سعيا إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه"[53].

وتدعيما للمبدأ أتى قرار الجمعية العامة رقم 2955 الصادر في 12 ديسمبر 1972 حول إدراك حق الشعوب في تقرير المصير والحرية ويهدف لإسراع منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، من أجل ضمان حقوق الإنسان، ورعايتها بصورة فعلية ووضع حد للقمع المسلح والقتل الذي لا مبرر له تجاه الاستعمار والسيطرة الأجنبية وأعمال العدوان التي ترتكبها القوات الأجنبية والمستعمرين تجاه الشعوب والدول التي تناضل لتقرير مصيرها وهذه العوامل تعيق وفق الجمعية العامة التمتع بحقوق الإنسان.

تلي القرار 2955 القرار رقم 3070 الصادر في 30 نوفمبر 1973 المتعلق بأهمية الإدراك العلمي لحق الشعوب في تقرير المصير، والإسراع في منح البلاد، والشعوب المستعمرة استقلالها، من أجل ضمان حقوق الإنسان ورعايتها بصورة فعالة. أقرت من خلاله الجمعية العامة بتقديم الدعم المادي والمعنوي وجميع أنواع المساعدات للشعوب كما طلبت من الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وجميع أنواع المساعدات للشعوب.[54]

خلال الثلاثة العقود الماضية، نلاحظ وجود حراك قامت به الشعوب الأصلية على المستوى الوطني والدولي للمطالبة بحقوقهم. أتى هذا السياق التاريخي والقانوني استجابة لحاجيات هذه الفئة.

إن الغزوات الاستعمارية والتقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن يأدي إلى انقراض ثقافة الشعوب الأصلية عبر محاولة الدمج. عندما تكون نسبة نجاح هذه السياسة ضئيلة تصبح الشعوب الأصلية مهمشة . الشعوب الاصلية عادة ترفض التخلي عن ثقافتها وتحاول المحافظة او استرداد الهوية الأساسية بفرضها عبر المشاركة في صنع القرار صلب الدولة. واعترافا بخصوصية الشعوب الأصلية، صدر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 13 سبتمبر 2007.[55] أتي مستجيبا لكل هذه المستجدات[56] الحقوقية المتعلقة باستحقاقات الشعوب الأصلية والاعتراف بأوضاعها الخاصة وبشرعية مطالبها.

يرتبط حق تقرير المصير ارتباطا وثيقا بحقوق الشعوب الأصلية. الأول يندرج ضمن الحقوق الجماعية والثاني يتعلق بحق فردي لأنه يهم أوضاعا خاصة.

أتى الإعلان مغايرا للاتجاه التاريخي المألوف الذي كان يقصي السكان الأصليين لكونه هنالك فراغ قانوني لتعريف المصطلح مع غياب النظام القانوني والدولي يتناول بصفة موحدة المسألة.

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اعتمادها الاعلان، أن للشعوب الأصلية أن تتمتع بحق تقرير المصير، ومن "حقها أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[57] ذكر الإعلان في المادة الثانية أن "الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية". كما أن للشعوب الأصلية الحق الجماعي في التمتع بالعيش في كنف الحرية والسلام والأمن "بوصفها شعوبا متميزة والحق في ألا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما فيها النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى".[58]

وفي هذا الإطار لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيهم أو أقاليمهم. كما أنه "لا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة"[59]. ويرتبط الحق في تقرير المصير بالحقوق السياسية للشعوب الاصلية، المتمثلة في المشاركة في أخذ القرار في المسائل التي تمس بحقوقهم[60]. وذلك بالتعاون مع الدول [61].

للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على أراضيها التي تمتلكها أو تشغلها أو تستخدمها وتتحمل في هذا الصدد مسؤولية أمام الأجيال المقبلة[62].

ووفق لما تقدم، يمكن القول إنه فيما يتعلق بحق تقرير المصير يقع اللجوء في كل الاحوال إلى المعايير الدولية لفض الخلافات بين الاطراف إن وجدت. إن مسألة حق تقرير المصير يمكن أن تتعارض مع وحدة الدولة ولا يوجد حل موحد لهذه المسألة ولكل حالة حلولها الخاصة.

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

2.3 حلول تطبيقية متنوعة

حق تقرير المصير حق ثابت من ناحية المضمون ويرتكز على نصوص مرجعية ثابتة. فمسألة تحرير الأراضي المغتصبة والمحتلة أمر بديهي لا يقيد بشروط لأن المساومة والعمل بعكس المبدأ يعد غير شرعي. يمكن اللجوء إلى الشعب بطريقة مباشرة لإبداء رأيه عن طريق الاستفتاء أو بالتفاوض مباشرة مع المركز السياسي الراجع له بالنظر.

يمكن حل الموضوع إما بإبرام اتفاقية للإنهاء الخلاف بطريقة ودية أو في صورة معاكسة بطريقة عسكرية. كل قيود أو ضغوطات من شأنها التأثير سلبا على عملية تقرير المصير لا يمكن أن تمارس على الشعوب التي تطالب بهذا الحق وبالتالي لا يمكن في هذا الحال القبول بأي تدخل أجنبي يربك المسار الديموقراطي. حق تقرير المصير محصورا في حالتين:

تتمثل الأولى في حالة الشعوب المستعمرة أو المحتلة التي تتوق إلى التخلص من الأجنبي مهما كانت التداعيات لتحكم نفسها بنفسها. أما الثانية فهي حالة الأقليات التي تضطهد داخل دولة ما وتتعرض لتمييز عنصري مدبر من الدولة.

حصر تقرير المصير في هاتين الحالتين يعني أنه لا يسمح بالمطالبة بحق تقرير المصير إلا للشعوب [63] المستعمرة [64] أو المحتلة [65] أو التي تعاني من الظلم الداخل. ويبقى غالبا استعمال المصطلحات غير موضوعي في معظم الحالات.

إن المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة[66]، تقر بأن أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون بإدارة أقاليم لم تنل بعد الحكم الذاتي أن يعملوا على تقدم هذه الشعوب وحمايتهم من ضروب الإساءة ويعملون على حصولهم على الحكم الذاتي ويوطدون السلم والأمن الدولي ويعززون التدابير الإنسانية.

ولكن عمليا نرى عكس ذلك وخاصة إذا أخذنا مثل الانتداب البريطاني[67] في فلسطين سنة 1922 فإنه لم يعمل بهذا المبدأ[68] وقرر بدون الرجوع إلى الفلسطينيين بوصفهم السكان الأصليين لفلسطين وتم العمل وفق وعد بلفور لسنة 1917[69] والذى تم من خلاله تقسيم فلسطين وإعطاء الجزء الأكبر منها لإقامة دولة إسرائيل[70] بدون وجه حق[71] وفق القرار 181.[72] هذا القرار مكن فيما بعد اسرائيل من احتلال الأراضي العربية المجاورة والتوطين فيها بعد حرب 1967 رغم الانتقادات العربية والدولية.[73] حتى بعد الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية لأوسلو I وII وكل التي تلت لم توفق في تمكين الفلسطينيين من دولة مستقلة ذات سيادة. اكتفت السلطة الفلسطينية بإقامة حكم ذاتي مشروط ومنقوص على جزء من الأراضي المحتلة.[74]

بقيت الحدود الفلسطينية الاسرائيلية غير مكتملة إلى حد الآن بعلة الدواعي الأمنية التي يمكن أن تهدد الكيان الصهيوني. حصل الفلسطينيون في آخر المطاف على أراضي نائية لا قيمة لها وبعيدة عن بعضهم البعض

حيث يستحيل العيش فيها بشكل مستقل دون اللجوء إلى حل فيديرالي أو كنفيدرالى مع إسرائيل أو إحدى البلدان العربية المجاورة.

المسألة محسومة ولتدارك الصعوبات، يجب مراجعة الاتفاقيات في صورة ما إذا كانت إسرائيل ترغب حقيقة في تحقيق سلام إسرائيلي فلسطيني دائم. وفي كل الأحوال، يجب على الدولة العبرية السعي لإقامة اتفاق شامل يجمع بكل الفرقاء العرب في الشرق الأوسط لإيجاد حل نهائي لمشكلة رسم الحدود بصفة نهائية ووضع حد لمتابعة العمل بما أتت به سابقا الهدنة.[75] كما يتحتم النظر في السياسة الاستيطانية[76] وتهويد القدس وضم الجولان إلى الأراضي الإسرائيلية[77] دون وجه قانوني ولذلك لم يحظى الضم باعتراف إلا القليل من الدول نظرا لخطورته وعواقبه على السكان الأصليين.[78]

إن الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني على الأراضي الفلسطينية يخول له أن تكون له دولة تحتوي سكانها لأنه من الصعب تخيل دولة شبح، أو سكان بلا أراض. تنطبق هذه الفرضية على الفلسطينيين وعلى عكس الأطروحة الصهيونية القائلة بأن فلسطين هي أرض دون شعب "terra nullius"[79] لإضفاء الشرعية على احتلالهم للأراضي كانت نسبة تواجدهم فيها ضئيلة مقارنة بالفلسطينيين وذلك وفق الاحصائيات الدولية آنذاك. لذا كل عمل بمبدأ مناهض لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يعد إلى يومنا هذا حقا مهضوما.

إن الاعلان بصفة انفرادية بالاستقلال لا يمكن أن يكون الحل الانسب ولا معنى له إذا وقع تبنيه بصفة أحادية.[80] وفي نفس الوقت هذا الاجراء يبرر استعمال القوة العسكرية والعنف من كل الاطراف وتزيد من حدة المقاومة التي تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية. عملية تقرير المصير ليس لها طابع مؤسسي كما أنه خيار الاعتراف بدولة يبقى خيار سياسي بحتا وبالتالي لا يمكن على سبيل المثال للمحاكم الدولية اتخاذ قرار حاسم في الموضوع لكون أحكامها يمكن أن تفرض كما هو الحال في قضية الصحراء الغربية[81] وهنا الحجج القانونية تدعم الحجج السياسية ولكن تبقى غير كافية[82] في أغلب مسائل المطالبة بحق تقرير المصير والانفصال عن الدولة الأم.

ونعني هنا بالانفصال، انفصال الجزء عن الكل يعنى انفصال جزء من دولة عن الدولة الأم ونشاهد هنا ميلاد دول جديدة كما هو الحال عند انفصال كوريا إلى دولتين (1948) والباكستان عن الهند (1947) وانفصال دول الاتحاد السوفياتي (1991)[83] وأريتريا عن أثيوبيا (1991) وانفصال تشيكوسلوفاكيا لتصبح تشيكيا وسلوفاكيا (1993) ودول الاتحاد اليوغسلافي (2006) والسودان التي تم تقسيمها إلى دولتين في 2011 (دولة السودان ودولة جنوب السودان)، أقاليم وحركات تطالب بالانفصال أو الاستقلال في

العالـم.

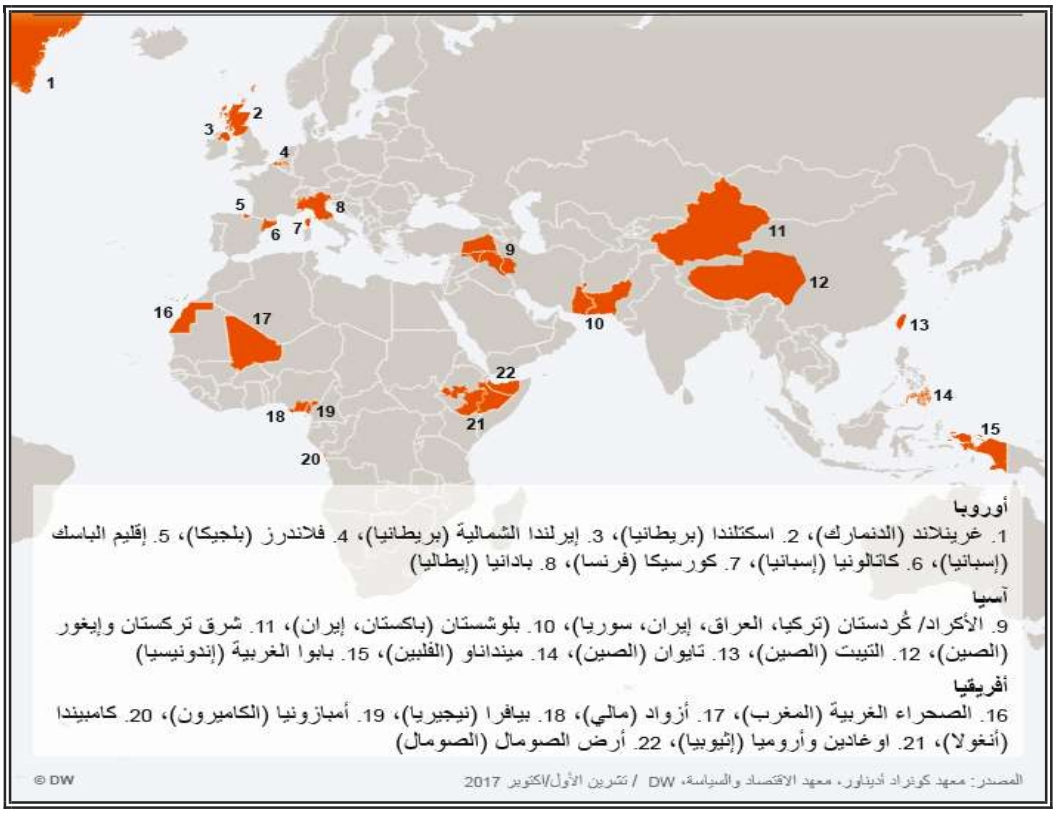

المصدر: معهد كونراد أديناؤر، معهد الاقتصاد والسياسة،DW/ تشرين الأول / أكتوبر 2017.

إن الدول تخشى حركات الانفصال لكونها تؤدي إلى إضعافها ويصبح من الصعب السيطرة بالكامل على أراضيها ولكن تبقي هذه المسألة نسبية.[84] غالبا ما تكون العملية الانفصالية غير مرحب بها من طرف الدولة الأم. ستقوم هذه الأخيرة بمواجهة كل التحركات بشتى الأساليب. وعلى سبيل المثال يمكن الاستشهاد بمثالين من حيث معالجة الدول للموضوع. بالنسبة لبريطانيا قررت إجراء استفتاء فيما يتعلق باستقلال اسكتلندا عن المملكة المتحدة[85] وأما اسبانيا فتعاملت بخشونة مع الفكرة وتقوم إلى حد الآن بمواجهة القومية الكتالونية بعنف[86].

من هنا نكتشف أن شرعية الحكم أصبحت أساس تقرير المصير ولم يعد تقرير المصير مرتبط بالاستعمار. تم استنباط فكرة الحق في الانفصال كحل علاجي للاستقلال عن الدولة الأم عملا بالفقرة 7 من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (قرار 2625) لعام 1970. ويتمثل هذا الحل العلاجي في القيام باستفتاء شعبي.

إن حل الانفصال وإقامة دولة يكون أحيانا هو الاختيار الأسوأ لأسباب عدة. يمكن هنا الاستشهاد بالمثال الكردي. الأكراد يتواجدون في عدة بلدان في لبنان والعراق وتركيا وسوريا. ومن الملاحظ أنه تبقى وضعية

أكراد العراق أحسن من غيرها مقارنة ببلدان الجوار فهم يتمتعون الآن باستقلال ذاتي تام خلافا لما كان عليه الحال سنة 1970.[87] الاستقلال الذاتي التام لا يمثل الحل الأنجع بالنسبة للأكراد. من الأنسب لهم التفاوض على إقامة نظام كفيديرالي مع العراق لتحقيق مكاسب أكبر. إن الحل الانفصالي على منوال كردستان العراق سوف يساهم في تفتيت إيران وتركيا وسوريا والعراق ويؤدي لخلق المزيد من الحروب في المنطقة ويخدم مطامح إسرائيل التي باركت فكرة الانفصال وإقامة دولة كردية مستقلة.[88]

هنالك مواقف متباينة للدول بين رفض للنزعات الانفصالية و مدعم لها، علما بأنه يوجد مرجع قانوني لحماية الوضع الراهن للدول في نطاق القانون الدولي تم وضعه من قبل أهم الدول الكبرى التي تعارض أي تغيير في وحدة الأراضي لكونها تضر بمصالحهم .

وفي هذا الإطار يمكن ذكر القانون الأوروبي حيث أنه أتت معاهدة الاتحاد الأوروبي التي تعرف أيضا باسم معاهدة ماستريخت (1992)، التي أصبحت فعالة منذ عام 1993، نصت في المادة الثانية منها على أن الاتحاد الأوروبي "يقوم على قيم احترام الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات" وتشترك الدول الأعضاء في "مجتمع تسود فيه التعددية وعدم التمييز والتسامح والعدالة والتضامن والمساواة بين النساء والرجال".

كما أقرت المادة الرابعة أنه "يجب على الدول أن تحترم هوياتها الوطنية التي يتم التعبير عنها في هياكلها السياسية والدستورية الأساسية، بما في ذلك الحكم الذاتي الإقليمي والمحلي" والحفاظ على "وحدة أراضيها".

كما أنه يمكن في حالات أخرى عندما يتعلق الأمر بضرورة تفتيت الدول لصالح جهة حليفة لأحدى الدول الكبرى العمل بسياسة مغايرة تماما، فيقع الترحاب ودعم فكرة الانفصال أو الاستقلال بكل السبل المتاحة.[89]

ويمكن أن نلاحظ إذا أنه على النطاق الدولي هنالك تطبيق سياسة المكيالين. وأحسن مثال لذلك السياسة الأمريكية التي تتبع مرجعية حماية المصالح الإسرائيلية في الشرق الأوسط وهذه من الأسباب الرئيسية التي من شأنها عدم دعم حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني وإيجاد حل نهائي لقضيته. مشكلة فلسطين زادت تعقيدا منذ التحالف التاريخي الإسرائيلي الأمريكي[90] وبعد الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية وزادت توطيدا بعد مساندة الولايات المتحدة في 6 ديسمبر 2017 لجعل القدس عاصمة للكيان الصهيوني ونقل السفارة الأمريكية إلى المدينة المقدسة.[91]

هذا وفي المقابل، نجد شعوب ترفض تماما فكرة الاستقلال التي ترغب الدولة المستعمرة منحه لمستعمراتها. فبعد إجراء عملية الاستفتاء يمكن أن يعبر الشعب عن عدم موافقته للاستقلال كما كان هو الحال بالنسبة لجزر كالدونيا الجديدة في المحيط الهادئ في نوفمبر 2018[92]، عندما صوتت لصالح البقاء جزءا من فرنسا.[93] وكذلك هو الحال بالنسبة لجزيرة مايوطة[94] هي الجزيرة الوحيدة التي فضلت البقاء تحت سلطة فرنسا والتخلي عن

الاستقلال لسنة 1974.[95] رأت هذه البلدان أنه من المستحسن البقاء ضمن الدولة الأم لأسباب عملية بحتة وأن مصالحها في عدم الاستقلال. وبقائها مع الدولة الأم يعني استمرار وجودها رغم أن الدولة الراجعة لها ترغب في استقلالهم لكونهم يمثلون عبئا اقتصاديا يثقل ميزانية الدولة.

4. الخاتمة:

حق تقرير المصير مسألة لها خصوصياتها ولذلك تختلف من بلد لآخر. ففي البلدان العربية مثلا ينتهي الأمر بتعكير المسار الديمقراطي وعدم تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير وأحسن مثل لذلك يمكننا ذكر مسألة كردستان العراق التي لم تتوصل لحد الآن لإيجاد حلا يرضى الطرفين في العراق. وبالنسبة لأوروبا فقد يمكن أن ينتهي الأمر بعد تفتيت الدولة الموحدة إما بالاستقلال التام للجزء المطالب بالانفصال أو بوحدة من نوع أوروبي. ومن ناحية أخرى يمكن كذلك الاستشهاد بالصراع العربي الإسرائيلي وبالتحديد بالقضية الفلسطينية التي بالرغم من وجود اتفاقيات فلسطينية إسرائيلية منذ 1993 ترمي لميلاد دولة فلسطينية مستقلة لم يتم بعد إلى حد الآن استكمال النظر في هذا الموضوع بصفة نهائية لتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره في كنف الشرعية.

من الجدير بالملاحظة أن الانفصال التام يبقى شبه مستحيل ومرفوض في معظم الحالات ويرجع ذلك لفشل الأطراف في التحاور في المسائل المتعلقة بالاختيارات السياسية والاجتماعية.

تبقى مسألة الانفصال مصدر توترات أهلية وجهوية، ينجر عنها تمزيق المجتمع وعدم وجود استقرار سياسي يؤثر عن الوضع الاقتصادي المحلى والاقليمي بالإضافة إلى كون رسم حدود جديدة للدول يمثل عائق اجتماعي مهم بحيث أنه يفكك الروابط العائلية. والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى ما بعد الاستقلال حيث أن بعض الدول رسمت حدودهم وفق مصالح الدول الاستعمارية دون الأخذ بعين الاعتبار لعدة عناصر أهمها اللغوي والديني، يبقى حق تقرير المصير مع الأسف مستخدم في أغلب الأوقات كسلاح سياسي لزعزعة الأنظمة وتبرير التدخل الأجنبي في بعض البلدان دون تفعيله قانونا وذلك بمحض إرادة الدول العظمى التي ترعى المسار المزعوم للانتصاب في بعض المناطق الحساسة سياسيا وجغرافيا، كما نلاحظ وجود سياسة المكيالين في تطبيق أحكام مشتركة لهذا الموضوع، لقد تم إيجاد حل نهائي لليهود اللذين يتواجدوا في كل أنحاء العالم برعاية الامم المتحدة والبلدان العظمى مما أدى لبناء الكيان الصهيوني على الأراضي الفلسطينية وذلك باستعمال كل السبل فيما يتغاضى المجتمع الدولي بالنسبة للحالات الأخرى كما هو الحال للهنغاريين المتواجدون في إقليم ترانسيلفانيا بين رومانيا وهنغاريا والذين يطالبون بحق تقرير المصير دون وجود حل لمشكلتهم كغيرهم من المطالبين بهذا الحق[96].

إن استحالة التعايش السلمي بين الدول الموحدة تتطلب في بعض الأحيان إما الانفصال التام في نطاق دولة مستقلة كاملة السيادة أو يتم احترام مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير مع تمكين الدولة الأم بمواصلة سيطرتها على كامل تراب الدولة ولكن بأقل حدة تاركا مجال واسع للإقليم في التصرف في بعض المجالات المخصصة لها .هذا الحل الوسط يكون في بعض الاحيان الأنجع لكونه يضمن عدم قطع الصلة بصفة تامة وعدائية بالدول الأم

فتتم بالتالي مواصلة استمرارية الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولا تقع المساومات بهذه المجالات للإرباك كل محاولات تطبيق مبدأ الحق في تقرير المصير.

كل الانتهاكات لهذا المبدأ يجب التبليغ عنها للحد منها والحث على معالجتها بطرق سلمية وفق سياسة التحاور لطمس كل الحلول المؤدية لاستعمال القوة لفرض وجهات نظر معينة يتولد عنها اصطدام بين الأطراف. كما يجب أخذ قرارات ردعية وتسليط عقوبات ضد كل دولة ترفض التحاور في تقرير المصير وتقمع الأقليات والشعوب لضمان سيطرتها الكاملة على الأرض والعباد. لعدم تكرار هذه الانتهاكات يجب تقديم كل الجناة (أفراد أو جهاز حكومي) للمحاكمة الدولية ليكونوا عبرة لكل من يمس بهذه المبادئ. هنالك ضرورة لإرساء ثقافة التسامح لتقريب الشعوب من بعضها وقبول الآخر مهما كانت اختلافاتهم و العمل على حماية الأقليات حفاظا على الكرامة البشرية، لمجابهة القرن 21 ومتطلباته يجب تظافر جهود كل الشعوب للتصدي لمختلف الأزمات بعيدا عن التجاذبات التي تنعكس سلبا على مستوى السلم الاقليمي والعالمي وتكون عائقا للتنمية التي تدر خيرا على كافة العالم.

5. الهوامش:

6. قائمة المراجع:

المراجع بالعربية:

1- اتفاقية جينيف بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.

2- اتفاقات الهدنة بين إسرائيل ومصر(24 فيفري 1949).

3- اتفاقات الهدنة بين إسرائيل ولبنان(23 مارس 1949).

4- اتفاقات الهدنة بين إسرائيل والأردن(3 أفريل 1949).

5- اتفاقات الهدنة بين إسرائيل وسورية(20 جويلية 1949).

6- اتفاقيات كامب ديفيد (1978).

7- اتفاقية أوسلو(13 سبتمبر1993).

8- اتفاقية الخاصة المتعلقة بمدينة الخليل(17 جانفي1997).

9- إعلان الأمم المتحدة لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرةالصادر في 14ديسمبر 1960.

10- إعلان برنامج عمل فينا A/CONF. 157/23(25 ماي1993).

11-إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر في 13 سبتمبر 2007.

12-إعلان *استقلال* كوسوفو(17فيفري *2008).*

13-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

14-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

15-المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان(25 ماي1993) .

16-استفتاءتيمورالشرقية(30اوت1998).

17-استفتاءالعاملاستقلالاسكتلندا (18 سبتمبر 2014).
18-استفتاء لاستقلال كردستان العراق(25 سبتمبر2017).
19- استفتاء لاستقلال *كتالونيا عن إسبانيا (1أكتوبر2017).*
20-صك عصبة الأمم.
21- على ماهربك.، القانون الدولي العام، مطبعة الأعتماد،1924.
22- علي الحديثي.، القانون الدولي العام. ، المبادئ و الأصول. ،دار النهضة العربية. ،2010.
23- قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة رقم 181 الصادرفي29 نوفمبر1947 .
24- القرار مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدةرقم 242الصادر في22 نوفمبر1967
25- قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 421 الصادر في 4 ديسمبر1950 .
26- قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 545 الصادر في فيفري1952.
27-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 637 الصادر في 16 ديسمبر 1952.
28-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960.
29-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1541(د-15)الصادر في 15 ديسمبر 1960.
30-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1654(د-16) الصادر في 27نوفمبر 1961.
31-قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة2200 ألف(د- 21)الصادرفي 16 ديسمبر 1966.
32-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625(د -25)الصادر في 24 أكتوبر1970.
33-قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 2955 الصادر في 12 ديسمبر 1972.
34-قرار الجمعية العامةللأمم المتّحدة رقم 3070 الصادر في 30 نوفمبر 1973.
35-قرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم 497 الصادر في 17 ديسمبر 1981.
36-قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 295/61 الصادر في 13 سبتمبر2007 .
37- ميثاق الأمم المتحدة.
38-معجم المعاني الجامع.https://www.almaany.com/ar
39- معجم عربي عربي. https://www.almaany.com/ar
40- يونس عباس نعمة، العمليات العسكرية في الصراع بين بريطانيا والولايات المتحدة (177 -1783)، مجلة مركز بابل العدد الأول ،حزيران،2011 ،ص 163-194.

المراجعالاجنبية:

1- Affaire du Sahara occidental, Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, Sahara occidental, avis consultatif du 16 Octobre 1975, Recueil 1975, p. 12.
2- Alem(J-P).,La déclaration Balfour : aux sources de l'État d'Israël, Complexe, Bruxelles, 1982.
3- Ambrosius(L.E)., « Wilson, the Republicans, and French Security after World War I »,The Journal of American History,vol. 59, nº. 2,1972, pp. 341-352.

4- Ammon(H)., Monroe(J).,The Quest for National Identity. Reprint, Charlottesville: University of Virginia Press, 1990.
5- Apostolidis(C)., « La résolution 2625 de l'Assemblée générale des Nations unies », Le Genre humain, vol. 44, nº. 1, 2005,pp. 135-142.
6- Archives parlementaires de 1787 à 1860,Convention nationale. Série 1 / Tome 63, 52-61, 63-82, débat du 29 avril 1793, impr. par ordre du Sénat et de la Chambre des députés.
7- Authenticated U.S GouvernementInformation,Presidential Documents 58331 F, Title 3— The President , Proclamation 9683 of December 6, 2017 Recognizing Jerusalem as the Capital of the State of Israel and Relocating the United States Embassy to Israel to Jerusalem By the President of the United States of America, Federal Register, vol. 82, nº 236 ,December 11, 2017,pp.58331-58332.
8- Bariéty(A)., « La Nouvelle-Calédonie choisit la France, Macron exprime sa «fierté» », Le Figaro, 4 novembre 2018.
9- Bedjaoui Mohamed, représentant du Gouvernement de l'Algérie ,exposé oral devant la CIJ ,Affaire du Sahara occidental, 14 juillet 1975, Document ,Sahara Occidental, vol IV, Exposés oraux, La Haye,1982, pp.448-494.
10- Bentwich(N)., « Le système des mandats », RCADI, n° 29, 1929-IV, pp. 115-186.
11- BoixPalop(A)., « La rigidité du cadre constitutionnel espagnol en ce qui concerne la répartition territoriale du pouvoir et le processus catalan de « déconnexion», Cahiers de civilisation espagnole contemporaine. De 1808 au temps présent, 2016, automne 2016,pp.1-42.
12- Botea(B)., « Mémoires et patrimonialisation dans un territoire-frontière : la Transylvanie », Journal des anthropologues, nº108-109, 2007,pp. 383-396.
13- Daillier(P) , Forteau (M), Pellet (A)., Droit International Public, LGDJ, 8e édition , 2009.
14- Damas (P)., « La Commission King-Crane, une occasion perdue », REP, nº 96, été 2005, , pp.78-86.
15- Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen (26 aout 1789.
16- Décret d'abolition de l'esclavage dans les colonies et possessions françaises(29 août 1793).
17- Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux (14 décembre 1960).
18- Décret nº 2009-67 du 20 janvier 2009 décidant de consulter les électeurs de Mayotte en application des articles 72-4 et 73 de la constitution, JORF nº 17(21 janvier 2009).
19- Defarges(P.M)., « De la SDN à l'ONU », Pouvoirs, vol. 109, nº 2, 2004, pp. 15-26.
20- Diamond(J), Labott (E)., « Trump recognizes Jerusalem as Israel's capital », CNN, 6 décembre 2017.
21- Document., "Wilson's Fourteen Points, 1918, United State of America,Departement of State, Office of the Historian, https://history.state.gov/fourteen-points.
22- Document , « Aux origines de l'abolition de l'esclavage », Revue d'histoire des colonies, tome 36, n°125, premier trimestre 1949, pp. 24-55.
23- Document : United State Of America, Departement Of State, International Boundary Study nº. 94 – December 30, 1969 Jordan – SyriaBoundary,p.10.
24- EncyclopedieLarousse,enligne,https://www.larousse.fr.
25- EncyclopedieUniversalis en ligne, http://www.universalis.fr.
26- Flory(M)., « L'avis de la Cour internationale de Justice sur le Sahara occidental », Annuaire français de droit international, vol. 21, 1975, pp. 253-277.
27- Fohlen(C)., « MONROE DOCTRINE DE », EncyclopædiaUniversalis , http://www.universalis.fr.

28- Forum Des Nations Unies Sur La Question De Palestine. La menace de l'annexion de facto- quel avenir pour la Palestine ?, 4 avril 2019, Siège de l'Organisation des Nations Unies (New York).Résumé du Président.
29- Gauthier(F)., « La monstruosité de la conquête coloniale et de l'esclavage aux Amériques, XVIe- XVIIIe siècle », in Monstre et imaginaire social : approches historiques, Anna Caiozzo, Anne-Emmanuelle De martini (dir), Paris, Créaphis, 2008, pp.83-100.
30- Gérard (C)., « Israël-Etats-Unis, de la reconnaissance historique à l'alliance stratégique ». Histoire des relations stratégiques et diplomatiques, 1948-2004, Revue historique des armées, n°252, 2008, pp.114-123.
31- Godechaux(J).,Les constitutions de la France depuis 1789,Garnier, Paris,2006.
32- Goy (R)., « *L'indépendance du Timor oriental* », *Annuaire Français de Droit International*,
vol. 45, nº 1, 1999, pp.203–225.
33- Gresh (A), Vidal (D).,Palestine 47, un partage avorté, Bruxelles, Complexes 1991.
34- Johnsen (O-A)., « L'Acte de navigation anglais du 9 octobre 1651 »,*Revue d'histoire moderne*, tome 9 n°11,1934. pp. 5-15.
35- Kaplan(L.S), May(E.R)., The making of the Monroe doctrine ,Havard University Press, 1975.
36- Kaspi(A).,« QUATORZE POINTS », EncyclopædiaUniversalis ,https://www.universalis.fr.
37-Kaval(A)., « Israël soutient le référendum d'indépendance du Kurdistan », Le Monde, 21 septembre 2017.
38-King-Crane Commission Report, submitted by Charles R. Crane and Henry Churchill King, 28 August 1919, Oberlin College Archives,2010 , http://www.oberlin.edu/archive.(Page consultée le 20 mai 2021).
39- Knop (K).,Diversity and Self-Determination. in International Law, Cambridge Universty Press, Cambridge 2002.
40- Kurdistan irakien : comprendre les enjeux du référendum à travers une carte , Le Monde, 26 septembre 2017.
41- Kurdistan irakien : la Cour suprême ordonne la suspension du référendum d'indépendance , Le Monde, 18 septembre 2017.
42- Kurdistan irakien : Washington veut l'abandon du référendum d'indépendance , Le Monde 16 septembre 2017.
43- Laurens(H) ., « Genèse de la Palestine mandataire » , M A M M, n° 140,1993, pp. 3-34.
44- Laurens(H)., « Le choc de 1947 : le plan de partage de la Palestine par l'ONU », Esprit, vol. 283, n° 3-4 , Mars-Avril 2002 , pp. 23-33.
45- Le conflit israélo-arabe : 1945-1973, Etude de la documentation Française, Tome 1,n° 4791, 1985, pp 95-96.
46- Le Conseil de sécurité de l'ONU opposé au référendum d'indépendance du Kurdistan irakien, Le Monde, 22 septembre 2017.
47- Leruez(J)., « Le référendum du 18 septembre 2014 en écosse : l'échec d'un long processus », Pouvoirs, vol. 152, nº. 1, 2015, pp. 145-160.
48- Macmillan(M)., Peacemakers: The Paris Peace Conference of 1919 and Its Attempt to End War,London :John Murray,2003.
49- Maurice Duverger, Constitutions et documents politiques, PUF, 9e édition,1981.
50- Morel(S).,« La Cour constitutionnelle espagnole suspend la loi de référendum catalane », Le Monde, 8 septembre 2017.
51- Phan(B)*Colonisation et décolonisation. (XVIe-XXe siècle)*, Phan Bernard(dir), PUF, 2017.

52- Puffin(G)., « La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen. Recensement et variantes des textes (août 1789 - septembre 1791) », Annales historiques de la Révolution française, n°232, 1978, pp. 180-200.
53- Quoc Dinh(N), Daillier (P), Pellet(A).,*Droit international public*, L.G.D.J, Paris ,2002.
54- Référendum sur l'indépendance du Kurdistan irakien : Erdoganmenace , Le Monde avec AFP et Reuters, 26 septembre 2017.
55- Répercussions économiques et sociales de l'occupation israélienne sur les conditions de vie du peuple palestinien dans le Territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et de la population arabe dans le Golan syrien occupé. Assemblée générale des Nations Unies, Conseil économique et social, 8 mai 2013, A/68/77–E/2013/13.
56- Résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale des Nations Unies(14 décembre 1960).
57- Résolution 2334 du Conseil de sécurité des Nations Unies (23 décembre 2016).
58- Rousseau(D), Gahdoun(P.Y), Bonnet (J).,Droit du contentieux constitutionnel, 11e édition, LGDJ, 2016.
59- Saint-Geours(Y)., « L'Amérique latine dans la géopolitique mondiale », Pouvoirs, vol98, nº3, 2001,pp.5-16.
60- Vocabulaire Juridique .,Gerard Cornu (dir), PUF, 5e édition, 1996.
61- Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, 11 e édition, Quardrige, 2016.
62- *The Speeches, Addresses, and Messages of the Several Presidents of the United States at the Openings of Congress and at Their Respective Inaugurations; Also, the Declaration of Independence, the Constitution of the United States, and Washington's Farewell Address to his Fellow-Citizens,* Philadelphia,published by Robert Desilver,nº110,Walnut-Street,Thomas Town,Printer,1825.
63- Watson(D.R) .,Georges Clemenceau political biography,Londres,Eyre Methuen, 1974.
64- Wills(G)., Inventing America: Jefferson's Déclaration of Indépendence,Vintage books,New York, 1979.

الهوامش:

[1] Quoc Dinh(N), Daillier (P), Pellet(A)., *Droit international public*, L.G.D.J, Paris ,2002,p.520.

[2] Le pouvoir « Maitrise de fait, force, puissance…Ensemble des compétences juridiques et des capacités matérielles de l'Etat ; compétence suprême permettent de contrôler l'exercice des autres», Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, 11 e édition, Quardrige, 2016, p.784.

-تعرف السلطة بكونها "السيطرة والتحكم وتعبر عن السيادة والحكم و تعبر عن القوة السياسية التي يخضع لها المواطن.". تعريف و معنى سلطة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي.الموقع الالكتروني : https://www.almaany.com/ar

[3] Le peuple « 1-Ensemble des individus soumis à un Etat ; totalité des personnes formant la population d'un même Etat et soumises ensemble à son autorité. 2- Ensemble des individus composant une nation ; ensemble de personnes ayant en commun certains caractères qui les distinguent des autres hommes et peuvent amener à souhaiter qu'ils aient en propre leur Etat ou choisissent librement celui auquel ils se rattachent. ». In Vocabulaire Juridique, Association Henri Capitant, 11 e édition, Quardrige, 2016, p.764.

- يعرف الشعب بكونه "...الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ تَجْمَعُهُمْ رَوَابِطُ مُشْتَرَكَةٌ وَيَتَكَلَّمُونَ لِسَاناً وَاحِداً، وَكَانَتِ الكَلِمَةُ تُطْلَقُ عَلَى القَبِيلَةِ أَوِ الحَيِّ العَظِيمِ يَتَشَعَّبُ مِنَ القَبِيلَةِ.". تعريف و معنى الشعب في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي. https://www.almaany.com/ar/

[4] La guerre d'indépendance américaine, Larousse en ligne,https://www.larousse.fr/encyclopedie (Page consultée le 06 juin 2019).

[5] Phan(B)., *Colonisation et décolonisation. (XVI^e-XX^e siècle)*, sous la direction de Phan Bernard. PUF, 2017, p.47 et s.

"بحلول القرن السادس عشر وبالذات سنة1603، كانت القوى البريطانية تعد من القوى البحرية العظمى. مكنها ذلك من الوصول إلى امريكا الشمالية واكتساح أراضيها وتطوير نشاطها الاستعماري وتم إنشاء 13 مستعمرات ما بين 1607 و 1732.".(ترجمتنا).

[6] "تأسست أول مستعمرة بريطانية سميت فرجينيا ومنذ ذلك الوقت وحتى اندلاع النزاع في حرب الاستقلال عام 1776 ، كان لبريطانيا ثلاثة عشر مستعمرة على الساحل الشرقي لأمريكا ، يشرف على إدارتها والموافقة على تعيين حكامها التاج البريطاني ، وتمتعت هذه المستعمرات بنوع من الحكم الذاتي ، إذ كان لكل منها ميثاقها الخاص الذي نظم شؤونها والعلاقة بين الحاكم والمحكوم وفيها مجالس تمثيلية وتشريعية قائمة على الانتخاب سواء كان مباشر أو غير مباشر ولم يكن هناك خلاف مع الوطن الأم حتى نهاية حرب السبع سنوات (1756–1763) مع فرنسا". يونس عباس نعمة، العمليات العسكرية في الصراع بين بريطانيا والولايات المتحدة (177 –1783)، مجلة مركز بابل العدد الأول ،حزيران، 2011،ص 163–194، ص163.

[7] Quoc Dinh(N), Daillier (P), Pellet(A)., *Droit international public*, 7^e édition, L.G.D.J, ,2002,p.61.

[8] سبقت الثورة الأمريكية الثورة الفرنسية و الثورة الروسية.

[9] Johnsen (O-A)., « L'Acte de navigation anglais du 9 octobre 1651 », *Revue d'histoire moderne*, tome 9 n°11,1934. pp. 5-15, p.7 et s.

[10] أنهت حرب السبع سنوات (1756–1763، "التواجد الفرنسي في أمريكا الشمالية وجعلت بريطانيا المهيمن الأكبر ليس في العالم الجديد وإنما في أوروبا وآسيا وأفريقيا". يونس عباس نعمة، العمليات العسكرية في الصراع بين بريطانيا والولايات المتحدة، المرجع السابق، ص163.

[11] سنت بريطانيا العديد من القوانين وفرضت الضرائب على المستعمرات الأمريكية من أهمها " الإعلان الملكي لتنظيم الأراضي الجديدة عام 1763 وقانوني السكر و العملة عام 1764 وقانوني الطابع والإعانة عام 1765 وقانون الشاي 1773..." .المرجع السابق.

[12] يونس عباس نعمة، العمليات العسكرية في الصراع بين بريطانيا والولايات المتحدة (1776 – 1783)،المرجع السابق، ص163.

[13] Washington, George, 1732-1799 in *The Speeches, Addresses, and Messages of the Several Presidents of the United States at the Openings of Congress and at Their Respective Inaugurations; Also, the Declaration of Independence, the Constitution of the United States, and Washington's Farewell Address to his Fellow-Citizens,* Philadelphia, published by Robert Desilver,n°.110,Walnut-Street,Thomas Town,Printer,1825,p.29 et s.

[14] Ibidem, p.1et s.

[15] Ibidem, p.7 et s.

– دستورٍ الدولة الجديدة استغرقت كتابته من 25 ماي إلى حدود 17 سبتمبر، المرجع السابق.

–اعتمدت اتفاقية فيلادلفيا الدستور الأميركي، وتم المصادقة عليه سنة 1788 .أصبحت الولايات 13 يمثلون جمهورية موحدة لها حكومة مركزية. وهم: نيو هامبشر، وماساشوستس، وورود آيلند، وكونيكتيكت، و نيويورك ونيوجيرسي، وبنسلفانيا، وديلاور، وماريلاند، وفيرجينيا، ونورث كارولينا، وساوث كارولينا، وجورجيا.

[16]وتركز المواد الأولى و الثانية والثالثة على السلط الثلاثة(السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. ونظمت المادة الرابعة العلاقة بين الولايات.أما المادة الخامسة فقد اهتمت بالتوجيهات المتبعة لتعديل الدستور. ووفق المادة السادسة فإن الدستور هو بمثابة القانون الأعلى في البلاد. وإما المادة السابعة فقد شرحت عملية المصادقة على الدستور.

[17] جون لوك (1632-1704) فيلسوف وطبيب إنجليزي له تأثير على عدة فلاسفة مثل روسو و فولتار. انعكست أفكاره في إعلان الاستقلال الأمريكية (للإنسان حقوقا عالمية مطلقة وشاملة ومكتسبة و أن المساواة هي مقياس العلاقات بين البشر).

– تأثر الإعلان بافكار عة فلاسفة كروسو و جون لوك و فولتارو مونتيسكيو وكان يعبر على نظرية الأفكار التنويرية والحقوق الطبيعية والعقد الاجتماعي.

- Wills(G)., *Inventing America: Jefferson's Déclaration of Indépendence ,Vintage books,*New York, 1979,p.229.

[18] Archives parlementaires de 1787 à 1860,Convention nationale. Série 1 / Tome 63, 52-61, 63-82, débat du 29 avril 1793, p.590, impr. par ordre du Sénat et de la Chambre des députés. In Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen de 1789 .(En ligne)http://www.textes.justice.gouv.fr/textes-fondamentaux-10086/droits-de-l'homme-et-libertes-fondamentales-10087/declaration-des-droits-de-l'homme-et-du-citoyen-de-1789-10116.html.(Page consultée le 08 janvier 2021).

[19] Maurice Duverger, *Constitutions et documents politiques*, PUF, 9e édition, 1981, p. 8 et s.

- Puffin(G)., « La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen. Recensement et variantes des textes (août 1789 - septembre 1791) », *Annales historiques de la Révolution française*, n°232, 1978. pp. 180-200, p.188 et s.

-Rousseau(D), Gahdoun(P.Y), Bonnet (J)., Droit du contentieux constitutionnel, 11 e édition, GDJ, 2016, p.17.

[20] المادة 5 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ، 26 آوت 1789.

[21] المادة 6، المرجع السابق.

[22] المادة 6و 14، المرجع السابق

[23] المادة 1 و 2 و 3 و 4 و 7 و 9 و 10 ، المرجع السابق.

[24] المادة 3 و 6و 12 و 13 و14 و 15 و 16، المرجع السابق.

[25] Godechaux(J).,Les constitutions de la France depuis 1789,Garnier, Paris,2006,p.25 et s.

[26] Gauthier(F)., « La monstruosité de la conquête coloniale et de l'esclavage aux Amériques, XVIe – XVIIIe siècle », *in Monstre et imaginaire social : approches historiques*, Anna Caiozzo, Anne-Emmanuelle De martini (dir), Paris, Créaphis, 2008, pp.83-100, p.97 et s.

-Décret d'abolition de l'esclavage dans les colonies et possessions françaises du 29 août 1793

-Documents., « Aux origines de l'abolition de l'esclavage », *Revue d'histoire des colonies*, tome 36, n°125, premier trimestre 1949. pp. 24-55.

Proclamations de Polverel et de Sonthonax 1793-1794 pour l'abolition de l'esclavage dans toutes les colonies et possession françaises faite le 4 février 1794, ibidem.

[27] Fohlen(C)., « MONROE DOCTRINE DE », Encyclopædia Universalis en ligne, (en ligne) http://www.universalis.fr/encyclopedie/doctrine-de-monroe/.(Page consultée le 23 juin 2021).

[28] Ammon(H)., *James Monroe: The Quest for National Identity*. Reprint, Charlottesville: University of Virginia Press, 1990, p.460.
-Ibidem,p 409 et s.
[29]Kaplan(L.S), May(E.R)., *The making of the Monroe doctrine* ,Havard University Press, 1975, p.65 et s
– تمادت البلدان الأوروبية وبالخصوص إنقلترا في استغلال تجاريا دول أمريكا اللاتينية. إقترح مونرو حلولا سياسية واقتصادية لإسبانية تتعلق بمستعمراتها ولكن دون جدوى.

[30] Saint-Geours(Y)., « L'Amérique latine dans la géopolitique mondiale », Pouvoirs, vol. 98, nº. 3, 2001, pp. 5-16,p.5.
[31] Document., "Wilson's Fourteen Points, 1918, United State of America,Departement of State, Office of the Historian, (en ligne) https://history.state.gov/milestones/1914-1920/fourteen-points.(Page consultée le 11juillet 2021).
-Kaspi(A).,« QUATORZE POINTS », Encyclopædia Universalis,(en ligne) http://www.universalis.fr/
encyclopedie/quatorze-points/.(Page consultée le 26 juin 2021).

[32] مؤتمر باريس للسلام (عقد في 18جانفي 1919 وأنتهي في 21 جانفي1920) هو اجتماعا للحلفاء المنتصرين بعد الحرب العالمية الاولى للتباحث في تقسيم غنائم المنهزمين إثر الحرب و بعد هدنة 1918. من أهم قراراته إنشاء عصبة الأمم عملا بفكرة ويلسون. شاركت الدول الخمس الكبرى في المؤتمر(فرنسا وبريطانيا وإيطاليا والولايات المتحدة واليابان). تم إعداد إثرى المؤتمر خمس معاهدات سلام (1معاهدة فرساي 8/1/ 1919 مع ألمانيا. 2 معاهدة سان جيرمان 10/9 /1919مع النمسا. 3 معاهدة نويي 1919/11/27مع بلغاريا.4 معاهدة تريانون 1920/6/4 مع المجر. 5 معاهدة سيفر 10/ 8 / 1920، مع الدولة العثمانية ونقحت بمعاهدة لوزان في 24 / 8/1923مع جمهورية التركية.

- Macmillan(M)., *Peacemakers: The Paris Peace Conference of 1919 and Its Attempt to End War*,London :John Murray,2003, p.3 et s.
[33] Watson(D.R) .,Georges Clemenceau political biography Londres Eyre Methuen 1974,p.64 et s.
-Ambrosius(L.E)., « Wilson, the Republicans, and French Security after World War I »,The Journal of American History,vol. 59, nº. 2,1972, pp. 341-352,p.342 et s.

[34] لجنة كينغ– كراين، « King–Crane Commission » هي لجنة تحقيق تم تعينها من طارف الرئيس الأمريكي ويلسون أثناء انعقاد مؤتمر الصلح في باريس عام 1919 وتم إختيار لرئاسة اللجنة كل من هنري كينغ ، رئيس كلية أوبرلين بولاية أوهايو و تشارلز كراين ، وهو رجل أعمال بارز في شيكاغو .وبعد زيارتها لسورية وفلسطين(10 جوان إلى جويلية21) قما بتقرير مفاده أن السكان المحليين والعرب عموما يطالبون بإنشاء دولة سورية مستقلة ورفض كلي للإنشاء دولة يهودية في الفلسطين.

–King-Crane Commission Report, submitted by Charles R. Crane and Henry Churchill King, 28 August 1919, Oberlin College Archives,2010 , http://www.oberlin.edu/archive.(Page consultée le 20 mai 2021).
[35] Document :United State Of America, Departement Of State, International Boundary Study nº. 94 – December 30, 1969 Jordan – Syria Boundary, p.10.
En 1919, le Président Wilson et le Conseil des Quatre avaient décidé d'envoyer au Proche-Orient une Commission interalliée composée de délégués des États-Unis, de la France, de l'Angleterre et de l'Italie pour entendre les vœux des populations. Elle fut chargée d'enquêter sur les exigences des pays a détachés de l'Empire ottoman. Finalement, les alliées ne participeront pas aux travaux de la Commission parce qu'ils ont compris que les américains avaient des intentions régionales en Palestine. Seuls les délégués américains MM. King et Crane aidés d'experts, qui se penchèrent sur la question. Une enquête fut faite en Palestine et en Syrie .Le rapport ne fut publié qu'en décembre

1922. In Damas (P) : La Commission King-Crane, une occasion perdue, REP, nº 96, eté 2005, pp.78-86, p.84 et s.

[36] مؤتمر سان ريمو(إيطاليا، 19-25 أفريل1920) أفضى إلى اتفاقية حددت مناطق النفوذ البريطانية والفرنسية في الشرق الأوسط. خيبت أمال الشعب في استقلال سوريا.تولد عن الاتفاقية عدة إنعكاسات أهمها :

-إلغاء معاهدة سيفر الإمبراطوريّة العثمانيّة و إلزامها بالتخلي عن البلدان العربيّة في آسيا وشمال أفريقيا.

-عقد معاهدة سلام مع تركيا في 10 أوت 1920 واستقلال أرمينيا وكردستان ثم إنهاء الوجود اليوناني في شرق أنتاكيا والأناضول.

-وضع كل من لبنان و سوريا تحت الانتداب الفرنسي وفلسطين والعراق تحت الانتداب البريطاني. وباقي الدول المستقلة تحت السلطة الإلزامية في إنتظار أن تصل إلى مرحلة النضج السياسي.

- إدراج الموصل تحت الانتداب البريطانيّ.

-الالتزام بوعد بلفور (2 نوفمبر1917) ورسم الحدود بين سوريا والعراق وضم مدينة الموصل إلى العراق بعد اقتطاعها من سوريا.

- فرض الانتداب البريطاني على فلسطين لتطبيق وعد بلفور وتسهيل هجرة اليهود لبناء وطن في فلسطين.

-Encyclopédie Larousse en ligne, conférence de San Remo (19-26 avril 1920), (en ligne)https://www.larousse .fr/https://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/conf%c3%a9rence_de_San_Remo/143086. (Page consultée le 17 juillet 2021).

-اتفاق بين فرنسا وبريطانيا لترسيم الحدود اللبنانية الفلسطينية في 23 ديسمبر 1920.

- في 3 أفريل 1922 وقع الكولونيل بوليه ممثل الانتداب الفرنسي والكولونيل نيو كامب ممثل الانتداب البريطاني اتفاقا لترسيم الحدود بين لبنان وسوريا وفلسطين بعنوان "التقرير الختامي لتثبيت الحدود بين لبنان الكبير وسوريا وفلسطين" ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في 30 أوت1924.

[37] أتبعت الولايات المتحدة مبدأ الانعزالية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان. هذا لا يعني الخلط بين مبدأ مونرو ومبدأ الانعزالية المرادف لمعنى الابتعاد عن الشؤون العالمية. كانت الولايات المتحدةترمي من خلال ذلك إلى الابتعاد عن الشؤون الأوروبية فقط.

[38] على ماهربك. ، القانون الدولي العام، مطبعة الأعتماد،1924،ص 175.

[39] Defarges(P.M)., « De la SDN à l'ONU », *Pouvoirs*, vol. 109, nº. 2, 2004, pp. 15-26, p.15.

[40] نصت المادة 22 من صك عصبة الأمم ان 1" . المستعمرات والأقاليم التي ترتب على الحرب الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها، والتي تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث يطبق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها إنما هي أمانة مقدسة في عنق المدنية، وبأن يشتمل العهد على الضمانات الكفيلة بالاضطلاع بهذه الأمانة.

2- إن أفضل وسيلة لوضع هذا المبدأ موضع التطبيق العملي هو أن يعهد بالقوامة على هذه الشعوب إلى الأمم المتقدمة، التي هي بحكم مواردها وتجاربها وموقعها الجغرافي، في مركز يسمح بالاضطلاع بهذه المسؤولية، والتي هي راغبة في قبولها، وأن تزاول هذه القوامة بوساطتهم، بوصفهم سلطات قائمة بالانتداب، وذلك بالنيابة عن العصبة.

3- يتعين أن يتفاوت طابع الانتداب بحسب مرحلة، تقدم الشعب، الموقع الجغرافي للإقليم، وأحواله الاقتصادية والأحوال المشابهة الأخرى.

4- إن بعض الجماعات التي كانت تابعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى مرحلة من التقدم يمكن معها الاعتراف، بصفة مؤقتة،

بوجودها كأمم مستقلة، مع تقديم المشورة والمعونة الإدارية من جانب السلطة القائمة بالانتداب، حتى يحين الوقت الذي تصبح به قادرة على الوقوف وحدها، ويتعين أن تكون رغبات هذه الشعوب هي الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب.

5- وثمة شعوب أخرى، وبخاصة شعوب وسط إفريقيا، ما زالت في مرحلة يتعين فيها أن تكون السلطة القائمة بالانتداب مسؤولة عن إدارة الإقليم وفقاً لشروط تكفل حرية العقيدة والأديان ...ومنع إنشاء استحكامات أو قواعد حربية وجوية، والتدريب العسكري للأهالي لأغراض غير الشرطة والدفاع عن الإقليم، وضمان تهيئة فرص متكافئة لأعضاء العصبة الآخرين في الاتجار والتجارة.

6- وثمة أقاليم، كجنوب إفريقيا وبعض جزر المحيط الهادي، التي هي بسبب عزلة شعوبها، أو صغر حجم الإقليم، أو بعده عن مراكز المدينة، أو قربه الجغرافي من إقليم السلطة القائمة بالانتداب، وظروف أخرى، تتيسر إدارتها على أفضل وجه بأن تطبق عليها قوانين السلطة القائمة بالانتداب كأنها أجزاء لا تتجزأ من إقليمها، مع مراعاة الضمانات المذكورة آنفاً لضمان مصالح السكان الوطنيين.

7- في كل حالة من حالات الانتداب، تقدم السلطة القائمة بالانتداب تقريراً سنوياً إلى المجلس عن الإقليم الذي اضطلعت بالمسؤولية عن إدارته.

8- يحدد المجلس ... درجة السلطة والرقابة والإدارة التي تباشرها السلطة القائمة بالانتداب، وذلك إذا لم يكن قد سبق الاتفاق عليها بين أعضاء العصبة.

9- تؤلف لجنة دائمة لتلقي التقارير السنوية من السلطات القائمة بالانتداب وفحصها وتقديم المشورة إلى المجلس في كافة المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام الانتداب... .".

- كانت لجنة الانتداب في عصبة الأمم تتألف من تسعة أعضاء من الجنسيات التالية:فرنسي - إنجليزي - بلجيكي - ياباني - هولندي - إيطالي - إسباني - برتغالي - سويدي.

[41] الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بتصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، نصت المادة 73 منه على أنه"يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض: (أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب. (ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعينوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة". كما أضافت المادة 74 أنه"يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.".

[42] المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على كونه"1- يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛

ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛

ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2-أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

[43] لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الاول (المادة الاولى) و الفصل التاسع(المادة55)على المساواة في الحقوق لكل الشعوب وحقهم في تقرير مصيرهم بتشجيع من الجمعية العامة التي تناوه الإستعمار.

- Daillier (P) , Forteau (M), Pellet (A)., Droit International Public, LGDJ, 8ème édition , 2009 , p. 545 et s.

[44] قرار الجمعية العامة رقم 421 الصادر في 4 ديسمبر 1950 يطلب من لجنة حقوق الإنسان وضع توصياتها حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير مصير للشعوب.

-قرار الجمعية العامة رقم 545 الصادر في فيفري 1952 نص على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

-قرار الجمعية العامة رقم 637 الصاد رفي 16 ديسمبر 1952 جعل حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا ضروريا.

[45] إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

-جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1541 (د-15)الصادر في 15 ديسمبر 1960 المتعلقة ''المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة 73 (هـ) من الميثاق''، في نص المرفق المتعلق بالمبدأ التاسع منه كون تقرير المصير يرمي للمطالبة ثم الحصول على الحكم الذاتي ويحكم الاقليم نفسه في إطار تلك الدولة في إطار دولة مركبة في إطار الفيدرالي أو الكونفدرالي. والإدماج يمكن ان يكون إذا رغب الشعب في ذلك للحد من المقاومة ووفق المبدأ التاسع من المبادئ التي أتت في النص المرفق لقرار فإنه: "يجب أن يكون للاندماج قد حصل باجتماع الشرطين الآتيين: 1 .أن يكون الاقليم المندمج قد بلغ مرحلة متقدمة من الحكم الذاتي، وتوفرت لديه المؤسسات السياسية الحرة اللازمة، بحيث يكون لدى سكانه أهلية الاختيار المسؤول بالطرق الديمقراطية المعروفة، 2 .وأن يكون الاندماج قد حصل نتيجة لرغبات سكان الاقليم التي أعربوا عنها بحرية يصحبها إدراكهم التام للتغيير في مركزهم، وبالطرق الديمقراطية المعروفة، مطبقة بكل تجرد، ومبنية على أساس اقتراع البالغين العام. ويجوز للأمم المتحدة، متى ارتأت ذلك، أن تشرف على تطبيق هذه الطرق".

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1654(د-16) الصادر في 27 نوفمبر 1961 أنشأ لجنة الأربعة والعشرين و تعرف اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أو باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مكرسة لمسألة إنهاء الاستعمار عملا بقرار الجمعية العامة 1654 د- 16 المؤرخ في 27 نوفمبر 1961.تتكون لجنة الأربعة والعشرين من 29 عضوا .

- المبدأ التاسع من المرفق لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1541 المتعلق بالمبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 73 (هـ) من ميثاق الامم المتحدة.

- أن تقرير المصير لا يقود بالضرورة إلى الاستقلال عن الدولة الام، وتقرير المصير لا يعني دوما الانفصال و لو ان في بعض الحالات يوصف المنادون بتقرير المصير بالانفصاليين. وحق تقرير المصير لا يفترض دوما المطالبة بالاستقلال التام .

[46] المبدأ السادس من المرجع السابق.

[47] اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ النفاذ في 3 جانفي 1976 و ذلك وفقا للمادة 27.

[48] قرار رقم 2625(د-25)الصادر في 24 أكتوبر 1970 وهو "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول" يحظر الاحتلال العسكري باستخدام القوة والاعتراف بعدم شرعية اكتساب أية أراضي بهذه الطريقة.

[49] Apostolidis(C)., « La résolution 2625 de l'Assemblée générale des Nations unies », *Le Genre humain*, vol. 44, nº. 1, 2005, pp. 135-142, pp.135-142,p.135.

[50] Quoc Dinh(N), Daillier (P), Pellet(A)., *Droit international public,*op.cit., p.953 et p.964.

[51] المرجع السابق، ص 136.

– لقد أقر القرار2625 كما ذكر في محتواه بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير،أقرته الجمعية العامة بعد أن نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم 18 (A/8018) التي اجتمعت في جنيف من 31 مارس إلى 1 ماي 1970 .

[52] أقر القرار 2625 بأن'' كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة أو بلد تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه. وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها".

[53] لقد نص القرار 2625على أن على "الأقاليم المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق مركز منفصل ومتميز عن إقليم الدولة القائمة بإدارته ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي وتقرير مصيره بنفسه ...".

[54] في نفس الإطار ،قام إعلان برنامج عمل فينا 157/23. A/CONF الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في25 ماي 1993، أتى في الفقرتين (1،2،3) من الجزء الأول المتعلقتين بحق الشعوب في تقرير المصير وخصوصًا الشعوب التي تخضع للاحتلال الأجنبي مؤكدا على الالتزام باحترام حقوق الإنسان بدون نقاش لكونها حقوقا مكتسبة منذ الولادة. كما أكدت في الفقرة 2 أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرهم وبمقتضى "هذا الحق ،تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعي بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية...وإنكار الحق في تقرير المصير يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان".أما الفقرة 3 فقد أكدت على وجوب اتخاذ تدابير بهدف "تنفيذ معايير حقوق الإنسان و رصده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي...ولا سيما اتفاقية جينيف بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949".

[55] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 295/61 ،المؤرّخ في 13 سبتمبر 2007).

[56] الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9(التنقيح 2)،الأمم المتحدة، نيويورك و جينيف،2013،ص1.

– ذكر الإعلان أنه "لايوجد تعريف رسمي وحيد للشعوب الاصلية في إطار القانون الدولي والسياسة الدولية، ولا يحدد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية أي تعريف لها. وفي الواقع تنص المادتان 9 و33 من هذا الإعلان على أن للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقًا لتقاليد وعادات المجتمع المعني وأن لها الحق في تحديد هويتها. وتميز اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة بين الشعوب القبلية والأصلية ، مع تسليطها الضوء أيضًا على أهمية التعريف الذاتي: 1 (أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات

الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني ، كليًا أو جزئيًا، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة؛

(ب) الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليمًا جغرافيًا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أيًا كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

(2)يعتبر التعريف الذاتي للشعوب الأصلية أو القبلية معيارًا أساسيًا لتحديد المجموعات التي ينطبق عليها أحكام الاتفاقية(،(الامتداد التاريخي مع مجتمعات ما قبل الغزو و/أو ما قبل الاستعمار التي وجدت على أقاليمها؛ التميز؛ عدم الهيمنة؛ التصميم على الحفاظ على أراضي الأجداد وعلى هويتها كشعوب وتطويرها ونقلها إلى الأجيال القادمة وفقًا لنمطها الثقافي واجتماعي ...)". الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 2و3.

[57] المرجع السابق، ص5.

[58] المادة 7 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق للشعوب الأصلية الصدر في 13 سبتمبر2007.

[59] المادة 10 ،المرجع السابق.

[60] المادة 18 "للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات"، المرجع السابق.

[61] تنص المادة 19" على الدّول أن تتشاور وتتعاون بحسن نيّة مع الشعوب الأصلية المعنيّة من خلال المؤسّسات التي تمثّلها للحصول على موافقتها الحرّة والمسبقة والمستنيرة قبل اتّخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعيّة أو إداريّة يمكن أن تمسّها". المرجع السابق.

المادة27 "تقوم الدول، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية المعنية، بوضع وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحايدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، وذلك اعترافا وإقرارا بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت تشغلها أو تستخدمها بخلاف ذلك. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية". المرجع السابق.

[62] المادة 25" للشّعوب الأصليّة الحقّ في حفظ وتعزيز علاقتها الروحيّة المتميّزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليديّة تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحقّ في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة".

-المادة 26" للشعوب الأصليّة الحقّ في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكيّة التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف لذلك". المرجع السابق.

[63] Le peuple est un ensemble d' «individus soumis à un Etat, totalité des personnes formant la population d'un même Etat, et soumis ensemble à son autorité, ensemble d'individus composant une nation, ensemble de personnes ayant en commun certains caractères qui les distinguent des autres hommes, et qui peuvent être amenés à souhaiter avoir leur propre Etat, ou choisir librement celui auquel ils se rattachent ».In Vocabulaire Juridique .,Gerard Cornu (dir), PUF, 5e édition, 1996, p.598.

[64] La Colonie est un « Territoire placé sous la souveraineté d'un état et relevant de sa législation interne. Il se distingue du protectorat et du Mandat ou de la tutelle dont le régime relève du droit international. ». Ibid, p.149.
-Le protectorat est « une autorité exercée par un Etat sur un territoire ne constituant pas lui-même un Etat, sans pour autant qu'il y ait annexion formelle de ce dernier, par l'Etat protecteur. L'institution du protectorat a disparu du droit positif contemporain … .C'est un régime établi unilatéralement le plus souvent par un traité selon lequel un Etat (dit Etat protégé),sans perdre son existence ni sa personnalité juridique, confie l'existence de certaines compétences internes ou internationales à un autre État qui s'engage en retour à le protéger contre toute agression extérieure et à lui apporter aide et conseil dans la mise en œuvre des réformes qui impliquent sa modernisation. ».In Gérard Cornu, Dictionnaire, ibid, p 645.
-Le mandat est différent de la tutelle et du protectorat .Le mandat est une « mission particulière…institution créée par l'article 82 du Pacte de la SDN et selon laquelle un certain nombre de territoires, détachés d'États ex-ennemis après la première Guerre mondiale et habités par les peuples alors considérés non encore capables de se diriger eux-mêmes, ont été confiés à l'administration de certaines puissances (France, Grande Bretagne et dominons, Belgique, Etats-Unis et Japon).Pour y exercer la « mission de civilisation ». Selon le degré d'évaluation des peuples placés sous le régime, il existait 3 catégories de Mandat (A, B, C) caractérisés par l'emprise plus ou moins grande de la puissance mandataire ». In Gérard Cornu, Dictionnaire, op cit p. 500.
-La Tutelle est un « régime prévu par le Chapitre XI de la Charte des l'ONU pour diverses catégories de territoires, tels que les territoires sous mandat de la SDN ou les territoires détachés d'Etats antérieurement ennemis suite à la Seconde guerre mondiale, et consistant, pour l'ONU, à confier, sous le contrôle du Conseil de tutelle par voie d'accords partiels dénommés « accords de tutelle », l'administration et la surveillance de chacun des territoires en question, à une puissance déterminée(généralement la puissance mandatrice)ou ,suivant la pratique ultérieure à l'organisation elle-même ».In Gérard Cornu, Dictionnaire, ibid p. 824.
[65] L'Occupation est le « Fait d'occuper un lieu en vertu d'un titre ou sans droit d'occupation de territoire : présence temporaire d'une force armée d'un Etat sur le territoire d'un autre Etat sans qu'il y ait une prise de possession de ce territoire ; le stationnement de forces armées sur le territoire étranger peut avoir lieu en temps de guerre (occupation de guerre) ou en temps de paix (occupation pacifique).L'expression occupation militaire est également employée en vue de préciser que l'occupation exerce des compétences limitées strictement liées au standard des forces armées et qu'elle ne saurait exercer sa souveraineté sur le territoire occupé ».Ibid, p .551.

[66] أقر الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المادة 73 كون "...أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملا من الحكم الذاتي – المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم،...(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها...".

نص ميثاق الامم المتحدة في الفصل الثاني عشر(المادة 76– ب)على ضرورة التركيز على الأهداف الأساسية لنظام الوصاية و" العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية".

- Daillier (P) , Forteau (M), Pellet (A)., Droit International Public, LGDJ, 8ème édition , 2009 , p. 578.

[67] Bentwich(N)., « Le système des mandats », *RCADI*, n° 29, 1929-IV, pp 115-186.

[68] لقد نصت المادة77 من ميثاق الأمم المتحدة بأن نظام الوصاية يطبق على الأقاليم المشمولة بالانتداب و أن هذه الأقاليم وفق المادة 80 من الميثاق يجوز أن يحدث فيها تغيير يمس من حقوق لأية دول أو شعوب . لكن نجد أن الانتداب البريطاني كان بعيدا كل البعد بهذه التطبيقات وخالف جذريا القاعدة وعوضا أن يساعد الفلسطينيين على بناء دولتهم في أرضهم ، عمل على التفويت فيها.

[69] Alem(J-P).,*La déclaration Balfour : aux sources de l'État d'Israël*, Complexe, Bruxelles, 1982, p 25 et s.

[70] Laurens(H) ., « Genèse de la Palestine mandataire » , *M A M M,* n° 140,1993, pp. 3-34

[71] Laurens(H)., « Le choc de 1947 : le plan de partage de la Palestine par l'ONU », *Esprit*, vol. 283, n° 3-4 , Mars-Avril 2002 , pp. 23-33.

[72] قرار الجمعية العامة الامم المتحدة رقم 181 ،الصادرفي29 نوفمبر1947 والذي قضي بتقسيم فلسطين .

-Gresh (A), Vidal (D)., *Palestine 47, un partage avorté*, Bruxelles, Complexes 1991, p 40 s.

[73] القرار 242 أصدره مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1967. أتي أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة والتي وقعت بين 5 و 10 جوان 1967 وأسفرت عن هزيمة الجيوش العربية وتم إثرها احتلال إسرائيل لعدة مناطق عربية .أكد مجلس الأمن على سحب القوات المسلحة من لأراضي التي احتلتها إسرائيل. حتى اليوم، ماَ زالت إسرائيل تحتلّ جانب من الضفة الغربية والقدس في فلسطين، والجولان السوري .

-Le conflit israélo-arabe : 1945-1973, Etude de la documentation Française, Tome 1,n^0 4791, 1985, pp 95-96.

–اتفاقات الهدنة هي مجموعة من اتفاقات الموقعة طيلة سنة 1949 بين إسرائيل والدول المجاورة لها التي شملت عدة اتفاقيات اتخذتها إسرائيل بصفة منفردة مع كل من ، مصر(24 فيفري 1949) ولبنان(23 مارس 1949) والأردن(3 أفريل 1949) وسورية(20 جويلية 1949) لوضع حد للأعمال العدائية بعدا لحرب العربية الإسرائيلية لسنة 1948.

[74] للسلطة الفلسطينية سلطة محدودة .فهي تسهر على النظام الداخلي والتنظيم القضائي و التربية ولكن سلطاتها الخارجية محدودة . تسلمت السلطة مهامها على عدة مراحل عبر عدة اتفاقيات متسلسلة بدأت باتفاقية أوسلو في 13 سبتمبر 1993 ، وانتهت بالاتفاقية الخاصة المتعلقة بمدينة الخليل في 17 جانفي 1997. قبلت منظمة التحرير الفلسطينية مبدأ الحكم الذاتي المؤقت ،كما هو مذكور في اتفاقيات كامب ديفيد المصرية (1978) ، رغم أنه كان منذ القديم مقترح مرفوض من طرف الفلسطينيون. أنشاء نظام مؤقت للحكم الذاتي على أمل أن تكون التسوية النهائية في وقت لاحق(1999) ولكن بقيا الحال على ما هو عليه إلى حد الآن للان إسرائيل ترعب في ذلك و تحبذ أن يكون للفلسطينيين دولة مستقلة ذات سيادة.

[75] لم يتم رسم الحدود من قبل الأمم المتحدة، ولكن تم ذلك من خلال خطوط وقف إطلاق النار (الهدنة 1949). تعتبر الأمم المتحدة هذه الخطوط حدودًا فعلية في انتظار رسم حدود نهائية .

-Un armistice est « un accord conclu par les autorités militaires d'Etats belligérants, après autorisation des autorités politiques et ayant pour objet d'arrêter les hostilités pendant une durée définie ou non, en vue de préparer la paix…il se distingue par son caractère politique et militaire, la suspension d'armes, convention essentiellement militaire et ainsi de la trêve, considérée comme ayant un caractère plus large et plus durable (mais la pratique a tendance à employer indistinctement le terme d'armistice, de trêve et de cessez le feu) ». In Gérard Cornu, vocabulaire juridique, op. cit, p. 64.

[76]Le Bureau du Comité pour l'exercice des droits inaliénables du peuple palestinien, condamna « l'expansion des colonies de peuplement israéliennes, illégales, dans les territoires palestiniens occupés, y compris Jérusalem-Est, comme en témoigne la délivrance, les 3 et 4 novembre 2013, de

permis de construire pour 1 061 unités de logement en Cisjordanie, et 1 225 unités à Jérusalem-Est ».

- Forum Des Nations Unies Sur La Question De Palestine. La menace de l'annexion de facto- quel avenir pour la Palestine ?, 4 avril 2019, Siège de l'Organisation des Nations Unies (New York). Résumé du Président. La question des politiques et mesures d'occupation et d'annexion du territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et leurs incidences s'agissant de la viabilité de la solution des deux Etats et des possibilités de résoudre pacifiquement la question de Palestine a été relevée. Il ya eu des mesures d'annexion rampante prises par Israël en Cisjordanie, y compris à l'intérieur et aux alentours de Jérusalem-Est car « l'occupation se transformait en annexion, il était temps de revenir sur l'hypothèse selon laquelle l'occupation actuelle n'était pas viable, comme l'avait affirmé le Conseil de sécurité dans sa résolution 2334 (2016). La partie israélienne dominante semblait se complaire dans la situation actuelle, niant les droits du peuple palestinien et s'emparant de ses terres ». P.4.

[77] قرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم 497 الصادر بالإجماع في 17 ديسمبر 1981، يدعو إسرائيل إلى إلغاء ضم مرتفعات الجولان بحكم الأمر الواقع بفرض قوانينها وإدارتها في الجولان المحتل لا نه باطل وليس له أثر قانوني على المستوى الدولي.

[78] Répercussions économiques et sociales de l'occupation israélienne sur les conditions de vie du peuple palestinien dans le Territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, et de la population arabe dans le Golan syrien occupé. Assemblée générale des Nations Unies, Conseil économique et social, 8 mai 2013, A/68/77–E/2013/13.

– تعمل إسرائيل على سياسة تهدف إلى ترحيل و تهجير السكان العرب وحثهم على المغادرة إلى أماكن أخرى وبعملية الإبعاد هذه تعير جغرافيا المناطق الآهلة واستبدالهم بالمستوطنين إلى جانب ضخ مختلف طبقات المياه الجوفية في المناطق حتى تصبح غير صالحة للعيش فيها وغير مؤهلة.

[79] Terra nullius est une locution latine signifiant « territoire sans maître ». C'est un espace qui est habitable et ou peut exister une certaine organisation sociale, mais qui cependant celle-ci ne relève pas d'un Etat.Les terres ne sont possédées par personne. C'est un mode juridique qui fut reconnu pour l'acquisition de la souveraineté sur un territoire par un Etat, que la CIJ a au XXI[e] siècle compétence pour valider. Durant le XVIII [e] Siécle, le principe fut utilisé pour légitimer la colonisation de terres de peuples qui n'ont pas eu d'organisation étatique ou de système de propriété organisé.In Knop (K)., Diversity and Self-Determination. in International Law, Cambridge Universty Press, Cambridge 2002p ,122 et s.

-«Terme emprunté au droit romain qui, transporté (sic) dans le droit international et applique a un territoire, exprime l'idée que celui-ci échappe à toute souveraineté territoriale mais est susceptible de passer sous celle de l'Etat qui en effectuera l'occupation » et nous lisons sous le terme territorium nullis : «Terme servant à qualifier un territoire sur lequel aucun Etat n'exerce sa souveraineté et qui par suite est considéré comme susceptible d'acquisition par un Etat quelconque par voie d'occupation ».Ce principe reste un prétexte de colonisation. In Bedjaoui Mohamed, représentant du Gouvernement de l'Algérie ,exposé oral devant la CIJ ,Affaire du Sahara occidental, 14 juillet 1975, Document ,Sahara Occidental, vol IV, Exposés oraux, La Haye,1982, pp.448-494, p.448 et s

[80] علي الحديثي. ، القانون الدولي العام. ، المبادئ و الأصول. ،دار النهضة العربية. ،2010. ،ص. 149-151.

[81] L'avis donné, à la demande de l'Assemblée générale de l'ONU, le 16 octobre 1975, dans l' « Affaire du Sahara occidental », la CIJ donne une définition restrictive du terme selon lequel « ne peuvent plus être considérés comme terra nullius les territoires habités par des tribus ou des peuples ayant une organisation sociale et politique. :

[82] Affaire du Sahara occidental, Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, Avis Consultatifs et Ordonnances, Sahara occidental, avis consultatif du 16 Octobre 1975, Recueil 1975, p. 12.
- L'avis consultatif a été demandé en vue de guider l'Assemblée générale dans son action future. Il s'agit de connaitre la nature des liens juridiques, leur rapport avec la décolonisation du Sahara occidental et le principe de l'autodétermination. Le droit à l'autodétermination des populations du Sahara espagnol est régi, conformément à la résolution 1514 (XV) relative à la Declaration sur l'octroi de l'independance aux pays et aux peuples coloniaux. Ainsi la persistance d'une situation coloniale au Sahara occidental compromet la stabilité et l'harmonie dans la région du nord ouest de l'Afrique. 1514 (XV). Declaration sur l'octroi de l'independance aux pays et aux peuples coloniaux
-L'avis porte sur une opération de décolonisation liée aux revendications de deux états voisins : le Maroc et la Mauritanie. In Flory(M)., « L'avis de la Cour internationale de Justice sur le Sahara occidental », *Annuaire français de droit international*, vol. 21, 1975. pp. 253-277, p.235

[83] تم انفصال كوسوفو عن صربيا إثر مطالبة أغلبية سكانها بالاستقلال بعد قصفها من طرف "حلف الناتو" عام 1999 ووضعت تحت الإشراف الدولي ثم أعلنت استقلالها في 17 فيفري 2008 . وحتى فيفري 2017 لم تقم سوى 115 دولة بالاعتراف بها كدولة مستقلة ولم تعترف بها صربيا.

[84] Le Professeur Dupuy, conseilé du gouvernement marocain, a dressé la typologie des problèmes posés par l'application du principe d'autodétermination ainsi que le droit au respect de l'intégrité territoriale des Etats. Il distingue trois cas. D'abord celui d'un territoire non autonome qui va accéder à l'indépendance la où « n'existaient pas d'Etats (ex. : territoires africains francophones) ; l'autodétermination est alors l'instrument juridique de l'indépendance. Ensuite, le cas d'un Etat indépendant aux prises avec des velléités sécessionnistes ; le droit de libre disposition ne peut détruire l'unité de l'Etat indépendant (ex. : sécession katangaise). Enfin le cas d'un Etat reconnu internationalement avant la colonisation, placé sous la domination coloniale et démembré ; ici « le droit d'autodétermination s'efface derrière celui de l'unité » (ex. : Vietnam, Maroc) ».Dans ce cadre, la résolution 1608 (XV) reconnait « la population du Cameroun septentrional a décidé à une majorité importante d'accéder à l'indépendance en s'unissant à la Fédération du Nigeria et que la population du Cameroun méridional a également décidé d'accéder à l'indépendance en s'unissant à la République du Cameroun indépendant, il en conclut que « l'intégration c'est aussi l'accession à l'indépendance ». Affaire du Sahara occidental, Cour Internationale de Justice, Recueil des Arrêts, op.cit, p.266
- La cours conclue que « l'élément juridique n'est plus…qu'une sorte de vernis masquant des réalités plus larges. Ces réalités sont le sentiment d'unité et de solidarité que les habitants eux-mêmes peuvent éprouver par rapport à leur territoire ou à des territoires voisins. Ce sentiment ne peut se manifester de façon adéquate que si les populations sont consultées ». La consultation reste bien prévue puisque c'est par l'appel à « l'expression libre et authentique de la volonté des populations du territoire » que s'achève l'avis ». Ibidem, p.276.

-أعرب ممثلي سكان تيمور الشرقية على أن يكونوا جزءا من اندونيسيا .ولكن لما أجرت الأمم المتحدة استفتاء سنة 1998،تبين أن أهل الجزيرة يريدون الاستقلال.

-Goy (R)., « L'indépendance du Timor oriental », Annuaire Français de Droit International, vol. 45, nº 1, 1999, pp.203–225.

[85] الاستفتاء العام لاستقلال اسكتلندا عام 2014 هو استفتاء قامت به الحكومة الاسكتلندية في 18 سبتمبر. رفض فيه الناخبون الاستقلال علما أنه انضمت مملكة اسكتلندا إلى إنجلترا لتتشكل المملكة المتحدة سنة 1707.

-Leruez(J)., « Le référendum du 18 septembre 2014 en écosse : l'échec d'un long processus », Pouvoirs, vol. 152, nº. 1, 2015, pp. 145-160.

[86] نظم إقليم كتالونيا إستفتاء الانفصال عن إسبانيا في 1 أكتوبر 2017 متحديا الدولة الاسبانية .رفضت نتيجة الاستفتاء مدريد. فكرة الانفصال مرفوضة من الحكومة للان الدستور ينص على وحدة الامة الاسبانية التي لا تنفصم وفق الفصل الثاني من دستور وفي نفس الوقت يعترف بحق الحكم الذاتي للقوميات و الأقاليم التي تتكون منها إسبانيا(الفصل 137 و 140). في 2010 ألغت المحكمة الدستورية جزءا من قانون الحكم الذاتي الجديد الذي أقره مواطنو كتالونيا في استفتاء شعبي سنة 2006. كما ألغت المحكمة الدستورية الإسبانية، في 31 أكتوبر 2017 ، إعلان الاستقلال الصادر عن برلمان إقليم كتالونيا،استجابة لطلب قدمته حكومة مدريد.

-Boix Palop(A)., « La rigidité du cadre constitutionnel espagnol en ce qui concerne la répartition territoriale du pouvoir et le processus catalan de « déconnexion», *Cahiers de civilisation espagnole contemporaine,* De 1808 au temps présent, 2016, automne 2016,pp.1-42.

-Morel(S)., La Cour constitutionnelle espagnole suspend la loi de référendum catalane, Le Monde, 8 septembre 2017.

[87] Kurdistan irakien : Washington veut l'abandon du référendum d'indépendance , Le Monde 16 septembre 2017.

- Kurdistan irakien : la Cour suprême ordonne la suspension du référendum d'indépendance , Le Monde, 18 septembre 2017.

- Le Conseil de sécurité de l'ONU opposé au référendum d'indépendance du Kurdistan irakien , Le Monde, 22 septembre 2017.

- Référendum sur l'indépendance du Kurdistan irakien : Erdogan menace , Le Monde avec AFP et Reuters, 26 septembre 2017.

-Kaval(A)., « Israël soutient le référendum d'indépendance du Kurdistan », Le Monde, 21 septembre 2017.

- Kurdistan irakien : comprendre les enjeux du référendum à travers une carte, Le Monde, 26 septembre 2017.

-كان إستقلال كردستان العراق صوري فى 1970 ولكن تجسد بعد ذلك و أصبح حقيقي بعد حرب الكويت(1991) علما بأنه اجري استفتاء على استقلال كردستان العراق يوم 25 سبتمبر2017 وكان لصالح الاستقلال وهذا ما رفضته الدول العربية المجاورة.

[88] Kaval(A)., « Israël soutient le référendum d'indépendance du Kurdistan », Le Monde, 21 septembre 2017.

[89] Quoc Dinh(N), Daillier (P), Pellet(A)., *Droit international public*, op.cit.,p.449.

[90]Gérard (C)., « Israël-Etats-Unis, de la reconnaissance historique à l'alliance stratégique », Histoire des relations stratégiques et diplomatiques, 1948-2004, Revue historique des armées, n[0]252, 2008, pp.114-123, p.118 et s.

– واشنطن تدافع عن شرعية احتلال الجولان وقد تم اعتراف الولايات المتحدة بسيادة إسرائيل على الجولان و إعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامبب بذلك وأن الجولان المحتلّة جزء من دولة إسرائيل في 25 مارس 2019 .

[91] Diamond(J), Labott (E)., « Trump recognizes Jerusalem as Israel's capital », CNN, 6 décembre 2017, (en ligne)https://edition.cnn.com.(Page consultée le 16 juin 2021).

- Authenticated U.S Gouvernement Information,Presidential Documents 58331 F, Title 3— The President , Proclamation 9683 of December 6, 2017 Recognizing Jerusalem as the Capital of the State of Israel and Relocating the United States Embassy to Israel to Jerusalem By the President of the United States of America, Federal Register Vol. 82,nº. 236 Monday, December 11, 2017,pp.58331-58332.

[92] Bariéty(A)., « La Nouvelle-Calédonie choisit la France, Macron exprime sa «fierté» », Le Figaro, 4 novembre 2018 (lire en ligne) http://www.lefigaro.fr/actualite-france.(Page consultée le 29 novembre 2018).

[93] كالدونيا الجديدة (مستعمرة فرنسية منذ 1853) بعد إجراء الاستفتاء عبرت عن عدم قبولها بفكرة الاستقلال.

[94] Décret nº 2009-67 du 20 janvier 2009 décidant de consulter les électeurs de Mayotte en application des articles 72-4 et 73 de la constitution, JORF nº 17 du 21 janvier 2009, p. 1313, texte nº 2.
- Quoc Dinh(N), Daillier (P), Pellet(A)., *Droit international public*, op.cit., p.145.

[95] إستعمرت فرنسا جزر القمر سنة 1946.

[96] Botea(B)., « Mémoires et patrimonialisation dans un territoire-frontière : la Transylvanie », Journal des anthropologues, nº108-109, 2007,pp. 383-396.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 225 - 238

مسارات التطبيع العربي– الإسرائيلي.. من كامب ديفيد إلى اتفاق "أبراهام"

Paths of Arab-Israeli normalization ..from Camp David to the « Abraham » Agreement

صورية تريمة
جامعة باجي مختار، عنابة، (الجزائر)، Sorayatrima@gmail.com

ملخص:

تهدف الدراسة، البحث في أبعاد الرؤية الإستراتيجية الصهيونية لعملية التطبيع، والتي مرت بعدة مراحل تاريخية كانت كل منها تشكل إنعكاسا لطبيعة الظروف التاريخية السياسية وموازين القوى القائمة؛ لكن يجمع بينها جميعا التركيز على قضية شرعية وأمن "الكيان الإسرائيلي"؛ والترويج للمسار الإقتصادي الذي يركز على أولوية التطبيع مع الدول العربية، مع بيان أضرار المقاطعة للإقتصادين العربي والإسرائيلي، والمزايا التي يحققها التطبيع بينهما. وسنوضح ذلك من خلال تحليل مضمون وخطورة أبعاد إتفاقات التطبيع غير المعلنة.

أهم نتائج الدراسة جائت لتؤكد، على أن التطبيع يعد أكبر مبتكرات الفكر الصهيوني التي أفرزها الصراع العربي– الإسرائيلي، ومن ثم مثل أحد أهم الأهداف الأساسية التي تحرص إسرائيل على تحقيقها،كشرط للتسوية وليس لتعزيز السلام.

الكلمات المفتاحية: التطبيع العربي–الصهيوني؛ كامب ديفيد؛ إتفاق أبراهام؛ القضية الفلسطينية؛ الصراع العربي–الصهيوني.

Abstract:

The aim of the study is to investigte the dimensions of the Zionist strategic vision for the normalization process,which went through several historical stages,each of which was a reflection of the nature of the political historical conditions and the existing balance of power ;but all of them have a focus on the issue of the legitimacy and security of the Israeli entity, and promote an economic path who focuses on the priority normalization with Arab countries;with a statment on the damages of the boycott to the Arab and Israeli economies,and the advantages of normalization between them.We will explain this through a content and gravity dimensions analysis unannounced normalization agreements.

The most important results of the study came to confirm that normalization is the greatest innovation of Zionist thought that produced by the the Arab-Israeli conflict.And then as one of the most basic goals,that Israel is keen to achieve as a condition of settlement.

keywords :
Arab-Zionist normalisation/ Camp David/Abraham Agreement/The Palestinian issue/The Arab-zionist conflict.

1. مقدمة:

التطبيع أو إنهاء حالة الحرب، يمثل عودة إلى العلاقات الطبيعية بسياقاتها السياسية والإقتصادية والأمنية بين دولتين أو أكثر، تتقارب أوزانها العسكرية والإقتصادية والديمغرافية. هذا ما قامت عليه معاهدة التطبيع المصرية– الإسرائيلية على أساس "إنهاء حالة الحرب بين الطرفين و إقامة السلام بينهما"، وهذا ما ينتفي في حالة إتفاق أبراهام؛ فالحرب غير واقعة بين دولة الإمارات والبحرين وإسرائيل،كما أن الدفاع عن القضية الفلسطينية وصل إلى مستوى الزوال مع القادة الجدد. ومن حيث الوزن العسكري والسياسي والإقتصادي، فإن الفرق شاسعا في المؤشرات بين إسرائيل وكل من الإمارات والبحرين.

من منطلق دراسة حصيلة مبادرات التطبيع السابقة والحالية، تتناول هذه الدراسة البعدان المعلن وغير المعلن في إتفاقات التطبيع، لمعرفة الأهداف الإستراتيجية المشتركة للدول الموقعة عليه؛ وإنعكاسها على تسوية القضية الفلسطينية.

تتضح أهمية الوقوف عند موضوع التطبيع وخطورة تداعياته، في ظل تحول بعض الحكومات العربية للهرولة نحو التطبيع مع الكيان الصهيوني الإسرائيلي، وإن كان مرفوضا عربيا على المستوى الشعبي؛ فإنه سيعمل على تكريس " شرعية " إحتلال "إسرائيل" لفلسطين، وستوظف ذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي، لكي تنال ما عجزت عن الحصول عليه طوال أكثر من نصف قرن من الصراع العربي–الإسرائيلي.

على ضوء ما تقدم، فإن إشكالية الموضوع ستتناول أولوية التطبيع مع الدول العربية، لدفع المفاوضات مع الفلسطينيين حسب الرؤية الإسرائيلية، بعد أن كانت تتعامل في السابق مع القضية الفلسطينية، على أنها المدخل للتطبيع مع الشعوب العربية، ومن ثم نطرح السؤال المركزي الآتي:

*كيف سيؤدي التطبيع الحالي بين دول عربية وإسرائيل، إلى توفير الظروف اللازمة للتأثير سلبا على القضية الفلسطينية؟

تقوم هذه الدراسة على الفرضية الأساسية التالية:

*عكس التحول في رؤية إسرائيل لمسألة التطبيع مع بعض الدول العربية، كأولوية لدفع المفاوضات مع الفلسطينيين؛ فشل محاولات ضغط الكيان الصهيوني على الشعب الفلسطيني للتنازل عن حقوقه.

لتحليل هذا الإشكال، سيتم الإعتماد على منهج تحليل مضمون إتفاقات التطبيع، كضرورة للوقوف عند السياق والأبعاد.

2.المحور الأول: مسار تطبيع العلاقات العربية–الإسرائيلية قبل عام 2020

مرت الرؤية الإستراتيجية الصهيونية لعملية التطبيع بعدة مراحل تاريخية، كانت كل منها تشكل إنعكاسا لطبيعة الظروف التاريخية السياسية وموازين القوى القائمة، لكن يجمع بينها جميعا التركيز على قضية شرعية وأمن " الكيان الإسرائيلي "، وتفتيت العرب.

1.2 كامب ديفيد.. السلام المنفرد :

لم يخفف التطبيع المصري – الإسرائيلي، السلوك العدائي للكيان الصهيوني إزاء العالم العربي، فإسرائيل تعاملت مع السلام مع مصر من زاوية تحييدها للقوة المصرية؛ مما يعني إطلاق يدها أكثر في التعامل مع الأطراف العربية الأخرى. ومن هذا المنطلق إتخذ التهديد الإسرائيلي بعد التطبيع، أبعادا تصعيدية من خلال تعقب أي مصدر للقوة القائمة أو المتوقعة على إمتداد العالم العربي كله، إنطلاقا من تدمير المفاعل النووي العراقي في جوان1981،إعلان ضم هضبة الجولان السورية في ديسمبر1981، وغزو لبنان في جوان 1982، وإحكام السيطرة على مياه الليطاني، إلى ضرب مقر قيادة منظمة التحرير الفلسطينية في تونس أكتوبر1985 [1].

وقد ترجم ذلك، من خلال وجهة نظر السادات في الصراع العربي–الإسرائيلي في الأسس التالية[2]:

* إستبعاد فكرة الحرب كوسيلة لحل الصراع العربي– الإسرائيلي، وإعترافه بوجود إسرائيل وقبولها في المنطقة. مع إبداء الإستعداد لتقديم كافة الضمانات المطلوبة لتحقيق أمن إسرائيل.

أما الموقف الإسرائيلي فقد عبر عنه رئيس الوزراء الإسرائيلي بيغن في الآتي:

* التحدث عن ماهية السلام الذي تريده إسرائيل ومظاهره، من إعتراف دبلوماسي، وتبادل إقتصادي، وحدود مفتوحة.

* المطالبة بأن يتم تحقيق هذا السلام بواسطة معاهدة، تنتج عن مفاوضات مباشرة من دون شروط مسبقة مع أطراف الصراع الأخرى، أي سوريا والأردن، ومن أسمتهم إسرائيل ممثلين حقيقيين للشعب الفلسطيني.

2. 2 آثار كامب ديفيد على قضية فلسطين :

حاولت الوثيقة الخاصة " بإطار السلام في الشرق الأوسط " التي وقعها السادات وبيغن وشهد عليها وضمنها كارتر، أن تنسف قضية فلسطين، كقضية قومية لكل العرب عبر الأجيال، وتحولها من قضية شعب يناضل من أجل حقوقه الوطنية إلى قضية سكان أراض محتلة[3]، ويتضح ذلك فيما يلي:

* لم تأت الوثيقة على ذكر الشعب الفلسطيني إلا في جملتين فقط، أفرغتا من أي معنى، حيث ذكرت عبارة "سكان الضفة والقطاع"، وفلسطيني المنطقتين، وتمنحهم الحكم الذاتي لا أكثر[4].

* تناست الوثيقة عمدا مدينة القدس، مما يعني تنازلا من الجانب المصري عن الحقوق العربية والتاريخية والدينية والقانونية في المدينة، وتسليما بمزاعم(إسرائيل) بجعلها عاصمة لها، في تحد سافر لحقوق الشعب الفلسطيني.

* إستجابت الوثيقة للمطلب الإسرائيلي المستمر بإبرام معاهدة صلح منفردة، حتى قبل أن يتحقق أبرز شروط الصلح والمتمثلة في الإنسحاب من جميع الأراضي المحتلة، وضمان الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني. وهو أمر خلق سابقة فريدة من نوعها في العلاقات الدولية، تقوم على أساس فرض إرادة الغالب على المغلوب.

2. 3 أهم المتغيرات ذات التأثير في مستقبل الصراع :

ويتضح ذلك من خلال سياسة إسرائيل بعد معاهدة السلام كما يلي[5]:

* تحكمت نظرة إسرائيل لمعاهدة السلام بوصفها حلا منفردا مع مصر، في صياغة سياستها وقراراتها، من خلال إفراغ إتفاقية كامب ديفيد ومعاهدة السلام من مضمونها، بفصل السلام مع مصر عن مفهوم التسوية الشاملة بالسعي في إتجاهين متوازيين؛ الأول تنفيذ إلتزاماتها على الجبهة المصرية، والثاني الحيلولة دون التوصل لتنفيذ الشق الثاني من إتفاق كامب ديفيد، الذي يحقق الحكم الذاتي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن وجهة نظر محايدة، فإن سياسة إسرائيل العدوانية التوسعية لم تتغير كثيرا بعد توقيع معاهدة السلام .

* عرقلة إسرائيل لمباحثات الحكم الذاتي، فهذا الأخير ينبغي النظر إليه في إطار الأساس الإستيطاني الذي يفصل بين السكان والأرض، وهذا هو موقف الحكومة الإسرائيلية، منذ أعلنه رئيس وزرائها مناحيم بيجن في مؤتمر الإسماعيلية عام 1977. والفترة الإنتقالية التي وردت في إتفاقية كامب ديفيد – طبقا للمفهوم الإسرائيلي – ما هي إلا فرصة لترتيب السياسة الإسرائيلية في الضفة والقطاع وصياغتها، للقبول بحكم ذاتي في إطار السيادة الإسرائيلية على هذه المناطق.

ولتنفيذ هذا المفهوم، بدأ النشاط الإسرائيلي في تلك المناطق لإيجاد واقع إسرائيلي ينفذ على مدى الخمس سنوات التالية، لموازنة الواقع العربي الفلسطيني ويتفوق عليه، من خلال النشاط الإستيطاني المتصاعد الخطير الذي بلغ حتى أول عام 1982، 86 مستوطنة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

4.2 وادي عربة .. التطبيع قبل التوقيع على معاهدة السلام :

هناك العديد من الملاحظات التي سبقت توقيع المعاهدة، وصاحبته، نلخصها في الآتي :

(أ) إن التفاهم على عملية السلام وتطبيع العلاقات بين الأردن وإسرائيل، كان شبه كاملا حتى قبل توقيع معاهدة السلام؛ والدليل على ذلك هو الإعلان عن إتفاقيتين بين الدولتين برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، سبقتا التوقيع على معاهدة السلام بعدة أشهر هما :

– البيان الأمريكي- الأردني – الإسرائيلي، لبدء العمل على أساس مشروع تمهيدي لإستكشاف وتحديد العلاقات التجارية والإقتصادية المستقبلية بين الدولتين، والتعاون في مجال الطيران المدني، ومسائل الطاقة والمياه والبنية الأساسية والأمن والحدود[6].

– الإعلان المشترك بين الأردن وإسرائيل، والقاضي بإنهاء حالة الحرب بين البلدين، والتوجه نحو تطبيع العلاقات.

(ب) التخطيط لتوقيع معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية، كان يتخذ أبعادا أكبر من إقتصاره على مجرد معاهدة سلام، ولكن هناك رغبة لإسحاق رابين في تكوين "علاقة خاصة ما بين إسرائيل والأردن والفلسطينيين، حتى تصبح المنطقة التي تضم تلك الدول الثلاث قلب الشرق الأوسط. ويتم تطويرها بالجهود الأمريكية – الأوروبية،

لتصبح مركز الثقل والتأثير في المنطقة وتصبح هي القلب الذي تتجمع حوله دول الشرق الأوسط في تعاونها الذاتي، وفي علاقاتها الإقتصادية مع الغرب ".

وقد وضحت تلك الخطة ومفهومها خلال حدثين رئيسيين هما[7]:

* المؤتمر الإقتصادي الأول MENA، الذي عقد في الدار البيضاء في نوفمبر 1994، والذي طرح فيه لدول شمعون بيريز مسألة الشرق أوسطية لأول مرة.

* المؤتمر الإقتصادي الثاني، الذي عقد في عمان في أكتوبر عام 1995، والذي وصف فيه موقف الأردن " بالهرولة "، وظهر خلاله مقترح المشروعات الإقتصادية التي تجمع ما بين الدول الثلاث: الأردن ــ إسرائيل ــ الفلسطينيين، وكل ذلك أثار حفيظة المراقبين جراء إنهاء حالة الحرب وبداية التطبيع، قبل التوقيع على معاهدة السلام نفسها على نطاق سري كامل؛ في أعقاب إعلان إتفاق أوسلو بين "إسرائيل" والفلسطينيين.

3. المحور الثاني: إتفاق" أبراهام" لعام 2020: السياق والأبعاد

" أبراهام " هو الإسم الذي أطلق على إتفاق تطبيع العلاقات بين دولة الإمارات ومملكة البحرين من جهة، و" كيان الإحتلال الإسرائيلي" من جهة أخرى، في سبتمبر 2020، سبقه بيانا ثلاثيا مشتركا من أمريكا والإمارات والإحتلال الإسرائيلي، أعلنوا فيه التوصل إلى إتفاق لتطبيع العلاقات ومواصلة الجهود للتوصل لحل عادل وشامل ودائم للصراع الإسرائيلي–الفلسطيني، كما هو موضح في رؤية السلام المعروفة "بصفقة القرن" التي تعتبر مرجعية إتفاقية "أبراهام"، التي شرعت لليهود أداء الشعائر الدينية اليهودية في الأقصى، حين جعلت لهم "حقا " مساويا لحق المسلمين في الصلاة فيه. وقد فتح هذا الإتفاق الباب لسلسلة إتفاقات تطبيع مع كل من السودان والمغرب[8].

1.3 السياق والمضامين والأهدافً:

مثل وصول دونالد ترامب إلى رأس الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ظاهرة جديرة بالدراسة من خلال تنامي وصعود اليمين الشعبوي، خلافا للنخب السياسية التقليدية في الولايات المتحدة، الأمر الذي أخضع إستراتيجية ترامب للأمن القومي لنقاش عميق لدى الأكاديميين والسياسيين، لفهم توجهات أمريكا الداخلية والخارجية.

حدد ترامب ثلاثة تهديدات رئيسية تواجه الولايات المتحدة الأمريكية، وهي طموحات روسيا والصين، إيران وكوريا الشمالية الدولتان المارقتان، الجماعات الإرهابية الجهادية، الهادفة إلى العمل النشط ضد الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، وضمن مبدأ الإستراتيجية الجديدة في سياق إقليمي، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تبحث عن شرق أوسط لا تهيمن عليه قوى معادية لها.

وقد جاء إتفاق "أبراهام" من منطلق وحدة التهديد أو التحدي والأهداف، المتمثل في دولة إيران، إضافة إلى الفصائل الفلسطينية المسلحة، التي يصنفها طرفا الإتفاق ضمن مسمى " جماعات إرهابية ". ومن منطلق وحدة التحدي تكون وحدة الأهداف فيكون الإتفاق أو" التحالف "، فرصة لتجسيد الأهداف المتقاربة.

ونظرا لخصوصية البيئة العربية التي تشكل وعيها الجمعي على العداء العميق لإسرائيل، بإعتبارها كيانا محتلا للأراضي الفلسطينية، فإن إقناع الشركاء بسلامة الخيار يفترض الترويج لأهداف سامية من قبيل:

- إحلال السلام في الشرق الأوسط، وإنقاذ الأراضي الفلسطينية من خطر الضم.
- تحقيق الرخاء المزمع تحقيقه للشعوب العربية، من هذا الإتفاق.

من هذا المنطلق، كان لإتفاق " أبراهام " بعدان: أولهما معلن تم الترويج له؛ والثاني خفي يعمل أطرافه على تحقيقه على المستوى القريب والمتوسط والإستراتيجي.

2.3 الأبعاد المعلنة لإتفاق " أبراهام " :

تتعدد الأبعاد المعلنة لإتفاق " أبراهام" والتي سعى الموقعون عليه إلى التسويق لها، بإعتبارها خادمة للأبعاد الآتية:

– الإنسانية (دعم السلام في الشرق الأوسط)؛ غير أن الأهداف التي جرى تسويقها للإتفاق، خدمة للقضية الفلسطينية وتعزيز السلام في منطقة الشرق الأوسط غير واقعية، بل إن الإتفاق من شأنه أن يؤزم الوضع الأمني الإقليمي. ويظهر ذلك في (البند السابع) من الإتفاقية، الذي يدعو إلى إطلاق " أجندة إستراتيجية للشرق الأوسط " من أجل توسيع العلاقات الدبلوماسية والتجارية، وغيرها من أشكال التعاون الإقليمي. هذا البند بمثابة موافقة تامة على صفقة القرن، فالشرق الأوسط الجديد، والإستراتيجية الأمريكية تقوم على تصفية القضية الفلسطينية، وإشراك كل من مصر والأردن ولبنان في تحمل المسؤولية عن حياة اللاجئين الفلسطينيين، والموافقة على تبادل الأراضي وفق ما طرحت ذلك صفقة القرن، ومن ثم، على دول الخليج العربي التمويل المالي لبنود صفقة القرن.

– والقومية (إنقاذ الأراضي المحتلة من الضم)؛ في حين كشفت بنود البيان الرسمي "لإتفاق أبراهام"، أن النقطة الجوهرية التي ترتبط بتعليق إعلان ضم الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية التي إحتلتها إسرائيل في حرب 1967، هو تأجيل الضم وليس وقفه نهائيا، وهذا ما أكده رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق بنيامين نتنياهو، الذي لايزال ملتزما بقرار الضم[9] .

– والوطنية (الإزدهار) للشعوب عبر بوابة السلام الإقتصادي، من خلال مشروعات التعاون الإقتصادي والتجاري والسياحي، وكذا التعاون التقني والبحث العلمي وأبحاث الفضاء.

3. 3 الأهداف الإستراتيجية المشتركة غير المعلنة

– خنق المجال الحيوي الإيراني، من خلال البحث عن الحليف الموثوق في مواجهة الخطر الإيراني؛ ومن ثم تصبح إسرائيل الحليف المناسب والمدعم عسكريا من قبل أمريكا[10]، فالعداء الإسرائيلي والإماراتي لإيران ليس سرا، أو موضوعا جديدا؛ فقد عمل كلا البلدين لمدة طويلة لمنع الهيمنة الإيرانية على الخليج والشرق الأوسط عموما. فمنذ بداية علاقاتهما غير الرسمية قبل عقود، تبادل الطرفان المعلومات الإستخباراتية والعلاقات العسكرية، خاصة في ظل إنسحاب القوات الأمريكية من أجزاء في منطقة الشرق الأوسط، مما أدى إلى تنمية العلاقات بينهما.

– مواجهة النفوذ التركي/ القطري في ليبيا؛ فهذا الصراع بين الإمارات من جهة، وبين تركيا وقطر من جهة أخرى، تميل فيه الكفة ميدانيا إلى الشق الثاني المساند للحكومة الشرعية في طرابلس خاصة بعد توقيع إتفاقيتي الحدود البحرية والتعاون العسكري بين أنقرة وحكومة الوفاق الوطني الليبية. ومن ثم فشل الإمارات في ترسيخ حكم عسكري يمكنها من التحكم في الثروات النفطية الليبية.

– محاصرة القوة الصاعدة التركية وحصر تمددها في العالم العربي، على غرار علاقاتها مع قطر والكويت وليبيا والجزائر وتونس، والتي بالترحاب. وما يزيد من مخاوف الإمارات من الصعود التركي هو الإهتمام الأمريكي[11] بالخطر الإيراني وسعيها لإحتوائه، مقابل إغفال شبه تام للتمدد التركي. لهذا تسعى من خلال العمل على توتير العلاقات الإسرائيلية – التركية، خدمة لأجندتها الإقليمية في مناهضة التمدد التركي ومحاولة عزلها في منطقة الخليج أو خارجها[12].

– الإقتراب الإستراتيجي من الجزائر؛ فالعلاقات الجزائرية – الإماراتية المتميزة والشراكات الثنائية على المستوى الإقتصادي، تعتبر من الفرص الجيدة التي يمكن أن تجعل الإسرائيليين يقتربون من البيت الجزائري الذي ظل محل متابعة من أجهزة المخابرات الإسرائيلية التي تسعى جاهدة إلى فك " شفرته " من أجل صياغة الخطط لإختراقه؛ فقد ظل"الجزائريون"، على حد تعبير المحلل العسكري الإستراتيجي للموساد، عامير هرئيل،" من أكثر الشعوب العربية كرها لإسرائيل، فلديهم الإستعداد للتحالف مع الشيطان في وجه الكيان. وهي كراهية عجزنا عن إزالتها طيلة العقود الماضية "، ويضيف: "كما أننا فشلنا في القضاء على هؤلاء الأعداء الذين لم ندخر جهدا من أجل دحرهم أو القضاء عليهم، صمتهم مرعب ومخيف.. الجزائر عدو للأبد.. الهواري بومدين الذي هزم إسرائيل.. وكانت نكستنا على يد جيشها الذي حلق بطائراته على تل أبيب في الوقت الذي لم يتجرأ أحد على فعل ذلك.

وفي السياق نفسه، يرى الجنرال المتقاعد، عاموس يدان، ورئيس شعبة الإستخبارات العسكرية السابق ورئيس معهد أبحاث الأمن القومي الإسرائيلي الحالي، أن إسرائيل لها مصالح إستراتيجية في تقويض الجيوش العربية التي تشكل تهديدا لإسرائيل، أو خاضت حروبا معها على غرار الجيش الشعبي الجزائري[13].

– فرض الريادة الإماراتية وضمان التفوق الإستراتيجي الإسرائيلي، من خلال عمل الحكومة الإماراتية الحالية على تقديم نفسها للغرب كفاعل إقليمي، بديل عن العربية السعودية وإيران. وهو تحالف نشأ قبل حوالي عقد من الزمن، وتحول إلى تطبيع رسمي وعلني تعمل من خلاله الإمارات على كسب دعم اللوبي الصهيوني بواشنطن، ومن خلاله التأثير في الحكومات العربية عبر جر حلفائها إلى التطبيع مع إسرائيل[14].

إن إطلاق تسمية "إتفاق أبراهام" زمن التطبيع العلني، لا يمكن النظر إليه بعيدا عن جذوره وخلفياته الدينية التي تكشف بوضوح مدى توظيف السياسي للأبعاد الدينية والتاريخية، ما يسهل تمرير الأجندات السياسية تحت غطاء ديني. وقد ربط الكاتب والإعلامي اليمني عصام القيسي بين هذه التسمية وبين الترويج للديانة الإبراهيمية، موضحا أن " الإبراهيمية فكرة جريئة تطمح لإيجاد صيغة توافقية بين الأديان الثلاثة التي تنتسب إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام، وهي الإسلام والمسيحية واليهودية"[15]؛ غير أن ما يتم التوافق عليه بين أعضاء اللجان المشتركة في هذا المشروع من عقائد، يجمع في كتاب واحد، تطمح المؤسسات التي صممت المشروع ورعته، إلى جعله كتابا مقدسا بديلا للكتب المقدسة الثلاثة: القرآن، العهد، الجديد، العهد القديم؛ الغاية منه تفتيت ما تبقى من هوية عربية جامعة، ودمج إسرائيل عضويا في المنطقة العربية[16].

وقد أعلنت دولة الإمارات، عن خططها لإنشاء صرح يجمع بين الديانات السماوية الثلاثة: اليهودية، والمسيحية، والإسلام؛ والذي سيضم كنيسة ومسجدا وكنيسا. ومن المقرر بناءه في جزيرة السعديات في أبوظبي، ومن المتوقع إكتمال منشآته عام 2022. وقد ذكرت اللجنة العليا للأخوة الإنسانية الإماراتية في إجتماعها العالمي الثاني في نيويورك بتاريخ 2019/9/20، أن " بيت العائلة الإبراهيمية سيشكل للمرة الأولى، مجتمعا مشتركا تتعزز فيه ممارسات تبادل الحوار والأفكار بين أتباع الديانات"[17].

وفي الإطار ذاته قال الأكاديمي والباحث السياسي الأردني، صبري سميرة " هناك توظيف سياسي لمفهوم الديانة الإبراهيمية لا يستفيد منه سوى أنصار إسرائيل، إذ يجدون فيه مدخلا لترسيخ الحق اليهودي، وفي الوقت نفسه إبعاد أتباع الديانات الأخرى من مناصرة حقوق الشعب الفلسطيني؛ والحديث عن الديانة الإبراهيمية بأبعادها وتوظيفاتها السياسية كان متداولا إبان الحديث عن صفقة القرن، وكذلك الحال في زمن التطبيع العلني الذي يتم فيه حشد وتكثيف كل الإمكانات والطاقات، للترويج له والدفاع عنه[18].

ومن ثم ربط ترامب الخطوة بين إسرائيل من جهة والإمارات والبحرين من جهة أخرى، "بإعادة بناء الشرق الأوسط"، وهذا يفسر تغير تسمية التطبيع، من "إتفاق ترامب" إلى " إتفاق أبراهام"[19]؛ بناءا على توجهات فكرية وسياسية مقررة منذ عقود، تعتمد بالأساس على توظيف الدين لخدمة السياسة الخارجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، وفي الصراع العربي–الإسرائيلي بوجه خاص.

ولم يقتصر الأمر على الدعوات والمؤتمرات والتعميمات من التسميات، (إتفاق أبراهام، الديانات الإبراهيمية إلخ)؛ بل والتنفيذ على الأرض وفي أكثر من مجال، ومن أهم آليات هذا التنفيذ[20]:

* إستغلال إسم سيدنا إبراهيم عليه السلام، بإعتبار أن ذكره يحمل القبول والقدسية والتقارب، ويمثل المشترك بين الأديان، ومن هنا كانت التسمية الإبراهيمية.

* وضع ميثاق، كبديل عن المقدسات السماوية، يحوي المشترك بين الأديان، ويكون له وحده القدسية، دون سائر الأديان والمقدسات.

* ترديد وترسيخ ألفاظ تتعود عليها الشعوب، ويتم إضفاء قدسية عليها، مثل: " الإتفاق الإبراهيمي– القدس المدينة الإبراهيمية– الميثاق الإبراهيمي"؛ وتصبح مسميات مقدسة عندهم، وبالتالي مع الوقت تجريم من يرفضها أو يعترض عليها.

* العمل على جذب المريدين من أفراد أو مؤسسات أو حتى دول وحل مشاكلهم المادية، وبخاصة في الدول الفقيرة، لضمان ولائهم للفكرة.

إن الدبلوماسية الروحية، التي تعد مظلة الترويج لهذا المصطلح– الإبراهيمية– ، قد نشطت منذ مطلع الألفية من خلال مراكز متخصصة، لمحو الفواصل بين الأديان، ودعوة لقيام الدين الإبراهيمي العالمي، بما يمهد الأرض عمليا لإستيلاء إسرائيل على الأراضي المحتلة (العربية والفلسطينية). كما أن المخطط الذي تدعمه دول غربية لتصفية الصراع العربي – الإسرائيلي خطير ولا يمكن الإستخفاف به هدفه النهائي تهويد مدينة القدس، وتصفية القضية الفلسطينية والتحكم بالمنطقة ككل، وتمكين إسرائيل من السطو على المقدسات الإسلامية والمسيحية[21].

مما تقدم يمكن القول، أن حرص الرئيس الأمريكي السابق ترامب على تسمية إتفاقات التطبيع بين إسرائيل وكل من الإمارات والبحرين، والإتفاقات التي تبشر بإنجازها في القريب العاجل "بإتفاقات إبراهيم" في إطار إستراتيجية واضحة وخطيرة، تهدف إلى محاولة إختلاق سردية للصراع تقوم على إعادة تموضع العدو والحليف في شبكة العلاقات التي تحكم العلاقات الإقليمية في المنطقة ككل.

4. المحور الثالث: الإنعكاسات على القضية الفلسطينية

إن أي عملية سلام أو مفاوضات أحادية الجانب مع إسرائيل، هي إضعاف للموقف الفلسطيني لأنها تكسر العزلة الجغرافية على إسرائيل، وتعطي تنازلات دون تحقيق أي تقدم فيما يخص القضية الفلسطينية، في ظل تخلي الدول المطبعة عن المطلب الرئيسي وهو الأرض مقابل الإعتراف بإسرائيل[22].

1.4 الأهداف البعيدة للرؤية الأمريكية لحل الصراع الفلسطيني/الإسرائيلي :

يدخل الصراع الإسرائيلي/ الفلسطيني، مرحلة جديدة في ظل إنعكاسات إتفاقات التطبيع على مسار القضية الفلسطينية، في ظل غياب أي عملية دبلوماسية قابلة للتطبيق لحل مسائل"الوضع النهائي" منذ عدة سنوات، ومن ثم فإن الشروط اللازمة لمواجهة التحديات المستمرة[23] والقدرة على فرض الضغط لتحقيق أهدافها، غير متوفرة.

وللتعرف على الأهداف البعيدة لهذه الرؤية، يتوجب تحليل مضمون خطة "رؤية صفقة القرن " من خلال الوقوف عند منطلقاتها كالآتي[24] :

* ألغت الرؤية جميع مرجعيات السلام السابقة وقرارات الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، لأن مثل هذه القرارات لن تحل الصراع؛ وتنظر إلى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالصراع العربي–الإسرائيلي، على أنها إما غير" متسقة " أو أنه إنتهى مفعولها " محددة زمنيا ". بل ذهبت أبعد من ذلك، إذ إفترضت أن "علماء القانون" الذين عملوا مباشرة على قرارات الأمم المتحدة، إختلفوا حول معنى والأثر القانوني لأهم قرار حاسم (242). وهذا ينطبق أيضا على قرار (محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل).

* الرؤية تلغي أي أثر لإتفاقية أوسلو الموقعة بين الفلسطينيين والإسرائيليين عام 1993، والتي كان يطمح الفلسطينيون أن تنتهي بإنسحاب إسرائيلي من كافة الأراضي التي إحتلتها عام 1967، وقيام دولتهم عليها.

مسارات التطبيع العربي– الإسرائيلي.. من كامب ديفيد إلى إتفاق" أبراهام

* أقحمت الرؤية خطاب رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إسحاق رابين في الكنيست، الذي تصور فيه أن القدس ستبقى موحدة تحت الحكم الإسرائيلي، وأن أجزاء من الأراضي ستضم إليها، فيما تخضع باقي الأراضي للإستغلال المدني الفلسطيني. ومن ثم ذهبت الرؤية إلى إعتبار ذلك الخطاب أساس إتفاقية أوسلو.

* تتعامل الرؤية مع الصراع العربي الإسرئيلي، من زاوية إقتصادية بالدرجة الأولى حيث تركز على مفهوم الإزدهار، وتهمل الإستقلال وحق تقرير المصير والسيادة والحرية. تؤكد رؤية صفقة القرن في بعض محاورها، وتكرر عبارة " جيرانها العرب "، وتقصد بها الدول العربية، فيما خلت من أي لفظة تذكر عبارة " جيرانها الفلسطينيين ". ومن ثم تولي إهتماما خاصا بتطبيع الدول العربية والإسلامية لعلاقاتها مع إسرائيل، حيث تعتبر التقدم في التطبيع يجب أن يسبق التقدم في حل الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي؛ بل تذهب أبعد من ذلك في تعمد الفصل بينهما، وتعتبر أن غياب التطبيع أدى إلى تفاقم الصراع.

* تخترع الرؤية مفاهيم خاصة مناقضة للمفاهيم المتعارف عليها في القانون والعرف الدوليين ومفاهيم علم السياسة، حيث تتحدث عن تحقيق " أقصى قدر من تقرير المصير" للفلسطينيين؛ فمفهوم حق تقرير المصير واضحا وثابتا لا يتجزأ، فليس هناك شيء إسمه تقرير مصير كبير أو صغير، حتى يكون هناك مفهوم إسمه " أقصى قدر من تحقيق المصير".

*لم تذكر كلمة إحتلال في الرؤية على الإطلاق، والعبارة الوحيدة التي تتحدث عن إحتلال أراضي 67 جائت بالنص" يجب الإعتراف بأن دولة إسرائيل إنسحبت من 88 بالمئة من الأراضي التي إستولت عليها عام1967".

* الرؤية تتحاشى تثبيت أي حقوق فلسطينية، فقد تحدثت عن " معالجة رغبة الفلسطينيين المشروعة في تقرير المصير"، وليس عن تحقيق تطلعاتهم الوطنية المشروعة ".

خلاصة ما سبق، أن "صفقة القرن" تقر بعدم الإعتداد بأي جهد سابق، سواء كان ذلك قرارات أممية أو إتفاقات بين الطرفين لحل الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي.

الخاتمة والتوصيات:

عمل الكيان الصهيوني من خلال المعاهدات السابقة للتطبيع، على تحييد الدول العربية الواحدة تلوى الأخرى، لاسيما دول الطوق (خاصة مع مصر)، بهدف إجهاض مبادرة السلام العربية التي وضعت الإنسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي المحتلة، عام 1967حسب القرار 242 لمجلس الأمن الدولي، عملا بمبدأ " الأرض مقابل السلام؛ في حين شهدت الموجة الأخيرة للتطبيع لعام2020، والمعروفة بإتفاقيات " أبراهام" للتطبيع، تدشينا لمرحلة جديدة للسلام بين العرب وإسرائيل، تختلف عن سابقاتها، تقوم على ما يسمى" بالسلام الإقتصادي" عملا بمبدأ " السلام مقابل السلام"، عبر مشروعات التعاون الإقتصادي والتجاري والسياحي، وكذا التعاون التقني والبحث العلمي وأبحاث الفضاء. فالتطبيع تم أولا ثم الإتفاق، ليتلوه تبادل السفراء، وهو يستهدف الشعوب لا الحكومات فقط.

وعليه، فإن الهدف من التطبيع هو بناء تحالف سياسي، أمني، إقتصادي، تكنولوجي، عسكري، ضد ما يسمى الخطرر الإيراني، والخطر التركي والإسلام السياسي، في ظل التحول النوعي الذي حدث والمتمثل في القبول العربي الواسع للتطبيع، ورفض الجامعة العربية إدانة الخطوات التطبيعية، وإعتبرتها عملا من أعمال السيادة، على عكس ما حدث عند توقيع إتفاقية كامب ديفيد عام 1979، إذ علقت عضوية مصر في الجامعة ونقل مقرها إلى تونس.

أخيرا تكمن خطورة التطبيع في السياق الذي ظهر فيه، والمتمثل في تطبيق رؤية ترامب عن السلام الإقليمي، في إطار ما يعرف بصفقة القرن " ومخططات الضم، بعيدا عن التطرق إلى دولة فلسطين على حدود 1967 وعاصمتها القدس.

أمام هذا الواقع الجديد، يتحدث مراقبون فلسطينيون عن بعض الخيارات المتاحة أمام الفلسطينيين كالآتي:

الخيار الأول: ترميم الوضع الداخلي، وجعل المصالحة الفلسطينية الأولوية الكبرى، في ظل ضعف التوقعات بإنجاز حل سياسي للقضية الفلسطينية في المستقبل القريب.

الخيار الثاني: ضرورة زيادة النشاط الدبلوماسي الفلسطيني، والتركيز على أطراف أخرى دولية مثل الإتحاد الأوروبي، التي ما تزال ترى مشروعية للحق الفلسطيني من الوجهة القانونية الدولية.

الخيار الثالث: يعتبر هذا الخيار أن كل ما يجري من إتفاقات التطبيع العربي– الإسرائيلي، يرتبط كثيرا بمرحلة حكم ترامب وحتى في ظل إدارة بايدن، فإن مشروعية المطالب الفلسطينية ستظل على الهامش؛ وعليه يفرض هذا الواقع البحث عن تحالفات جديدة مع دول عربية وغير عربية، مؤيدة للحق الفلسطيني، ومنظمات المجتمع المدني، وتعميق العلاقات الفلسطينية مع الشعوب الرافضة للتطبيع.

الهوامش:

1- هـــام ســـرحان،"بعد ربـــع قـــرن"، جـــدل في مصـــر حـــول كامـــب ديفيـــد ". آخـــر تعديل24سبتمبر2006،https://bit.lyHD11Swissinfo.ch

2- أسامة الغزالي حرب،"الأعوام العشرة الأولى للعلاقات المصرية-الإسرائيلية: التحليل والتقويم"، **مؤسسة الدراسات الفلسطينية**، المجلد/العدد (ع1) (شتاء1990) ص. 23.

3- معجـــم الكنيســـت، **إتفاقيـــات كامـــب ديفـــد** ،تاريـــخ الولـــوج إلى الموقـــع :2021/7/21، https://m.knesset.gov.il/AR/About/lexicon/pages/Camp-david.aspx

4- وزارة الخارجية المصرية، "وثائق مؤتمر كامب ديفيد ، إتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل، وإتفاق الحكم الذاتي في الضفة الغربية وقطـــاع غـــزة". القـــاهرة، تاريـــخ النشـــر 05/04/1979، علـــى الـــرابط التـــالي: www.Moqatel.com/openshare/wathaek/Salam1/Doc.25

5- مقاتل من الصحراء "إتفاق كامب" تاريخ النشر 15سبتمبر1976،على الرابط: http :www.moqatel.com/openshare/Behoth/siasia21/EteFakyatS/Sec04.doc_Cvt.htm

6- محمد المصالحة ، "الدبلوماسية التفاوضية في التجربة الأردنية: من واشنطن إلى وادي عربة". تاريخ النشر: 2005/06/30، http :www.moqatel.com/openshare/behoth/siasia21/Etefakyat+5/sec07.doc-cvt.htm

7- الموسوعة الفلسطينية، **القمة الإقتصادية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا(مؤتمرات)**. https ://www.palestinapedia.net

8- هشام يعقوب، " أبراهام ".. أخطر إتفاق سياسي تطبيعي يهدد المسجد الأقصى"، تاريخ النشر 22ديسمبر 2020، https://www.trtarabi.com/opinion/%D8%

9 - Robert Barron "what Do Normalized Israel-UAE Relations Mean For the Region ?" United States Institute of peace,.in: https ://bit.ly/3BJSwl3. accessed on 14/6/2020

10 -- Danny(Dennis), Citrinowicz, Israel and UAE on Iran :Shared Foe,Different Perspectives,Fikra Forum ,.in: https://bit.ly/3aE1IHA, accessed on,01/09/2020.

11- Karman Bokhari, The United Arab Emirates,Israel and the strategic imbalance of power,Center For Global Policy.in : https:// bit.ly/2Xg90c4. accessed on 14/6/2020.

12- الجميل سيار، **العولمة الجديدة والمجال الحيوي للشرق الأوسط**، (بيروت: مركز الدراسات الإستراتيجية للبحوث والتوثيق2000) ص،ص. 147-166.

13- نسيم بهلول،"الفوبيا الإستراتيجية الإسرائيلية وخطة تدمير الجيش الجزائري، أمننا والمرحلة القادمة.. "، **شبكة باب المغاربة للدراسات الإستراتيجية**، (الجزء الأول)، 2017.

14- عزمي بشارة، ،"الإتفاق الإسرائيلي-الإماراتي: الخلفيات والأبعاد والتداعيات"، على الموقع الشخصي لعزمي بشارة، تاريخ النشر: 20 أوت 2020 على الرابط التالي: https://bit.LY9/lzbBEg

15 - ناصر بسام ، "الترويج للديانة الإبراهيمية في زمن التطبيع ما وراءه؟" تاريخ النشر 31أوت 2020، على موقع عربي 21 : https://bit.ly/37Kgxri

16- الجميل سيار، "المراكز الإبراهيمية تعد لكتاب مقدس جديد": تحقيق صحافي في موقع بوابة الوطن الإلكترونية،تم تاريخ النشر2018/3/13، على الرابط التالي: https://bit.ly/12JofNt6

17- تقرير إخباري،" بيت العائلة الإبراهيمية بأبوظبي .. مشروع يجمع بين مسجد وكنيسة وكنيس"، تاريخ النشر: 30أوت 2020، قناة سي إن إن بالعربية، على الرابط التالي:https://cn n. it /3oqeQiM

18- ناصر بسام ، مرجع سابق.

19- وحدة الدراسات السياسية، " **إتفاق أبراهام ": تطبيع علاقات أم إعلان عن تحالف قائم بين الإمارات وإسرائيل**"، سلسلة: تقدير موقف،(قطر:2020) المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص1.

20-مصطفى محمد علي،" الإبراهيمية.. إختراع صهيوني للسيطرة على الشرق الأوسط"، تقارير وملفات المكتب الإعلامي الفلسطيني، أوروبا،فلسطيننا، تاريخ النشر26سبتمبر2020 ، على الرابط التالي: https://bit.ly/3fyAjTM

21- الجميل سيار، "مشروع أبراهام / الدبلوماسية الروحية" .. بوابة "تصفية" الصراع مع إسرائيل "،البديل العراقي ، تاريخ النشر: 06/11/ 2020،على الرابط:https://bit.ly384jLz

22- إيمان ريمان. منال العاني،" القضية الفلسطينية بين مطرقة التطبيع وسندان المقايضة.. إتفاقية التطبيع بين المغرب وإسرائيل برعاية ترامب"، تاريخ النشر2020/12/1، على الرابط التالي:https://bit.ly /3Aj1gIL

23- بدون صاحب مقال، "مع توالي التطبيع: ما هي الخيارات المتبقية للفلسطينيين؟ "، تاريخ النشر: 2020/9/15، على الرابط التالي:https://www.bbc.com/ arabic/interactivity-54166768

24- عبد الله المجالي، "صفقة القرن: تحليل مضمون" ، **مجلة دراسات شرق أوسطية**، مركز دراسات الشرق الأوسط،(2020).المؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات ،24 (91).

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1. بدون صاحب مقال، "مع توالي التطبيع: ما هي الخيارات المتبقية للفلسطينيين؟ "، تاريخ النشر: 2020/9/15، على الرابط التالي: https://www.bbc.com/ arabic/interactivity-54166768

2. بسام ناصر الإبراهيمية ما وراءه؟"، تاريخ النشر: 31أوت 2020، على موقع : عربي 21، https://bit.ly/37Kgxri "الترويج للديانة

3. بشارة، عزمي،"الإتفاق الإسرائيلي–الإماراتي: الخلفيات والأبعاد والتداعيات"، على الموقع الشخصي لعزمي بشارة، تاريخ النشر:20 أوت 2020https://bit.LY9/lzbBEg

4. بهلول نسيم، "الفوبيا الإستراتيجية الإسرائيلية وخطة تدمير الجيش الجزائري، أمننا والمرحلة القادمة.. "، (الجزء الأول)، **شبكة باب المغاربة للدراسات الإستراتيجية**،2017.

5. تقرير إخباري " بيت العائلة الإبراهيمية بأبوظبي .. مشروع يجمع بين مسجد وكنيسة وكنيس"، تاريخ النشر: 30أوت 2020، قناة سي إن إن بالعربية، على الرابط التالي: https://cn n. it /3oqeQiM

6. حرب، أسامة الغزالي، الأعوام العشرة الأولى للعلاقات المصرية–الإسرائيلية: التحليل والتقويم، **مؤسسة الدراسات الفلسطينية**، المجلد1(1)، 1990.

7. ريمان إيمان، العاني منال، القضية الفلسطينية بين مطرقة التطبيع وسندان المقايضة.. إتفاقية التطبيع بين المغرب وإسرائيل برعاية ترامب. تاريخ النشر2020/12/1، على الرابط التالي: https://bit.ly /3Aj1gIL

8. زقوت سمير، "التطبيع الإبراهيمي والدين الجديد" أقلام وآراء/وكالة فلسطين اليوم. تاريخ النشر،2020/11/07، على الرابط: https://bit.ly/3FsmiqC

9. سرحان همام ، "بعد ربع قرن"، جدل في مصر حول كامب ديفيد . تاريخ النشر2006/09/24،على الرابط: t.lyHD11Swissinfo.ch

10.سيار الجميل، **العولمة الجديدة والمجال الحيوي للشرق الأوسط**، بيروت: مركز الدراسات الإستراتيجية للبحوث والتوثيق،2000.

11. سيار الجميل، "المراكز الإبراهيمية تعد لكتاب مقدس جديد": تحقيق صحافي في موقع بوابة الوطن الإلكترونية،تم تاريخ النشر2018/3/13على الرابط التالي: https://bit.ly/12JofNt6

12. سيار الجميل، "مشروع أبراهام / الدبلوماسية الروحية".. بوابة "تصفية" الصراع مع إسرائيل "، البديل العراقي، تاريخ النشر: 2020/06/11 على الرابط: https://bit.ly384jLzJ

13. المجالي ،عبد الله . صفقة القرن: تحليل مضمون . **مجلة دراسات شرق أوسطية**، 2020،مركز دراسات الشرق الأوسط، المؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات ،24 (91).

14. المصالحة محمد، "الدبلوماسية التفاوضية في التجربة الأردنية: من واشنطن إلى وادي عربة". 2005. تم التصفح بتاريخ: 2020/06/30، http :www.moqatel.com/openshare/behoth/siasia21/Etefakyat+5/sec07.doc-cvt.htm

15. مصطفى محمد علي،" الإبراهيمية.. إختراع صهيوني للسيطرة على الشرق الأوسط"، تقارير وملفات المكتب الإعلامي في أوروبا، فلسطيننا. تم نشر المقال في2020/09/26، على الرابط التاليhttps://bit.ly/3fyAjTM

16. معجم الكنيست ، إتفاقيات كامب ديفيد، بتاريخ 2021/7/21، على الرابط:https ://m.knesset.gov.il/AR/About/lexicon/pages/Camp-david.aspx

17 . مقاتل من الصحراء إتفاق كامب ديفيد، تاريخ النشر15 سبتمبر1976 على الرابط: http:www.moqatel.com/openshare/Behoth/siasia21/EteFakyatS/Sec04.doc_Cvt.htm

18. الموسوعة الفلسطينية، القمة الإقتصادية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا(مؤتمرات)، تاريخ الولوج إلى الموقع 05/02/2021، على الرابط: https://www.palestinapedia.net

19. وثائق مؤتمر كامب ديفيد.(1979).، وزارة الخارجية المصرية، إتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل، وإتفاق الحكم الذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة. القاهرة، تاريخ الولوج إلى الموقع 05/04/2021، على الرابط: www.Moqatel.com/openshare/wathaek/Salam1/Doc.25

20. وحدة الدراسات السياسية ، "إتفاق أبراهام " : تطبيع علاقات أم إعلان عن تحالف قائم بين الإمارات وإسرائيل"، سلسلة: تقدير موقف،قطر(2020): المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

21. يعقوب هشام، " أبراهام ".. أخطر إتفاق سياسي تطبيعي المسجد الأقصى " عربيTRT، (22ديسمبر 2020)على الرابط: https://www.trtarabi.com/opinion/%D8%

باللغة الأجنبية:

22.. Barron, Robert "'what Do Normalized Israel-UAE Relations Mean For the Region ?" United States Institute of peace, .in: https ://bit.ly/3BJSwl3. accessed on 14/6/2020.

23. Bokhari,Karman "The United Arab Emirates,Israel and the strategic imbalance of power,Center For Global Policy".in : https:// bit.ly/2Xg90c4. accessed on 14/6/2020.

24.Citrinowicz, Danny (Dennis)," Israel and UAE on Iran :Shared Foe,Different Perspectives",Fikra Forum, in : https://bit.ly/3aE1IHA, accessed on,01/09/2020.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 239 - 253

النظرية البنائية في العلاقات الدولية

Constructivism Theory in International Relations

حنان دريسي
جامعة الجزائر3 (الجزائر)، Drissi.hanane@univ-alger3.dz

تاريخ الإستلام: 2021/06/26 تاريخ قبول النشر: 2021/10/10 تاريخ النشر: 2021/12/27

ملخص:

شهدت العقود الأخيرة تطورا كبيرا في مجال دراسة العلاقات الدولية إذ برزت مجموعة من المداخل والنظريات الجديدة أخذت تنافس النظريات التقليدية كالواقعية والليبرالية التي اعتمدت الفلسفة الوضعية كأساس لفرضياتها الإبستيمولوجية والمنهجية، وقد تعددت الاتجاهات الجديدة وأخذت دورها فيما سمي بالجدل الراهن في العلاقات الدولية، ومن بين النظريات الجديدة النظرية البنائية التي يقدمها أتباعها على أنها جسر يصل بين النظريات الوضعية بالنظريات النقدية الجديدة أو ما بعد الوضعية. وقد جاء هذا الموضوع لدراسة الافتراضات الأساسية للنظرية البنائية وإسهامها في الجدل الراهن في العلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية: النظرية البنائية – الجدل الراهن – البنائية – العلاقات الدولية

Abstract:

The last few decades have witnessed a substantial development in the study international relations. Many new theories and approaches have become part of the current debate within international relations. One of these new approaches is constructivisim which many scholars believe constitutes a bridge between the positivis theories and the post positivist theories. This study seks to examine the basic assomptions of constructivisme and its contribution to the current debate within international relations.

Key words : Constructivism theory- current debate – International Relations.

1.مقدمة:

شهد حقل العلاقات الدولية اتجاهات عديدة مع بداية القرن الحادي والعشرين، تقدّم كل منها رؤية أو تصورا مختلفا عن العلاقات بين الوحدات الفاعلة في النظام الدولي، ويدور الجدل الراهن في العلاقات الدولية — خاصة منذ انتهاء الحرب الباردة — بين مختلف هذه النظريات أو المداخل التي يمكن إجمالها بطرفي هذا الجدل، إذ تؤلف النظريات التقليدية الوضعية التي سادت مرحلة الحرب الباردة وما قبلها — الطرف الأول، في حين تؤلف التيارات النقدية أو ما بعد الوضعية – التي سادت مرحلة ما بعد الحرب الباردة – الطرف الثاني.

إنّ جوهر هذا الجدل هو إبيستيمولوجي وأنطولوجي، إذ يعتقد أنصار الطرف الأول بحتمية أثر البنية في سلوك الفاعل، وأنّ هناك حقيقة خارجة عن نطاق تأثير الفاعل، ويمكن اكتشاف هذه الحقيقة بالملاحظة والتجريب، وتستبعد هذه النظريات دور القيم والثقافة والصفات الخاصة بالفاعل بوصفها عوامل مؤثرة في سلوك الفاعل. في حين يرى الطرف الثاني أن الظواهر السياسية لا تتكرر، وهذا ينقض الأساس الذي تقوم عليه السلوكية بوجود نمذجة وتكرار للظاهرة السياسية والإجتماعية ممّا يجعلها قابلة للدراسة عن طريق الملاحظة والتجريب، كما ترفض التيّارات النقدية الإفتراض الذي تنطلق منه النظريات الوضعية بوجود حقيقة مستقلة عن الإرادة البشرية يمكن إكتشافها بالطرق العلمية، أيضا يشير أتباع النظرية النقدية إلى أنه لا يمكن فصل الذات عن الموضوع.

من هنا جاءت النظرية البنائية لتقدم نفسها كجسر يربط بين النظريات الوضعية والنظريات ما بعد الوضعية، كونها تنطلق من الفرضيات الأساسية للنظريات الوضعية أو التفسيرية بأنّ الدولة فاعل أساسي في العلاقات الدولية وتسعى لتحقيق مصالحها الوطنية، وفي الوقت نفسه تسعى البنائية إلى تسليط الضوء على دور الهوية والثقافة والأفكار في تحديد المصلحة الوطنية للفاعل وبذلك يتحدد سلوكه في السياسة الدولية.

من ثم جاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: هل استطاعت النظرية البنائية تفسير التحولات التي عرفها عالم ما بعد الحرب الباردة من خلال إعطاء بناء نظري منسجم لتغطية فجوة التنظير في العلاقات الدولية ؟

2. تطوّر البنائية في العلوم الإجتماعية

تعود جذور " **البنائية**" إلى القرن الثامن عشر في كتابات الفيلسوف الإيطالي " جيامبا فيكو" الذي جادل بأنّ العالم الطبيعي من خلق الله والعالم التاريخي من صنع الإنسان، وأن التاريخ كعملية تطورية يخضع للتأثير الإنساني، كما اعتبر الدول بنى تاريخية، ممّا يؤكد أنّ البنائية هي فكرة قديمة في تاريخ الفكر السياسي[1].

فالبنائية ولدت وتطورت في ظل العلوم الأخرى بعيدة عن علم السياسية، خاصة علم الإجتماع، الفلسفة والأنثربولوجية من خلال إنتاج وإعادة الإنتاج في الممارسات الإجتماعية في ظروف إقتصادية وتاريخية[2]. حيث كان لها وجود مؤثر في مختلف فروع العلوم الإجتماعية وتمّ تناوله في علم الإجتماع من خلال النظرية البنائية الوظيفية والتي شغلت حيّزا كبيرا في أدبيات علماء الإجتماع خاصة في بدايات القرن العشرين على يد كل من إيميل دوركايم والذي إهتم أكثر

بالبنائية الوظيفية كما وضّح أنّ المجتمع يتكون من القواعد الإجتماعية والتي تضبط السلوك لتحقيق هدف المؤسسة الإجتماعية[3] ، كما ركزّ على المعتقدات والوعي العام ، كما إهتم بدور الأفكار في الحياة الإجتماعية وكيف تكون مسببا اجتماعيا، ويرى أنّ الحقائق الإجتماعية تتكون بتجميع الحقائق الفردية عبر التفاعل الإجتماعي[4] .

أمّا تالكون بارسونوز T.parsons فإنه وضع أسس البنائية الوظيفية ورأى أنّ الفعل الإجتماعي يتكون من فاعلين وكل طرف أو فاعل له فاعليته يؤثر في السلوك ، وتشارك الأطراف المعنية في أنساق وفق ما زوّدت من قيم ومعتقدات ومعايير ورموز[5]. فحسب بارسونز فإن بناء النسق الإجتماعي يضمّ مجموعة من المكوّنات البنائية وهي: السلوك (هو وحدة داخل النسق وجزء من عملية التفاعل)، والمكانة (مركز الفاعل أو موقفه، والدور (وهو ما يقوم به الشخص فعلا).

كما يركز على النسق والذي هو نمط منظم من العلاقات بين الفاعلين (التفاعل) تحدد فيه حقوقهم وواجباتهم، اتجاه بعضهم البعض ، وتشهد إطارا من القيم والمعايير المشتركة[6].

طرح "أنطوني غدينز" نظرية في السبعينات من القرن الماضي بعنوان "التشكيل البنائي" وظهرت أكثر في كتابه "تكوين المجتمع" عام 1984 من خلال تأكيده على ربط الفعل بالبناء، وأنّ البناء يحدد الفعل او العكس. كما ركزّ في نظريته على الممارسات الإجتماعية المنتظمة عبر الزمان والمكان وعلى العلاقة التبادلية بين الظواهر، وأنّ تشكيل الفاعلين والأبنية ليس ظاهرتين مستقليتين، كما ربط أيضا الفعل بالقوة بمعنى أن الفاعل لديه القدرة على التأثير[7]، حيث ركزّ كثيرا على مفهوم البنية ، وانتقد النظريات العقلانية خاصة الواقعية .[8]

أما في مجال التاريخ فقد استخدمه "هايدن وايت" وفي مجال السياسة الخارجية " ريتشارد سنايدر" من خلال بحثه حول الدور الذي تلعبه الإدراكات والمعتقدات في عملية صنع القرار في مجال السياسة الخارجية[9].

اما المنظّرين النقديين فيرجعون البنائية إلى النظرية النقدية الإجتماعية خاصة إلى " يرغن هابرمس" و"ميشال فوكو" فهي تحمل جزءا من أفكارهم، فحسب "روس سميث" و " بروس برون" البنائية مذهب إجتماعي نقدي وسميّ بهذا الإسم نظرا لخصائصه المتعلقة ببنية المجتمع وعالم السياسة.

3. تطور البنائية في العلاقات الدولية

إنّ عجز نظريات الإتجاه التفسيري على بلورة إتجاه نظري متكامل في العلاقات الدولية، كان من بين الأسباب التي مهدّت السبيل أمام ظهور نظريات الإتجاه التكويني – التأملي- في العلاقات الدولية، ومن بينها النظرية البنائية. حيث يرى الكثير من المنظرين أنّ البنائية هي ثمرة تطور النظرية النقدية للحوار الثالث في الثمانينات، والتي حاولت الإلمام بكل عناصر ومتغيرات النظرية بغية تقديم منظور متكامل يؤسس لبناء نظرية عامة في العلاقات الدولية، بل إنّ هناك من يصفها بالجسر الرابطBridge Gap بين الإتجاهات الوضعية التفسيرية و النظريات ما بعد الوضعية التكوينية[10] ، لأنها – في إعتقادهم- محاولة تنظيرية تركيبية أكثر منها نظرة نقدية أو تحدي لدراسات وأبحاث المدرستين الواقعية والليبرالية الجديدتين.

غير أنّ البنائية برزت كنظرية قائمة بذاتها في العلاقات الدولية مع نهاية الحرب الباردة، وبالتحديد أواخر الثمانينات من القرن العشرين، بسبب إخفاق نظريات الاتجاه التفسيري في التنبؤ بنهاية الحرب الباردة سلميا، بينما تستحوذ البنائية على وجه الخصوص ونظريات الإتجاه التكويني الأخرى على وجه العموم بناءا نظريا تحليليا بشأن نهاية الحرب الباردة[11].

عموما هناك أربع إسهامات أساسية أثرت في تأسيس التوجه النظري البنائي، حيث نجد :

أولها من خلال كتابات "جون راغي" John ruggie " حول مركزية الأفكار والمعايير في السياسة الدولية ، وما كتبه سنة 1983 ردا على أعمال " والتز" نظرية السياسة الدولية" ، حيث وجّه انتقاده إلى البنية التي اعتمدها والتز وتجاهله لدور التفاعلات الداخلية ضمن عناصر المنظمة لنسق الدولة المعاصرة، حيث نجده ساهم في وضع أسس حركة مضادة[12].

وثانيا نجد منشور " ريتشارد أشلي "Richard Achelyسنة 1984 . حيث وجّه انتقادات شديدة للفكر الواقعي الجديد وتمسكه بالدولة كفاعل أساسي والذي لا يساعد على رؤية عالم تشغله فواعل غير دولاتية.

وثالثا نجد " الكسندر وندت " Alexander wendt الذي أدخل إلى دراسات العلاقات الدولية إشكالية الفاعل بالبنية وعلاقتها بالسياسة الدولية ، حيث أكدّ على فشل رؤية أن البنية تفعل أكثر من مجرد تقييد للفواعل ، فهي أيضا تشكل الهويات ومصالح الفواعل.

ورابعا أعمال "فريد كراتشويل" Friedriche kratochwil حيث أدخل لدراسة العلاقات الدولية مسألة التمييز بين القواعد المنظمة والقواعد المؤسسة ، كما اهتم بتبني مناهج لفهم كيف أنّ العوامل تعطي معنى لهذه القيم وتفهمها[13].

لكن من يعود له الفضل في ظهور البنائية كنظرية هو "نيكولاس أنوف" Nicolas onuf لأول مرة في العلاقات الدولية، والذي يعد اول من استعمل مصطلح "البنائية" (constructivism) في كتابه " عالم من صنعنا) « world of our Making » منتقدا فيه أفكار وفرضيات واقعية والتز الجديدة.

لقد اعتبرت البنائية المحاولة الأبرز والأكثر جذّابة من طرف " النقديين" لبناء نظرية " اختيارية" لتحليل وتفسير السياسة الدولية . ومع أنّ أصولها نقدية تنتمي إلى تيار المابعديات (خصوصا ما بعد الوضعية) إلاّ أنّ تصنيفها يطرح إشكالية حقيقية ، فتوجهاتها الإبستيمولوجية تضعها في خانة الوضعيين ، اما خياراتها الانطولوجية فتضعها في خانة ما بعد الوضعيين ، إلا أنها توضع في خانة مقاربات مابعد الوضعية ، نظرا لتقاطعها معها في التّحدي والثورة ضدّ الإتجاه السائد المتمثل في المقاربات العقلانية .

لقد كان للبنائيين* تحفظات واستدراكات على العقلانيين في المجاليين الإبستيمولوجي والمنهجي، لكنهم اختلفوا معهم في المجال الأنطولوجيي للعلاقات الدولية، لقد أشار كل من "كراتشويل" و"جون راغي" إلى أنّ هناك

تناقضا في النظرية " البنيوية " التي يقدمها الواقعيون الجدد ، وذلك بين الإبستيمولوجيا الذاتية التي يفرضها مفهوم التحليل البنيوي وبين المنهج العقلاني للنظرية ذاتها [14].

حدد هؤلاء الباحثون بدقة المشكل المنهجي الذي تعانيه النظريات العقلانية، حيث أنه من أجل تحديد طبيعة الفواعل وهوياتها ومصالحها فإنهم يهملون هذه البنية ويفترضون أن هذه الطبيعة محددة سلفا (كائنات مادية عقلانية)، وبالتالي، فهم يقبلون أن بنية النظام الدولي هي التي تشكل سلوك الدول، لكنهم يرفضون فكرة أنها تشكل كذلك هوياتها ومصالحها. وهنا نلاحظ كيف تحولت الإنتقادات الإبستيمولوجية والمنهجية إلى نقاشات وجدالات تتعلق بمسائل أنطولوجية، حيث طفت إلى سطح التنظير إشكالية البنية – الفاعل في تحليل العلاقات الدولية . وللخروج من هذا المأزق، يقترح البنائيون فكرة التشكيل المتبادل بين البنية والفاعل، فكما تعمل البنية على تشكيل الفاعل وتحديد هويته ومصالحه. فإنّ الفواعل ومن خلال تفاعلهم الإجتماعي يعملون على إعادة تشكيل البنية.

لقد حاولت البنائية حتلال موقف وسط بين الوضعيين وما بعد الوضعيين في مسألة إدراك العالم أو الواقع، أي بين الإدراك المادي المباشر له من طرف الوضعيين وبين النفي لوجوده المادي إلاّ من خلال اللّغة والخطاب كما يقول به ما بعد الوضعيون، حيث تؤمن البنائية بإمكانية الوجود المستقل لهذا الواقع، ولكن إمكانية إدراكه ومعرفته تتم عن طريق الهوية.

4.الافتراضات الأساسية للنظرية البنائية

هناك أربعة افتراضات تنطلق منها البنائية في العلاقات الدولية :[15]

1-تتخذ البنائية موقعا مغايرا لموقف النظريات الوضعية من مفاهيم أساسية في العلاقات الدولية مثل (المصلحة الوطنية، الهوية، الأمن القومي)، إذ يرفض البنائيون قبول هذه المفاهيم كما هي معطاة، كما يهتم البنائيون بالقوى الفاعلة من غير الدولة، مثل: المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى ذلك يركز أتباع البنائية على العوامل المعرفية والذاتية التي تنتج عن تفاعل هذه الوحدات في علاقاتها البينية .

2-يرى البنائيون بنية النظام الدولي على أنها بنية إجتماعية تتضمن مجموعة من القيم، والقواعد، والقوانين هذه البنية تؤثر على الهوية والمصلحة للفاعلين.

3-البنائية كما يستدل من اسمها، تنظر إلى النظام الدولي بأنه عملية دائمة مستمرة من البناء الحاصل من التفاعل بين الفاعلين والبناء نفسه، فبالنسبة للبنائيين العالم دائما هو قضية متجددة ليس شيئا تمّ، وانتهى وعلينا قبوله كما هو ، وهذا بالطبع موقفا مختلف عن موقف الواقعيين واللبيراليين وحتى الراديكاليين بنظرتهم للبناء.

4-لقد قدّم أتباع النظرية البنائية مساهمات جادة في الحوار، والجدل الإبستيمولوجي والأنطولوجي في العلاقات الدولية، إذا يرفض البنائيون الإفتراضات الوضعية بوجود قوانين وشبه قوانين تحكم الظاهرة الإجتماعية والسياسية

بعيدة من إرادة الفاعل وقدرته على التأثير في محيطه، كما ترفض البنائية افتراضات الوضعية بإمكانية الموضوعية، أي فصل الذات عن الموضوع.

تأسيسا لهذه الإفتراضات ، ومن أجل الإستيعاب الجيّد لها ، يمكن أن نقارنها بشتى الإفتراضات التي تركز عليها الإتجاهات النظرية التقليدية التفسيرية ، وفي هذا الصدد ، يمكن أن نسجل بأنّ البنائية تتميز عن الواقعية من حيث عدم تحديدها للواقع حسب توزيع القوى المادية ، معتمدة في ذلك على الأفكار والعلاقات الإجتماعية بين البشر التي تجد مصدرها في الوعي الإنساني أو بعبارة أخرى ، بعكس العقلانيين (الواقعيين ، التعديين والشموليين) ، فإنّ البنائيين ينظرون للواقع نظرة تذاتانية، لأنه حصيلة ذلك الإتصال الإجتماعي الذي يكفل له بتقاسم بعض المعتقدات والقيم.

إلى جانب ذلك، ترفض البنائية ما يسمى بتصوّر كرة البليار Billiard Ball Image للعلاقات الدولية ، والذي تعتمد عليه الواقعية ، لأنّه فشل – في نظرها – في إبراز أفكار ومعتقدات الفاعلين الذي أقحموا أنفسهم في النزاعات والصراعات الدولية . بينما يرغب البنائيون في اختيار ما يوجد بداخل كريات البليار للوصول إلى إدراك تصوّر معمّق بشأن تلك الصراعات[16] . بيد أن البنائية نتقاسم بالمقابل – مع الواقعية بعض الإفتراضات ، لا سيما تلك المتعلقة بفوضوية النظام الدولي ، انعدام الثقة في نوايا الوحدات السياسية الأخرى وعقلانية الفاعلين[17].

من خلال ما سبق نستنتج بأنّ البنائية تسعى من خلال إفتراضاتها إلى إنتهاج منظور إجتماعي إرادوي مخالفا للمفاهيم المادية والحتمية للإتجاهات النظرية التقليدية، ولاسيما المتعلقة بالواقعية الجديدة .

ومن خلال بحثها في العلاقة الجدلية الترابطية الموجودة بين بنى النظام الدولي والممارسات والوقائع الإجتماعية تعتمد البنائية على تأثير الأفكار في السياسة الدولية ، ممّا يعني أنها تولي أهمية كبيرة لمصادر التغيير ولذلك فالبنائيون – على غرار النقديين- لا يعتقدون بوجود واقع إجتماعي خارجي موضوعي معطى بعينه ، لأن الواقع الإجتماعي – عندهم- ليس وحدة مادية أو طبيعية أو شيء مادي خارج الوعي الإنساني ، النظام الدولي هو من إختراع الإنسان ، فهو نتاج الوعي الإنساني ، ، فهو يتكون – حسب البنائية- من مجموعة من الأفكار ، بناء فكري ، نظام للقيم والمعايير التي نظمت من طرف بنى البشر في سياق زمكاني متصل ، وإذا تغيرت الأفكار فإن النظام الدولي يتغيّر كذلك ، وبهذا المعنى ،فإنّ البنائية هي ثورة أو تهجم على الإتجاهات النظرية التقليدية في العلاقات الدولية.

لقد أولت البنائية أهمية بالغة للبنى المثالية (غير المادية) التي تحكم العلاقات بين مختلف الفواعل في دراسة السياسة الدولية، إذ ركزّت على تحليل دور الثقافة والقيم والأفكار في العلاقات الدولية، وكذلك دور وأثر المتغيرات النفسية والفهم الجماعي المشترك في تشكيل مصالح وأفضليات الدول، جنبا إلى جنب مع المتغيرات المادية التي يعتمدها العقلانيون[18].

من ثمة يخلص البنائيون إلى القول بأنّ واقع السياسة الدولية هو من طبيعة ذاتانية (Inter-subjectivity)وهو نتاج لتفاعل والإتصال الإجتماعي الذي يسمح بتقاسم المعتقدات والقيم والأفكار ، فالواقع المادي أو الإجتماعي موجود كنتيجة للمعنى والوظائف التي يعطيها له الفاعلون ، والإدراكيون أو الفهم الجماعي هو ما يمنح الأشياء المادية معنى ما يساعد على تكوين الواقع[19].

5.المفاهيم الأساسية للبنائية في تحليل السياسة الدولية

حاول "الكنسدر وندت" تقديم أنموذج معتدل من البنائية الإجتماعية يعكس توجهه الإبستيمولوجي الوضعي وأنطولوجيته المثالية . وذلك من خلال المزج بين متطلبات المنهج العلمي والإستفادة من المناهج القائمة على التفاعلية الرمزية والسيكولوجية في تحليل وفهم السلوكيات الإجتماعية والإنسانية من جهة أخرى[20] . لقد اعتبر "وندت" أنّ نجاح التفكير البنائي حول السياسة الدولية يرتبط بقدرته على إنتاج مجموعة من المفاهيم تتوافق مع منطلقاته الانطولوجية، وفيما يلي عرض لأهم المفاهيم التي يوظفها البنائيون في تحليلهم وفهم للسياسة الدولية.

1.5مفهوم الدولة والقوة لدى البنائية

يرى أتباع البنائية، أنه لا يمكن تحليل السياسة الدولية وفهمها بالتركيز فقط على بنية النظام الدولي كما يعتقد الواقعيون الجدد الذين يرون بأنّ بنية النظام الدولي (توزيع القوة في النظام الدولي) بشكل ألي و أوتوماتيكي يؤثر في سلوك الدول، بل يرفض البنائيون هذا التعميم في أثر النظام الدولي في سلوك الدول، وبالمقابل يرى البنائيون أنّ الدول تتصرف بهذا الشكل نتيجة العلاقات الاجتماعية، وتفاعلها مع بنية النظام الدولي التي تشكل إطارا إجتماعيا من القواعد والقيم التي تتصرف الدول من خلالها، من ذلك نستنتج أن البنائيين يصوّرون على أن السياسة الدولية ليست بالضرورة محكومة بالقوة والمصلحة فقط, فهناك مبادئ وقيم ومفاهيم مثل : السيادة وعدم التدخل التي تشكل ضابطا لهذه الوحدات ، وإن كانت تخترق بعض الأحيان ، فمخالفة القاعدة لا يعني عدم وجودها[21].

فعلى سبيل المثال مفهوم توازن القوى "Balance of power" لا يصبح قانونا كما يعتقده الواقعيون بل هو مفهوم أو قاعدة تقبله الدول على مرّ الزمن نتيجة استخدامه المتكرر من قبل الدول والوحدات الأخرى ، وتتصرف بناءا على هذه القاعدة أو العرف ، ممّا يجعله يبدو كالقانون الملزم في العلاقات الدولية تأخذه الدول على أنه نافذ في كل زمان ومكان.

إنّ مفهوم القوة كما يراه البنائيون ليس كما يراه الوضعيون إذ يعد الواقعيون القوة جوهر العلاقات الدولية، وخاصة القوة العسكرية التي تعدّ بنظرهم هدفا ووسيلة في تحقيق المصالح الوطنية، أمّا بالنسبة للبنائيين فمفهوم القوة هو بناء إجتماعي يمدّ ذاته يتحدد معناه وأثره من خلال التفاعل بين الوحدات الفاعلة في النظام الدولي والبناء التي يحتوي هذا التفاعل[22].

2.5المصلحة الوطنية عند البنائية

يعدّ مفهوم المصلحة الوطنية من المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ومن أكثرها غموضا وإذا كان هذا المفهوم من المفاهيم المركزية للواقعية، حيث ينظر إليه على أنه شيء تملكه الدول، ويركز على بعض الأسس. اما التيارات النقدية في العلاقات الدولية لا تعتبره شيئا معطى مسبق لأنّ الدولة في نظرها – ليست وحدة متكاملة وتتصرف بصوت واحد، بل هناك العديد من الطبقات والجماعات ومراكز القوى التي تساهم في تعريف المصلحة الوطنية. بالنسبة للبنائية، فالمصلحة الوطنية ليست شيئا محددا بشكل موضوعي، بل هي مشروع دائم التكوين ويختلف مع اختلاف الزمن، والعلاقات الإجتماعية للفاعل والبنائيون مهتمون بشكل كبير بالعلاقة بين المصلحة (Interest) والهوية (Identity) وكيف تحدد الأفكار المصلحة أو بالعكس . ومن ثمة فإنّ أتباع البنائية يعتقدون أنّ الهوية، والأفكار والمصلحة هي مفاهيم لا يمكن الحديث عن أحدها بدون الآخر[23].

3.5أهمية الهوية عند البنائية:

تعتبر "الهويات" عنصرا مهما في السياسة الدولية كما في السياسات الداخلية للدول، حيث تقوم بوظيفة التعريف في المجتمع، فهي تخبرك وتخبر الآخرين من أنت؟ وتخبرك من هم الآخرون؟[24]، ولقد جاء مصطلح "الهوية" من علم النفس الاجتماعي إذ يشير إلى تلك الأشكال أو الأنماط من الفردية والتمييز (الأنا) التي يحملها ويعكسها الفاعل، والتي تتشكل ويجري تعديلها عبر العلاقات التفاعل مع الآخرين[25].

يعرف ألكسندر وندت الهوية بالقول إنها "...خاصية للفاعلين القصديين تنتج ميولات سلوكية دافعية معينة، هذا يعني أن الهوية هي في الأصل خلة أو سجية ذاتية.... ومتجذرة في الفاعل ذاته، وعلاوة على ذلك، فان المعنى هذا الفهم الذاتي أو دلالته سوف يعتمد على ما إذا كان الفاعلون الآخرون يعترفون بذلك الفاعل بنفس الطريقة التي يرى بها ذاته، وبهذا الشكل تكون للهوية صفة منظومية ومرتبطة أيضا بفهم الآخرين الذاتي للفاعل"[26].

وإذا كانت الهوية عند "وندت" تشير إلى من نحن ومن هم الآخرون؟ فان "المصالح" تشير إلى ماذا يريد الفاعلون؟ إنها تعني الحاجات والرغبات التي تسعى الدول إلى تحقيقها. العقلانيون يعتبرون أن مصالح الدول وهوياتها هي معطاة ومحددة مسبقا وبالتالي لا يطرحون أي أسئلة بشأنها فان البنائيين يبحثون في الكيفية التي تتشكل بها هذه الهويات والمصالح. وعليه فالسؤال الأساسي الذي يطرحه البنائيون لا يتعلق بمعرفة لماذا يختار اللاعبون سلوكا معينا؟ وإنما كيف يكون اللاعبون هوياتهم ومصالحهم قبل أن يختاروا سلوكا معينا؟

حسب البنائيون عنصر "الهوية" له أسبقية وجودية على عنصر "المصالح" فلا يستطيع الفاعل أن يعرف ماذا يريد حتى يعرف من يكون. ذلك أن هوية الفاعل هي التي تقوده إلى تحديد خياراته ورغباته بدقة وتعمل على تزويده بالدافع اللازم لتحقيقها.

إذن تؤثر الهويات بشكل مباشر على تحديد مصالح الدول وأفعالها فيما بعد، من ثمة فإنها تنطوي على قيمة تحليلية كبيرة بالنسبة لباحثي العلاقات الدولية.

4.5العلاقة التبادلية بين البنية والفاعل

جاءت البنائية كإطار نظري مهم في العلاقات الدولية، لمعالجة إشكالية العلاقة بين الفاعل (actor) بالبنية (structure) أو ما يسمى مشكلة الفاعل /البنية. وهي ثنائية تتصل بمستوى التحليل. كما تشير إلى أفضل تصور للعلاقة بين الدولة والنظام الدولي والفاعلين الآخرين.

وقد استعارت البنائية هذه الثنائية من النظرية الاجتماعية وتم إدخالها في العلاقات الدولية من طرف ألكسندر وندت" عام 1987، حيث أثار هذا الأخير هذه الإشكالية بعدما كانت محسومة لدى الواقعيين الجدد في أن البنية (النظام الدولي) هي التي تحدد وتشكل سلوك الدول دون هوياتها ومصالحها التي يعتبرها (كينيث والتز) محددة مسبقا. وبالتالي يصبح سلوك الدول هو دالة تابعة لمتغير مستقل هو النظام الدولي.

حسب وندت من المستحيل أن يكون للبنية أو الهيكل دور بمنأى عن خصائص/سمات وتفاعلات الوكلاء[27]، فكما أن البنية (النظام الدولي) تلعب دورا مهما في تشكيل هويات ومصالح وسلوكات الفاعلين (الدول) فكذلك الأمر بالنسبة للفواعل التي تعمل على تشكيل وإعادة تشكيل البنى من خلال تفاعلها الاجتماعي، وعليه كما يعتقد وندت فان عملية التشكيل تكون متبادلة بين البنى والفواعل وهي ما يفسر إمكانية التغيير الحاصلة سواء في بنية وطبيعة النظام الدولي، أو في هويات و أفضليات ومصالح الدول.

5.5الأمن والسلام لدى أتباع البنائية

اهتم أتباع النظرية البنائية بدراسة الأمن والسلام. وقد تركزت دراسات البنائيون على ثلاثة محاور[28]:

أولا: أشار بعض البنائيون إلى ما يسمى بثقافة الأمن لدى بعض البلدان التي تحدد الرؤية والسياسات الأمنية التي تضعها هذه الدول فيما يتعلق بأمنها القومي، تأسيسها على كتابات البنائيين الأوائل حول الثقافة والقيم والهوية، يحاور أتباع النظرية البنائية دراسة الأثر التراكمي لتشكيل نوع من الثقافة ملامحها الأساسية "الأمن" أي أن ارتكازها الأساسية المنطقية هي تحقيق الأمن والسلام كأولوية للحكومة المركزية. وهذا يقود إلى تداول مفاهيم وقيم تتعلق بالأمن. وتصبح هذه المفاهيم والقيم جزءا كبيرا من الإطار الاجتماعي "البناء" الذي يتفاعل معه الأفراد. وفي ظل ذلك التفاعل تصبح ثقافة الأمن هي العامل الأساسي في رسم السياسات للدول.

ثانيا: طور مجموعة من أساتذة العلاقات الدولية مجموعة من الدراسات التي استمدت من دراسات "كارل دويتش" وتركزت أغلبها الدراسات في هذا المجال حول عدة أسئلة، كيف تؤثر القيم والمؤسسات للمجتمعات الأمنية في السياسات الأمنية للدول؟ وكيف تتغير التجمعات الأمنية؟

ثالثا: المحور الثالث تمثل في انخراط مجموعة من البنائيين في الجدول المتعلق بمفهوم الأمن القومي.

من المعروف أن مفهوم الأمن القومي كان دائما يركز على الجانب العسكري، وخاصة خلال الحرب الباردة والذي ارتبط بشكل كبير بأدبيات نظرية الواقعية في العلاقات الدولية إذ يشكل الأمن القومي المفهوم الأساسي الواقعية، في حين يتفق البنائيون على تصور الأمن كبناء اجتماعي، يعني أشياء مختلفة في سياقات مختلفة

"الأمن"، فهو يبنى بشكل اجتماعي وتذاتاني، كما تعتبر الهوية والمصالح والمعايير والأفكار من الفرضيات الأساسية المشتركة للمقاربة البنائية للأمن، وأدوات للتحليل قدمتها كتحدي لمواجهة ما عجزت عنه النظريات الأخرى لتفسير ما حدث.

6.الأسس المنهجية للنظرية البنائية

انتقدت البنائية المنهج الأحادي الذي اعتمدت عليه الواقعية الجديدة، حيث اعتمدت على منهجية الاقتصاد الجزئي، وكذا اعتمادها على نفس المنهج الذي يطبق على العلوم الطبيعية ويطبق أيضا على العلوم الاجتماعية وأنهما من نفس النوع. كما أن البنائية انطلقت من النقد الذي وجهه لها بعض الوضعيون من أمثال "كيوهن" و"ميرشا يمر" على إنها لا تملك المناهج والأدوات لقياس الأفكار والهوايات وتأثيرها على سلوك الفواعل، كما انطلقت أيضا من أن المنهج الوضعي في العلوم الطبيعية قد يدفع بالباحث إلى تجزئة الحقيقة. لذلك نجد "وندت" يؤكد أن المنهج الذي يطبق على ما يمكن مشاهدته فقط هو مشروع للتحليل قاصر واختزالي.

لقد استخدمت البنائية المنهج العلمي السلوكي في معالجة بعض المسائل مثل: الحركية وسيرورة الأحداث الدولية، معتقدات وادراكات الفاعلين ومواقفهم ومسألة الهوية ...الخ. وجنبا إلى جنب مع هذا المنهج، استعملت البنائية تقنية تحليل المضمون في تحليل الخطاب ولا سيما في مسألة الهوية سواء ذلك الخطاب الرسمي الصادر عن صناع القرار أو ذلك الخطاب السائد داخل المجتمع, والذي يعبر عن مجموع القيم والمعتقات المكونة لهوية مجموعة معينة من الأفراد. ويعد "ديفيد كامبل" أول المطبقين لهذه التقنية ففي تفسيره لمسألة الهوية، توصل "كامبل" إلى نتيجة مفادها أن الهويات تتشكل في خضم الاختلاف بين ما هو داخلي وما هو خارجي .[29]

نستنتج مما سبق أن البنائية حاولت المزاوجة بين المنهج العلمي في ممارسة البحث الاجتماعي من جهة، والاستفادة من المناهج القائمة على التفاعلية الرمزية والسيكولوجية في تحليل وفهم السلوكيات الاجتماعية والإنسانية من جهة أخرى.

7. البنائية كجسر بين النظريات الوضعية والنظريات ما بعد وضعية:

شهد الجدل الراهن في العلاقات الدولية سجالا بين النظريات الوضعية من جهة، وما بعد الوضعية من جهة أخرى. هذا الجدل بدأ يتبلور بشكل كبير خلال الثمانينيات من القرن الماضي، فقد انطلق أتباع النظريات الوضعية من فرضية إمكانية دراسة العلاقات الدولية بالطرق العلمية المستخدمة بالعلوم الطبيعية. والتركيز على الملاحظة والتجربة في الحصول على المعرفة، وعلى الموضوعية في البحث العلمي، والابتعاد عن القيم في اطار ما يسمى بالتيارات العقلانية. أما ما بعد الوضعية فتنتقد الافتراضات الابستيمولوجية للوضعية، وتعطي أهمية كبرى للقوى، والعوامل الاجتماعية التي أهملتها التيارات الوضعية، هذه التيارات اهتمت أيضا بالثقافة والتاريخ، والأفكار، كعوامل تؤدي دورا كبيرا في العلاقات الدولية.

أما البنائية فهي تأخذ من الوضعية اهتمامها بالدولة كفاعل أساسي في العلاقات الدولية، وأن المصلحة الوطنية والأمن القومي محددان لسلوك الفاعل، ولكن أيضا تأخذ من التيارات ما بعد الوضعية التركيز على الهوية والأفكار والقيم. فالمصلحة الوطنية لدى البنائية ليست كما يعتقد الوضعيون بأنها دائما معرفة بالأمن القومي أو معطى ثابت، بل هي ناتجة عن عملية التفاعل أو معطى ثابت، بل هي ناتجة عن عملية التفاعل بين الفاعل والبناء وهنا يأتي دور الأفكار والهوية. وهذا ما يركز عليه أتباع التيارات النقدية، وهذا ما يجعل البنائية جسرا بين التيارين.

باختصار يمكن القول أن البنائية جاءت كبديل عن الاتجاهات النظرية التقليدية الوضعية لمرحلة الحرب الباردة. وهي تحاول أن تربط بين الأبعاد المادية، الذاتية والتذاتانية في العلاقات الدولية[30]، باعتبارها علاقات إنسانية بالدرجة الأولى، وتتجلى أهمية البنائية في مواقفها الابستيمولوجية، الأنطولوجية والمعيارية الوسطية. إذ تمثل تصورا وسطيا توفيقيا بين الاتجاهات النظرية الوضعية (التفسيرية) والنظريات ما بعد الوضعية (التكوينية). فهي وضعية في تركيزها على التفسير العلمي، وهي ما بعد وضعية في تركيزها على التذاتانية، وقد ظهر ذلك جليا فيما يسمى بالمحاور الثالثة في العلاقات الدولية، مما ينبئ بإمكانية بروز نظرية كوسموبوليتانية للعلاقات الدولية، تجمع كل الاتجاهات النظرية الوضعية والما بعد وضعية تحت مسمى نظرية تفسيرية –تكوينية للعلاقات الدولية.

8.الجوانب التطبيقية للنظرية البنائية في العلاقات الدولية

في واقع الأمر ومن النواحي العملية تكمن أهمية دراسة الجوانب التطبيقية للنظرية البنائية كون أن العالم المستقبلي يصنع عن طريق الثقافة والإعلام والقيم والسلوك، فالدول أدركت على سبيل المثال أنها لا يمكن أن تتمكن من أن تلعب دورا محوريا سواء في المجال الإقليمي أو الدولي وهي تتبنى في الداخل سياسات ثقافية واجتماعية متناقضة أو متعارضة مع هذا الدور، وكتوضيح لذلك يمكن القول أن تبني روسيا الاتحادية لأطروحات وأنموذج القيم المحافظة على المستوى الداخلي كان شرطا ضروريا للعودة إلى دور القوة العظمى على المستوى العالمي، إذ كان من البديهي أن روسيا لا تستطيع أن تقوم مثلا بدور المواجهة مع الغرب والسعي لبناء عالم متعدد الأقطاب وهي تتبنى على المستوى الداخلي القيم الاجتماعية والغربية ذاتها، لقد كان من الصعوبة الجمع بين هذين المتناقضين، وذات التوجه يمكن ملاحظته في السياسات الصينية التي لا تبتعد كثيرا عن هذا المفهوم أدركت أيضا أهمية هذا العامل، لذلك ليس من المستغرب أن تتفق بكين ما مجموعه 7 مليار دولار في مواضيع الثقافة والإعلام، ومن الواضح أيضا أن القاعدة السابقة تنطبق أيضا على أي دولة سواء في منطقة الشرق الأوسط أو خارجها تريد أن يكون لها أدورا إقليمية حقيقية مؤثرة، إذ أن العودة للذات هي شرط أساسي وضروري للعودة إلى لعب مثل تلك الأدوار.

وفي إطار آخر، تلعب الثقافة –كما رأينا سابقا – دورا هاما في أدبيات النظرية البنائية، لأنها تساهم في تحديد وتحليل السلوكيات الدولية، كما تساهم في خلق مجتمعات أكثر وعيا لأنها تساعدهم في معرفة هويتهم،

تجعلهم يحددون "ما يريدون" وكيف "يريدون". وهذا ما يمكن ملاحظته وان كان بشكل جزئي في قضية خروج بريطانيا من الاتحاد الأوربي ووحدة الشعب البريطاني ضد سياسات الاتحاد الأوربي، وفضلا عن حملة الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" وشعاره "أمريكا أولا" بالإضافة إلى تعالي الأصوات لعودة روسيا كقوة عظمى ونمو القوة الكونفوشيوسية في الصين، ومن جانب آخر، فإنّ النظرية البنائية هي الأمثل لتفسير الصراعات والعلاقات البينية في منطقة الشرق الأوسط ، وذلك لأنّ هذه الدول مازالت تمرّ بمرحلة بناء الدولة ومرحلة بناء الهوية الوطنية ، وهي تعاني من أزمة هوية وأزمة اندماج وتكامل وطني ، وذلك بفعل عملية تأسيسها من قبل الاستعمار الفرنسي والبريطاني الذي قام بتفكيك وتقسيم هذه المنطقة وترسيم حدودها دون مراعاة الهويات العرقية والدينية والثقافات المحلية وخصوصية هذه المنطقة.

وبالعودة إلى مفهوم " الفهم الجماعي" "أو" الأفكار الجمعية المشتركة " والناتجة عن ذلك التفاعل المستمر والمتبادل بين الأفراد ، فيمكن تطبيق واستخدام هذا المفهوم عند محاولة تحديد هوية دولة ما ، فعند النظر إلى الولايات المتحدة الأمريكية يمكن النظر إليها وفق عدّة أوجه كقوة عظمى مهيمنة ، وعدو والعديد من الدول التي ترفض هيمنتها ، مثل ، كوريا الشمالية ، وكدولة استعمارية بالنسبة للدول التي تعرضت لغزوها مثل "فيتنام" وكصديق وحليف استراتيجي لدول مثل " بريطانيا ، كولومبيا فالممارسات الإجتماعية حسب البنائيين لا تعيد إنتاج الفاعلين فقط من خلال هوياتهم ، ولكنها تعيد أيضا إنتاج الهياكل الإجتماعية القائمة على مفهوم " الفهم الجماعي[31] ، وبمعنى آخر يمكن شرح هذه الفكرة بالمثال التالي ، إنّ دولة إيران قبل قيام الثورة الإسلامية . أي زمن حكم الشاه –كانت دولة مثالية جدا وحليفا استراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، أمّا بعد قيام الثورة عام 1979 والتغيير الذي أحدثته في هوية الدولة الإيرانية ، تغيرت معها نظرة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إيران ، لتصبح دولة وصفت ضمن دول " محور الشر" ، وبالتالي هذا تفسّره النظرية البنائية من إمكانية التغيّر بسبب التفاعل المستمر بين الفاعل والبناء ، وبأنه عندما تتغيّر هوية الدولة فالمصالح أيضا تتغيّر.

وبناءا على ما سبق، ولكي نفهم بأنّ التغير الأساسي في بنية وطبيعة السياسة الدولية يحصل عندما تتغيّر هوية وعقيدة الفواعل الدولية، وبشكل تتغيّر معه أيضا الثقافة والقواعد والقيم المنشئة لممارستها السياسية ولهذا يمكن القول بأنّ النظرية البنائية تعتبر مدخلا يحتوي على قيمة تحليلية كبيرة بالنسبة لباحثي العلاقات الدولية لفهم بعض ظواهر السياسة الدولية بناءا على أسس مهمة ومنها بالتأكيد (الثقافة والهوية).

9. خاتمة :

إن عجز نظريات الاتجاه التفسيري على بلورة اتجاه نظري متكامل في العلاقات الدولية، كان من بين الأسباب التي مهدت السبيل أمام ظهور نظريات الإتجاه التكويني، ومن بينها النظرية البنائية التي حاولت الإلمام بكل عناصر ومتغيرات النظرية بغية تقديم منظور متكامل يؤسس لبناء نظرية عامة للعلاقات الدولية.

- لقد استطاعت النظرية البنائية تفسير العديد من الظواهر السياسية في حقل العلاقات الدولية والتنبؤ بها

وادخالها لعناصر جديدة لمفهوم القوة يستند الى مقومات غير مادية تضاف الى المكونات المادية كالبناء الاجتماعي للقوة لفهم حركية وتفاعل ثنائية الفاعل/البنية.

- أضافت البنائية فكرة ان العالم الاجتماعي ليس معطى مستقل بذاته بل هو نتاج الأشخاص الذين صنعوه بأنفسهم ويعيشون داخله، والذين يفهمونه بدقة كونهم هم من أوجدوه ويشعرهم بالانتماء والأمان، وهو ما يجعله واضحا ومفهوما لهم. وهو عالم مكون من الوعي الإنساني، من الأفكار والمعتقدات ومن المبادئ واللغات، من الإشارات والمفاهيم السائدة بين البشر وبخاصة بين الجماعات البشرية مثل الأمم والدول.
- لكن الملاحظ ان النظرية البنائية أغفلت دور بعض الفواعل غير الدولاتية في التأثير على بناء القوة الذي لم يعد مفهوما ماديا فحسب ولا مفهوما ثابتا والدلائل كلها تشير إلى ذلك ظهور تأثيرات الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود وقضايا الهجرة وغيرها على اعتبار أن المكونات الاجتماعية تخضع كذلك لقانون التطور والتغير مثلها مثل العوامل المادية لقوة الدولة، بعض مفاهيم النظرية كالهوية تحتاج هي كذلك الى تفكيك بغية فهمها. كما لا يمكن إغفال دور العامل الخارجي لا سيما دور الدول الكبرى في توجيه وتغذية النزعة الاستقلالية لبعض الكيانات الاجتماعية والثقافية المختلفة، وهو ما يهدد وحدة وكيان الدولة وكذلك إغفال النظرية البنائية لفكرة الشك والريبة التي تميز النظام الدولي.

الهوامش:

[1] عبد الناصر جندلي، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية ، الجزائر : دار الخلدونية ، ط.1، 2007، ص .232.

[2] شحاتة صيام : النظرية الإجتماعية من المرحلة الكلاسكية إلى ما بعد الحداثة ، مصر : العربية للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص .61.

[3] نبيل حميد شة : البنائية الوظيفية: دراسة الواقع والمكانة ، من الموقع الإلكتروني www.bsociologie.com/2016/11/blog-post-57- litul , تاريخ الزيارة الموقع : 02 /2020/01

[4] حسن الحاج أحمد : العالم المصنوع : دراسة في البناء الإجتماعي السياسة العالمية ، مجلة الفكر ، السنة 4 ، العدد 33 : أفريل 2005، ص. 3.

[5] نبيل حميد شة ، مرجع سابق.

[6] شحاتة صيام ,مرجع سابق. ص .61

[7] محمد الجوهري :قراءات معاصرة في نظرية علم الإجتماع ، ترجمة : مصطفى خلف عبد الجواد ، ألقاهرة : مركز البحوث والدراسات الإجتماعية ، 2002، ص .371 -372.

[8] إيمان كريب : النظرية الإجتماعية من بارسونز إلى هابرماس ، ترجمة : محمد حسين علوم ، سلسلة عالم المعرفة ،1999 ، ص .154.

[9] الطاهر عديلة :تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية : دراسة في المنطلقات والأسس, أطروحة دكتوراه في العلوم السياسة والعلاقات الدولية ،جامعة باتنة, 2014 ، ص.349.

[10]عبد الناصر جندلي ، مرجع سابق ، ص.322.

[11]نفس المرجع.

[12]فاطمة الزهراء حشاني : النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء اتجاهات النظرية الحديثة ,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2007 ،ص .34

[13]نفس المرجع ، ص.96.

(*) – لا يعتبر كل البنائيون وضعيون ابستيمولوجيا، ومن نقصدهم هنا هم أولئك البنائيون الذين يعتقدون بإمكانية التقريب بين المقاربات النظرية العقلانية ونظيرتها من التأملية .

[14]محمد الطاهر عديلة ، مرجع سابق ، ص352.

[15]نفس المرجع.

[16]عبد الناصر جندلي ، مرجع سابق ، ص.323.

[17]نفس المرجع ، ص325.

[18]نفس المرجع.

[19]محمد الطاهر عديلة ، مرجع سابق ، ص 356 .

[20]ألكسندر وندت : النظرية الإجتماعية السياسة الدولية, ترجمة : عبد الله جبر صالح العتيبي ، جامعة الملك سعود ، السعودية ، 2006، ص.02

[21]خالد موسى المصري : مدخل إلى نظرية العلاقات الدولية ، دمشق : دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع ، 2014،ص.211.

[22]نفس المرجع ، ص 212.

[23]عبد الناصر جندلي ، مرجع سابق ، ص.327.

[24]Ted Hopf : The promise of Constructivism in International Relations Theory, international security, vol,23 N°01, Summer 1988,p .175.

[25]محمد الطاهر عديلة ، مرجع سابق ، ص 370.

[26]وندت، مرجع سابق ، ص03.

[27]نفس المرجع.

[28]خالد موسى المصري، مرجع سابق ، ص .215.

[29]عبد الناصر جندلي ، مرجع سابق ، ص.327.

[30]نفس المرجع.

[31]حسن الحاج أحمد ، مرجع سابق ، ص .176-177

قائمة المراجع:

باللغة العربية

***الكتب**

1-الجوهري محمد :قراءات معاصرة في نظرية علم الإجتماع ، ترجمة : مصطفى خلف عبد الجواد ، ألقاهرة : مركز البحوث والدراسات الإجتماعية ، 2002.

2- المصري خالد موسى: مدخل إلى نظرية العلاقات الدولية ، دمشق : دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع ، 2014.

3- عبد الناصر جندلي : التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية ، الجزائر : دار الخلدونية ، ط.1، 2007.

4- صيام شحاتة : النظرية الإجتماعية من المرحلة الكلاسكية إلى ما بعد الحداثة ، مصر : العربية للنشر والتوزيع ، 2009.

5- كريب إيمان: النظرية الإجتماعية من بارسونز إلى هابرماس ، ترجمة : محمد حسين علوم ، سلسلة عالم المعرفة ،1999.

6-وندت ألكسندر : النظرية الإجتماعية السياسة الدولية, ترجمة : عبد الله جبر صالح العتيبي ، جامعة الملك سعود ، السعودية ، 2006.

***المجلات**

1- احمد حسن الحاج : العالم المصنوع : دراسة في البناء الاجتماعي السياسة العالمية ، مجلة الفكر ، السنة 4 ، العدد 33 : أفريل 2005

***الأطروحات**

1-فاطمة الزهراء حشاني : النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء اتجاهات النظرية الحديثة ,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2007.

2-عديلة الطاهر :تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية : دراسة في المنطلقات والأسس, أطروحة دكتوراه في العلوم السياسة والعلاقات الدولية ،جامعة باتنة,2014.

مواقع الكترونية

1- نبيل حميد شة : البنائية الوظيفية : دراسة الواقع والمكانة ، من الموقع الإلكتروني: www.bsociologie.com/2016/11/blog-post-57, تاريخ الزيارة الموقع : 02 /2020/01

باللغة الأجنبية

1- Ted Hopf : The promise of Constructivism in International Relations Theory, international security, vol,23 N°01, Summer 1988.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 254 - 269

الأبعاد القانونية للحكامة الحزبية في النظام السياسي الموريتاني

Legal dimensions of party governance in the Mauritanian political system

محمد المختار مليل
كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية، (موريتانيا)، medmoullil@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2021/10/04 تاريخ قبول النشر: 2021/11/03 تاريخ النشر: 2021/12/27

ملخص

موريتانيا كغيرها من الدول التي تعيش مرحلة التحول الديمقراطي بحاجة إلى تكريس الحكامة الرشيدة، بإبعادها المتعددة ومن أهم مداخل ذلك الحكامة الحزبية.

فمفهوم الحكامة مرتبط بكل ما يتعلق بالسلطة وإدارة الشأن العام لمحورية ذلك اليوم في البحث عن الحلول الناجعة لإشكاليات دولة المؤسسات التي تحمي الحقوق والحريات العامة، خاصة في الدول التي تعيش مرحلة تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية لم تفض بعد إلى تكريس النظام الديمقراطي.

وفي هذا السياق تناولنا حدود الضمانات القانونية للحكامة الحزبية والمشكلات والتحديات التي تطرحها في النظام السياسي الموريتاني، كمظهر لطبيعة الحكامة السياسية القائمة باعتبارها نمطا للإدارة في النظام الديمقراطي يقوم على جملة من المبادئ، كالمشاركة والرقابة والمحاسبة، وهي في نفس الوقت خيار لتكريس فعالية الأداء الحزبي، وهو ما يعني بالضرورة وجود منظومة قانونية تسمح بحرية تأسيس الأحزاب السياسية ولا تقيد قدرتها على الأداء في بيئة تنافسية حقيقية.

الكلمات مفتاحية: التحول الديمقراطي؛ الحكامة الجيدة؛ النظام السياسي؛ النظام الديمقراطي؛ الأحزاب السياسية.

Abstract:

Mauritania، like other countries that are experiencing the stage of democratic transition, which needs to devote good governance، with its multiple dimensions and one of the most important approaches to the political and legal governance which will be discussed in this paper.

The concept of governance is related to everything related to the power and management of public affairs, which is central to that day in the search for effective solutions to the problems of the state of institutions that protect public rights and freedoms، especially in countries that are experiencing in a stage of political, social and economic transformations, which have not yet led to the consolidation of the democratic system.

In this context, the paper will deal with the limits of the legal guarantees of partisan governance, the problems and challenges that it poses in the Mauritanian political system.

Key words: Democratic transition; good governance; political system; political parties; democratic system.

1.مقدمة:

ظلت عبر التاريخ العلاقة بين السلطة والحرية تطرح أهم الإشكاليات المتعلقة بحريات الإنسان الأساسية على مستويات عدة في الأنظمة السياسية المعاصرة، وهو ما عبرت عنه العديد من التجارب أدت في النهاية في معظم دول العالم بالاقتناع بأهمية الديمقراطية والتعددية السياسية ،خاصة في ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في الفترات الحديثة التي كانت الحاضنة الأساسية للدعوة لتحقيق التحول الديمقراطي والحرية والتحديث السياسي في الدولة الحديثة، وبالتالي وضع الأسس الدستورية الضامنة للحرية والديمقراطية التي بات النظام الحزبي يمثل إحدى ضروراتها السياسية، حيث لم يعد في العصر الحديث من الممكن تصور نظام يحمي الحريات ما لم يكن يضمن التعددية الحزبية

إن بروز مفهوم الحكامة كتجلي للدعوة للحكم الرشيد، للبحث في الحلول الناجعة لمعضلة الديمقراطية والتنمية، خاصة في الدول النامية، بما تعنيه الحكامة من تكريس للآليات المناسبة لتقويم السياسات في المؤسسات التي تشترك في صنع وإدارة القرار، جعلها اليوم النهج الأكثر فاعلية لإدارة الشأن العام، وفي هذا الإطار تتنزل الحكامة، فالرفع من دور الأحزاب في أية منظومة سياسية مرتبط بتبني الحكامة بأبعادها القانونية المتعددة في النظام السياسي، سواء تعلق ذلك باعتبارها نمطا للتدبير الديمقراطي للشأن الحزبي أو اعتبارها خيارا لإضفاء الفعالية على الأداء الحزبي .

ورغم تعدد أبعاد الحكامة، كمفهوم عام وكأسلوب لإدارة الدولة والمجتمع ،فثمة اتفاق على أهمية بعدها السياسي المتعلق بطبيعة السلط السياسية وشرعية تمثيلها، مما يتطلب بالدرجة الأولى مشاركة المواطنين على مستويات عدة عبر الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم وتفعيل دور الأحزاب السياسية ومختلف مكونات المجتمع المدني، وهو ما يجب أن يبدأ بتصحيح وضع الديمقراطية في البلد لضمان اعتماد مبادئ وشروط الحكامة الحزبية ،مما يعني أولا وجود منظومة قانونية تسمح بحرية تكوين الأحزاب ولا تقيد قدرتها على الأداء في المجال العام في بيئة تنافسية حقيقية ،فالنظام الديمقراطي لابد أن يتأسس على التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة واحترام الحقوق والحريات العامة ،سبيلا للوصول إلى تكريس مبادئ الحكامة الجيدة في إدارة شؤون الأحزاب.

لقد بات ينظر إلى الأحزاب السياسية من منظور أنها الإطار المنظم والضابط لأي نشاط سياسي تتحد فيه الرؤى والأفكار المنسجمة لبلورة برنامج يهدف إلى الوصول للسلطة من خلال مشروع سياسي يتمخض لمختلف القضايا المطروحة على المجتمع ،مهما تعددت التعاريف التي قاربت هذا المفهوم، كاعتماد البعض في تعريفه على تعداد وحصر عناصر هـ مقابل اعتماد البعض الآخر على تعريف الحزب من خلال التركيز على عنصر دون آخر ، فمثلا عرفه البعض بأنه اتحاد مجموعة من الأفراد يبذلون جهودا مشتركة من اجل المصلحة الوطنية بالاستناد إلى بعض المبادئ التي يعتنقونها وأنه (تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو إيديولوجية واحدة هدفه الأخير الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها) أو أنه مجموعة أشخاص متفقين على

مبدأ معين ومتحدين لتحقيق الصالح العام[1] كما عرفه البعض الآخر بأنه (تنظيم سياسي له صفة العمومية والدوام وله برنامج يسعى بمقتضاه للوصول إلى السلطة)[2].

ورغم تعدد التعريفات المقدمة للحزب السياسي في الأدبيات القانونية والسياسية فقد التقت كلها في محاولة إبراز الخصائص الأساسية له، وظلت تدور حول فكرة الانتظام من أجل ممارسة السلطة، بحيث يلتقي مجموعة من الأفراد حول غايات ومبادئ مشتركة فيجتمعون في تنظيم يستند على منظومة علاقات وأنشطة متفق عليها يسعون من خلالها لتعبئة الجمهور لمساندة برنامجهم من اجل السلطة وممارستها، وهو ما لم تخرج عنه التشريعات الوطنية المختلفة، وفي هذا السياق اعتمد المشرع الموريتاني توجهين عند تعريفه للحزب السياسي، فعرفه في أول قانون للأحزاب (القانون رقم 60/136 الصادر بتاريخ 25يوليو 1960) في مادته الأولى بأنه هو تجمع منظم ودائم للمواطنين حول برنامج مشترك يسعى لبلوغ أهداف سياسية والمساهمة في التعبير عن الإرادة الوطنية للمشاركة أساسا في انتخاب ممثلي الشعب على كل مستويات الحياة العامة ،في حين اكتفت المادة الثانية من القانون رقم 91/024 بتعريف الأحزاب السياسية بكونها جمعيات حسب مدلول المادة الأولى من الفانون رقم 64/098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 .

وبغض النظر عن تعدد التعريفات فقد أصبح الاعتراف بوجود أحزاب سياسية يعكس في جوهره التسليم بأهمية الاختلاف في الرأي باعتباره مسالة مهمة بما تسمح به من حوار حر وتعدد واحترام للتنوع والمشاركة، مما يعني أنها (أي حرية تكوين الأحزاب) أضحت مكونا أساسيا من مكونات العملية السياسية في العصر الراهن. وهذا ما أعطى أهمية خاصة لدور الأحزاب، مهما كان محدودا، نتيجة العوامل الموضوعية المتعلقة ببنية هذه الأحزاب ،بسبب الوظائف التي تقوم بها سواء من داخل مؤسسات النظام أو حتى من خارجها ، فلم يعدمن الممكن تجاهل حقيقة المخاطر على أي نظام سياسي اظهر عجزه أو عدم رغبته في توفير الظروف الملائمة للقوى المهمة في الواقع للتحرك والعمل في إطاره ،فتهميش القوى الفاعلة بالإضافة إلى انه مؤشر سلبي لمستوى الحكامة فانه يحول الصراع داخل النظام السياسي إلى صراع على النظام نفسه وهو ما يتحقق في الغالب بصورة عنيفة[3]، فمن الصعب تصور حكامة حزبية في البلاد دون احترام النظام القانوني الخاص بالأحزاب السياسية المبادئ والضوابط التي تقوم على تكريس مبدأ التعددية والحرية في إنشاء الأحزاب .

وفي هذا الإطار يمكن أن نفهم حرص المشرع الموريتاني مع بداية الانتقال الديمقراطي على وضع نظام خاص بالأحزاب السياسية يستند في مجمله على التجارب الدستورية والتشريعية المعاصرة التي أخضعت الأحزاب لقانون خاص مع التنصيص على المبادئ العامة في الدستور، فكان من الطبيعي أن يتضمن دستور 20يوليو 91 في احكامه العامة ما يمكن اعتباره المبادئ الأساسية للحريات السياسية العامة الفردية والجماعية بما فيها حرية تأسيس الأحزاب ، فجاءت مادة العاشرة بجرد لأهم الحريات العامة ثم أتت المادة 11 متضمنة المبادئ العامة الخاصة بالأحزاب السياسية .

وهو ما يمكن أن يشكل تعبيرا واضحا عن التوجه الجديد لتجذ ير التعددية الحزبية ،خاصة مع بداية مرحلة التحول الديمقراطي، باعتبار أن أي توجه نحو الديمقراطية في البلاد ينبغي أن يستند بشكل واضح على فكرة الدستور الديمقراطي الذي من أهم ركائزه التعددية السياسية والفكرية المعبر عنها من خلال الأحزاب السياسية المتعددة ،فالفقه يكاد يجمع على أن لا ديمقراطية ولا حرية بدون وجود الأحزاب وتعددها[4] وهو ما عكس لاحقا من جهة أخرى أهمية موضوع الحكامة الحزبية التي تشمل مجمل العناصر المحيطة بالأحزاب السياسية ، وبتحديد أدق كل عوامل البيئة القانونية والسياسية والاجتماعية التي تمارس فيها الأحزاب نشاطها، باعتبار ذلك احد مؤشرات الحكامة في أي نظام سياسي، وهو ما يثير التساؤل عن مدى ملائمة النظام الحزبي القائم لمبادئها وضوابطها، وما هي طبيعة المشكلات والتحديات التي تواجه الحكامة الحزبية في هذا النظام .

2. ضمانات الحكامة الحزبية

يمثل الحق في تكوين الأحزاب السياسية احد مرتكزات النظام الديمقراطي في البلاد لكون النظام الحزبي (يمثل حجر الزاوية في الضمانات الحامية للحقوق والحريات الفردية كما أن الأحزاب السياسية تعتبر من أهم الوسائل السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم)[5] فلا يمكن تصور حكامة حقيقية في أي نظام سياسي دون صيانة الحريات ومنع استبداد الحكام وضمان التعددية ،فمبادئ الديمقراطية في الفكر المعاصر يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية تضمن أولا تنظيم السلطات في الدولة وثانيا كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد ،ولتحقيق ذلك مرت الدول الديمقراطية بالتحولات الضرورية التي سمحت لها بالانتقال إلى ممارسة الديمقراطية على أساس شرعية دستورية تراعي المبادئ الديمقراطية العامة المشتركة للدستور الديمقراطي[6].

فتكوين الأحزاب يرتبط في الديمقراطية المعاصرة بمسألتين جوهريتين الأولى الحقوق المكفولة دستوريا والثانية ممارسة الانتخاب وما يستتبعه من مشاركة في الحياة السياسية، وهو ما عكسته بوضوح عملية الانتقال الديمقراطي على المستوى الوطني وبالتالي جاءت أهمية التنصيص على حق تكوين الأحزاب في مواثيق دولية هامة صادقت عليها موريتانيا من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فنصت المادة الأولى من الإعلان على حرية التجمع وتكوين الجمعيات السلمية وهو ما يدخل فيه حق تكوين الأحزاب السياسية ، كما أكدته لاحقا مواد مختلفة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،مما يستخلص منه أن هذه النصوص الدولية اشتملت على الضمانات الأساسية الخاصة بالتعددية السياسية بوصفها جزء من شريعة حقوق الإنسان.

وهو ما انساق وراءه المشرع الموريتاني عندما نص في المادة11 من دستور 20 يوليو 91 على حق إنشاء الأحزاب السياسية باعتبارها تساهم في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها من جهة، وان الدولة تضمن لكافة المواطنين الحريات الفردية والجماعية من جهة ثانية حسب المادة 10 من الدستور[7] مما يعني أن الحق في تكوين

الأحزاب بات من الحقوق الدستورية العامة في موريتانيا، وبالتالي يصبح من المهم طرح الإشكاليات المثيرة المتعلقة بمدى القيود التي يمكن أن يصل إليها تقييد هذا الحق الدستوري دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال به.
وهو ما يتطلب التوقف عند طبيعة وحدود ممارسة هذا الحق والقيود والشروط الواردة عليه في القانون الموريتاني.

1.2 – الحق في تكوين الأحزاب

إن التسليم بأهمية التعددية الحزبية كسمة للنظام الديمقراطي لا تعني بالضرورة بالنسبة للبعض على الأقل . الحرية المطلقة في تكوينها وبالتالي عدم تناقض وجود قيود محددة وحدود منطقية لهذه الحرية[8] مما يثير مسالة بالغة الأهمية تتعلق بطبيعة القيود التي يمكن أن ترد على هذا الحق الموصوف بالدستوري في موريتانيا.

فقد كرس المشرع الدستوري الموريتاني، مثل غيره في الدول المشابهة، في دستور 20 يوليو 1991 بنص المادة 11 بحق إنشاء الأحزاب السياسية، إذ جاء فيها ان الأحزاب تساهم في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها وتتكون وتمارس نشاطها بحرية .

وما يكرس هذا المبدأ أيضا ما جاء في العديد من النصوص الدولية الناظمة للحقوق الأساسية للأفراد والجماعات والتي صادقت عليها البلاد من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فعلى سبيل المثال تضمنت المادة 20 من الإعلان إشارة واضحة إلى حرية التجمع وتكوين الأحزاب وكذلك المواد 19 و21 و22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يفسر سعي النصوص الدولية إلى تكريس المضامين الأساسية الخاصة بالتعددية السياسية بوصفها جزء من شريعة حقوق الإنسان .
وهو ما جعل البعض[9] يذهب إلى أنه لا معنى ولا مسوغ لأي تقييد يضعه القانون أمام حرية تكوين الأحزاب لتنافي ذلك مع المقتضيات الدستورية.

وهذا الرأي نظريا قائما على أن مهمة القانون مجرد تفصيل ما جاء في الدستور، وبالتالي تكون صياغة المادة 11 من الدستور الموريتاني تفيد حصر الشروط الواجبة الاحترام عند إنشاء الأحزاب، وأن المشرع الدستوري لو أراد غير ذلك لاستخدم عبارة دالة على التخصيص، كما درج على ذلك في مواقع أخرى كالديباجة والمادة العاشرة[10]، بالإضافة إلى أن أية محاولة للحد من حرية تكوين الأحزاب يمكن أن تقود للقضاء على التعددية الحزبية أو على الأقل تضعف منها ،وهو ما يمكن أن يعد منافيا لمقاصد وأحكام الدستور الذي منع في مادته 99 على المشرع إجراء أي تعديل على الدستور يمس من الطابع التعدد ي للديمقراطية الموريتانية[11] مما يعني الإقرار بأن تعدد الأحزاب مظهرا جوهريا من مظاهر النظام الديمقراطي ،فضلا عن انه يعد من ناحية أخرى ضمانة لجميع الحريات الأخرى، إذ يسمح تعدد الأحزاب بكشف إساءات السلطة القائمة ونشرها على الرأي العام .وقيام الأحزاب المناهضة للحزب الحاكم بهذا الدور يقي الحريات من كثير من الانتهاكات، لما للتعددية الحزبية من انعكاسات ايجابية على الحكامة المتعلقة بكافة الحريات، ولان المبدأ الديمقراطي يتطلب المشاركة النشطة للمواطنين تارة في اختيار الحكام وأخرى في حياة البلد عامة .

ورغم أهمية القول بأن التنظيم ضروري في معظم الحالات وأنه هو الذي يعطي للحريات ملامحها الحقيقية الواقعية شريطة ألا يتخذ ذلك ذريعة لإهدار الحريات أو انتقاصها[12] فإن حق تكوين الأحزاب السياسية وعملها يجب النظر إليه بوصفه أحد الحريات العامة الأساسية يحتمل من القيود ما هو واقع عليها من المنظور الواقعي من جهة ثانية.

لقد شكل الإعلان في دستور 20 يوليو 91 عن حرية إنشاء الأحزاب خطوة مهمة لتكريس هذا الحق وأن كانت التجربة تثبت أن ذلك لا يكفي لضمان ممارستها، لأنه لابد أن تنشا للحرية المعلن عنها بصورة نظرية نظاما قانونيا ينقلها إلى الواقع العملي، على أن لا يشكل تنظيم حرية تكوين الأحزاب المنصوص عليها مدخلا لانتهاك هذا الحق الدستوري .

فالأخذ في موريتانيا بفكرة الحصول على الوصل المسبق كشرط للوجود القانوني للحزب السياسي، والذي حرصت عليه الممارسة الإدارية العملية، يتناقض مع نظام التصريح أو الإعلان كعمل كاشف عن وجود الأحزاب ومدعاة للتخوف ان يتحول الترخيص السابق إلى قيد غير موضوعي على حرية تكوين الأحزاب يصل إلى درجة منعها كما أثبتت التجربة .

ولتوافق هذا النظام الذي تأخذ به السلطات الإدارية المختصة بشؤون الأحزاب في موريتانيا مع المبدأ الدستوري لا بد أن يخلو من الإجراءات التقييدية المنافية لطبيعته الأصلية والتي تعني انه لا يباح للسلطة الإدارية التدخل في النشاط المشروع إلا بصفة محدودة لانصراف القصد بمجرد إبلاغ السلطة العمومية بالنشاط المزمع القيام به لإضفاء صفة الشرعية عليه عند التثبت من صحة البيانات والوثائق التي نص عليها القانون[13] .

وهو ما يعني أن دور السلطة في هذا المجال ينبغي أن يبقى محدودا متمثلا في تسليم وصل لمن قام بالإعلام دون أن يكون لها الخيار بين قبول أو رفض الملف ،فالقانون المنظم للأحزاب لا يمنح صراحة للوزير المعني اختصاص رفض تسليم وصل لحزب وفر كل الإجراءات الشكلية المعتبرة ،عكس مبدأ الترخيص المسبق الذي يفترض التعمق في أصل الطلب والوثائق المقدمة ولا ينحصر في مراقبة شكلية محدودة .فالسلطة المختصة في حالة التصريح المسبق لا تمتلك الاختصاص التقديري الذي يمكنها من قبول الطلب بإنشاء الحزب أو رفضه مما يعتبر أكثر انسجاما مع الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية تكوين الأحزاب السياسية .

بيد أن ممارسة السلطات في هذا المجال في موريتانيا لا تتماشى مع الأخذ بمبدأ التصريح من حيث طبيعته وأهدافه، فتحول التصريح المسبق إلى الترخيص عن طريق العمل بآجال مفتوحة بخصوص تسليم وصل بالتصريح من جهة وترتيب عدم المشروعية على النشاط المخالف الذي لا ينتظر أصحابه الحصول على الترخيص المسبق من جهة ثانية.

2.2 مدى تقييدية الشروط التنظيمية

تثير شروط تشكيل الأحزاب السياسية في موريتانيا مسالة حدود سلطة التنظيم في ضوء المبدأ الدستوري القاضي بحرية تكوينها وطبيعة القيود التي لا تناقض مبادئ التعددية والحرية في إنشاء الأحزاب التي ينبغي أن يقوم عليها النظام القانوني الخاص بها، باعتبار ذلك من شروط الحكامة الحزبية في هذا النظام .

فقد تضمن دستور20 يوليو 91 ما يعتبر أساسا لهذه الشروط عندما نص في مادته 11 على أن تتكون الأحزاب السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية واحترام السيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة، ثم أضافت نفس المادة أن القانون يحدد شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية .

وهذا يعني أنه في ضوء المبادئ الدستورية لكي يكون وجود الحزب السياسي مشروعا لا بد من احترام الشروط التي يجب توافرها بموجب القانون، وان كان ذلك في نظرنا ينبغي أن لا يصل إلى الحد الذي يضر بمبدأ حرية تأسيس الأحزاب المضمون دستوريا .

وبالعودة إلى المادة الدستورية والقانون المنظم للأحزاب السياسية في موريتانيا سنلاحظ أن هناك مجموعة من الشروط اللازم توفرها عند تأسيس أي حزب سياسي، وهو ما يثير التساؤل عن مدى انتقاص ذلك من الحرية في تكوين الأحزاب، وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية.

1.2.2 – الالتزام بعدم القيام بأية دعاية مخالفة لمبادئ الإسلام

وهو التزام يستمد من مبادئ دستور البلاد التي تكرس احترام الدين الإسلامي بوصفه دينا لجميع الموريتانيين، فالإسلام دين الشعب والدولة حسب الديباجة والمادة الخامسة .

وهو ما يعني بصفة عامة أن من واجب الأحزاب تجنب كل ما يمكن أن يخالف مبدأ احترام الإسلام سواء على مستوى النصوص المنشئة أو الممارسة السياسية، وهذه الصيغة العامة تسمح بتأويلات يمكن استخدامها للتضييق على الأحزاب .

2. 2 2 – عدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني

يثير تحريم تأسيس الأحزاب على أسس دينية جدلا قانونيا وسياسيا ليس على مستوى موريتانيا فقط وإنما على امتداد منطقة العالم الإسلامي، مما يمكن اعتباره في لحظة تاريخية معينة تخوفا من تغو ل الحركات الدينية وإضعاف تجذير قيم الديمقراطية والتعددية السياسية والفكرية، فضلا عن تعزيز وتحريك الانقسامات داخل المجتمعات، وهو ما يقود في الغالب إلى العنف والصراع خاصة في مرحلة التحولات الحرجة[14]

ورغم وجاهة ذلك فان مصدر الجدل أساسا في منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني عائد إلى أن دولا ديمقراطية عريقة لم تمنع قيام أحزاب على أساس ديني، إلى جانب ما يمكن أن يشكله ذلك من انتقاص لحرية مكون سياسي بعينه، وهو ما يستند من جهة أخرى إلى أن الحرية غير قابلة للتجزئة وليس من المنطقي إقصاء طرف من العمل السياسي والتنافس السلمي[15]، وما يبرر أيضا هذا التوجه من الناحية القانونية الرأي القائل بان

مهمة القانون التفصيل دون الخروج عن الإطار المرسوم من الدستور الذي تعرض بصفة حصرية للشروط الواردة على حرية إنشاء الأحزاب، رغم إن تحريم قيام الأحزاب على أساس ديني لا يعتبر بدعة في موريتانيا في ظل تجربة العديد من الدول العربية[16] حتى ولو اعتبر ذلك تضييقا على حرية تكوين الأحزاب.

فالمشرع الموريتاني في المادة الرابعة من قانون الأحزاب ذهب في هذا المجال إلى ما اعتبر تحريما مزدوجا، حيث منع الأحزاب من القيام بأية دعاية مخالفة لمبادئ الإسلام وفي نفس الوقت يمنع أن ينفرد أي حزب سياسي بحمل لواء الإسلام، وهو ما عكس بصفة واضحة مخاوف تشغل السلطة القائمة مرتبطة بتحدي مجموعات الإسلام السياسي التي اكتسحت آنذاك المجال السياسي في بلدان قريبة كالجزائر أو انقلبت على الديمقراطية في بلدان أخرى مثل السودان، رغم أن الإسلام لا يمكن أن يكون محل اعتراض في موريتانيا، مما جعل البعض يقول أنه بالمقابل لا يمكن أن يكون محل حيازة لجهة دون أخرى، فالدين الإسلامي قيمة عليا بالنسبة للشعب والدولة بنص الدستور، وهو ما يفرض التزاما عاما يقضي بعدم مخالفة مبادئ الإسلام، وفي كل الأحوال تبقى المخاوف مشروعة من أن يشكل ذلك قيدا غير مبرر ينتقص من حرية تكوين الأحزاب .

2.2 . 3- القيود المرتبطة بمدنية وديمقراطية التنظيم

لم يعد هناك شك في أن الديمقراطية تستند بشكل أساسي على مبدأ التعددية السياسية المعبر عنها من خلال الأحزاب السياسية المتعددة، وبالتالي فإن احترام الحكامة السياسية وتكريس قيمها يفرض أن تنظم الأحزاب بطرق ديمقراطية وان تحترم مدنية الدولة، وهو ما لا يمكن تصوره دون أن ينعكس ذلك في احترام الأحزاب المبدأ الديمقراطي في تنظيمها الداخلي، حيث يظهر التناقض في وجود أحزاب لا تحترم هذا المبدأ في إطارها الداخلي ومطالبتها في نفس الوقت بالتمتع بالمكاسب الديمقراطية .

فمفهوم الحكامة السياسية ينسجم مع التوجه العام القائم على الربط بين الدفاع عن الديمقراطية وقيام التنظيم الداخلي للأحزاب، وجوانب حياتها المختلفة، على هذا المبدأ .

وفي هذا السياق كان تأكيد قانون الأحزاب الموريتاني على مبدأ التنظيم الديمقراطي في محله، فنص على وجوب تضمين الأنظمة الأساسية للأحزاب الأسس والأهداف المتعلقة بمبادئ الديمقراطية وتشكيل الهيئات الداخلية وفق نفس القواعد والضوابط (م 9 من قانون الأحزاب).

والمعيار الوحيد الواضح ليكون التنظيم الداخلي للحزب يحترم المبدأ الديمقراطي هو أن يظهر ذلك في الهيكلة وفي اعتماد مبدأ الانتخاب في اختيار القيادات والتداول على المسؤولية[17] ولا شك أن ذلك مظهرا أساسيا للحكامة في تسيير الأحزاب .

وهو ما يحتم الالتزام أيضا بمدنية التنظيم لمنع تحول هذه الأحزاب إلى منظمات عسكرية أو شبه عسكرية أو ميليشيات أو مجموعات مسلحة، ضمانا لنبذ العنف والابتعاد عن كل ما من شانه المساس بالنظام والسلم والأمن العموميين تكريسا للمعاني الواردة على وجه الخصوص في المادة الثالثة عشر من الدستور الموريتاني، فلا

يعقل في النظام الديمقراطي قيام كيانات عسكرية أو شبه عسكرية خارج الأجهزة الرسمية للدولة، فالوصول إلى السلطة لا يتم إلا من خلال وسائل الاقتراع، والأحزاب السياسية بطبيعتها تنظيمات مدنية تسعى إلى الوصول إلى السلطة بالطرق السلمية.

2.2 .4: احترام وحدة الأمة

تكرس مختلف الدساتير المعاصرة مفهوم وحدة الأمة وهو ما اخذ به الدستور الموريتاني عندما أكد في مادته الحادية عشر الخاصة بحرية تكوين الأحزاب على عدم المساس بوحدة الأمة والجمهورية، وبالتالي جاء التأكيد على نفس المعنى في قانون الأحزاب (م 4 من القانون 024 /91) مما يعكس أيضا في نظر البعض مخاوف المشرع من الصعوبات التي تواجه انصهار مختلف مكونات الشعب في إطار ثقافي واحد ، فموريتانيا تواجه مشكلة تعدد عرقي كثيرا ما غذته عوامل ثقافية وخارجية، مما يفسر لجوء المشرع الدستوري لهذا المفهوم غير مكتف بمصطلح السيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الجمهورية لبروز التعدد العرقي والقبلي والفئوي كمغذ رئيسي للتناقض السياسي[18] في ظل التخلي عن التنظيم الحزبي الواحد والدخول في نظام تعدد الأحزاب، وهو ما عكسه أيضا التحريم الوارد بالنسبة لتأسيس الأحزاب على أسس عرقية أو طائفية أو فئوية حسب نص المادة 6 من الأمر القانوني رقم 91/024 المعدل المتضمن النظام الخاص بالأحزاب السياسية، ويدخل ضمن ذلك كل العصبيات الضيقة المناقضة لمفهوم الدولة الحديثة .

5.2.2: عد م التبعية للخارج

إذا كان دستور 20 يوليو91 المعدل تضمن في مادته الثامنة عشر أحكاما عامة تلزم كل مواطن حماية وصيانة استقلال البلاد وتجريم الولاء للأجنبي، فان المادة الخامسة من قانون الأحزاب تفرض عليه الامتناع عن أي تعاون أو تنسيق مع الجهات الأجنبية مخالف لروح ومقاصد القانون، ومن ذلك إقامة صلات من شانها إعطاء الحزب صفة فرع لجمعية أو تجمع أجنبي أو العلاقة مع دولة أجنبية [19] وهو التبرير الجاهز الذي اعتمدته السلطة عند اللجوء إلى حل بعض الأحزاب، مثل حل حزب الطليعة الوطنية صاحب المرجعية القومية البعثية ،على النحو الذي جاء في المرسوم رقم 99/127 الصادر بتاريخ 04نوفمبر 1999 أن حله بسبب المساس بالأمن والنظام العامين والتواطؤ مع دولة أجنبية، وهذه الأحكام تبدو أنها تعكس رغبة المشرع في قطع الطريق أمام بعض الطموحات السياسية والإيديولوجية التي عبرت عنها بعض الدول داخل الساحة الوطنية في مراحل مختلفة.

3. تحديات الحكامة الحزبية

إذا كان الدستور والقوانين المنظمة للأحزاب السياسية في موريتانيا تضمن لها كمبدأ عام القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في حرية التجمع والاحتجاج والنقد وإنارة وتعبئة الرأي العام، فضلا عن دورها في الكشف عن تجاوزات الحاكم لاختصاصاته ،بما يمكن أن تقوم به من رقابة ومحاسبة لمنع التفرد بالحكم بشكل مطلق ،فان ذلك لم يسلم من مواجهة مشكلات وتحديات نظرا لقوة الممانعة في أحيان كثيرة التي تواجهها بسبب ضعف الحكامة في

النظام السياسي، مما يعيق وجود قوة حزبية حقيقية، فالأنظمة السياسية لا يتحدد محتواها فقط بمضامين دساتيرها بقدر ما يتحدد بتجليات تنظيماتها السياسية وفاعلية أحزابها .

وبالتالي فان النظام القانوني للأحزاب بما يضع من قيود والتوسع في تأويلها تتحول في بعض الأحيان إلى منعها من مزاولة دورها بشكل طبيعي أو الحد من فاعليته، مما ظل يطرح مدى حرية هذه الأحزاب ورفع يد الإدارة عنها. فالتعددية الحزبية بصفة عامة يعول عليها في حماية الاختلاف وتحفيز المبادرات لإثراء الحريات الفردية ولضمان استقلاليته تحقيقا لطموحاته في الكرامة والعيش والمشاركة السياسية، وهي نقيض الديكتاتورية التي تعمل على تحقيق التشابه الجامد والتوحد المصطنع .

لقد جعلت هذه الوضعية معظم الأحزاب في البلاد غير فعالة أو تدور في فلك السلطة باعتبارها مجرد أدوات تستخدمها إبان الانتخابات التي تهدف إلى إبقاء النظام القائم وتبرير سلوكه، بالإضافة إلى أن هذه الأحزاب من جهة أخرى لم تستطع أن تكون ذات صبغة مؤسسية نظرا لضعف الديمقراطية داخلها وكذلك تفشي القبلية والجهوية مما تسبب في نشوب صراعات داخلية أدت في اغلب الأحيان إلى تفككها. وسنجمل أهم هذه التحديات في العناصر التالية :

1.3: الرقابة الإدارية والأمنية المفرطة

إذا كان المشرع الموريتاني اخذ منحى تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية إلى الدرجة التي أدت إلى ظاهرة تضخمها مما نتج عنه بشكل مشهود عدم الجدية وضعف الأداء السياسي، فان ذلك يبدو متناقضا مع ممارسة السلطة في أحيان كثيرة التي تميزت بسلوك سياسي سعى من جهة إلى استخدام الترخيص المسبق للوجود القانوني للحزب لمنع إضفاء المشروعية على أية مبادرة حزبية ترى السلطة فيها مسبقا تهديدا لتوجهاتها السياسية أو لغرض تصفية حسابات خاصة مع مجموعة بعينها، حتى في ظل إصرار السلطة على عدم تغيير شروط تكوين الأحزاب .
ومن جهة ثانية المبادرة إلى الحل بعد التشريع الذي لا يتضح معه في الغالب بصفة موضوعية الأسباب والمبررات القانونية، بل لنفس الأسباب والمبررات التي تؤدي إلى التعليق، وهو ما يفسر التدخل القوي لوزارة الداخلية المكلفة بشؤون الأحزاب لتقييد نشاطها.

صحيح أن المشرع بوب على إمكانية تعليق وحل الأحزاب في حالة ارتكاب مخالفات خطيرة تمس امن وسلامة ووحدة البلاد[20] وهو ما استخدمته السلطات أحيانا كثيرة للتضييق على حرية الأحزاب بغض النظر عن جدية المبررات المقدمة لذلك ومدى مطابقتها لنص وروح القانون، فالتعليق هو الإغلاق المؤقت لمقر الحزب وتجميد جميع أنشطته شريطة ألا يتجاوز ذلك 90 يوما ويتم بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بسبب مخالفة القوانين والنظم المعمول بها أو القيام بقلاقل[21].

أما الحل فقد نصت المادة 25 من قانون الأحزاب على نوعين منه، أولهما الحل الاختياري وثانيهما الحل بقرار إداري، ثم أضاف تعديل المادة 20 الحل بقوة القانون لأسباب مرتبطة بالأداء الانتخابي للحزب، في حالة عدم حصوله على نسبة واحد في المائة في اقتراعين بلديين متتاليين أو لعدم مشاركته في اقتراعين بلديين متتالين .

وإذا كانت الخطورة تكمن في الحل بقرار إداري واستخدام ذلك من السلطة السياسية لتقويض التعددية والحرية الحزبية المكرسة دستوريا خاصة بالنسبة للأحزاب التي تعارضها وباتت تشكل خطرا ما على توجهاتها وفي النهاية القضاء على مبدأ أساسي للديمقراطية واحد نتائج التعددية إلا وهو التداول السلمي على السلطة، فان الحل بقوة القانون كان الأكثر تأثيرا كميا على الأقل بعد أن أسفرت نتائج انتخابات 2018 عن حل أزيد من 70 حزبا من أصل مائة شاركت في الانتخابات وفق مقرر وزارة الداخلية واللامركزية رقم 00113 الصادر مارس 2019.

ورغم أن القانون حدد أسباب هذا الحل بشكل واضح، الذي يتم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، فان السلطة قد لا تحترم تلك الأسباب التي حصرها القانون في المادتين 4 و5 في – عدم مراعاة تكوين الحزب الإجراءات والشروط المنصوص عليها أو إجراء تعديلات على نظم الحزب تكون غير مقبولة من الوزير المكلف بالداخلية .– خرق القوانين والنظم المعمول بها وخاصة ما يتعلق بالدعوة إلى عدم التسامح والعنف وإثارة أية تحركات من شانها المساس بالنظام العام والسلم والأمن العموميين – إقامة منظمات عسكرية أو شبه عسكرية أو ميليشيات مسلحة أو مجموعات حرب –كل دعاية تستهدف المساس بالحوزة الترابية أومن وحدة الأمة – تلقي إعانات مالية من جهة أجنبية أو التعاون أو التنسيق مع الجهات الأجنبية على أسس مناقضة للقوانين[22].

لقد كشفت الممارسة في هذا المجال عدم احترام السلطة التنفيذية للقانون عند اللجوء إلى الحل أو التعليق بتكييف تلك الأسباب حسب رغبتها لا حسب الوقائع، وبالتالي شكل ذلك خطرا ملحوظا على حرية الأحزاب ودورها .

2.3 : طبيعة البنى الحزبية

تكشف بعض الدراسات أن أهم واخطر الخصائص السلبية أو المعيقة للدور الطبيعي للأحزاب الموريتانية كونها تفتقر لمقومات الأحزاب الحقيقية مما جعلها (مجرد تجمعات أشخاص وارتباطات زبونية تقام هنا وهناك حول مصالح محددة)[23] مما يصعب معه تلمس شروط ومظاهر الحكامة بما هي مفهوم وممارسة حديثة .

وهو ما نتج عنه خصائص تكاد تكون مشتركة بين هذه الأحزاب شكلت في حد ذاتها معوقات مرتبطة بالبيئة الداخلية لهذه الأحزاب من أهمها :

– البراغماتية: التي دفعت إلى ظاهرتين سلبيتين، التلفيق وضعف الإطار النظري، فالتلفيق المعتمد كمنهج في هذه الأحزاب (يقوم على أساس تبني كل التصورات والحلول مرة واحدة لكل المشكلات مهما تباعدت وتنافرت السياقات النظرية والتاريخية لهذه الحلول وتلك التصورات)[24].

وهو ما يؤدي في الغالب إلى تغييب الواقع وإحلال محله التصور مما يضعف ارتباط الناس بالحزب ويحد من أدائه.

– الانقسامية : إن ضعف الإطار النظري للتصورات والتحليلات المقدمة في ضوء انعدام أي منهج سياسي أو فكري يعتد به ،وما يصاحب ذلك من تسرع وارتجال في المواقف والمعالجات والانسياق وراء ردود الأفعال وتصفية الحسابات السياسية و هو بالنتيجة ما أدى بصفة عامة بان تتميز البرامج السياسية بضعف الإعداد والتسرع في الصياغات وعدم التماسك الفكري، فضلا عن عد م قيامها على أسس تنظيمية قوية .

فالنخبة السياسية المهيمنة على ما يسمى أحزاب السلطة تبحث في الغالب عن مصالحها الخاصة مما يعزز غياب الانسجام الفكري والإيديولوجي لقادتها ومنتسبيها، كما تعاني بالمقابل أحزاب المعارضة من ضعف المؤسسية نتيجة ارتباط هذه الأحزاب الكبير بالأشخاص الذين أسسوها وقادوها لفترات طويلة، والنتيجة الواضحة أن هذه الأحزاب لم تستطيع في كثير من الأحيان أن تكون ذات بنى مؤسساتية لضعف الديمقراطية داخلها وتفشي القبلية والجهوية في بئتها، مما تسبب في نشوب نزاعات وصراعات داخلية بين القيادات أدت فيما بعد إلى انقسامات حادة في أغلبها .

وبالتالي تميزت البنية التنظيمية لأغلب الأحزاب بالتسيب والمرونة والتأهب للانقسام، مما كان له انعكاس سلبي على النواحي المتعلقة بضوابط الانتساب والمعايير المستخدمة في تقلد المناصب وغياب آليات موضوعية واضحة للمحاسبة وهي أمور كلها أضرت بالحكامة داخل هذه الأحزاب، وهو ما يمكن فهمه في سياق الفرق الكبير بين الوجود الشكلي للنصوص والقيمة الفعلية لها في الواقع الموريتاني[25].

3.3– ضعف نظام التمويل

على الرغم من تشديد المشرع الموريتاني على ضرورة استقلال الأحزاب فانه يلاحظ عدم توفرها على الضمانات الحقيقية الكافية للتمويل، مما يساعد على استقلاليتها ونجاعة أدائها من جهة أخرى، ويحقق مسعى المشرع في ضمان استقلال الأحزاب السياسية وقطع الطريق على أي تأثير محتمل للقوى الأجنبية بدافع احتياجاتها المالية.

ويتجلى هذا الضعف في طبيعة مصادر التمويل التي حددها القانون، خاصة بالنظر للسياق الموريتاني المتسم بضعف الموارد المالية، فإذا كان من المفهوم والطبيعي ان تكون مصادر هذا التمويل داخلية فان ذلك لا يبرر ضعف مساهمة الدولة في الدعم المالي للأحزاب السياسية التي توصف بأنها ناشئة وفي بيئة فقيرة أو لا توفر على الأقل دخولا مرتفعة، فالمادة الثامنة عشر من القانون 024 / 91 تحصر مصادر هذا التمويل في –مشاركة الأعضاء – الهبات والوصايا –الدخول المتصلة بأنشطة الحزب والناتجة عن استثمارات غير تجارية –الإعانات من الدولة .

وتتميز مساهمة الدولة في تمويل الأحزاب بميزتين، الأولى أنها لا تشمل إلا الأحزاب التي تحصل على الأقل على واحد في المائة في الانتخابات العامة المحلية البلدية والثانية ضعف هذه المساهمة طيلة الفترة الماضية (30 مليون أوقية قديمة للسنة أي اقل من مليون دولار)

وهو ما يكشف من جهة أخرى حرص السلطة على عدم تمكين الأحزاب السياسية من وسائل العمل، خاصة مع التحريم القطعي لكل أشكال الدعم الخارجي (المادة 22 من الأمر القانوني المنظم للأحزاب) مما يعبر عن إرادة المشرع الواضحة لتجريم التمويل الأجنبي لقطع الطريق على التمويلات الخارجية التي يمكن أن تراهن عليها بعض الأطراف كأداة للتأثير في الحياة السياسية الداخلية ، كما تأكد ذلك في الإجراءات الردعية المتمثلة في حل الحزب الذي نصت عليه المادة25من قانون الأحزاب والعقوبات الجزائية التي رتبتها المادة 28 التي تصل إلى خمس سنوات سجنا مع الغرامة المالية [26] .

كل ذلك يثير إشكالا يتعلق بعدم واقعية هذا المنع بصفة مطلقة، رغم الاعتراف انه من الصعب على حزب سياسي يستفيد من تمويل خارجي أن يمتلك استقلاله ،وهنا يطرح إمكانية التمييز بين التمويل المنتظم والمستمر وبين الدعم المادي او المالي المؤقت الذي يتم مثلا بمناسبة انتخابات أو نشاطات محددة، وهو ما يمكن تفهمه في الحالة الموريتانية ،نتيجة وجود أحزاب سياسية فقيرة ناشئة وضعف مساهمة الدولة المخصصة للأحزاب من جهة ،شريطة تفعيل الرقابة الممارسة على التسيير المالي لها والذي تضمنته المادتين 19 و23 من قانون الأحزاب ،مع أن البدائل الداخلية تبقى الأفضل و الأسلم إذا رغبت السلطة التعاطي بشكل ايجابي واقعي مع معضلة التمويل، الشيء الذي يبقى ممكنا حتى في ضوء الشروط الراهنة لتمويل الأحزاب لضمان جديتها، فرغم كثرتها لم تستطيع الاستفادة من التمويل المخصص لها في الميزانية العامة للدولة طيلة العقدين الأخيرين إلا عددا قليلا منها لم يتجاوز 14 حزبا من أكثر من 100 حزب مسجلة عند وزارة الداخلية حسب نتائج آخر انتخابات سنة 2018 [27].

4 . خاتمة

إن مسار التحول الذي عرفته موريتانيا خلال تسعينيات القرن الماضي يصعب أن يصل إلى أهدافه دون تكريس مبادئ الحكامة السياسية التي تجسدها مؤسسات دستورية حقيقية تكفل الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية والفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، تقود في النهاية إلى احترام قواعد وضوابط الحكم الرشيد على مختلف الأصعدة بما فيها النظام الحزبي، وهو ما يعني توفير مؤسسات واليات ناجعة تشترك في إدارة الدولة والمجتمع .

فالبعد السياسي للحكامة يتطلب وضع آليات لمشاركة المواطنين على مستويات مختلفة في مقدمتها الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم وبيئة قانونية ملائمة لحرية تكوين الأحزاب وضمان تعددها وتنافسها وتفعيل دورها.

ورغم تكريس الدستور الموريتاني لما يمكن اعتباره المبادئ الأساسية للتعددية الحزبية والحرية في تكوين الأحزاب، فان تطبيق الضوابط والشروط التنظيمية المتضمن في قانون الأحزاب سمح بتقييد هذه الحرية مما طرح

أكثر من تساؤل عن مدى ملائمة النظام القانوني للأحزاب والممارسة السياسية لأسس ومبادئ الحكامة المنشودة .

فلا يمكن الجزم بوجود الحكامة بمجرد أن القواعد القانونية الضرورية لذلك باتت تشكل نظريا جزءا من المنظومة القانونية التي يقوم عليها النظام السياسي، على أهمية ذلك، وإنما يتحقق مدلول الحكامة عندما تكون هذه القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات والتعددية الحزبية مطبقة بشكل صحيح وان تصبح من ثوابت الحياة السياسية، فمن اجل تعددية سياسية حقيقية لابد أن تمكن الأحزاب السياسية من أن تلعب دورا أكثر فاعلية وألا تبقى هذه التعددية هشة وتهيمن عليها المؤسسات الموجهة من النظام.

وقد تجلى ذلك في محدودية نجاعة التعددية الحزبية حتى إذا اعتبرنا أن الأمور ايجابية فيما يخص محتوى النصوص، خاصة في ظل ممارسة السلطة التي تتجه في أحيان كثيرة إلى تقييد حرية الأحزاب في القيام بالدور المنوط بها في النظام الديمقراطي، مهما كان تصنيف هذه الأحزاب، مما جعلها بمختلف اتجاهاتها تفتقر لان تكون أحزاب حقيقية تمتلك الإطار النظري الواقعي للقضايا المحلية وفاعلية الأداء من جهة أخرى .

فأحزاب السلطة يهيمن عليها في الغالب البحث عن المصالح الخاصة وإرضاء من هو في السلطة على حساب المصالح العامة ،فضلا عن غياب الانسجام الفكري والإيديولوجي وعدم رغبة السلطة أو عجزها عن خلق و تجذير الحزب السياسي القادر على البقاء والاستمرار بمعزل عن رأس السلطة القائمة .أما أحزاب المعارضة فتعاني من ضعف المؤسسية نتيجة ارتباطها التاريخي بالأشخاص الذين أسسوها في الغالب والانقسامية ثم ضعف مصادرها البشرية والمالية ،بالإضافة إلى الحصار السياسي المتعمد من النظام الحاكم، وبالتالي تضعضعت ثقة الرأي العام الوطني فيها ،رغم ما يبدو انه ضمانات دستورية وقانونية تكفل لها القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في الحق في العمل والتجمع والاحتجاج والنقد وإنارة وتعبئة الرأي العام .

5. الهوامش:

[1] انظر.صالح جواد الكاظم ود.علي غالب العاني –الأنظمة السياسية –مطبعة دار الحكمة –بغداد-1991 –ص 107و111 .

[2] د.علي الدين هلال ود.نيفين مسعد-النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغير-مركز دراسات الوحدة العربية –بيروت – ط1 2000 –ص 168

[3] د.محمد إدريس حرمه بابانا-النظام القانوني للأحزاب السياسية في موريتانيا –المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد-مركز الدراسات والبحوث –كلية العلوم القانونية والاقتصادية –جامعة نواكشوط- ع1993/9-ص89 وحسنين توفيق –ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية –مركز دراسات الوحدة العربية –بيروت ط1 1992 .

[4] انظر د.نبيله عبد الحليم كامل –الأحزاب السياسية في العالم العربي –دار الفكر العربي القاهرة-بدون تاريخ-ص 7و9 .

[5] انظر د.حسن البدراوي-الأحزاب السياسية والحريات العامة –دار المطبوعات الجامعية –الإسكندرية –مصر-2000 – ص 12 .

[6] علي خليفة الكواري –مفهوم الديمقراطية المعاصرة في المسالة الديمقراطية في الوطن العربي –مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت –ط1 2000 –ص 44 .

[7] تعرض دستور20 يوليو 1991 لعدة تعديلات 2006 و2012 و2017 إلا أنها لم تمس الأحكام المتعلقة بالأحزاب السياسية .

[8] د.حسن البدراوي –مرجع –سابق –ص 20

[9] د.محمد إدريس حرمه بابانا –مرجع سابق –ص90

[10] نفس المرجع –ص 91

[11] انظر نص المادة من دستور 20يوليو91

[12] د.حسن بدراوي –مرجع سابق –ص 61

[13] انظر كل من – محمد إدريس حرمه بابانا –مرجع سابق –ص98 ود.محمد الأمين سيدي باب –مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا –م.د.و.ع –بيروت –ط1 -2005 –ص 245 .

[14] حول مفهوم ومخاطر العنف انظر حسنين توفيق –مرجع سابق

[15] محمد إدريس حرمه بابانا –مرجع سابق –ص92

[16] لمزيد من التفاصيل انظر الطالب احمد ولد محمد احمد –الأحزاب السياسية في موريتانيا بين النص القانوني والواقع السياسي –رسالة ماجستير – معهد البحوث والدراسات العربية –القاهرة -2001 –ص 114 .

[17]حول هذا الموضوع راجع إسماعيل صبري عبد الله –الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية وفيما بينها في أزمة الديمقراطية في الوطن العربي –مركز دراسات الوحدة العربية –بيروت 1986 .

[18] انظر د.سيدي إبراهيم ولد محمد احمد –حول ضعف أداء الأحزاب السياسية في موريتانيا ازمة نظام أم أزمة بنى –المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد –مركز الدراسات والبحوث –كلية العلوم القانونية والاقتصادية –جامعة نواكشوط –ع1993/9 –ص 60

[19] انظر نص المادة 5 من قانون الأحزاب

[20] انظر المادتين 24و25 من قانون الأحزاب

[21] مثال على ذلك تعليق الحزب الوحدوي الديمقراطي الاشتراكي بمقرر صادر عن وزير الداخلية واللامركزية بتاريخ 13 أغسطس 2020 استنادا إلى المادة 24 من قانون الأحزاب .

[22] بحجة المساس بالأمن والنظام العامين تم حل في عهد الرئيس ولد الطايع كل من حزب الطليعة الوطنية و1999 وحزب اتحاد القوى الديمقراطية /عهد جديد 2000 و حزب العمل من اجل التغيير .

[23] انظر د.سيدي إبراهيم ولد محمد احمد –مرجع سابق – ص72 وكذلك د.محمد الأمين سيدي باب – مرجع سابق –ص 243 .

[24] د.سيدي إبراهيم ولد محمد احمد – نفس المرجع –ص 72 .

[25] انظر الطالب احمد ولد محمد احمد – مرجع سابق –ص 114 .

[26] انظر المادتين 25 و28 من قانون الأحزاب

[27] حول الأحزاب المستفيدة من المساعدة المالية للدولة للدورة الانتخابية 2018-2023 راجع المقرر رقم 0125 /2019 .

6. قائمة المراجع:

1 – إسماعيل صبري عبد الله ، الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية وفينا بينها في أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، م.د.و.ع ،بيروت ،1986 .

2 – د. حسن البدراوي ،الأحزاب السياسية والحريات العامة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2000 .

3 – د. حسنين توفيق ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ،م.د.و.ع،بيروت ،ط1 1992 .

4 – دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 .

5 – الطالب احمد ولد محمد احمد ،الأحزاب السياسية في موريتانيا بين النص القانوني والواقع السياسي ،رسالة ماجستير ،معهد الدراسات العربية ،القاهرة ،2001 .

6 – د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ،الأنظمة السياسية ،دار الحكمة ،بغداد ،1991 .

7 – د. علي الدين هلال ود. نيفين مسعد ،النظم السياسية العربية :قضايا الاستمرار والتغير ،م.د.و.ع،بيروت ،ط1 2000 .

8 – علي الخليفة الكواري ،مفهوم الديمقراطية المعاصرة في المسالة الديمقراطية في الوطن العربي ،م.د.و.ع،بيروت ،ط1 2000 .

9 – د. سيدي إبراهيم ولد محمد احمد ،حول ضعف أداء الأحزاب السياسية في موريتانيا :أزمة نظام أم أزمة بنى ،المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ،ع.9 /1993 ،مركز الدراسات والبحوث ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة نواكشوط .

10 – قانون الأحزاب السياسية المتضمن في الأمر القانوني رقم 024 /91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 .

11 – د. محمد إدريس حرمه بابانا ،النظام القانوني للأحزاب السياسية في موريتانيا ،المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ،ع9 /93 ،مركز الدراسات والبحوث ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة نواكشوط .

12 – د. محمد الأمين سيدي باب ،مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا ،م.د.و.ع،بيروت ،ط1 2005

13 – المقرر رقم 0125 /2019 .

14 – د. نبيلة عبد الحليم كامل ،الأحزاب السياسية في العالم العربي ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،بدون تاريخ .

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 270 - 307

السلطة السياسية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة

Political authority between positive law and Islamic law :A comparative study

كريمة بلخضر
جامعة الجزائر3 ، (الجزائر)، belakhdarkarima@yahoo.com

تاريخ الإستلام: 2021/06/20 تاريخ قبول النشر: 2021/06/25 تاريخ النشر: 2021/12/27

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التأصيل لفقه السلطة السياسية من منظار الشريعة الإسلامية، وذلك بالمقارنة مع فقه السلطة الوضعي، ولقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أنّ السياق والإطار الأشمل لمثل هذه إشكاليات هو الإطار الذي يبحث في جوهر المشكلة السياسية، أي في الوسائل التي إن اتّبعت حالت دون وقوع التسلط و التعسف في استعمال السلطة، وهنا تلوح الحلول في خضم نموذجين معرفيين هما: النموذج الغربي والنموذج الإسلامي، حيث لكل منهما منهجه و أشكاله التنظيمية و قواعده الإجرائية للتعامل مع المشكلة السياسية، ولعلّ وجه الاختلاف الجوهري بين النموذجين هو في قضية المنهج المتمحور حول الموقف من حاكمية الله باعتبارها النقطة المرجعية التي يتم الاحتكام إليها.

الكلمات مفتاحية: السلطة؛ السلطة السياسية؛ السيادة؛ القانون الوضعي؛ الشريعة الإسلامية.

Abstract:

This study aims to try to root the jurisprudence of political power from the perspective of Islamic law, in comparison with the positive jurisprudence of power. The study concluded with a number of results, the most important of which is that the context and the most comprehensive framework for such problems is the framework that examines the essence of the political problem, that is, the means that, if followed, prevent the occurrence of authoritarianism and abuse of power, and here solutions appear in the midst of two epistemological models. They are: the Western model and the Islamic model, where each of them has its own approach, organizational forms, and procedural rules for dealing with the political problem. Perhaps the fundamental difference between the two models is in the issue of the approach centered on the position on God's governance as the reference point that is invoked.

Keywords: Authority; political authority; sovereignty; positive law; Islamic law.

1.مقدمة:

تعتبر السلطة المرجع الأعلى المسلّم له بالنّفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى، بحيث تعترف لها الهيئات الأخرى بالقيادة والفصل، وبقدرتها و بحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات، أما السلطة السياسية كهيئة عليا حاكمة، فهي ركن جوهري لوجود الدولة إلى جانب ركني الشعب و الإقليم، يكون لها سلطة فرض هيمنتها وحكمها على الشعب والإقليم معاً، وذلك عن طريق اتّسامها بصفة السيادة لأنّها مصدر القانون والقرارات الملزمة التي تضعها، بالإضافة إلى احتكارها لوسائل القوة والقهر، واستخدامها القوة لتطبيق القانون في المجتمع، وأكيد أنّ الوصول لهذا المضمون الحديث للسلطة السياسية إنّما تحقق بعد اهتداء الفكر السياسي إلى الفكرة التي مؤدّاها أنّ السلطة السياسية لا يجب اعتبارها امتيازاً شخصياً لفرد من الأفراد — مثلما كان عليه الحال في المجتمعات التقليدية – وإنّما يجب أن تكون منفصلة عن الأشخاص الممارسين لها، و أن تستند إلى دعامة جديدة هي الدولة، لتصبح لصيقة بها، بل ركن من أركانها، ويجري في الدولة الحديثة التمييز بين سلطات ثلاث هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، إلاّ أنّ البعض يستخدم السلطة السياسية للدلالة على الجهة الممثلة لإرادة موحدة في الدولة تصدر عنها القرارات العليا بموجب السياسية الأساسية للدولة .

ولا شكّ أنّ لركن السلطة السياسية أهمية بالغة في الدولة، ذلك أنّ أي مجتمع سياسي إنّما يحمل أهداف وتطلعات يسعى لتحقيقها في الواقع لما تحمله من منافع ومصالح عامة للجماعة، ولن يتأتى له ذلك إلاّ بتضافر الجهود بين أفراد الدولة من جهة، وبوجود قوة دافعة تنظم وتوجه تلك الجهود نحو تلك الغايات من جهة ثانية، أي سلطة سياسية يتجلى دورها في صنع السياسات والقوانين والقرارات المتضمنة لروح ولأهداف المجتمع ذاك، والضبط العام لتصرفات الهيئات والأفراد المنوط بهم التنفيذ، كما و لها صلاحية التدخل بالتعديل والتطوير بما تقتضيه تغيرات الظروف والمعطيات، هذا وإلى جانب ما لها من دور في كفالة حريات وحقوق الأفراد وحمايتها في المجتمع.

وأكيد أنّ أهمية كهذه للسلطة السياسية لم تغفل عليها الرؤى الفقهية والفلسفية الإسلامية، والتي أكدت عبر كلّ مستوياتها على ضرورة السلطة في المجتمع، و ذلك انطلاقاً ممّا كان خلال الخبرة السياسية النبوية، ومن بعدها الراشدية، ثم في دول الخلافة الإسلامية المتلاحقة، وكذلك من خلال المكانة الرئيسية والجوهرية للشريعة الإسلامية في حياة المسلمين، وما يتطلب تطبيق تعاليمها وأحكامها من سلطة سياسية تتولى ذلك، ولكن ورغم المكانة والدور والأهمية التي بلغتها السلطة السياسية، وسموها وإخضاع الجميع لإرادتها، إلاّ أنّه من مظاهر المدنيات الحديثة خضوع السلطة السياسية بمكوناتها من أفراد وهيئات، وعبر تصرفاتها للقانون ولسلطته، وذلك تماشياً مع الغاية والهدف من وجود السلطة السياسية في المجتمع، ألا وهي تحقيق أهداف المجتمع وضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، دونما انتهاك لها من قبل السلطة الحاكمة، وهذا ما يذهب إليه الرأي الغالب في الفقه الوضعي

والإسلامي، ولكن مع اختلاف في تحديد تلك القيود التي تحد من سلطة الدولة في الأنظمة الحديثة الوضعية منها والإسلامية، وعليه فإنّ الهدف من هذه الدراسة هو محاولة التعرف على مفهوم السلطة السياسية ومن خلالها مفهوم السيادة وفق منظارين فقهيين و قانونيين و فلسفيين مختلفتين، وهما الرؤية القانونية الوضعية والرؤية الفقهية الإسلامية، وكذا الوقوف على القيود التي أحاطتها بها كلتا المنظومتين، فهي محاولة ترمي إلى التأصيل لفقه السلطة السياسية من منظار الشريعة الإسلامية، وذلك بالمقارنة مع فقه السلطة الوضعي، وعليه ولمعالجة الموضوع محل البحث تطلب منا الأمر صياغة الإشكالية التالية:

*ما هي القيود التي تخضع لها و تتقيّد بضوابطها السلطة السياسية صاحبة السيادة في ظلّ كلا من القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ؟

ولقد تم الاستعانة في توجيه هذا البحث بمحاولة الإجابة ابتدائيا على الإشكالية بالفرضية التالية التي ستتبين صحتها من خطأها عند عرض نتائج الدراسة:

*لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وكذلك على المنهج المقارن وهما المنهجان اللّذان ساقاني للتعرض للموضوع وفق المراحل والخطوات التالية:

تناولت في العنصر الأول من الدراسة مفهومي السلطة السياسية والسيادة القانونية في الدولة وذلك في ظل النظامين الوضعي والإسلامي، أما العنصر الثاني فلقد خصّصته للتعرض للأساس القانوني والفلسفي الذي تخضع له وتتقيد بضوابطه السلطة السياسية، وذلك دائماً على ضوء الفقه والقانون الوضعي والإسلامي (الشريعة الإسلامية)، بالإضافة إلى التعرض لمضمون تلك الضوابط والقيود في ظلّ كلتا المنظومتين.

2. مفهوم السلطة السياسية والسيادة في النّظامين الوضعي والإسلامي:

2.1مفهوم السلطة السياسية في النّظامين الوضعي والإسلامي:

أ)– مفهوم السلطة:

لغة: تعني السلطة اشتقاقاً القهر، وجاءت من سلط والسلاطة، ويعرّفها " ابن منظور" بأنّها: " القوة والسيطرة"، كما تُعرّف بأنّها: " الملك والقدرة" [1]

اصطلاحاً: هي القوة التي يهدف استعمالها إلى تنظيم جماعة بشرية معيّنة، و هو المدلول الذي أحاطها به العميد " بيردوا Burdeau " بالقول:" إنّ السلطة ما هي إلا القوة المنظمة لحياة المجتمع". [2]

كما ويعرّفها في موضع آخر: " بأنّها قدرة الشخص على أن يحصل من آخر على سلوك ما كان ليأتيه هذا الأخير من تلقاء نفسه، كسلطة الأب على ابنه، أو سلطة ربّ العمل على العامل".[3]

أمّا الأستاذ " ريمون آرون " فيعرّف السلطة : " بأنّها القدرة على الفعل أو التدبير"[4].

كما وتعرّف السلطة بأنّها المرجع الأعلى المسلّم له بالنفوذ ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى ، بحيث تعترف لها الهيئات الأخرى بالقيادة و الفصل ، و بقدرتها و بحقها في المحاكمة ، و إنزال

العقوبات ، و بكلّ ما يضفي عليها الشرعية و يوجب الاحترام لاعتباراتها و الالتزام بقراراتها ، و تمثّل الدولة السلطة التي لا تعلوها سلطة في الكيان السياسي ، و يتجسد ذلك من خلال امتلاك الدولة لسمة السيادة ، لأنّها مصدر القانون و محتكرة حق امتلاك وسائل الإكراه و استخدام القوة لتطبيق القانون في المجتمع. [5]

وعليه يتبيّن من التعاريف المقدمة أنّ السلطة تقوم على توفر عنصرين رئيسيين هما:

1 – عنصر السيطرة: أي قدرة صاحب السلطة على التحكّم في شخص آخر أو أشخاص آخرين وتوجيههم.

2 – عنصر الاختصاص: و يقصد به أن تباشر هذه السلطة نشاطها في مجال معيّن، وفي حدود معيّنة مخوّلة لها.[6]

أمّا السلطة أو السلطان في **الفقه الإسلامي:** " فيعني الصلاحية أو القوة المرخّص بها من ذوي الحق أو المؤيّدة من الشارع الحكيم"[7]، فهو تعريف لا يختلف كثيراً عمّا جاء به القانون المقارن في تعريفه للسلطة.

ولعلّ ما ينبغي التأكيد عليه هنا هو أنّ السلطة ظهرت في كلّ التنظيمات بمجرد تمكّن شخص أو مجموعة من فرض إرادتها على الغير، وهو ما يستدعي ازدواج العلاقة بين الأمر والطاعة، وبالنتيجة الاختلاف بين الآمرين والخاضعين أو المؤيّدين، كما وينبغي التأكيد بأنّ السلطة لا تعني دائماً الدولة، ذلك أنّ هناك فرقاً بين سلطة رئيس جماعة وسلطة حكومة حديثة، فالاختلاف ليس فقط من حيث درجة وقوة هذه السلطة وإنّما أيضاً من حيث طبيعتها[8]، و هذا ما يسوقنا للحديث عن " السلطة السياسية".

ب)–مفهوم السلطة السياسية:

لغة: يقصد بها السلطة في المدينة، أما **اصطلاحاً:** فيعرّفها الباحث "بوشعير" بقوله: " يراد بها سلطة الدولة، وبذلك فإنّها سلطة التنبؤ، والدفع، والقرار والتنسيق، التي تتمتع بها مؤسسات الدولة لقيادة البلاد".[9]

وعرّفها الباحث "جورج بيردو": "بأنّها القوة المنظمة لحياة المجتمع"، كما وعرّفها" بأنّها قوة في خدمة فكرة، قوة نابعة من الوعي الاجتماعي، ومخصصة لقيادة الجماعة، بحثاً عن الخير المشترك، وقادرة إذا لزم الأمر أن تجبر الأفراد على التزام المواقف التي تأمر بها"[10].

كما عرّفها الباحث "روبيرت مكيفر" بأنّها:" القدرة على فرض إرادتها على إرادة أخرى، وبمعنى آخر فرض الطاعة بما تحتكره من إكراه شرعي"[11].

إنّ مصطلح السلطة السياسية وفق التعاريف السابقة يحمل معنيين:

* **المعنى المعنوي:** ويقصد بها القوة و القدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم على المحكومين، وتتمثل في إصدار القواعد القانونية الملزمة للأفراد ، و إمكانية فرض هذه القواعد على الأفراد باستخدام القوة المادية.

* **المعنى المادي(العضوي):** للسلطة السياسية، فيعني أجهزة الدولة التي تقوم بممارسة السلطة بمعناها المعنوي، أي ما يطلق عليه عادة لفظ "الحكومة" وأجهزتها التنفيذية[12].

والمؤكّد أنّ السلطة السياسية ضرورية لقيام الدولة، و هي أيضاً ضرورية لكونها الوسيلة التي بواسطتها تستطيع الدولة القيام بوظائفها الداخلية و الخارجية لا ينافسها في ذلك أحد، و لأنّ وظيفة الدولة في عصرنا الحاضر أصبحت تمتدّ إلى العديد من المجالات هدفها تحقيق أكبر قسط من العدل و المساواة بعدما كانت في السابق قاصرة على حماية مصالح الحاكم و مجموعته عن طريق القوة، و لذلك يشترط الفقهاء أن تقوم هذه السلطة العامة على رضا و قبول المحكومين.[13]وعليه وبالتركيز على الناحية الركنية لتأسيس الدولة حيث الحديث عن السلطة كأعضاء ممارسين للسلطة بالأساس، أي الممارسون للحكم في الدولة، ومن هذه الزاوية يمكن أن نعرّف السلطة السياسية في الدولة على أنّها تلك الهيئة التي تعتبر جزء من الشعب السياسي، تحكم و تتولّى باسم الدولة مهمته ووظيفته الإشراف على شعب الدولة و إقليمها والسهر على شؤونهم برعاية مصالحهم، والتي تملك لوحدها وسائل القوة، و تحتكر لوحدها حق استعمالها، حيث تفرض من خلالها النظام و تملك استعمال السيطرة والهيمنة في إطار قانونها، فتُخضع جميع من في إقليمها لسيادتها وقوانينها واحترام نظامها العام.

وتتميّز السلطة السياسية في الدولة بعدّة خصائص أهمها سبعة خصائص، **فأولها** أنها **شرعية** أي أنّ وصول هذه السلطة لا بدّ أن يكون وفق الأسس والمبادئ الديمقراطية التي تفرضها الشرعية الدستورية، وكذا القوانين المنظمة لطرق التداول على السلطة، لا سيما القوانين المتعلقة بالانتخابات، و هذا يعني بأنّ الوصول إلى الحكم لا بدّ أن يكون وفقاً للقانون وليس على حسابه وبما أنّ جلّ النصوص المنظمة لشؤون الحكم (الدستور، القوانين، التنظيمات) تعبّر عن الإرادة المباشرة وغير المباشرة للشعب، فهذا يدّل كذلك بأنّ أساس هذه السلطة أيضاً إرادة الشعب التي تقف وراء كلّ ذلك، وعليه فإنّ السلطة القائمة على القوة والقهر من دون رضا الشعب تعتبر سلطة فعلية أو واقعية و ليست قانونية. وثانيها أنّها أصلية وأصيلة: أي أنّها مستقلة وليست نابعة من أيّ سلطة أخرى لا في الداخل ولا في الخارج، كما أنّها مبتدئة لأنّها مستمدّة من ذات الدولة ومن القانون، ممّا يعني أنّ السلطات الأخرى في الدولة ينبغي أن تكون تابعة لها وخاضعة لها في طرق إنشائها وعملها، وثالثها أنها سلطة عامّة ومركزية أي ذات اختصاص عام تحيط بجميع جوانب الحياة في الدولة، كما أنّها سلطة عليا، أي أنّها تسمو على جميع السلطات الأخرى في الداخل والخارج، كما أنّها سلطة مركزية تعلو المجموعات المحليّة والإقليمية، ممّا يسمح لها بالإنفراد بالفصل في المسائل الانفرادية. أمّا رابعها فاحتكارها للقوة العسكرية التي تجعلها سلطة إكراه تفرض عن طريقها إرادتها لإنشاء النظام و حماية الأشخاص والممتلكات، ولحماية الإقليم من كافّة أشكال الاعتداءات، وخامسها فاحتكارها لصلاحية سنّ التشريعات و الأنظمة، وهي نتيجة حتمية لكونها أعلى سلطة، ولتمتعها بالإرادة الانفرادية، ممّا يؤهلها لاحتكار صلاحية سنّ القوانين والأنظمة، كما تسهر على حسن تنفيذ وتطبيق هذه النصوص بما تملكه من وسائل القوة الماديّة، و أخيراً تولّيها لاختصاص توقيع الجزاء في حال انتهاك الإرادة الوضعية.ثمّ **سادسها** فهي كونها **سلطة زمنية بشرية** لا تدّعي القدسية، فهي زمنية ممّا ينفي عنها الصفة اللاهوتية، و هي زمنية تتأثر بخصائص الزمان .و **سابعا** و أخيرا فهي أنّها **سلطة مدنية** فلا هي سلطة عسكرية، و لا هي

سلطة دينية مقدّسة، بل هي مدنية و حالة نظامية متحضرة جاءت بعد تطورات شهدها التاريخ و مرّت به الدول ممّا يجعل السلطة العسكرية مؤسسة تابعة للسلطة المدنية.[14]

وأمّا عن **الأشكال** التي يمكن أن تتخذها **السلطة السياسية** فيميّز الفقه الدستوري بين صورتين للسلطة السياسية، و صورة ثالثة غير معترف بها دستورياً حيث تتكون على هامش القانون الدستوري:

***السلطة السياسية الشرعية**: وهي السلطة التي تصل إلى سدّة الحكم وفقاً للقانون الساري المفعول في الدولة، أي بالتطابق مع قواعد القانون، كما يوصف بالشرعية الدستورية عندما تتطابق أعمال السلطة مع الدستور، أو على الأقل نهجها في كيفية وصولها إلى كرسي الحكم، وفي العلاقة بينها وبين من تُمارَسْ عليهم.

***السلطة السياسية المشروعية**: تُطلَق المشروعية على السلطة السياسية التي يعتقد المحكومون أنّها جاءت ترجمة لما يرضونه من اتّجاهات وقيم وأفكار وحكم، بالرغم من كونها غير شرعية. و في الغالب يكون لهذا النوع من السلطة السياسية مرجعيات معيّنة تستند إليها في غياب الشرعية الدستورية، كالمشروعية الإيديولوجية و المشروعية الثورية، و المشروعية الكاريزماتية ....الخ[15]

***السلطة الفعلية**: تدّل السلطة الفعلية على ما لشخص معيّن أو لعدّة أشخاص من سلطة قائمة بالفعل في مجال من المجالات، وتعتمد السلطة الفعلية في وجودها على الأمر الواقع، غير أنّه يمكن للسلطة الفعلية أن تتحوّل إلى سلطة قانونية إذا اكتسبت الشرعية الدستورية وتمّ الاعتراف الدولي بها، كما يمكن للسلطة القانونية أن تنقلب إلى سلطة فعلية إذا ضرب الحاكم ممثّل السلطة القانونية عرض الحائط بأحكام الدستور، وحكم وفق أهوائه، واستعمل القوة المادية التي توجد تحت تصرّفه لقمع معارضيه وفرض إرادته.[16]

2.2 مفهوم السيادة في النظامين الوضعي والإسلامي:

تتمتع الدولة بالسيادة وتستأثر بها، ومعنى تمتعها بهذه الصفة أن تكون لها الكلمة العليا والأخيرة على سائر الجماعات والهيئات، والأفراد الموجودين داخل حدودها، وفكرة السيادة لصيقة بالدولة وتعتبر خصيصة جوهرية من خصائصها، وصفة للسلطة السياسية فيها، وهي التي تميّزها عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى.

أ-تعريف السيادة:

يحمل مصطلح " السيادة" دلالات لغوية وأخرى اصطلاحية، كما للمفهوم دلالة وفق المنظور الإسلامي.

فلغة: السيادة من ساد، يسود، سيادةً وسؤدداً، فهو سيّد، والأنثى سيّدة. ثمّ أُطلق على الموالي لشرفهم على الخدم، وإن لم يكن لهم في قومهم شرف، فقيل سيّد العبد وسيّدته، وسيّد القوم سيّدهم وأكرمهم، ويقال سوّده قومه وصار رئيساً عليهم، والأسود من القوم: أجلّهم، وسوداً: شرف ومجد، والسيادة: القدْر الرفيع.

أمّا **اصطلاحاً**: فالسيادة هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميّز بها عن كلّ ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام والأمن، وبالتالي المحتكرة للشرعية الوحيدة لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون[17].

وعرّف المفكّر "**جون بودان**" السيادة بأنّها: " السلطة العليا على المواطنين والرعايا لا تحدّها القوانين"[18]

أمّا الأستاذ "إيزمان" فينطلق في تعريفه للسيادة من الدولة التي يرى بأنّها تشخيص قانوني للأمّة، وعنده أنّ الذي يجعل من الأمة دولة هو توافر السلطة العامّة التي تعلو إرادات أعضاء هذه الأمة، ولا توجد فوقها سلطة تخضعها لها، وينتهي إلى أنّ السلطة العليا في المجتمع السياسي هي التي لا توازيها أو تماثلها سلطة أخرى، هي حسب وجهة نظره السلطة التقديرية المطلقة.

يرى الباحث "كاري دي مالبرغ" يرى بأنّ للسيادة معنى سلبي يتمثّل في إنكار كلّ مقاومة أو قيود على السلطة العامّة، فالسيادة وفقا لرأيه هي صفة، أو هي إحدى خصائص السلطة العامّة التي بموجبها لا ترضى بأيّ حال وجود سلطة أخرى فوقها.

أمّا الباحث "لي فير" فيعرّفها بأنّها صفة في الدولة تمكّنها من عدم الالتزام والتقيّد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه.

أمّا الباحث "دابان " فيعرّفها بقوله أنّ الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصّة والعامّة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات.

وعليه، ووفق التعاريف المقدّمة فإنّ السيادة إنّما تعني عدم التبعية، ولها عنصران:

* عنصر إيجابي يتمثّل في القدرة فوق العاديّة للبشر لفرض السلطة.

* وعنصر سلبي يبدو في الصفة التي تجعل صاحب السيادة لا يتبع في أيّ شيء جهة أخرى، ويذهب تعريف آخر إلى أنّ السيادة هي السلطة التي لا تحتاج لأيّ مبرّر لإثبات صحة تصرفاتها[19].

ب–السيادة في المنظور الإسلامي:

لقد طُرِحَ مبدأ السيادة في الإسلام مع بداية القرن التاسع عشر، وبطريقة أكثر إلحاحاً مع الثلث الأوّل من القرن العشرين، لا سيما بعد انهيار الخلافة الإسلامية، وساهم في ذلك مجموعة من المفكّرين المسلمين، من أمثال: " أبو الأعلى المودودي"، " الشيخ تقي الدّين النبهاني"، " الشيخ حسن البنا"، وقد سبقهم في ذلك مفكرون آخرون من أمثال " جمال الدين الأفغاني"، " الشيخ محمّد عبده"، وغيرهم.

وفي حين أنّ الفكر السياسي الغربي ومن بعده الفقه الدستوري الغربي قد وقعا في مشكلة الخلط بين السيادة والسلطة السياسية كما سنرى لاحقاً، فإنّ هذه المسألة لم تُطرح بتاتاً في الفقه الدستوري الإسلامي، لأنّ كلّ مصطلح من هذين المصطلحين له معنى محدّد وواضح، ولأنّ التمييز بين السيادة والسلطة، ومن ثمّ بين صاحب

السيادة وصاحب السلطة هو الأساس الجوهري الذي يجعل من النظام السياسي الإسلامي يختلف عن النظم الوضعية اختلافاً كليّاً[20]. إنّ السيادة في الدولة الإسلامية إنّما تستند إلى إرادة الأمة التي تعمل في نطاق الشريعة الغرّاء، وتعتبر السيادة مبرّرة ومشروعة على هذا الأساس، فإذا تجاوزت السيادة نطاق أحكام الشريعة ولم تنسجم مع مصدرها وهو إرادة الأمّة فقدت أساس مشروعيتها[21].

ج-التطور التاريخي لفكرة السيادة في ظلّ النظام الوضعي والإسلامي:

*** التطور التاريخي لفكرة السيادة في ظلّ النظام الوضعي:**

إنّ فكرة السلطة العامّة فكرة قديمة ظهرت في الحكم الملكي المطلق و المقيّد، و الدولة الحديثة باعتبارها أساس قيام المجتمع السياسي، أمّا السيادة بمفهومها الحاضر فلم تظهر إلا نتيجة للصراع الذي كان قائما بين ملوك فرنسا في العصور الوسطى ضدّ البابوية والإمبراطورية وطبقة الأشراف، فلقد كانت الإمبراطورية الرومانية في القرون الوسطى تقوم على نظام الحكم الملكي سياسياّ، والإقطاع داخلياً، والمسيحية ديانةً، فكان الإمبراطور هو صاحب السلطة السياسيّة، في حين أنّ الإقطاع يسيّرون شؤون المقاطعات داخلياًّ، أمّا البابا فيتمتّع بالسلطة الروحية لقيام الإمبراطورية على الديانة المسيحية، ونتيجة لوجود هذه التنظيمات الثلاث وبروز فكرة الدولة الحديثة، كان لزاماً أن يقوم صراع بين هذه السلطات الثلاث وبين هذه الدولة حتّى تتمكّن من فرض سلطتها العامّة على الأراضي الفرنسية و شعبها، واستقلالها عن هذه التنظيمات[22]، وفي ظلّ هذه الأوضاع فقد لعبت فرنسا دورا كبيرا في ظهور الدولة الحديثة وإقرار مبدأ أنّ الملك إمبراطور في مملكته، وأنّه يستمدّ سلطته من نفسه ومن الله، وأنّ فرنسا مملكة وليست مقاطعة، فعمل الملك على القضاء على سلطة أمراء الإقطاع في الداخل حتّى تمكّن من إقامة مملكته المستقلة عن الإمبراطور والبابا وتمكّن من إخضاع الأمراء الإقطاعيين فيما بعد لسلطته، وبالتالي أقام الدولة الحديثة ووحّد السلطة الزمنية والروحية في شخصه لا ينازعه فيها أحد، وبذلك ظهر مبدأ السيادة كعنصر مميز أساسي للدولة الحديثة و كنتيجة لذلك الصراع.

غير أنّ السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني طفرة واحدة فقد تميزت بالنسبية واستعملت كوسيلة دفاعية سلبية قبل أن تتحول إلى فكرة قانونية ذات مضمون هجومي ومطلق، فلقد كانت السيادة نسبية من حيث القوة لكونها غير قاصرة على الملك، وإنّما يتصف بها كلّ من يتمتّع بالسلطة سواء كان ملكاً أو بارونا أو من طبقة الأشراف، كما كانت سياسية من حيث التكييف، باعتبارها وسيلة يستعملها الملك في صراعه مع الهيئات الثلاث، وأخيراً كانت سلبية في مضمونها تتمثل في إنكار أيّة سلطة فوقها.

و لعلّ أوّل من نادى بهذه الفكرة من الفقهاء هو: "جون بودان " في كتابه الجمهورية الصادر في ستة أجزاء عام 1576م، حيث بفضله انقلبت من النسبية إلى السمو، لا تقبل التجزئة، و جعل منها عنصراً مكوناً للدولة التي لا تظهر إلا بها و تزول بزوالها. و بعد تطور الدولة تحوّل مفهوم السيادة من فكرة سلبية باعتبارها حقاً للملك، و فكرة قانونية تبرر ما كسبه من حقوق إلى فكرة إيجابية تتمثّل في حق الأمر و النهي في الداخل بوضع قواعد

قانونية على الأفراد الخضوع لها و لو بالقوة، و كذلك تمثيل الدولة في الخارج و التعامل مع الدولة الأخرى على أساس المساواة. و فضلا عمّا سبق فقد كان للسيادة معنىً عضوياً باعتبارها لصيقة بشخص الملك و أصيلة لا يستمدّها من الغير، فهو غير مسؤول أمام الدولة أو الشعب و لا يحاسبه إلّا الله، هذه الفكرة التي تجد مصدرها في نظرية الحقّ الإلهي حيث ذهب "لويس الخامس عشر" إلى النص في مرسوم ديسمبر 1770 على ما يلي: " نحن لا نملك عرشنا إلا من الله"، و عبّر عن ذلك الفقيه" لويسو " بقوله :" إنّ الملك لا يملك مباشرة السيادة فحسب بل هو الملك لها أيضاً "[23].

إنّ تلك المكتسبات التي حقّقتها السلطة الملكية على الصعيد الواقعي الغربي، كان لا بدّ لها من تبرير قانوني، وهو ما اضطلع به العمل الفقهي، النظري، ولكن بالموازاة مع ذلك برز تيار فكري يحاول إضفاء صفة الألوهية على سلطة الملوك قصد منع أيّ احتجاج ضدّ هذه السلطة:

* فهذا المفكر والقانوني "جان بودان "أوّل من استعمل مصطلح " السيادة" استعمالاً منظّماً في الفكر السياسي في أواخر القرن السادس عشر وعرّفها واقعياً بأنّها: "قوة مطلقة ودائمة، وهي أعظم قوة قيادية".

وبهذا الوصف يكون " بودان " قد حرّر مبدأ السيادة من الخرافة، غير أنّه بدفاعه عن السيادة كحق للقيادة ، يعتبر الملك صاحب هذا الحق بلا منازع، و بأنّها ملك خاص للملك و لا يقبل مشاركة أيّ شخص أو هيئة في هذا الحق المطلق للقيادة، وحتّى عندما يفوّض الأمير سلطاته إلى أعونه _ حسب بودان _ أو إلى هيئة من هيئات الدولة لمدّة محدّدة، فإنّ مثل هذا التصرف لا ينقل هذه القوة المطلقة لهذه الهيئات أو الأعوان ، بحيث يظلّ المركز القانوني لهذه الهيئات ثابتاً بصفتها مؤتمنة على تلك القوة و حارسة لها، و لا تتحوّل إلى مالكة السيادة _ و عليه فسيادة الملك حسب " بودان" لا يمكن تقييد مجالها و لا زمانها، و لا يمكن تقييدها بالتفويض أو بأيّ شرط آخر.

ومن جهة أخرى فإنّ السيادة _ باعتبارها قوة مطلقة_ لا تعترف بأيّة قوة أخرى موازية لها أو أعلى منها، يقول "بودان ": " إنّ الذي يتمتع بالسيادة لا يعترف بقوة أخرى إلا قوة الله".

وهكذا فسيادة الملك أعلى من الإرادة البشرية، ويترتبّ على ذلك نتيجتين:

* أنّ سيادة الأمير منبثقة من إرادة الله ومن القوانين الطبيعية، وبالتالي لا يمكن إثارة مسؤولية الأمير الذي عليه أن يحترم أوامر الله، إذ أنّ الملك ما هو إلا ممثّل الله في الأرض.

* خضوع الأفراد لقوانين صاحب السيادة، وهم ملزمون بطاعته الكاملة[24].

و عليه فتعريف " بودان " للسيادة هو مرآة عاكسة لحاجة عصره المضطرب و القلق لضعف أصاب السلطة السياسية به، ليتوصل بنظريته إلى تمجيد الوحدة و تقديس السلطة المطلقة، و انقلبت السيادة من النسبية إلى السمو لا تقبل التجزئة ، و جعلها عنصراً مكوّناً للدولة[25]

* أمّا الفيلسوف "توماس هوبز"و لكونه من أنصار الملكية المطلقة في إنجلترا فقد صاغ نظريته حول السيادة بطريقة تؤدي إلى تأييد الملكية و إطلاق سلطانها،و تحريم مقاومة الملوك، و دحض الآراء التي كانت تؤيّد ثورة الشعب

الإنجليزي سنة 1688)م، وعن طريق تحليله للعقد الاجتماعي الذي يعتبره أساس السيادة عنده، إلى أنّ إطلاق سلطان الملوك هو العلاج لحالة الفوضى، فلا يجب أن تخضع سلطتهم لأيّ قيد، بما فيه الإلهي و القانون الطبيعي، و بما أنّ الحاكم الذي اختارته الجماعة لا يعدّ طرفاً في العقد بل و تنازلوا له عن كلّ حقوقهم، فإنّه غير ملزم بأيّ قانون إذ هو من يصنع القانون يعدّله أو يلغيه متى شاء، و عليه فالسيادة هنا هي سيادة قانونه و تشريعاته[26].

*في حين نجد أنّ الفيلسوف "جون لوك" يحبّذ الملكية لكن مع ضرورة تقييدها، ولهذا فقد ذهب في سياق نظريته العقدية إلى القول بأنّ الأفراد لم يتنازلوا عن سيادتهم كلية، و إنّما قبلوا التنازل عن جزء معيّن من حقوقهم لحاكم عادل اختاروه من بينهم، و هذا الجزء الذي تنازلوا عنه هو الذي يُكَون سلطان الحاكم، وعلى خلاف " هوبز" يرى "لوك" أنّ الحاكم يعتبر طرفاً في العقد الذي أبرمه الأفراد، و يترتب على ذلك أنّه إذا أخلّ بشروط العقد جاز فسخه. إنّ في تحليل " لوك " للعقد الاجتماعي على هذه الصورة تأكيد على سيادة الشعب وإعلاء لكلمته ووجوب خضوع الحكّام لإرادته، لذلك قال " لوك" بوجود سلطتين: سلطة أو هيئة تشريعية تتولى إصدار القوانين، وسلطة شعبية، وهي سلطة أعلى تتمثل في سلطة المجتمع أو الشعب، وهذا ما يشكّل النواة لما تطور إليه الفكر السياسي بعد القرن التاسع عشر، حيث قسّم السيادة إلى: سيادة قانونية وتتمثّل في الهيئة التشريعية، وسيادة سياسية وتتمثّل في قوة الشعب، أو ما يسمّى بالرأي العام[27].

*أمّا الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" فلقد ذهب إلى اعتبار حالة الإنسان السابقة على نشأة الدولة كانت مريحة يسودها الحرية والاستقلال التّامين، غير أنّه و بدافع إقامة نظام اجتماعي يتم فيه التوفيق بين المصالح الفردية المتضاربة و الحدّ من المنافسة، و حلّ المنازعات، تنازل كلّ فرد منهم عن حرياته الطبيعية للمجموع، في مقابل تمتّعه بحريات مدنية من نوع آخر يكفلها له المجتمع الجديد حمايتها و المحافظة عليها، و ذلك عن طريق سلطة عليا تنشأ في الجماعة، و تتولّى تحقيق حماية حريات الأفراد، و حفظ النظام و الأمن و الاستقرار في الجماعة، إنّ مصدر السلطة و السيادة هنا يرجع إلى اتّفاق و عقد أبرمه الأفراد فيما بينهم، إذ بإمضاء العقد الاجتماعي نشأت إرادة عامّة لمجموع الأفراد، وهذه الإرادة مستقلة عن إرادات الأفراد الموقعين على العقد، فسيادة الجماعة(الشعب) وجدت نتيجة التعاقد وتعبّر عنها إرادة المجموع، و لما كانت هذه الإرادة فكرة معنوية قيل أنّ الشعب هو صاحب السلطان الدائم، وبما أنّ هذا السلطان مجازي فلا بدّ من وجود شخص أو مجموعة أشخاص تستخدم هذه السيادة باسم الشعب، وتعبّر عن إرادته، وهي لا تعدو أن تكون خادمة له، تبقى في عملها بناء على إرادته، و يمكن عزلها في أيّ وقت إذا شاءت الجماعة ذلك، والسيادة عند "روسو" وحدة لا تقبل التجزئة لأنّها ما هي إلا الإرادة العامّة للمجموع، و الإرادة لا تقبل التجزئة، كما أنّ السيادة لا تقبل التنازل عنها، و إنّما ممارسة هذه السيادة يمكن أن تعهد بها الأمّة إلى فرد منها أو مجموعة أفراد، كما أنّ السيادة لا تتقادم إطلاقاً، و إنّما هي دائمة، خالدة، مركزة ومستقرة في الشعب[28].

***التطور التاريخي لفكرة السيادة في ظلّ النظام الإسلامي:**

إذا عدنا إلى المجتمع العربي قبل ظهور الاسلام، فيمكن القول بأنّه لم يعرف في تنظيمه السياسي نمطاً موحّداً بحيث كانت كلّ قبيلة تشكّل عالماً بذاته، إنّ الوحدة الأساسية في النظام القبلي هي" القبيلة "[29]، وهي عبارة عن مجموعة من الخيام (عند البدو) التي تقام حول خيمة السيّد، أو هي عبارة عن مجموعة المنازل (عند الحضر) التي تكوّن حيّاً، والانتماء إلى التجمع القبلي كان يتمّ خاصّة عن طريق القرابة الدموية، أي الرابطة الأساسية التي تجمع بين أفراد القبيلة ذوي الجدّ الواحد. كما كان يتمّ هذا الانتماء عن طريق التبني لحرّ أو عبد (الذي يصبح حرّاً)، أو عن طريق تثبيت النسب أي إقرار البنوة لابن أمَة، وأخيراً عن طريق الرّق[30].

وأفراد القبيلة متضامنون أشدّ ما يكون من تضامن، ينصرون أخاهم ظالماً أو مظلوماً، وإذا جنى أحدهم حملتها قبيلته، وإذا غنم غنيمة فهي للقبيلة و لرئيسها خيرها، وإذا أبت قبيلة أن تحميه لجأ إلى قبيلة أخرى، وحسب نفسه من أفرادها، فوطنية البدوي وطنية قبلية لا وطنية شعبية، وهذا الشعور بارتباطه بالقبيلة يحميها وتحميه هو ما يسمّى بالعصبية[31].

وكان يترأس التجمع القبلي مجلس متألف من أرباب الأسر الأكثر تأثيرا، و رئيسه_ و هو أحد أعضائه_ يعيّن لمدى الحياة، و يطلق عليه اسم " السيّد" أو " شيخ القبيلة" الذي يغرس حربته إلى جانب خيمته علامة على رئاسته، و قد يُعْزَل الشيخ و تنتخب القبيلة رئيساً آخر من أسرة أخرى ، و لكن سلطة الشيخ لها حدود، و تعتمد على صفاته الشخصية، و على الثقة التي تُمْنح له، و للشيخ سلطة تقرير الحرب أو السلم و عقد المعاهدات، و قيادة القبيلة في الحروب، و اختيار المكان الذي تنصب فيها القبيلة خيامها و استقبال الأجانب للتّفاوض معهم، و لكنّه في كلّ ذلك يحترم آراء و مطالب شعبه، و كان هذا المجلس ينظر في جميع القضايا الاجتماعية و الاقتصادية للقبيلة، لكنّه غير مؤهل لسنّ القوانين، لأنّ القوانين العرفية هي المطبقة، كما كان لهذا التجمع القبلي مسئولا على العمليات العسكرية يطلق عليه اسم " العقيد" أو " الرئيس"[32].

وأمّا عن علاقة القبائل فيما بينها، فكثيراً ما كانت تصطدم ببعضها[33]لأسباب عدّة منها: تنافر البداوة والحضارة، النزاع حول الشرف و الرئاسة، الصراع حول موارد المياه من المراعي و الماء : و قد اشتهرت تلك الحروب و الغزوات بين القبائل باسم " أيّام العرب"[34]، ورغم أنّه لم تكن توجد أيّة سلطة مركزية أو مشتركة بين هذه القبائل، ورغم حالة الحروب والصراع الدائمين بينها، إلا أنّها كانت تشهد أحياناً علاقات سلمية عقب مفاوضات ومعاهدات بين بعض القبائل بموجب مواثيق تسمّى "الأحلاف" ، تعالج غياب السلطة السياسية، وغايتها: إمّا تنظيم دفاع مشترك و الاحتراز من كلّ اعتداء ، أو تنظيم علاقات اقتصادية لا سيما من الناحية التجارية، و هذا ما كان معمولا به خاصّة من قبل " مكة" القبيلة التجارية الكبرى، و بعض القبائل الواقعة في منطقة مسيرة القوافل القرشية[35].

وعليه، و في ظلّ هذا الواقع، و بالعودة إلى البحث عن مفهوم و مضمون السيادة_ كما سبق تحديد معناها من قبل_ فيمكن القول بأنّ الغارات بين القبائل و المعروفة بالغزوات كانت خالية من الهدف السياسي

الرامي إلى الاستيلاء على إقليم جديد، و إخضاعه لسيادة الوحدة الغالبة، فكانت بذلك غزوات ذات طبيعة اقتصادية محضة، و كلّ ذلك في ظلّ غياب سلطة سياسية حقيقية بالمعنى الدقيق للكلمة، و التي يمكن أن تلعب دوراً في تشكيل سوابق مقبولة، و التي يمكن أن تكون سبباً لظهور السيادة الإسلامية كما كان الحال في النزاعات السياسية أثناء القرون الوسطى في أوربا. وبالنتيجة ينبغي البحث عن هذه السيادة في الإسلام ذاته، أي في مصادره الأساسية[36]، وإذا كان المجتمع الإسلامي من صنع النصوص القرآنية، فإنّه من المنطقي ومن باب أولى أن تجد السيادة دعائمها وأسسها في نفس النصوص الدينية، أي الكتاب والسنّة النبوية، وإجماع علماء الأمة.

إنّ الإرادة التي تعلو على جميع الإرادات، والسلطة التي تهيمن على جميع السلطات إنّما هي إرادة الله ــ عزّ وجلّ وحده ل شريك له. ولقد انعقد إجماع الأمة كلّها في مختلف العصور والأمصار إجماعاً لم يشذّ عنه أحد أنّه لا دين إلا بما أوجبه الله، ولا شرع إلا ما شرعه الله، ولا حلال إلا ما أحلّه الله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله. يقول "الغزالي" في المستصفي: " وفي البحث عن الحاكم يتبيّن أنّه لا حكم إلا لله، ولا حكم للرّسول و لا للسيّد على العبد، و لا لا لمخلوق على مخلوق، بل كلّ ذلك حكم الله ــ تعالى ــ و وضعه لا حكم غيره".

ويقول الشيخ "محمّد أبو زهرة" بعد أن ساق تعريف الحكم الشرعي: "وهذا التعريف يومئ لا محالة إلى أنّ الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله ــ سبحانه و تعالى ــ إذ أنّ هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء ، فالحاكم فيه هو الله، و كلّ طرائق التعريف بالأحكام فيه إنّما هي مناهج لمعرفة حكم الله تعالى و أحكام دينه السماوي، على هذا اتفقّ جمهور المسلمين، بل أجمع المسلمون فإنّ الإجماع قد انعقد على أنّ الحاكم في الإسلام هو الله تعالى و أنّه لا شرع إلا من الله، و قد صرّح بذلك القرآن الكريم، فقال تعالى : " إن الحكم إلا لله" ، و قال: "و أن احكم بينهم بما أنزل الله "[37].

وأمّا الأدّلة التي تفردّ الشارع بالسيادة المطلقة فكثيرة في الكتاب والسنّة والإجماع يمكن إجمالها فيما يلي:

*إنّ حقيقة الإسلام هي الاستسلام لله وحده بمعنى عبادته وحده وطاعته وحده، فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، و ذلك بأن يُطاع في كلّ وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت، ولهذا كان الإسلام دين الرسل جميعاً، قال تعالى: " إنّ الدين عند الله الإسلام" (آل عمران)، ونتيجة ذلك الحتمية أنّ السيادة العليا و السلطان المطلق هو لما جاء من عند الله، و أنّ المنازعة في ذلك كفر وشرك وضلال.

* إنّ عقيدة التوحيد تتضمن إفراد الله بالحكم و التشريع المطلق: فلا منازعة بين المسلمين في تفردّ الله تعالى بصفتي الخلق و الأمر و الهداية، فلا ينازعه فيهما ألا مشرك بعبادته أو كافر به، والأمر في لغة الشارع يرد بمعنيين: الأمر الكوني الذي يدبّر به شؤون المخلوقات، و الأمر الشرعي و هو الذي يفصّل فيه الحلال و الحرام، و الأمر و النهي و سائر التكاليف، و إذا كان ذلك كذلك فقد صحّ أنّ السيادة للشرع لا غير، و أنّ الوحي المعصوم هو وحده مصدر التحليل و التحريم لا غير، و ينجرّ عن الأخذ بهذه القاعدة نتائج عدّة هي:

ــ إجماع الأمة على كفر من زعم لنفسه حقّ التشريع المطلق من دون الله.

ـ وجوب الاحتكام إلى الشرع مطلقاً باعتباره شرطاً للإيمان[38].

ـ وجوب الطاعة المطلقة حقّ خالص لله لا غير، و لقد تكرّر الأمر المطلق بطاعة الله و رسوله في القرآن الكريم حوالي (ثمان و عشرون مرة) و لم تأت الشريعة بطاعة مطلقة لأحد بعد الله و بعد رسوله (صلّى الله عليه وسلّم) ، فالطاعة لأولي الأمر مشروطة بطاعتهم لله ـ عزّ وجلّ ـ لأنّه لا طاعة في معصية، و إنّما الطاعة في الطاعة، و إذا كان ذلك كذلك فقد ثبت أنّ السيادة للشرع لا غير.

ـ إنّ الإجماع لا يكون إلا على دليل شرعي، و أولى أن لا ينعقد على خلاف دليل شرعي، و في ذلك دليل قاطع على أنّ السيادة للشرع، و أنّ المرجع إليه لا غير، و أنّ الأمّة في الإسلام لا تملك إنشاء الأحكام كما هو الحال عند الأمم الغربية، و إنّما يقتصر دورها على فهم الأدلّة و التخريج عليها، يقول الشيخ " **أبو زهرة**" : " لا بدّ للإجماع من سند لأنّ أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام ، كما توهّم بعض الفرنجة، لأنّ حقّ إنشاء الشرع لله تعالى وللنبيّ الذي يوحي إليه الله، و على ذلك لا بدّ أن يكون للإجماع مستند يعتمد عليه من الأصول العامّة للفقه الإسلامي"[39].

ـ إجماع أهل العلم على أنّ العقل ليس بشارع، لأنّه لا حكم إلا لله تعالى، و حتّى المعتزلة الذين جعلوا للعقل دوراً في تقرير بعض الأحكام قد اتّفقوا على أنّ العقل كاشف عن الحكم الشرعي و ليس بمنشئ له، و في ذلك دليل على أنّ السيادة للشرع وحده.

ـإجماع الصحابة و الأئمة على أنّه لا اجتهاد مع النّص، و في ذلك تأكيد على أنّ السيادة للشرع.

ـ إجماع أهل العلم على أنّه لا اعتبار للمصلحة التي تتعارض مع الشرع، أي التي شهد لها الشرع بالبطلان، و في ذلك إقرار بسيادة الشرع.

ـ إجماع الأمّة على أنّ كلّ ما أحدث على خلاف الدين فهو ردّ، ذلك أنّ معيار القبول و الردّ هو موافقة الدين أو مخالفته، فدلّ ذلك على أنّ السيادة للشرع لا غير[40].

ـ إجماع الأمّة على أنّ تقليد العلماء إنّما يصحّ من جهة كونهم وسائل لمعرفة الحكم الشرعي، أي أنّ إتباع أهل العلم إنّما يكون من جهة علمهم بالشريعة وقيامهم بحجّتها و حكمهم بأحكامها جملة و تفصيلا، و في ذلك تأكيد على أنّ السيادة للشرع وحده لا غير.

و من كلّ ما سبق، يبدو أنّه من البديهي ألا يسمح لأيّ شخص في المجتمع الإسلامي أن يدّعي بكونه صاحب إرادة علوية لا حدود لها، أو بسلطة مطلقة يمارسها على الأفراد هم من طبيعته و أصله، و أنّ مبدأ المساواة المقدّس يغطيهم جميعاً، و الأهمّ من ذلك أنّ السيادة التي تكونت في فرنسا لا تجد لها مرادفاً في الفقه الإسلامي، إذ أنّ هذا الفقه يستعمل سلسلة من المصطلحات للتعبير ـ تقريبياً ـ عن محتوى السيادة بصفتها حقّاً لوضع الضوابط و القواعد العليا من جهة، و حقّاً للقيادة من جهة ثانية ، و في هذا السياق ركّب الفقهاء جملة من

الألفاظ كالإمامة، الطاعة، الحرية، العدالة، الشورى....الخ، منسقين بين هذه المصطلحات ليعطوا المعنى للسيادة، الدال على حقّ وضع القواعد العليا في المجتمع، و كذلك حقّ القيادة داخل الجماعة[41].

3. الأساس القانوني المنظم للسلطة السياسية في النّظامين الوضعي و الإسلامي:

يُعدّ خضوع السلطة السياسية في الدولة للقانون من أهم ملامح المدنية الحديثة ، ويقصد به خضوع كلّ مكونات الدولة من أشخاص وأجهزة و هيئات وأفراد لأحكام القانون ، غير أنّ المضمون الفلسفي والفكري، وكذلك المسار التاريخي الخاص الذي سلكه الأخذ بهذا المبدأ قد اختلفت ظروفه وتطوراتها بين السياقين الحضاريين الغربي و الإسلامي ، ففي حين أنّ الأمر تطلب المرور بمحطات مخاض عسيرة في التاريخ السياسي الغربي، و ذلك قبل أن يصبح القانون الوضعي أهم وأنجع قيد يمكن أن تخضع له السلطة السياسية المعاصرة، فإنّ التاريخ السياسي الإسلامي قد رسم منذ بداياته، أي منذ ظهور الإسلام ملامح وخصوصية مبدأ خضوع السلطة السياسية لأحكام الشريعة الإسلامية ، من دون أية عقدة أو تأزيم لوضع السلطة تجاه القانون .

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الوضعي الحديث والإسلامي إلى أنّ سلطة الدولة وإخضاع تصرفاتها لحكم القانون أصبح حقيقة معترفاً بها، ويتفق في ذلك أنصار مبدأ سيادة الدولة ، ومبدأ سيادة الأمة ، ومبدأ السيادة الشعبية ، غير أنّ الاختلاف الحقيقي الموجود بين الاتجاهين الفقهيين الوضعي والإسلامي إنّما يبرز خاصةً وبشكل جلي عند الخوض في تفاصيل طبيعة القانون الذي تخضع لقيوده السلطة السياسية إن كان دينياً أو وضعياً، وكذا عند الخوض في مضمون و طبيعة القيود المفروضة على السلطة السياسية في سياق كلا من القانونين الوضعي و الإسلامي.

1.3 أساس خضوع السلطة السياسية للقانون في النّظام الوضعي:

أ.الأساس الفلسفي لخضوع السلطة السياسية للقانون في النظام الوضعي:

ويقصد به أبرز المحاولات الفلسفية التي عُنِيَ الفقهاء من خلالها بالعمل على الحد والتّقييد من إطلاقية السلطة السياسية، ومن خلالها سيادة الدولة، وذلك ضماناً وحمايةً لحقوق الطرف الثاني في المعادلة، ألا و هو فئة المحكومين من الأفراد و المواطنين، و تنحصر أبرز هذه المحاولات الفلسفية في أربعة نظريات هي:

***القانون الطبيعي كأساس لخضوع السلطة السياسية للقانون:**

ذهب أنصار هذه النّظرية إلى القول بأنّ سيادة سلطة الدولة مقيّدة بقواعد القانون الطبيعي ، أي تلك القواعد التي تسبق نشأة الدولة ، و تعمد على فكرة العدل المطلق و يكشف عنها العقل البشري .إنّ القانون الطبيعي ما هو إلاّ مجموعة من القواعد يوحي بها العقل القويم ، و بمقتضاها نحكم بالضرورة أنّ التّصرف ظالم أو عادل ، طبقاً لاتّفاقه مع العقول ، و هذا القانون كامن في طبيعة الرّوابط الاجتماعية ، و هو قانون أبدي ثابت لا يتغيّر في الزّمان و لا في المكان ، و العقل البشري بإمعانه في بحث الرّوابط الاجتماعية و تحليلها يصل إلى الكشف و التّعرف على قواعده التي تنظّم المجتمع و تحكمه ، و يضع المشرّع في كلّ دولة قواعد القانون الوضعي مهتدياً في

ذلك بمبادئه ، و كلّما اقترب القانون الوضعي من دائرة القانون الطبيعي كان أكثر عدلاً و كمالاً.[42]و لا مناص للدولة من التّقيد بفكرة القانون الطبيعي حتّى تتمكّن من تحقيق التّوازن الاجتماعي ، و من ثمّ كفالة الاستقرار في ربوعها و التّمكن من أداء مهامها . و عليه تنتهي هذه النّظرية إلى أنّ سلطان الدولة قائم و لكنّه مقيّد بقواعد القانون الطبيعي ، و هذا ما انتهى إليه الفقيهان "أ . ميشو Michoud " و " أ. لي فير Le fer" .

ورغم ما تعرّضت له هذه النّظرية من انتقادات و على رأسهم "كاري دي ملبير" الذي اعتبر أنّها لا تورد على سلطان الدّولة قيوداً قانونية ، و إنّما هي مجرّد قيود أدبية و سياسية تفتقد الجزء المادي الذي يضمن تنفيذها ، هذا بالإضافة إلى أنّ العيب هو في صميم فكرة القانون الطبيعي إذ هي فكرة غامضة عسيرة التّحديد ، و عسير الوصول إلى إجماع حولها ممّا سيفتح المجال للدولة لممارسة سلطانها على النّحو الذي تريد[43].

***نظرية الحقوق الفردية كأساس لخضوع السلطة السياسية للقانون:**

تقوم هذه النّظرية على فكرة رئيسية مؤدّاها أنّ للفرد حقوقاً وُجدت بوجوده ، و كان في حياته الفطرية الأولى السابقة على نشأة الجماعة السياسية المنظّمة يتمتّع بها دون قيود ، و لكن عندما نزع الأفراد نحو تكوين مجتمع سياسي منظّم و إيجاد سلطة تكفل لهم حماية هذه الحقوق و فك المنازعات بين الأفراد ، و منع التضارب بين مصالحهم عند استخدامهم لتلك الحقوق ، و كنتيجة لذلك ، فإنّ الدّولة ما وُجدت إلاّ لحماية الحقوق و صيانتها لأنّها سابقة على نشأة الدّولة ، و لذلك فهي ملزمة باحترام تلك الحقوق الطبيعية و بمراعاتها عند مباشرتها لسيادتها ،لأنّ سلطان الدولة ليس مطلقاً و إنّما هو مقيّد بحقوق الأفراد .

لقد لاقت هذه النظرية رواجاً كبيراً خلال القرنين (17) و (18) ، و شكّلت حدثاً اجتماعيا ضخماً قامت على أساسه دساتير مختلفة ، و قد وضعت مجموعة قوانين نابليون على هدي المبادئ التي قرّرتها النظرية ، و لا يزال معظم هذه القوانين معمولاً به حتّى الآن ، و لكن و رغم ذلك أثبتت الانتقادات الموجهة إليها محدوديتها ، و من بينها أنّها تقوم على أساس فرض خيالي عند قولها أنّ الإنسان كان يعيش في عزلة قبل نشأة الدولة ، و بأنّه كان يتمتّع بحقوق عديدة في أجواء من التّشاور و التّفاهم و المساواة التّامة بين الأفراد ، و هذه أقوال يفنّدها الواقع و التّاريخ ، كذلك فإنّ النظرية انتُقدَت بعجزها عن تحقيق غايتها ألا و هي تقييد سيادة الدّولة ، ذلك أنّ القيود التي وضعتها النّظرية و التي ركّزتها فيما أسمته بحقوق الأفراد الطبيعية تركت أمر تعيينها و تحديد مداها للدولة ذاتها ، و بذلك يكون تحديد سيادة الدّولة من صنع الدّولة نفسها ، و تستطيع بناءً على ذلك أن تعدّل فيه على النّحو الذي تريده ، و قد يصل بها الأمر أحياناً إلى إزالة القيود و ممارسة سيادتها بصفة مطلقة ، و عليه فيمكن القول بأنّ هذه النّظرية لم تتمكّن من إيجاد حدود أو قيود سليمة تحدّ من سلطة الدّولة .

***نظرية التحديد الذاتي كأساس لخضوع السلطة السياسية للقانون:**

لقد نادى بهذه النّظرية بعض الفقهاء الألمان كالفقيهين : "إهرنج Ihring" و "يلنك Jellinak " والفقيه الفرنسي "كاريه دي ملبير"، و مضمون هذه النّظرية أنّ القانون من صنع الدولة ، و لكنّها تلتزم به و

تتقيّد بحدوده ، لأنّ القانون يجب أن يكون ملزماً للأفراد و الدولة على السّواء ، و بذلك تُقْدم الدولة على تحديد سلطانها بإرادتها الذاتية ، و في ذلك مصلحة لها ، إذ سيمكنها ذلك التّحديد من تفادي الفوضى التي قد تسفر عنها عملية إطلاق سلطانها ، و تتمكن من تحقيق الاستقرار المنشود ، و تضمن طاعة الأفراد إيّاها و خضوعهم لأوامرها ، ووفق هذه النّظرية فحتّى و إن ألغت الدولة القانون في أي وقت فليس في ذلك ما يطعن في خضوعها للقانون ، ذلك أنّها إذا ألغته وجب عليها أن تحلّ قانوناً آخر محلّه و تتقيّد به ، و ليس في ذلك ما يتنافى مع سيادتها ، لأنّه لا يأتيها من سلطة أعلى منها أو أجنبية عنها.[44]

وعلى العموم، لم تنجُ هذه النّظرية من النّقد، حيث اعترض عليها فقهاء قائلين بنظرية القانون الطبيعي من أمثال "أ . ميشو Michoud" و " أ. لي فيير Le fut " ،كما انتقدها العميد "ديجي"، و على رأس انتقاداته قوله أنّ الخضوع لإرادة الشّخص نفسه لا يعتبر خضوعاً ، و قوله أنّه لا يصح القول بأنّ الدولة تتقيّد بالقانون بمحض إرادتها طالما كانت هي وحدها التي تخلق ذلك القانون و تعدّله ، و تلغيه متى شاءت .

و لكن و رغم الانتقادات تبقى هذه النّظرية الأكثر واقعية =، إذ لم تعتمد على الخيال ، و هي تتضمّن تحديداً قانونياً لسيادة الدولة التي تحترم القانون و تخضع له ، و عليه فهذه النّظرية تساهم بنصيب في حلّ مشكلة تحديد سلطة الدولة.[45]

***نظرية التّضامن الاجتماعي كأساس لخضوع السلطة السياسية للقانون:**

وضع هذه النظرية الفقيه "**ديجي Dughit**"، و هو يرى بأنّه طالما أنّ القانون من صنع الدّولة فإنّه لا يمكن القول بضرورة خضوعها له ، لأنّ ذلك الخضوع لا يتحقق إلاّ إذا كان القانون يجد مصدره في سلطة أعلى من سلطة الدولة ، إنّ السلطة التي تعلو الدّولة عند "**دوجي**" هي **التّضامن الاجتماعي** ، منه يكتسب القانون صفته الإلزامية و ليس من سلطة الحكّام ، و هذا معناه فصل القانون عن الدولة من حيث المصدر الذي هو التّضامن الاجتماعي . لذلك فإنّ الدولة تكون شأنها شأن الأفراد ملزمة به ، و كذا الحاكمين الذين لا يحق لهم إصدار أوامر و إجبار الأفراد على القيام بعمل معيّن إلاّ استدعت ذلك مقتضيات التّضامن الاجتماعي . و حتّى القوانين التي تضعها الدولة فإنّها تبقى شرعية طالما كانت تؤدي إلى تدعيم و تطوّر التّضامن الاجتماعي ، و من هنا نجد "دوجي" لا يعترف بالفكرة القائلة بمنح السيادة للدولة ، لأنّ في ذلك اعتراف لها بسلطة عليا تسمح لها بالتّحلل من التزاماتها قبل الأفراد نظراً لاختلافها عنهم نتيجة تمتّعها بالسّيادة و الشّخصية المعنوية .

إنّ فكرة التّضامن الاجتماعي عند "دوجي" تجد مصدرها في حاجة الفرد إلى الجماعة، و إن كان سيبقى يشعر بذاتيته الخاصة ، إلاّ أنّه لتحقيق حاجته وجب عليه أن يُشارك الغير في العيش و العمل معاً ، و هو ما يُسَمّى بالتّضامن الاجتماعي النّاتج عن ذلك الشعور و الرّوابط القائمة بين الأشخاص .

إنّ من أبرز الانتقادات التي تعرّضت لها هذه النّظرية هي أنّ الصّفة الوضعية للقاعدة القانونية لا تكتسب إلاّ بواسطة الدّولة خلافاً لرأي "دوجي" القائل بأنّها تكتسب تلك الصّفة بمجرّد اعتناق الأفراد لها، كذلك فإنّ

هذه القاعدة لا يقوم بتحديد مضمونها غير الدّولة، ممّا يؤدي بدوجي إلى الوقوع في نفس ما عابه على نظرية التحديد الذاتي من سلطتها في وضع القواعد القانونية[46]

وفي الأخير، يمكن القول بأنّه من خلال عرض كلّ هذه النّظريات المحدّدة لأساس خضوع السلطة السياسية في الدولة للقانون، يمكن القول بأنّها كلّها سليمة في الطّرح رغم اختلاف الأساس الذي تستند إليه ، و ساهمت كلّها في الإجابة فيما يخصّها عن جانب معيّن من السّؤال ، كذلك فإنّ الاعتماد على نظرية واحدة دون سواها لا يكفي لتحديد أساس خضوع سلطة الدولة للقانون ، بل ينبغي الاعتماد على كلّ هذه النّظريات مجتمعة لتحديد هذا الأساس من النّاحية الفلسفية و النظرية الوضعية .

ب.الأساس القانوني المنظّم للسّلطة السياسية في القانون الوضعي:

لقد أسّست المنظومة القانونية الوضعية لمجموعة من القواعد و الضوابط التي تنظّم و تحدّ من نطاق السلطة السياسية في الدولة، وهذه الضّوابط هي القواعد و الأسس لما اصطلح عليها بدولة القانون في الفقه الغربي ذات الغاية الأولى والأخيرة، وهي ضرورة إيجاد آليات تحدّ من سلطان الدولة بكيفية يحدث معها التّوازن المرجو بين السلطة و الحرية و الحقوق المجتمعية ، و هذه الآليات هي على النّحو الآتي :

***الفصل بين السلطة السياسية والحكام:**

إنّ هذا القيد الذي تأخذ به معظم الدّول المعاصرة إنّما هو تكريس للطلاق مع ما كان في السّابق من ممارسة الحكّام للسلطة باعتبارهم أصحاب حق شخصي لهم، أو يستمدونه من الله ، لينتقل وضعهم القانوني إلى مجرّد ممارسين لوظائف و اختصاصات محدّدة مسبقاً . إنّ هذا الوضع الجديد لدور الحكّام و مركزهم بالنّسبة للسلطة السياسية يؤكّد خضوع الدولة للقانون ، و يفتح الطّريق أمام قيام الدولة القانونية ، لأنّ الفصل بين السلطة السياسية و الحكام يؤدّي بالضّرورة إلى وجود نظام قانوني عرفي أو مكتوب ، سابق و خارج عن إرادتهم ، يحدّد طريقة وصولهم إلى الحكم ، كما يبيّن اختصاصاتهم و حدودها ، و هذا التّنظيم القانوني يتكوّن من مجموعة قواعد قانونية ملزمة تُعرَف بالدّستور أو القانون الأساسي ، تتحدّد في ظلّه ملامح القانون الرّسمي في الدولة (الاتجاهات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية.....الخ للدولة) ، و ملامح الأشخاص المعنوية و الهيئات التي تتصرّف باسم الدّولة ، و أكيد في ذلك رسم للنّظام القانوني الذي يتعيّن على الحكام أن يلتزموا به إذا أرادوا لتصرّفاتهم و سلطتهم أن تكون شرعية و ليس فعلية .

وعليه فما دام أنّ الحكام لا يمارسون وظيفتهم و سلطاتهم — مهما كانت واسعة – إلاّ من خلال الدّستور وفي حدوده، فمعنى ذلك أنّهم منفصلون عن الدّولة، و أنّ إرادتهم ليست هي القانون، و عليه يفترض فيهم احترام ما تقرّر من قيود على سلطاتهم إذا أرادوا لتصرّفاتهم أن تكون شرعية، و أن تتمتّع بقوة الإلزام، فذلك كلّه مرتبط بمدى مطابقتها للدستور.[47]

***الدستور كمحدّد و منظّم للسلطة السياسية:**

يعتبر الدّستور اللّبنة الأولى لتأسيس دولة القانون، حيث لا شخصنة و لا إطلاقية للسلطة السياسية في الدولة، و قد شُبّه الدّستور بأنّه شهادة ميلاد الدولة القانونية تلك، على اعتبار أنّه مجموعة قواعد تأسيسية تظهر بنية المنظومة القانونية و الحكمية للدولة، بدايةً من شكل الحكم و نوع النّظام السياسي، و تكوين السلطات العامة في الدولة، و اختصاصاتها، و حقوق الأفراد و الحريات الأساسية؛ فهو خريطة توضّح لكلّ من الحكام و المحكومين ما لهم و ما عليهم[48]،و على هذا الأساس يشكّل الدستور أهم قيد يرد على سلطة الدولة، كما يعتبر في الوقت ذاته من الضمانات الأساسية لخضوعها للقانون، لأنّ الدستور هو الذي يقيم السّلطة في الدّولة و يؤسس وجودها القانوني ،و يحيط نشاطها بإطار قانوني لا تحيد عنه، غير أنّ قيد كهذا لا يُعَد ضمانة وحيدة و كافية لتقييد السلطة السياسية و الحؤول دون تسلّطها، و بالتّالي إقامة أنظمة ديمقراطية، بل على العكس قد يكون الدستور أداة بيد السلطة لإطالة حكمها و شرعنة تجاوزاتها و انحرافاتها، لذلك فلا بدّ أن يتلازم هذا الشّرط بتوفّر ضمانات أخرى سيرد ذكرها[49].

***الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:**

يُعَدُّ هذا المبدأ من أهم مبادئ الدولة القانونية، و مفاده عدم احتكار هيئة واحدة للوظائف العامة في الدّولة، إذ تسند كلّ وظيفة لهيئة مستقلة تمارس اختصاصها في حدود القانون، فتعهد الوظيفة التشريعية لسلطة تشريعية، والوظيفة التنفيذية لسلطة تنفيذية، و الوظيفة القضائية لسلطة قضائية لها كلّ الصلاحيات لحلّ النّزاعات وتوقيع الجزاءات، كما يعني المبدأ أن تراقب كلّ سلطة من الدولة السلطة الأخرى في أدائها لوظيفتها المسندة إليها طبقاً للدستور، حيث لا تستقل السلطة بصفة مطلقة لمباشرة اختصاصها، فالفصل المطلق بين السلطات يتعارض ومفهوم المبدأ، بل و يؤدي إلى عكس مقصوده.

لقد أحدث مبدأ الفصل بين السّلطات الذي أطّره المفكر "مونتسكيو" نقلة نوعية في الفكر السياسي و القانوني ممّا أثّر في الأنظمة السياسية، فانتقلت به من الحكم الفردي إلى المفهوم الحديث لسلطات الدولة، حيث سلطة تقيّد و تحدّ سلطة، و يعد أول تطبيق عملي لمبدأ توزيع السلطة على هيئات متعدّدة و عدم تركيزها في جهة واحدة في دستور "كروم ويل" الذي ميّز بين السّلطات إلى ثلاث: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية، كما يعتبر الفقه الدستوري الغربي أنّ هذا المبدأ مدين بظهوره إلى التاريخ الدستوري البريطاني بالدرجة الأولى، إلاّ أنّ أصل المبدأ يرجع للفلسفة الإغريقية، و قد ظهر على لسان أفلاطون الذي قسّم وظائف الدولة إلى مجلس السيادة المهيمن على مختلف شؤون الدولة[50]،و إلى جمعية وظيفتها حماية الدستور من بطش الحكام و الإشراف على سلامة تطبيقه، و مجلس شيوخ منتخب من الشعب مهمّته القيام بالتّشريع ، و هيئة قضائية و أخرى تنفيذية و تعليمية، أمّا أرسطو فذهب إلى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث: وظيفة المداولة و المتمثّلة في الجمعية الشعبية العامة، و وظيفة الأمر و تخص هيئة الحكام، و وظيفة القضاء، كما تلقّف المبدأ كلّ من "روسو"

و "كروميل"، أمّا الفقيه "لوك" فكان أوّل من كتب مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه "الحكومة المدنية "[*] في أعقاب ثورة (1688)، و قسّم سلطات الدولة إلى أربع: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، و السلطة الاتّحادية و وظيفتها إعلان الحرب و تقرير السلم و عقد المعاهدات و مباشرة الشؤون و العلاقات الخارجية، و رابعاً سلطة التاج و هي مجموعة الحقوق و الامتيازات الملكية. هذا و إن رأى "لوك" ضرورة الفصل بين السلطتين التّشريعية و التّنفيذية، فقد جاء بعده "مونتسكيو" الذي لم يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلاّ ومقترناً باسمه، وانتقل إلى الميدان التّطبيقي على إثر الثورتين الأمريكية و الفرنسية، و منذ الثورة الفرنسية أصبح المبدأ عالميًّا، و اعتبره الجميع إحدى الأركان الرئيسية لقيام الحكم الديمقراطي، و تمّ تسجيله في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في (1789) في مادته (16) على أنّ: "كلّ جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السّلطات و لا توفّر الضمانات الأساسية للحقوق و الحريات هي جماعة بغير دستورية".[51]و إذا كان الدستور هو الذي أنشأ السلطات العامة في الدولة و حدّد اختصاصات كلاًّ منها، فإنّ ذات الدستور هو أهم الوسائل و الأدوات القانونية التي تحقق احترام أحكامه، و ذلك عن طريق اعتماده لمبدأ الفصل بين السلطات، سواء كان فصلاً عضوياً (شكلياً)، أي بأن تسند لكلّ هيئة وظيفة من الوظائف التّقليدية: هيئة للتشريع، و أخرى للتنفيذ، و ثالثة للقضاء، أو فصلاً موضوعياً أي بأن تسند لكلّ جهاز اختصاصات محدّدة، فلا يسمح بتدخّل هذه الأجهزة و اندماجها في بعضها، و هذا ما فهمه مؤيّدوه و مناصروه، أي توزيع للسلطات أكثر منه فصل بينهما، و هذا بدوره يؤدي إلى إتقان هذه الهيئات لعملها و يحقق مبدأ التخصص في العمل، فإذا ما تحقق ذلك فكلّ سلطة ستوقف السلطات الأخرى إذا ما حاولت الاعتداء على اختصاصها أو تجاوزت حدودها، وبذلك يكون كلّ جهاز حارساً على ما يتقرّر له من اختصاصات في الدستور وفقاً لمبدأ **"السلطة توقف السلطة"**، أمّا إذا اجتمعت السلطات في يد هيئة واحدة و لو كانت يد الشعب، فإنّه حتّى و لو قيّدت في ممارساتها بنصوص و أحكام الدستور فلن يكون هناك التزام بقواعده، و سينتهي الأمر بإساءة استعمال السلطة لأنّ الأمر يعني أنّ هناك خلل هيكلي في التّنظيم الدستوري يؤدّي بالضرورة إلى الاستبداد و الاعتداء على السلطات الأخرى، و لعلّ أحسن مثال على ذلك هو هيمنة السّلطة التّنفيذية في مختلف النّظم الوضعية الحديثة على السلطة التشريعية، لا سيما في دول العالم الثالث، من خلال تمرير مشاريع القوانين، نظراً لأنّ الأغلبية البرلمانية عادةً ما تكون من الحزب الحاكم[52].و أمّا القضاء المستقل فيُعدّ الدّعامة التي يقوم عليها صرح العدالة و المساواة، و الضامن لعدم انحراف السلطات الأخرى عن صلاحياتها، و الرّادع لها إن حدث و أن انحرفت.

***الأخذ بمبدأ تدرّج القوانين كقيد على السلطة السياسية:**

[*]- أنظر : جون لوك ، **الحكومة المدنية** .

يشكّل وجود تدرّج للقواعد القانونية واحداً من أهم القيود التي ترد على نشاط السلطة السياسية، و رغم أنّ فكرة تدرّج القواعد القانونية هي فكرة نظرية إلاّ أنّ إسقاطها على النّظم الحديثة يقتضي أن يكون الدستور أعلى هذه القواعد الملزمة باعتباره تعبيراً نظرياً عن السّلطة التّأسيسية التي تسمو على كلّ سلطة، يليه القانون الذي يعبّر عن الإرادة العامة، و يكون متبوعاً بالتّنظيم الذي يتميّز نظرياً بطابعه التّنفيذي، و هكذا يوجد في أعلى هذا البناء الهرمي الدستور، و يكون متبوعاً بالالتزامات الدولية، ثمّ القوانين، ثمّ اللّوائح و التّنظيمات، و في قاعدة الهرم تظهر القرارات الإدارية. إنّ هذا التسلسل القانوني للقواعد يلزم جميع أشخاص القانون، وهكذا فالسلطة السياسية و الدولة مثلها في ذلك مثل كلّ فرد من الأفراد، لا تستطيع تجاهل مبدأ التدرج: فكلّ قاعدة أو كلّ قرار لا يحترم قاعدة أسمى منه يكون عرضة لجزاء قانوني، و هكذا نجد الدولة التي تملك الاختصاص في إملاء القوانين نفسها ملتزمة بقواعد القانون، و تكون وظيفتها المتمثّلة في التّعديل (régulation) مثبتة و مشروعة.

إنّ هذا النّمط لتسلسل القواعد يستلزم إذن الاعتراف بمساواة جميع الأشخاص أمام هذه القواعد المعمول بها، إذ في الحالة العكسية – أي وجود استثناءات على مبدأ المساواة – لا يكون لتدرج القواعد القانونية معنى أصلاً، و لا يظهر أثره المنشود في تقييد سلطة الدولة[53].

***مبدأ سيادة القانون على السلطة السياسية(*).**

يقتضي العمل بهذا المبدأ التزام السلطة التّنفيذية في عملها طبقاً للقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التّشريعية، باعتبارها تمثّل إرادة الشّعب صاحب السيادة ممّا يمنحها أولوية شرعية في سلّم السّلطات على السّلطة التّنفيذية، و بالنّتيجة التزام جميع تصرّفات الإدارة بالقواعد القانونية، سواء كانت هذه التّصرفات قرارات إدارية أو عقود إدارية أو أعمال و وقائع مادية[54].و من تطبيقات مبدأ خضوع الإدارة للقانون، الأخذ بمبدأ أن يكون التّفويض التّشريعي خاصاً و محدّداً، لأنّ التّفويض العام و غير المقيّد يعني نقل السلطة التشريعية من البرلمان إلى الإدارة، كما يعني إعفاء الإدارة من الخضوع للبرلمان.

وفي الأخير يمكن القول بأنّ مبدأ سيادة القانون خاص بالنّظم الديمقراطية فقط، لأنّ السّلطة التشريعية التي تسن القوانين تتكوّن من نوّاب الشّعب الذين يمثّلون إرادته العليا، و هذا على خلاف مبدأ خضوع الدولة للقانون الذي يصلح في النّظم المختلفة للحكم، الديمقراطية أو الاستبدادية.[55]

***الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية قيد على السلطة السياسية:**

إنّ مسألة الاعتراف بالحقوق الأساسية و الحريات العامة في متن دستور الدولة يُعَدُّ من أهم ميكانيزمات الحدّ من سلطة الدولة، ممّا يمنح الحقوق و الحريات نوعاً من الهيبة الدستورية والتفوقية، ولو من النّاحية النّظرية، و التي يتطلّب أن تجتهد الدولة للسّعي نحو تجسيدها الفعلي على حسب نوع و طبيعة الحقوق، ذلك أنّ الحقوق

(*)- أنظر موريس دوفارجي ، (ترجمة : جورج سعد) ، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى** ، (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط.1 ، 1412ه ، 1992م)، 143....157.

الأساسية الفردية لا تحتاج تدخلاً من الدولة لتحقيقها، إنّما يكفي دورها السلبي و عدم انتهاكها بالتّدخل، ممّا يعني احترام تلك الحقوق، كحق الحياة، و حق الحرية...الخ ،في حين أنّ هناك نوعاً آخر من الحقوق يتطلّب تدخّل الدولة لكفالة ممارستها و ضمانها للحقوق السياسية، و الاقتصادية ، و الاجتماعية .....الخ[56].

وفي كلّ الأحوال فالدولة التي لا تعترف بحقوق وحريات الأفراد، أو لا تقوم بكفالتها و حمايتها لا يمكن أبداً أن توصف بالدّولة القانونية، لأنّ مبدأ خضوع سلطة الدولة للقانون لم يوجد إلاّ لضمان و حماية الحقوق و الحريات العامة، و كفالة تمتّع الأفراد بها.

2.3 أساس خضوع السلطة السياسية للقانون في الشريعة الإسلامية:

أ. مكانة القانون في النّظرية السياسية الإسلامية:

إنّ ما يميّز النّظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة إنّما يتمثّل في النّظرة إلى القانون و مكانته بالنّسبة للسلطة السياسية، فهو أمر جوهري لا يمكن أن تقوم أو تستقيم حياة المسلمين بدونه، بمختلف جوانبها الاقتصادية، و الاجتماعية، و السياسية ....الخ(*)،و هذا القانون الأساسي إنّما يتمثّل في المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية ،و هي: القرآن الكريم، و السنة النبوية، بالإضافة إلى الإجماع، و بدون مراعاة ذلك يمكن أن تخرج السلطة عن شرعيتها، و ذلك بغضّ النّظر عن مفهوم السلطة.

وتُعرّف الشريعة على أنّها النّظم الأساسية و القواعد التي وضعها الله لضبط السلوك، و تعريف العباد في حياتهم مع خالقهم، و مع النّاس و مع المجتمع، و الشريعة ليست مجرّد نصوص، و إنّما مع النصوص مقاصد، و مع هذه و تلك مبادئ و أصول، لكنّها تأبى أن يكون معها شريك اسمه الحقيقة أو العقل، لأنّها نفسها هي الحقيقة، و العقل مدرك لها مُخَاطَب بأحكامها مستنبط مجتهد داخلها لا خارجها[57]و يبدو دور و أهمية القانون (الشريعة) واضحاً في كتابات فقهاء المسلمين، فقد بيّن الإمام "**الماوردي**" بكلّ وضوح أنّ الشريعة–و هي القانون الأعلى للدولة– يجب أن يخضع لها الحكام و المحكومين، أمّا شيخ الإسلام "**ابن تيمية**" فيرى أنّ الشريعة هي أعلى مصدر للسلطة في النّظام الإسلامي، و هو رغم اعترافه بالحاجة إلى السلطة السياسية و ضرورتها، إلاّ أنّه لا يوجب طاعتها إلاّ إذا كانت تصرّفاتها متوافقة مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية. و أمّا "**الإمام الغزالي** " فيذهب إلى بيان الضوابط التي تحمي المجتمع السياسي الإسلامي من الوهن و الاضمحلال، و المقومات التي يقوم عليها، مبرزاً دور القانون و أثره في حماية المجتمع السياسي، كونه منظّماً لمجال السلطة و مقيّداً لها، و يؤكّد على حقيقة مهمّة لا تزال قائمة حتّى في عصرنا الحالي، و هي أنّ القانون هو الذي يحدّد طبيعة النّظام السياسي و يبيّن اختصاصات السلطة و صلاحياتها، و يرسم لها الحدود التي لا تستطيع أن تتجاوزها أو تخرج عليها بغية تحقيق أهدافها، على أن ينبغي ألاّ يخرج هذا القانون عن إطار مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون الأمثل لها[58].

(*)- أنظر : أحمد شوقي الفنجري ، **الحرية السياسية في الإسلام** ، (الكويت : دار القلم ، ط . 2 ، 1403ه ، 1983م) ، ص ص . 93 ، 101.

وعليه يمكن القول أنّ السلطة تنشأ وتخضع في النّظام الإسلامي لقانون أعلى (الشريعة الإسلامية)، لا يملك الحاكم و لا الأمة مخالفتها أو تعديلها أو تبديلها، و بذلك كانت الدولة الإسلامية الأولى التي أقامها الرسول (صلى الله عليه و سلّم) أوّل دولة قانونية دستورية بالمعنى الصحيح، خضعت فيها السلطة السياسية للقانون خضوعاً حقيقياً.

إنّ ما استحدثه النّظام الإسلامي في هذا الصدد هو الفكرة التي مؤداها وجود قواعد عامة تسمو على القواعد الوضعية، وذلك قبل أن يقول بها فقهاء القانون الطبيعي، فالمبادئ التي تضمّنها القرآن و السنة تُعدُّ في مرتبة أعلى وأسمى من القواعد الوضعية، فلا تملك هذه الأخيرة أن تخالفها، فهو قانون قائم كحقيقة لا افتراض، فضلاً عن أنّه قانون مدوّن. و ليست القيود التي تتقيّد بها السلطة في النظام الإسلامي من وضع البشر، و إنّما هي قيود مصدرها الوحي الذي رسمها و بيّن حدود المبادئ الإنسانية، و بذلك لم يترك أمر تحديدها للبشر ليتحكموا فيها وفق أهوائهم، بل حمى الإسلام المجتمع من الفساد، و كبح الأهواء و إقامة السلطة على أساس الفضيلة، يسلّم بها الجميع و يحترمونها و يخضعون لأوامرها (*).

ب. الأساس القانوني المنظّم للسّلطة السياسية في الشريعة الإسلامية:

تخضع السلطة السياسية في النّظام الإسلامي – وذلك على خلاف النّظام الوضعي – إلى تقييد بالنّصوص الدينية، أي نصوص الوحي متمثّلة في الوحي و السنة، فهذا المصدر يعدّ بمثابة النّطاق الدستوري لما تصدره السلطات العامة في الدولة من قوانين و لوائح. فبالنّسبة للقرارات الصادرة عن السلطة التّنفيذية فالأمر لا يطرح إشكالاً، أمّا بالنّسبة للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و الممثّلة في جماعة أهل الحل و العقد أو ممثلو الأمة، فيجب أن تجد لها سنداً من الشريعة في مصدرها الأول، لأنّه لا يمكن لممثلي الأمة وضع تشريع حسب أهوائهم و رغباتهم، و إنّما هم مقيّدون في ذلك بالكتاب و السّنة و مبادئ الإسلام العامة، و مهما تكن لهم من حرية الاجتهاد و استنباط الأحكام، فإنّهم لا يستطيعون بأي حال فيما يضعونه من قوانين الخروج عماّ تقتضيه النّصوص من أحكام، و هذا ما قال به جمهور الفقهاء المسلمين، لأنّه من المسلّمات في الفقه الإسلامي أن "لا اجتهاد مع نص"، وأنّه لا يجوز في الإجماع أو القياس أو في غيرها من مصادر الشريعة الإسلامية الأخرى أن تخالف المصدر الأول (الكتاب و السنة النبوية) في نصوصه القطعية، كما أنّ الرعية مطالبة بطاعة حكامها في ما يصدرونه من أوامر باسمها و نيابة عنها شرط توافق ما تصدره مع الشريعة، و عليه فللمصدر الأول للشريعة الهيمنة

(*)- إنّ ما يجب التنويه إليه في هذا السياق هو أنّ العقيدة الإسلامية انتضمتها شريعة تعلو إلى درجة التقنين ، و سنّة مأثورة تكتمل بها الشريعة ، و بقدر ما تتّصف به الشريعة من كمال التقنين حتّى لتتناول التفصيلات الدقيقة من شؤون الأسرة و الميراث و المعاملات الاقتصادية و الاجتماعية ، فإنّها لا تأتي بأية تفاصيل عن نظام الحكم . أنظر : فوزي حسين النجار ، **الإسلام ....و السياسة بحث في أصول النظرية السياسية و نظام الحكم في الإسلام ، ص.105**.

على المصادر الأخرى كالإجماع و القياس، وبالتّالي فالنّصوص التّشريعية و القرارات التنفيذية يجب ألاّ تخالف أو تخرج عن نطاق المصدر الأول و إلاّ كانت باطلة [59].

ومن خلال ما تقدّم يتبيّن أنّ النّظام الإسلامي قائم على أساس خضوع سلطة الدولة للقانون، و يكفل الوسائل التي تحقق ذلك، أمّا السلطة التنفيذية فتنحصر وظيفتها في تسيير الإدارة و تنفيذ أحكام القانون، و أمّا السلطة القضائية فهي سلطة مستقلة، يخضع لحكمها الحكام و المحكومين، و تفصل في ما يعرض عليها من قضايا بالقانون الإسلامي(*).لقد أسّست المنظومة القانونية الإسلامية لمجموعة من القواعد و الضوابط التي تنظّم و تحدّ من نطاق السلطة السياسية في الدولة، و هذه الضّوابط و إن كانت تلتقي في بعض أوجهها بتلك القواعد و الأسس التي شكلت الأساس القانوني لما اصطلح عليها بدولة القانون في الفقه الغربي ذات الغاية الأولى و الأخيرة، و هي ضرورة إيجاد آليات تحدّ من سلطان الدولة بكيفية يحدث معها التّوازن المرجو بين السلطة و الحرية و الحقوق المجتمعية، إلاّ أنّ الخصوصية الإسلامية تجلى بوضوح من خلال هذه الآليات القانونية الكابحة لجماح السلطة السياسية على النّحو الآتي:

***دستور الدولة الإسلامية قيد على السلطة السياسية في النظام الإسلامي:**

هو دستور الهي من صنع الخالق الثابت الباقي، و ليس من صنع الإنسان المتغير، و هو كتاب الله و سنّة رسوله، و الحكم بالقرآن إن استند إلى كتاب الله بفهمه و تطبيقه في الحكم بين الناس يعود إلى الحاكم الإنسان، كذلك و كتاب الله إن كان معصوماً عن الخطأ، فاجتهاد الحاكم في الفهم و التطبيق خاضع للخطأ و الصواب. و الحكومة الإسلامية حكومة إنسانية تعمل بكتاب الله و سنة رسوله (صلى الله عليه و سلّم)، فلا هي معصومة عن الخطأ، و لا هي تشبه حكومة الكنيسة الإلهية التي لا تخطئ، أما السنة فهي نوعان :

سنة قولية: وهي شرح لما أجمل في كتاب الله، و لا تخرج عمّا جاء فيه، و **سنة فعلية** عملية لما جاء به الوحي، فهي القدوة الرائدة في تطبيق ما جاء به كتاب الله.

والكتاب والسنة بنوعيها يتوفر للمسلمين منهج للحكم و السلوك لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، و توضيح له، هو خير ما يبين كتاب الله لأنّه ليس هوى بل تطبيق و أسوة حسنة عند الله،[60]

وعلى هذا الأساس فإنّ للدستور الذي تخضع له السلطة السياسية في النّظام الإسلامي — و ذلك على خلاف دساتير الأنظمة الوضعية — مميّزات خاصة به نجد على رأسها خاصية المصدرية و خاصية المدى الزمني له:

(*)- أنظر : – عبد الرزاق السنهوري ، **الدين و الدولة في الإسلام** ، (القاهرة : هيئة مجلة الأزهر المجانية ، شعبان 1423هـ) .

– عبد الرزاق السنهوري ، **فقه الخلافة و تطورها لتصبح عصبة أمم شرقية** ، (منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.1 ، 2008).

فعن مصدرية الدستور الإسلامي: حيث تعتبر نصوص الوحي بمثابة النّصوص الدستورية المقيّدة للسلطة و للأمة جمعاء، و مصدر هذا الدستور هو المولى عزّ و جلّ، لذلك فهو مفروض على الأمة الإسلامية، فمن منطلق حرية العقيدة التي يكفلها الإسلام فإنّ تكييف علاقة الأمة الإسلامية بالدستور تعاقدية بين الله و الأمة، أساسها الرضا من هذه الأمة بتطبيق هذا الدستور لقوله تعالى " لا إكراه في الدين"، أي ما دامت الأمة قد رضيت بالدخول في الإسلام فعليها احترام هذا العقد، و من جهة أخرى تجب الإشارة إلى أنّ واضع هذا الدستور هو قوّة خيرة مطلقة و هو **الله** تعالى المنزّه عن المصلحة و الهوى و الخطأ، و عليه فطبيعي أن يكون هدف القواعد الدستورية التي هو واضعها هو الصالح المطلق للبشرية، ذلك أنّ حياد الجهة واضعة الدستور الإسلامي يضفي على قواعده الصفة العمومية و التجريد المطلق من جهة، و تصطبغ بالمصلحة الحقيقية للفرد و الجماعة معاً من جهة أخرى.[61]

أما عن المدى الزمني لسريان قواعد الدستور الإسلامي: فيُلاَحظ أنّه مطلق، إذ باعتبار الإسلام هو آخر رسالات السماء إلى الأرض، و عليه فإنّ المسلمين مكلّفون بإتباع ما جاءت به هذه النّصوص، و ليس لهم أن يخرجوا عليها، و من ثم فإنّ إمكانية نسخ هذه القواعد أو تعديلها أو تبديلها بالحذف أو الإضافة، أمر محظور في المجتمع الإسلامي لأنّها من عند الله، و لأنّ شريعة الله قد اكتملت بوفاة الرّسول (صلى الله عليه و سلّم) و انقطاع الوحي، و استناداً إلى قاعدة أساسية في الشّريعة الإسلامية و القانون الوضعي، تقضي بأن النّص لا يلغى إلاّ بنصّ أعلى منه في القوة أو يعادله، و صادر من الجهة نفسها أو الجهة الأعلى منها، فإنّه بعد الرّسول (صلى الله عليه و سلّم) ليس لسلطة تشريعية ما لله و للرسول (صلى الله عليه و سلّم)، و ليس لما يصدر عنها في درجة القرآن و السنة النبوية. و هنا تلوح ضرورة الحديث عن سلطة الأمة، فهل لها سلطة التعديل أو النّسخ للنّصوص الأصلية تلك ؟؟

إنّ الأمة نجدها مقيّدة بمصادر الشريعة الأصلية، لا تملك الخروج عليها و لا تعديلها أو نسخها، و هنا يبدو الاختلاف جوهرياً عن سلطة الأمة في الأنظمة الوضعية، إذ في ظلّ هذه الأخيرة تكون سلطة الأمة مطلقة، لأنّ ما يصدره ممثلو الأمة عن طريق البرلمان يعتبر قانوناً واجب النفاذ و الطاعة حتّى و إن جاءت نصوصه مخالفة للقانون الأخلاقي أو متعارضة مع المبادئ و المصالح الإنسانية العامة. لكن النّظام الإسلامي لا يقر ذلك أبداً، فالدولة التي يريدها الإسلام وأقرّها الرسول (صلى الله عليه وسلّم) هي التي يكون فيها الحكام و المحكومون مقيّدين بمجموعة من القيم الخلقية و التّشريعية التي تشكّل إطاراً قانونياً ملزماً للجماعة كلّها، و هذا يعني أنّ سلطة الأمة مقيّدة، لذلك كانت الحكومة إسلامية. و ليس في ذلك مدعاة للحكم على الحياة السياسية الإسلامية بالجمود و الشلل في مواجهة التغيرات و التطورات نتيجة التقيد بمصادر الشريعة الإسلامية الأصلية، بل على العكس من ذلك نجد المنهج الإسلامي قد واجه هذه المشكلة بعدم التّعرض لتفصيلات النظم و القوانين التي تتطلّبها الدولة، من شكل الحكومة، وتنظيم السلطات، و كيفية اختيار أهل الحل و العقد.....الخ، و إنّما تعرّض لها إجمالاً في

قواعد رئيسية و مبادئ عامة جاء بها الدستور الإسلامي، و لم يضع لهذه القواعد أشكالاً محدّدة تطبّق من خلالها، و ذلك حتّى يستطيع المسلمون أن يواجهوا التطورات و المستجدات على اختلاف الزمان و المكان و الظّروف، و حتّى لا يشق على أهل الحل و العقد و المجتهدين استنباط الأحكام الملائمة في نطاق تلك الحدود الدستورية العريضة القائمة على تطبيق المبادئ العامة للحكم الإسلامي من عدالة، و حرية، و مساواة، و شورى ...الخ.[62]

وعليه وبهذه الصورة فالدستور الإسلامي(*) يختلف تماماً عن كلّ الأنظمة الدستورية الوضعية التي تملك فيها الأمة من خلال ممثّليها أن تعدّل أو تلغي أو تبدّل الدستور، أو تسلب أو تمنح من خلاله حقوقاً أو حرية أو امتيازاً، أمّا الدستور الإسلامي فيعتبر ثابتاً أبدياً لا يملك أحد مهما يكن مركزه أن يغيّر فيه بعدما أتمّه و أحكمه الله تعالى، فهو دستور متمثّل في الكتاب و السنة، لم تضعه الأمة أو الشعب المسلم بنفسه، و لا عن طريق ممثّليه المنتخبين، و إنّما هو دستور مصدره الله تعالى صاحب السيادة العليا، لذلك كان لا بدّ أن يبلّغه رسول، يقوم بتطبيقه و تجسيده في المجتمع الإسلامي، و هو في ذلك مؤيّد من الله و تحت مراقبته. أما سلطة الأمة في النّظرية الإسلامية فهي سلطة مقيّدة بقانون مصدره الله تعالى فلا يمكن لها الخروج عليه لأنّ الأمة أو الشّعب لا بدّ و أن تضبط بضوابط أخلاقية أو دينية، و مبعث ذلك محدودية قدرة البشر على إدراك الخير و الشر المطلقين، و المصلحة و المفسدة على جميع أوجهها، أو بعبارة أخرى لطبائع النّقص و القصور و إتباع الهوى التي قد تشوب القوانين التي يضعها البشر.[63]

***شرعية الدولة الإسلامية قيد على السلطة السياسية في النظام الإسلامي:**

إنّ الدولة الإسلامية وفق التحديد السابق لطبيعة ومميّزات دستورها هي دولة قانونية، أي ذات شرعية إسلامية،حيث تسود فيها أحكام الشرع الإسلامي الذي يستمد مصادره من القرآن الكريم باعتباره الدستور الأعلى الذي يبين الحقوق و يحدّد الواجبات، و يرسم للدولة القواعد الكلية و المبادئ العامة التي تنظّم شؤون الأفراد ، و تأتي السنة كمصدر تال له، كما أنّها دولة قانونية يخضع الجميع فيها حكاماً و محكومين لأحكام التشريع الإسلامي ، أمّا **الشرعية الإسلامية** فتعود إلى جعل حق الشرع ابتداءً لله ربّ العالمين، باعتبار ذلك مقتضى شهادة التوحيد التي لا يصح بغيرها إسلام، فإنّ من خصائص توحيد الله توحيده بالأمر و الحكم و التشريع، و لا يكون ذلك إلاّ أن يرد إليه أمر الشرع ابتداءً، أمّا الشرع ابتناءً فيمكن أن يكون للبشر، و في الحالة الأخيرة يستمد شرعيته من ابتنائه على شرع الله دون استغلال أو تعارض، و لا تكون شريعة الله حاكمة حتّى يكون لله الشرع ابتداءً، و هي العليا لا شريعة معها و لا فوقها، فاشتراط أن يكون الشّرع كلّه هو أساس الشرعية الإسلامية، و التّسليم بوجود شرع آخر لغير الله، نوع من الشرك ما لم يأذن به الله.

(*)- أنظر : حسين الخضر محمد ، **الشريعة الإسلامية صالحة لكلّ زمان و مكان** ، سلسلة التنوير الإسلامي العدد (37) ، (القاهرة : دار نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1999) ، ص ص 12 – 24 .

والشرعية الإسلامية تعني أن تكون شريعة الله هي الحاكمة و أن يكون الدين كلّه لله بلا تجزئة، و تتّسم الشرعية الإسلامية بعدّة سمات هي :

أنّها **ربانية** تستمد من الله فتحمل القداسة و الاحترام للنّظام، و تضع الجميع موضع المساءلة حكام و محكومين .

أنّها **ثابتة** فتتحقق معها الطمأنينة و الأمن و الاستقرار،مع قدر من المرونة تسمح بالتطور الهادف، و يجد الثبات مصدره الأصيل في الوحي و في ثبات الأصول الكلية المستمدة منه و المتّخذة أساساً لكلّ اجتهاد أو تفريع.[64]

أنّها **شاملة** تحكم الفرد و الأسرة و الأمة و الدولة، و تحقق فكرة عالمية الدولة و شمولها يمتد من مجال العقيدة إلى مجال الأخلاق و العبادات و المعاملات بكلّ صنوفها، و ذلك بصفة دائمة و بأصالة لا استثناء منها، و بشمول لا تجزئة فيه. بالإضافة إلى كونها عادلة ، متوازنة ، و فعالة.[65]

كما و تُعرّف الشرعية في الإسلام بأنّها التزام القائم على السلطة السياسية بإقامة مجتمع إسلامي كما صور بالكتاب و السنة، و أمّا عن هدف الشرعية في الإسلام، أي هدف الدولة، فيتمثّل في تحقيق الأهداف العليا للمجتمع و مبادئه الأساسية، والمتمثّلة في هدفين هما:إ قامة الدين، و تحقيق مصالح المحكومين[66].

*** الفصل بين السلطات قيد على السلطة السياسية في النظام الإسلامي:**

عرف النظام السياسي الإسلامي مبدأ "**الفصل بين السلطات**" و أقام مركز السلطات الثلاث العامة على قاعدتين أساسيتين هما :

القاعدة الأولى: مفادها فصل السلطة التشريعية عن السلطتين التنفيذية و القضائية فصلاً تاماً، و ذلك لأنّ التّشريع الإسلامي يتمثّل أساساً في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، إلاّ أنّ للمجتهدين، بما فيهم الخليفة إن كان منهم و استوفى شروط الاجتهاد، الحق في تفسير نصوص الكتاب و السنة و استنباط الأحكام الشرعية، و القواعد القانونية للمسائل المستجدة التي لا نصّ فيها، و هذا يعتبره فقهاء القانون نشاطاً تشريعياً. و من جهة أخرى فإنّ من حق السلطة التشريعية في النّظام الإسلامي و المنتظمة في مجلس الشورى أن تراقب أعمال السلطة التنفيذية، و تشرف على كيفية تطبيقها لأحكام القانون، و أن تعترض على أي تصرف مخالف له.

القاعدة الثانية: و تتمثّل في أنّ تركيز السلطتين التنفيذية و القضائية بيد واحدة أو هيئة واحدة أو فصلهما عن بعضهما، أمر جائز بشرط ألاّ يفضي أيّ منهما إلى مفسدة.

إنّ الخصوصية في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في ظلّ النظام السياسي الإسلامي إنّما مبعثه أنّه لم يُتّخذ كعلاج لمساوئ استعمال السلطة و الاستبداد، أو لحماية الحريات، أو كضمان لخضوع السلطة للقانون مثلما كان عليه الحال في الأنظمة الوضعية الحديثة، و إنّما كان بسبب طبيعة التّشريع الإسلامي المتمثّل في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، و لأنّ المسألة سلوكية قبل كلّ شيء و بالتالي فالعلاج يجب أن ينصب على تقويم

الاعوجاج، لا البحث عن مبدأ يخفف مساوئه، لذلك قرّر النّظام الإسلامي في هذا الشأن جملة من القواعد و المبادئ تشكّل مزيجاً من النظام القانوني و الخلقي و الروحي:[67]

– فالنّظام الإسلامي يقوم على أساس أحكام الشريعة التي نزل بها الوحي (قانون إلهي) ، هذا يعني أنّ **الله** تعالى هو المشرع الوحيد ابتداءً، و ليس لغيره أن يشرّع و لو كان **الرسول** (صلى الله عليه و سلّم) .

– أنّ ما يوضع من تشريعات في كلّ وقت من قبل البشر إنّما هي للكشف و للتنفيذ، و ذلك في حدود أصول الشريعة الإسلامية و إطارها، و لذلك فالسلطة التشريعية في الإسلام حصينة إلى حدّ كبير من التأثّر بالانحرافات التي قد تطرأ على الرّأي العام، أو على ما يطرأ على السلطة التنفيذية من تسلط و هيمنة و استبداد بها .

– أمّا ما يقال حول الاجتهاد من كونه مباح، و بأنّ للمجتهد أن يقرر أحكاماً و بالتالي مساهمته في الوظيفة التشريعية، فذلك قول مردود، لأنّ المجتهد ملتزم بعدم الخروج في اجتهاده عن الأصول الواردة في الشريعة الإسلامية من جهة، و لكن بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه و سلّم) و توقف الوحي، بقي للشريعة الإسلامية مصدر متجدد و دائم ألا و هو الإجماع الذي يجعل إرادة الأمة مصدر السلطات، يجسّدها ممثلو – أي مجتهدوا– الأمة من جهة أخرى .

وعليه فإنّ النّظام الإسلامي سواء في عهد الرسول (صلى الله عليه و سلّم) أو بعده ليس له إلاّ مصدر واحد و هو الوحي المتمثّل في الكتاب و السنة، و كلّ تشريع يتعارض مع نصوص هذا المصدر أو مع قاعدة كلية أتت بها الشريعة، فهو ليس تشريعاً إسلامياً [68]. أمّا السلطتان التنفيذية و القضائية، فلم يكن الفصل بينهما واضحاً في البداية ،إذ كان الرسول (صلى الله عليه و سلّم) يجمع بينهما، و كذلك بعض الخلفاء الراشدين (رضوان الله عليهم) (*)،و لكن في المراحل اللاحقة على فترة الخلافة الراشدة أخذ الفصل يتحقق في الميدان، و تحققت استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية و لكن ليس بنفس الصورة التي عرفها الفقه الدستوري التقليدي، حيث نجد ما يُسَمّى بأعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية، ممّا يجعل السلطة التنفيذية تنطلق فيها غير مقيّدة بأحكام مبدأ الشرعية، بل و يسهل عليها أن تسلّل بنفوذها إلى السلطة التشريعية فتسيطر عليها ،فضلاً عن إمكانية التحكم في الدستور من خلال منح صلاحيات تشريعية للسلطة التنفيذية، أو من خلال هيمنة حكومة حزب الأغلبية على السلطتين التنفيذية و التشريعية معاً، أمّا الفقه الدستوري الإسلامي فيفصل بين

(*)– أنظر : عبد الوهاب خلاف ، **السلطات الثلاث في الإسلام التشريع ، التنفيذ ، القضاء** ، (الكويت : دار القلم للنشر و التّوزيع ، ط . 2 ، 1405هـ ، 1985م) ، ص ص . 6.....61.

السلطة التشريعية لأنّ الشريعة الإسلامية هي السائدة و المهيمنة، و بين السلطتين التنفيذية و القضائية التي تلتزم كلّ منهما بأحكام الشريعة الإسلامية و بتنفيذها كلّ في مجالها، و في ذلك مانع أمام كلّ محاولة للسلطة التنفيذية في الانحراف و الاستئثار بالسلطة[69].

***الحريات و الحقوق قيد على السلطة السياسية في النظام الإسلامي:**

تمثّل مسألة الحقوق و الحريات أحد أهم الأبواب المتضمنة و المنظمة في دساتير الدول الحديثة، بل و من أهم المواضيع التي صيغت بشأنها الإعلانات و المواثيق الدولية، على اعتبار أنّها تمثّل أحد أهم الضمانات الكفيلة بإقامة دولة القانون، و كذا الحائلة دون استبداد و تعسف السلطة، و أكيد أنّ مسألة كهذه لا يمكن أن يغفل الإسلام عن إقرارها و ضبطها و إحاطتها بالضمانات و الحماية، و هو الدين الذي عُني بكفالة و بإعلاء القيم المرتبطة بشخص الإنسان (مبدأ التكريمية)، و عليه فإنّ الإسلام قد أقرّ و جانب الحقوق و الحريات لكلّ بني البشر كهبة من الله تعالى، يمارسونها في حدود معينة، و وفق ضوابط و غايات إنسانية سامية، و يكون على السلطة العامة في الدولة أن توفر الظروف المناسبة التي تمكن كلّ فرد فيها من ممارسة حريته و حقوقه، و يستوي في ذلك المسلم و غير المسلم ،المواطن و المقيم ،فلا فضل لإنسان على آخر إلاّ بقدر ما يقدمه من نفع للمجتمع.

إنّ الأساس الفكري لفلسفة الحقوق و الحريات في النّظام الإسلامي إنّما يقوم على اعتبار هذه الأخيرة هبة أو منحة من الله تعالى، و على اعتبارها شاملة و عامة أي متضمنة لكافة الحقوق و الحريات التقليدية، و كذلك الحقوق و الحريات الاقتصادية و الاجتماعية، و شاملة لكلّ المواطنين الخاضعين للنظام الإسلامي دونما تمييز بسبب اللّون أو الجنس أو اللّغة، كما و يعتبرها كاملة ابتداءً و غير قابلة للإلغاء، و لكن في ذات الوقت يعتبرها حقوق و حريات مقيّدة، فهي مقيّدة بعدم الإضرار بالغير فرداً كان أو جماعة لأنّها قائمة على منطق التوفيق بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة من جهة، و كذا على حقوق الحكام و حقوق المحكومين من جهة ثانية، و أكيد أنّ بلوغ الاعتدال و التوازن في ذلك يتطلب شيئاً من التقييد على حقوق و حريات جميع الأطراف بغية بلوغ مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، وعليه و على ضوء هذه الخصائص للحقوق و الحريات في النّظام الإسلامي فإنّ على السلطة السياسية في الدولة أن تحرص على تمكين الأفراد من التّمتع بها كاملة، لأنّ هذه السلطة لم تقم سوى لتحقيق ذلك التمكين، و هكذا يصبح الفرد و الدولة في النّظام الإسلامي يسيران في اتّجاه واحد بشأن الحرص على هذه الحقوق و الحريات، فيتقيد الفرد طوعاً بالضوابط و التنظيمات التي قررتها الشريعة الإسلامية بشأن تلك الحقوق، كما تتقيد السلطة طوعاً كذلك و التزاماً بالضوابط التي قررتها الشريعة على حدود سلطتها، و ذلك لأنّ كلاً من الفرد و السلطة يؤمنان بعقيدة واحدة هي مصدر تلك الحقوق، و يبتغيان منتهى واحد و هو تنفيذ الشريعة الإسلامية[70] [71].

ولقد اختلفت و تعددت تصنيفات حقوق و حريات الأفراد في النظام الإسلامي(*) باختلاف معايير التصنيف ، فهناك من صنّفها إلى حريات سياسية (الشورى ، العدل ، المساواة) ، و حريات اجتماعية (حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية العلم و التعلم)، و حريات اقتصادية (حرية التعاقد، و التملك ...)[72]، وعلى العموم يمكن إجمال كلّ هذه الحقوق في مجموعتين من الحقوق و هي:

أولاً : الحرية الشخصية (*):

تعني أن يكون الشخص قادراً على التّصرف في شؤون نفسه وفي كلّ ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفسه أو عرضه أو ماله أو مسكنه، له الحرية في أن يروح أو يغدو، و أن يعتقد و يقول ما يراه حقاً. وعليه يمكن القول بأنّ الحرية الشخصية يمكن أن تتضمن عدة أنواع منها:

أ)– حرية الذات (الحرية الفردية):

حدّدت الشريعة الإسلامية حدوداً بأوامرها و نواهيها، و شرعت لمن تجاوز هذه الحدود عقوبات، بعضها مقدرة و هي الحدود، و بعضها ترك تقديرها لولاة الأمر، وهي التعازير، إنّ النّظام الإسلامي حين يقصر الجريمة على مخالفة حدود الله فإنّه بذلك يقيّد سلطة الحاكم و يكفل الحرية الفردية، و يؤمن الإنسان من الاعتداء على ذاته، ويشيع في حياة الناس جوّاً من الطمأنينة و الأمان.

ب)– حرمة المسكن:

بيّن القرآن الكريم و السنة النبوية، و كذلك أفعال الصحابة أنّ للمساكن حرمة لا يصح الاعتداء عليها، لذلك فإنّ المسلمون و في مقدمتهم من يتولى أمر الأمة، مطالبون بل و ملزمون بالمحافظة على حرمات المساكن، لأنّ مسؤولية الحكام عن انتهاك حرماتها مسؤولية مضاعفة.

ج)– حق الملكية:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية حرصاً شديداً على حق الإنسان في ماله و ملكيته أكثر من أية شريعة أخرى من الشرائع الوضعية، و يرجع ذلك إلى نظرة الإسلام الواقعية للإنسان بدوافعه الفطرية و غرائزه الاجتماعية، و على رأسها غريزة حب التملك، لذلك كان موقف الإسلام منها موقف المعترف و المحترم لها، يبدو ذلك من احترامه للمال الذي هو محل هذه الملكية من خلال اعتباره من المقاصد الخمسة التي يجب الحفاظ عليها، و كذا نهي الشريعة الإسلامية عن الاعتداء عليه بأي نوع من الأنواع، و ذلك نظراً لخطورتها و الآثار المترتبة عليها، و وضعت لها الجزاء الرادع. و مع احترام الإسلام لحق التملك الذي يجب أن يأتي من أبواب الرزق الحلال، فإنّه يقيّده بعدم التعسف في استعمال تلك الحقوق و عدم الإضرار بحقوق الآخرين و بالصالح العام، و ذلك عن طريق

(*)- أنظر : راشد الغنوشي ، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.1 ، أغسطس 1993).

(*)- أنظر : عبد الحافظ عادل فتحي ثابت ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص . 271 -273.

جملة من الأنظمة منها: نظام الحجر على السفيه و المجنون، و نظام الشفعة، و نظام الزكاة على الأموال لتطهيرها و تزكيتها ، .....الخ[73].

د)– حرية العقيدة (*):

لم تكتف الشريعة الإسلامية بإقرار حرية الاعتقاد، و إتاحة حق اختيار الدين الذي يرتضيه الفرد بكلّ حرية، و لكنّها أضفت عليه حمايتها أيضاً، و ذلك حين ألزمت الناس باحترام الغير فيما يعتقده، وجعلت أساس الدعوة في محاولة إقناع الناس بالحسنى، و بيان الخطأ و تقديم الحجة و الدليل، فإذا لم يقتنع فلا يجوز إجباره أو إكراهه، و ذلك لأنّ الإسلام يعترف بكلّ الأديان التي نزلت قبله، و يدعو أتباعه إلى احترامها و الإيمان برسلها، و بما نزل إليهم من كتب سماوية، بل و جعل الإسلام الإيمان بها شرطاً لاكتمال إسلام المسلم، و في ذلك تمثّل لوحدة الوجود الإنساني، و وحدة العقيدة، و وحدة الفكر من أزل الوجود إلى أبده، فالإسلام هو عقيدة السماء منذ بعث الأنبياء إلى البشر، و هو رسالة للناس كافة[74].

هـ)– حرية الرأي :

لقد كفل الإسلام حرية الرّأي ونهى عن مصادرتها، وهي الوسيلة إلى إعلان دعوة الإسلام و توصيلها إلى الناس، فحرية الرأي في الإسلام ليست مفهوم الحرية من المزاولة و عدمها، و إنّما تصل إلى حد الواجب، لذلك نجد توعد الرسول (صلى الله عليه و سلم) قائماً على الأمة ما لم تقم بهذا الواجب، كما و قد أقر – و هو النبي – للمسلمين مناقشتهم له و إبدائهم بآرائهم أمامه، بل و كثيراً ما كان يأخذ بآرائهم و إن خالفوه الرأي. غير أنّ ما لا يجب إغفاله هو أنّ الإسلام و رغم كلّ ما قيل لم يطلق حرية الرأي بلا ضوابط و لا قيود، فلا تعم الفوضى، بل وضع لها ضوابط هدفها حسن المناقشة و احترام الرأي و الرأي الآخر من جهة، و منع الفتنة و الفرقة بين المسلمين، و نشر البدع، و الخوض في أعراض الناس من جهة أخرى، و من هذه الضوابط: التزام الآداب و احترام الرأي في المناقشة، النهي عن المجادلة المؤدية إلى العداوة و البغضاء، نبذ حرية الرأي المفضية إلى الفتنة و الفرقة بين المسلمين، أو إلى نشر الإلحاد و البدع و الأهواء بينهم.[75]

ثانياً : المساواة :

يرجع أساس مبدأ المساواة في الإسلام إلى قاعدة بسيطة و واضحة، تتلخص في أنّ النّاس ما داموا جميعاً من خلق الله، و مكلّفين بألاّ يعبدوا إلاّ إيّاه ، فهم جميعاً متساوون ، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية مؤسّسة و مقرّرة لمبدأ المساواة بين المسلمين جميعاً، على اختلاف ألوانهم و أجناسهم و لغاتهم و بلادهم، فجعلهم سواسية في

(*)- أنظر : القرضاوي يوسف ، **الأقليات الدينية و الحل الإسلامي** ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ط . 1 ، 1417هـ ، 1996م) ، ص ص .13،19 ، 27. و أنظر : حبيب كمال السعيد ، **الأقليات و السياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية و حتّى نهاية الدولة العثمانية (622،1908م / 1 – 1325هـ)** ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ط . 1 ، 2002) .

حقوقهم الشرعية و واجباتهم، و أصبح معيار المفاضلة الوحيد بين الناس ينحصر في التقوى، وعليه فإن من أبرز صور المساواة في المجتمع المسلم نجد:

أ)– المساواة أمام القانون :

إنّ المسلمين أمام قانون الشريعة سواء، فالإسلام لا يعرف مركزاً متميّزاً الفرد من الأفراد يعفيه من الخضوع لأحكام الشريعة، فالمساواة أمام القانون تعني قبل كلّ شيء العمومية والتجريد في القاعدة القانونية، فلا تتّجه اتّجاهاً شخصياً لتنطبق على إنسان بذاته أو يستثنى منها، و إنّما يجب أن تنطبق على كلّ من توافرت فيه شروط انطباقها. و قد كان الرسول (صلى الله عليه و سلّم) يضرب المثل بنفسه في تجسيد مبدأ المساواة أمام القانون، كما سار على ذلك النهج الخلفاء الراشدون من بعده[76].

ب)– المساواة أمام القضاء :

أقر الإسلام مبدأ المساواة أمام القضاء، وتمّ تطبيقه تطبيقاً مثالياً يحتذى به، سواء في وحدة القضاء و استقلاله، أو وحدة القانون المطبق على المتقاضين، أو المساواة بينهم في المعاملة، فيعامل جميع المتقاضين دون أية تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو الطبقة أو اللّون، فلا توجد في النظام الإسلامي محاكم خاصة بطبقة أو بفئة معينة، و لا تتمتع طبقة اجتماعية معينة بميزة خاصة، بل الجميع سواسية، و لم يستثن النظام القانوني الإسلامي أحداً، مهما يكن مركزه الاجتماعي من المثول أمام القضاء، حتّى و لو كان خليفة المسلمين نفسه. و بهذا يتميّز النّظام الإسلامي عن النظم الوضعية التي تمنع محاكمة الملك، و تمنح رئيس الدولة و الوزراء و غيرهم من ذوي المناصب السامية في الدولة حصانات لا تجيز محاكمتهم إلاّ أمام هيئات أو محاكم خاصة[77].

ج)– المساواة في تولي الوظائف العامة :

كفل الإسلام للفرد الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة على أساس الكفاءة و الصلاحية، و ذلك لأنّ الناس سواسية، غير أنّه لا يقصد بالمساواة أن يستوي الجميع في توليها بصفة مطلقة، لأنّ في ذلك ظلم و مخالفة لأوامر الله، و إنّما تكون المساواة إذا تساوت الشروط في المرشحين لهذه الوظيفة، فيتولاها الأجدر و الأكفأ استناداً إلى منطق المفاضلة بينهم. و يرجع الأصل في اختيار الأصلح و الأجدر في تولي الوظائف العامة إلى قوله تعالى: "إنّ خير من استأجرت القوي الأمين "، و هناك قاعدة أخرى مكملة تنص على عدم تولية من يطلب الوظيفة، و القصد هنا وظائف المسؤولية المهمة في السلطة، إذ لا يتولى تلك المهام العظيمة إلاّ من توفرت فيه الشروط الخاصة بتلك الوظيفة[78].

د)– المساواة في تحمل التكاليف العامة :

مثلما سوى الإسلام بين المسلمين في الحقوق فقد سوى بينهم في الواجبات والتكاليف والأعباء العامة، سواء كانت تكاليف بدنية عن طريق الجهاد و القول و الفعل الطيب، و التربية و التعليم في مختلف وسائل الإعلام لإظهار حقيقة الإسلام و الدفاع عنه، أو تكاليف مالية كأداء الزّكاة[79].

4. الخاتمة:

لقد تم في بداية هذه الدراسة طرح إشكالية رئيسية مفادها: ما هي القيود التي تخضع لها و تتقيّد بضوابطها السلطة السياسية صاحبة السيادة في ظلّ كلا من القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية؟، وبناءا على ذلك و من خلال دراستي و بحثي في موضوع السلطة السياسية بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، فلقد توصلت لجملة من النتائج لعلّ أهمها :

عرفت السلطة و السيادة في ظل النظم الوضعية ، عبر التاريخ تذبذباً و تغيّراً في صاحبها ، فكانت للحاكم أولاً ، ثمّ للأمة ، ثمّ للشعب ، ثمّ للشعب و الأمة معاً و ما يترتب عن ذلك من آثار ، أياً كان صاحب السلطة فالضمانات من التعسف و الانحراف غير كافية ، لأنّ مصدرها البشر الذي يحمل من الأهواء و النقص و التناقضات ، و هو ذاته واضع الدستور المقيد للسلطة و لسيادتها . أمّا السيادة و السلطة في النظام الإسلامي فتتميّز بأنّها من مصدر واحد ، هو الله تعالى ، و الذي استخلف عزّ و جلّ الأمة الإسلامية في الأرض و كفلها بممارسة السلطة وفق ضوابط شرعه و منهجه ، و هي في ذلك مسئولة أمامه . فصاحب السيادة في الدولة الإسلامية هو الله تعالى من خلال شرعه ، لأنّ الشريعة الإسلامية هي المرجع الذي يتحاكم إليه الناس و الأصل الذي يستمد منه القانون و يخضع له جميع الأفراد حكام و محكومين .

أنّ الدولة التي تقوم على أساس النظام الإسلامي هي دولة قانونية منذ بدايتها لأنّ النظام القانوني الذي تقوم على أساسه سابق على نشأتها ، و هو إلهي كامل و صالح لكلّ الأزمان و الظروف ، بالإضافة إلى تنظيمه لمختلف جوانب الحياة ، و لكن مع اقتصاره فيما يتعلق بشؤون الحكم و السلطة على وضع المبادئ و القواعد العامة ، من دون خوض في التفاصيل ، تاركاً أمر التفصيلات للظروف و المستجدات ، و هذا على خلاف الدولة الغربية التي لم تتحقق لها تلك الصفة إلاّ بعد صراع مرير و طويل بين السلطة الدينية و السلطة الزمنية ، و من بعده بين الملوك و مختلف الطبقات الاجتماعية .

أنّ الدستور في النظم الوضعية هو الذي ينظم السلطات العامة و يحدد اختصاصاتها و يحكم العلاقة فيما بينها ، فقد تكون علاقة تعاون و رقابة ، كما قد تكون علاقة محدودة جدّاً ، أمّا في النظام الإسلامي ، فإنّ سلطات الدولة مكلفة بالتعاون من أجل تجسيد أحكام الشرع في المجتمع ، فالسلطة التنفيذية مكلفة بالتنفيذ ، و السلطة التشريعية مكلفة بالاجتهاد و التفسير ، أمّا السلطة القضائية فتفصل فيما يعرض عليها من قضايا و نزاعات ، و الحكم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ، و ذلك تحت إشراف و رقابة الأمة ، فضلاً عن الرقابة التي تمارس من قبل هيئات تنشأ لهذا الغرض .

إنّ التّشريع في النظام الإسلامي هو لله تعالى ابتداء ، و على هذا لا تملك السلطة التشريعية الحق في سن القوانين إلاّ ما يتعلق بالأمور الجزئية و التفصيلية ، و ذلك لمواجهة الضرورات المستجدة التي لم يرد فيها نص ، و هنا يتولى المجتهدون إيجاد القوانين لمواجهتها و تنظيمها ، مع مراعاة أحكام التشريع الإلهي ، و مقاصد الشريعة الإسلامية .

أمّا السلطة التنفيذية ، فتختلف في النظم الوضعية عن النظام الإسلامي ، فإذا كانت تقوم أساساً في النظم الوضعية على ممارسة الدولة لوظائفها التقليدية من : حفظ الأمن ، و إقامة القضاء ، و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم ، ثمّ ترك باقي الشؤون للأفراد ليباشروها بكلّ حرية ، فإنّ وظيفة السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي أعم من ذلك ، فهي تشمل أساساً إقامة الشرع الإسلامي ، بالإضافة إلى تنظيم شؤون المجتمع البشري في كلّ ما تدعوه إليه مدنية البشر.

تختلف النظم الوضعية عن النظام الإسلامي في مسؤولية الحكام ، فهي و إن اختلفت من نظام وضعي لآخر غير مطلقة ، أمّا في النظام الإسلامي فالحاكم مسئول مسئولية مطلقة ، شأنه شأن أي مواطن في الدولة الإسلامية ، بالإضافة إلى الجزاء الأخروي ، و حتى عن شروط تولية رئاسة الدولة نجدها مختلفة بين النظامين ، حيث نجدها بسيطة و عادية في النظام الوضعي لأنّ المنصب سياسي ، أمّا في النظام الإسلامي فلا تعد رئاسة و منصب بقدر ما هي مسؤولية أمام الله و أمام الأمة ، لذلك فالشروط لتوليها كثيرة و معقدة .

5. الهوامش:

[1] سليمان شريفي، **السيادة في الدولة في ظلّ القانون و الشريعة الإسلامية**، (الجزائر: أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، 2007-2008م)

[2] - **voir:** Burdeau(G), **Traité de sciences politiques,** T4, L6D ? Paris, 1984, P.401 : في ربيعي احسن ص. 55

[3] -- **voir:** Burdeau (G), **L' état, édition du seuil**, Paris,1970, P , 105, .63 في شريفي ص

- شريفي، **المرجع السابق الذكر**، ص. 63.[4]

[5] - عبد الوهاب الكيالي و آخرون ، **موسوعة السياسة ، المجلد الثالث** (ز ، **س ، ش ، ص ، ض ، ط ، ظ ، ع**) ، **مادة (سلطة)** ، (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، د ت ن) ، ص . 215.

[6] - شريفي، **المرجع السابق الذكر**، ص ص . 63، 64.

[7] - أنظر: الإمام القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المجلد العاشر، ط. 3، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، 1967، ص. 255.

[8] - سعيد بوشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة و الدستور، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص. 72.

[9] - سعيد يو شعير، **المرجع السابق الذكر**، ص. 73.

Burdeau, G, **Traitè de sciences politiques,** op.cit, P, 401.[10]

[11] – شريفي, **المرجع السابق الذكر**، ص ص، 66.

- Duverger. M. **Institutions politiques et droits……Op. cit**, P.9.[12]

[13] - سعيد بوشعير، **المرجع السابق الذكر**، ص.73.

[14] - غربي فاطمة الزهراء، **أصول القانون الدستوري و النظم الساسية** ، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 1437هـ، 2016م). ص.67.

[15] - غربي، **المرجع السابق الذكر**، ص. 68.

[16] - شريفي، **المرجع السابق الذكر**، ص ص. 69، 70.

[17] - الكيالي و آخرون ، المرجع السابق الذكر، **مادة (السيادة)** ، ص . 356.

[18] – شريفي، **المرجع السابق الذكر**، ص ص. 19، 20.

[19] - سعيد بو شعير، **المرجع السابق الذكر**، ص ص. 99، 100.

[20] - شريفي، **المرجع السابق الذكر**، ص.29.

[21] - محمد كامل ليلة، **المرجع السابق الذكر**، ص. 205.

[22] - بو شعير، **المرجع السابق الذكر**، ص ص. 102، 103.

[23] - بو شعير، **المرجع السابق الذكر**، ص ص. 104، 105.

[24] - محمد أرزقي نسيب، **مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي و الشريعة الإسلامية**، الجزائر : جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، 1996م)، ص ص. 79، 80.

[25] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر**، ص ص. 39- 41.

[26] – محمد كامل ليلة، **المرجع السابق الذكر**، ص. 189.

[27] - شريفي، **المرجع السابق الذكر**، ص.48.

[28] - ليلة، **المرجع السابق الذكر**، ص ص. 192، 193.

[29] – نسيب، **المرجع السابق الذكر**، ص. 93.

[30] – دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، (الجزائر: دار الرغائب ، الطبعة الثالثة: ديسمبر 1999م)، ص. 198.

[31] - أحمد أمين ، **فجر الإسلام**، (بيروت : دار الكتاب العربي)، ص. 10.

[32] - دليلة فركوس، **المرجع السابق الذكر**، ص. 198.

[33] - علي حسين الخربوطلي ، **الإسلام و الخلافة**، (لبنان: دار بيروت، د ت ن)، ص. 14.

[34] - الخربوطلي، **المرجع نفسه**، ص ص. 11-14.

[35] - فركوس، **المرجع السابق الذكر**، ص. 200.

[36] - نسيب، **المرجع السابق الذكر**، ص. 98.

[37] – صلاح الصاوي، **نظرية السيادة و أثرها على شرعية الأنظمة الوضعية**، (د ، ت ، ن)، ص ص. 31، 32.

[38] - صلاح الصاوي، **المرجع نفسه**، ص ص. 33- 38.

[39] - الصاوي، **المرجع السابق الذكر**، ص ص. 42-45.

[40] - الصاوي، **المرجع السابق الذكر**، ص ص 49- 53.

[41] - نسيب، **المرجع السابق الذكر**، ص.109.

[42] - ليلى ، **المرجع السابق الذكر** ، ص . 222.

[43] - ليلى ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص. 223 ، 224.

[44] - ليلى ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص . 231 – 237.

[45] - ليلى ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص .239 ، 240.

[46] - بوشعير ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص .118،119.

[47] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص.111،112.

[48] - غربي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص . 106.

[49] - غربي فاطمة الزهراء ، **المرجع السابق الذكر** ، ص.108.

[50] - غربي فاطمة الزهراء ، **المرجع السابق الذكر** ، ص.108.

[51] - غربي فاطمة الزهراء ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص . 108، 109.

[52] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص .120،121.

[53] - قاضي أنس فيصل ، **المرجع السابق الذكر** ، ص . 30 .

[54] - غربي فاطمة الزهراء ، **المرجع السابق الذكر** ، ص . 109.

[55] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص . 129.

[56] - غربي قاطمة الزهراء ، **المرجع السابق الذكر** ، ص . 110.

[57] – حسن السيد بسيوني ، **الدولة و نظام الحكم في الإسلام** ،(القاهرة : عالم الكتب ، ط . 1 ، 1405هـ ، 1985)، ص . 32.

[58] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص. 149،150.

[59] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص . 152،153.

[60] - محمد البهي ، **الإسلام ....و الإدارة "الحكومة"** ، (القاهرة : دار التضامن للطباعة ، ط .2 ، 1401هـ، 1981م) ، ص . 4-6.

[61] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص .154،155.

[62] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص . 156 ، 157.

[63] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص.159،160.

[64] - حسن السيد بسيوني ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص . 40،42.

[65] - بسيوني ، **المرجع نفسه** ، ص. 43.

[66] - عبد الحافظ عادل فتحي ثابت ، **شرعية السلطة في الإسلام دراسة مقارنة** ، (الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1996) ، ص ص . 68 – 234.

[67] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص .161،162.

[68] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص .164،165.

[69] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص .166،167.

[70] - شريفي ، **المرجع السابق** ، ص ص .170،171.

[71] - شريفي ، **المرجع السابق** ، ص ص . 173 ، 174.

[72] - حورية يونس الخطيب ، **الإسلام و مفهوم الحرية** ، (قبرص : دار الملتقى للطباعة و النشر ، ط.1 1993) ، ص.75.

[73] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص .179،180.

[74] - فوزي حسين النجار ، **المرجع السابق الذكر** ، ص.100.

[75] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص .181،182.

[76] - عبد الحكيم حسن العيلي ، **الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة** ، (دار الفكر العربي ، 1406هـ ، 1983م) ، ص . 270.

[77] – شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص .184،186.

[78] - العيلي عبد الحكيم ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص ، 272 ، 273.

[79] - شريفي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص ص .188،189.

6. قائمة المراجع:

1.باللغة العربية:

1-الإمام القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المجلد العاشر، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، ط . 3، 1967).

2_البهي محمد ، **الإسلام.....و الإدارة "الحكومة"** ،(القاهرة : دار التضامن للطباعة، ط .1 ، 1980).

3_ الحردان عواد عباس ، **فقه السلطة عند الطوائف و الفرق الاسلامية دراسة مقارنة**، (بغداد :منشورات زين الحقوقية و الأدبية ، ط.1 ، 2012).

4- الكيالي عبد الوهاب و آخرون ، **موسوعة السياسة ، المجلد الثالث (ز ، س ، ش ، ص ، ض ، ط ، ظ ، ع) ، مادة (سلطة)** ، (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، د ت ن)

5- المغلس هاني عبادي ، **الطاعة في الفكر الإسلامي النص و الاجتهاد و الممارسة** ،(فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط. 1 ، 2014).

6-النجار حسين فوزي ، **الإسلام ....و السياسة بحث في أصول النظرية السياسية و نظام الحكم في الإسلام**.

7_ أحمد شوقي الفنجري ، **الحرية السياسية في الإسلام** ، (الكويت : دار القلم ، ط . 2 ، 1403هـ ، 1983م) .

8-السنهوري عبد الرزاق ، **فقه الخلافة و تطورها لتصبح عصبة أمم شرقية** ،(منشورات الحلبي الحقوقية ط .1 ، 2008).

9- السنهوري عبد الرزاق ، **الدين و الدولة في الإسلام** ،(القاهرة :هيئة مجلة الأزهر المجانية ، شعبان 1423هـ).

10- السعيد كمال حبيب ، **الأقليات و السياسة في الخبرة الاسلامية من بداية الدولة النبوية و حتى نهاية الدولة العثمانية** ،(القاهرة : مكتبة مدبولي ، ط . 1 ،).٢٠٠٢.

11- الريس ضياء الدين ، **النظريات السياسية الإسلامية** ،(القاهرة :مكتبة دار التراث ، ط .7 ، 1976).

12- العيلي عبد الحكيم حسن ، **الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة** ، (دار الفكر العربي ، 1406هـ ، 1983م)

13- الصاوي صلاح ، **نظرية السيادة و أثرها على شرعية الأنظمة الوضعية**، (د ، ت ، ن)

14- القرضاوي يوسف ، **الأقليات الدينية و الحل الإسلامي** ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ط .1 ، 1996).

15- الخطيب حورية يونس ، **الإسلام و مفهوم الحرية** ، قبرص: دار الملتقى للطباعة و النشر و التوزيع ، ط .1 ، 1993).

16- الخربوطلي علي حسين ، **الإسلام و الخلافة**، (لبنان: دار بيروت، د ت ن).

17- الغنوشي راشد ، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.1 ، أغسطس 1993).

18- أحمد أمين ، **فجر الإسلام**، (بيروت : دار الكتاب العربي).

19- بن أحمد نادية, **تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989م**،(تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، 2012، 2013).

20- بوالشعير سعيد ، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، النظرية العامة الدولة و الدستور** ، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، ط.2 ، 1992).

21- بودیار حسني ، **الوجيز في القانون الدستوري** ، (الجزائر : دار العلوم للنشر و التوزيع ، د ت ن) .

22- بسيوني حسن السيد ، **الدولة و نظام الحكم في الإسلام** ، (القاهرة : عالم الكتب ، ط . 1 ، 1405هـ ، 1985)

23- دوفاجي موريس ، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى** ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط .1 ، 1992).

24- شريفي سليمان ، **السيادة في الدولة في ظل القانون و الشريعة** ، الجزائر :جامعة بن يوسف بن خدة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في الحقوق ، 2008/2007 .

25- وافي أحمد ، إدريس بوكرا ، **النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور1989**).

2010- مولود منصور ، **بحوث في القانون الدستوري** ، الجزائر : موفم للنشر ،).

26- محمد كامل ليلى ، **النظم السياسية الدولة و الحكومة** ، مصر : دار الفكر العربي ، 1971).

27- محمد الخضر حسين ، **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان** ، القاهرة : نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1999).

28- فاضلي إدريس ، **المدخل إلى القانون "نظرية القانون ، نظرية الحق"** ،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2014).

29- فيلالي علي ، **مقدمة في القانون** ،(الجزائر : موفم للنشر ، 2010).

30- فركوس دليلة ، **الوجيز في تاريخ النظم**، (الجزائر: دار الرغائب ، الطبعة الثالثة: ديسمبر 1999م).

31- قاضي أنيس فيصل ، **دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر** ،(قسنطينة : جامعة منتوري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، 2010/2009.

32- عبد الفتّاح ساير ، **القانون الدستوري النّظرية العامة للمشكلة الدستورية – ماهية القانون الدستوري الوضعي** - ، (مصر: مطابع دار الكتاب العربي ، ط . 2 ، 2004).

33- عوض جعفر هشام أحمد ، **الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية** ،(فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1416هـ ، 1995).

34-رابحي احسن ، **الوسيط في القانون الدستوري** ،(الجزائر : دار هومة : للطباعة و النشر و التوزيع : 2014).

35- تومي أكلي ، **مناهج البحث العلمي في فلسفة القانون** ،(الجزائر : برتي للنشر ،2016).

36- نسيب محمد أرزقي ، **مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي و الشريعة الإسلامية** ،(جامعة الجزائر : أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة ، 1996).

37- ثابت عبد الحافظ عادل فتحي ، **شرعية السلطة في الإسلام دراسة مقارنة** ، (الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1996).

38- خلاف عبد الوهاب ، **السلطات الثلاث في الإسلام التشريع ، التنفيذ ، القضاء** ، (الكويت : دار القلم للنشر و التّوزيع ، ط . 2 ، 1405هـ ، 1985م).

39- غربي فاطمة الزهراء ، **أصول القانون الدستوري و النظم السياسية** ،(الجزائر : دار الخلدونية ، 2016).

2)-المراجع باللّغة الفرنسية:

40- Burdeau(G), **Traité de sciences politiques,** T4, L6D ? Paris, 1984,
50-Burdeau (G), **L' état,** édition du seuil, Paris,1970.

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 308 - 332

الشباب الجامعي الجزائري والثقافة السياسية
الواقع والطموح

The Algerian university youth and the political culture
The reality and the aspiration

سامية نواصر[1*]، العمري عيسات [2]
[1]جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر)، samia8420@gmail.com
مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية جامعة البليدة 2 لونيسي علي
[2]جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، (الجزائر)، aissat.lamri@yahoo.fr
مخبر المجتمع الجزائري جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

تاريخ الإستلام: 2021/06/19 تاريخ قبول النشر: 2021/10/02 تاريخ النشر: 2021/ 12/27

ملخص:

رغم إرتفاع عدد خريجي الجامعات الجزائرية إلا أن ثقافتهم بقيت محدودة وخاصة منها السياسية، كأن الطالب الجامعي قرر أن يأخذ إجازة عن تعلم المعارف وتلقي المعلومات السياسية، إن تعدد الدراسات حول هذه الظاهرة خاصة في مجال العلوم السياسية وعلم الإجتماع تكشف لنا عن تداخل وتنوع أبعادها لعلاقتها الوثيقة بالشباب والجامعة والثقافة والمجتمع والمحيط ومختلف منظمات التنشئة الإجتماعية والسياسية. وعلى هذه الأسس تتناول هذه الدراسة التداخل بين الشباب الجامعي والثقافة السياسية بوصفها مرآة عاكسة لقياس درجة ثقافة الطالب الجامعي سياسيا وإجتماعيا من خلال مواقفه وآرائه وإتجاهاته وقيمه، ولتحقيق أهداف الدراسة تم سحب عينة يبلغ حجمها 525 طالب جامعي من كليات التطبيقية والإنسانية للعام الدراسي 2019_2020م، وقد توصلت الدراسة إلى وجود إطلاع الطالب الجامعي على الثقافة السياسية ولكن هناك تخوف من معرفة أجزاءها وعلاقاتها.

الكلمات المفتاحية: الشباب؛ الجامعة؛ الشباب الجامعي؛ الثقافة؛ الثقافة السياسية.

Abstract :

Despite the increase of the university graduates in Algeria , their culture is limited especially the political culture. It seems as if the university students have taken a vacation from learning knowledge and receiving political information. The studies conducted about this phenomenon specially the political science and sociology established the interference and the variety of its dimensions because of its strong relationship with youth, culture,society, environment and the different organisations of social and political education . On this basis ,this study deals with the interference between the university youth and political culture as a reflecting mirror to measure the cultural level of the university student politically and socially through his attitude ,opinions , intellectual trends and values.To reach the goal of this study a sample of 525 university students from different technical and human sciences faculties from the university year: 2019/2020 and followed the descriptive approach The study stated the relation between the university studen.

Key words: youth; university; university youth; culture; political culture.

---

*سامية نواصر

1. مقدمة:

تأتي هذه الدراسة في سياق تفاقم أزمة الطالب الجامعي السياسية وتكوينه ووعيه السياسي، فالشباب كشريحة من المجتمع تختلف عمريا وفكريا عن مختلف الشرائح الأخرى، متميزا بتركيبته الإجتماعية والسياسية والثقافية، وبإعتبار أن الشباب الجامعي رمز للنضج والتغيير، والجامعة كمركز معرفي وإشعاع فكري وعلمي وتغييري وجب الإهتمام بكليهما (الشباب والجامعة)، ووسط هذا الطرح يبرز موضوع الطالب الجامعي ودوره في التثقيف السياسي دون التخلي عن التأثيرات الثقافية الأخرى، فلكل مجتمع خصوصية تعكسها مختلف الثقافات السائدة فيه، والثقافة السياسية جزء من ثقافة المجتمع أي أنها تعبر على عدد من المعارف والقيم والممارسات والإتجاهات والآراء والمواقف التي يتم خلقها ونقلها وتطويرها وتغييرها في مجموعة أو مجتمع ما.

إشكالية الدراسة، أهميتها وأهدافها:

ترتكز الإشكالية في تحليلاتها الحالية على موضوع الثقافة السياسية عند الشباب الجامعي الجزائري، بإعتبار أن الثقافة السياسة من المواضيع المحورية التي تطرح في المنابر السياسية والبرامج الحزبية واللقاءات الإعلامية ومختلف الدراسات السوسيولوجية النظرية والأكاديمية، إذ لا يمكن دراستها من منظور سياسي فحسب بل تتعدى إلى منظور إجتماعي تنظيمي، وهو الأشمل لأن الفرد يعيش في تنظيمات كبيرة كانت أو صغيرة ويتفاعل مع الآخرين وتنشأ علاقات تأثير وتأثر مما يخلق أنماط إجتماعية سياسية ثقافية سلوكية مختلفة يتمخض عنها مواقف وممارسات.

وبناء على هذا الطرح نجد أن الجامعة تتأثر كذلك والتي من المفروض هي مؤسسة فاعلة في تشكيل الثقافة السياسية المنتجة والناضجة، ومن واجباتها المساهمة في إنتاج وتنمية أسس وقواعد هذه الثقافة وعليه تبلورت إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

*كيف يتم تثقيف الشباب الجامعي الجزائري سياسيا ودفعه نحو إكتساب ثقافة سياسية إيجابية؟ وكيف يتم تفعيل دور الجامعة الجزائرية في بناء وتطوير هذه الثقافة ؟ وتتفرع عن التساؤل الرئيسي ثلاثة أسئلة وهي:

1. هل الشباب الجامعي الجزائري مثقف سياسيا؟
2. هل الشباب الجامعي الجزائري في حاجة إلى معرفة سياسية؟
3. ما هي أهم العوائق التي حالت دون زيادة وعي الطلبة سياسيا؟

وتظهر أهمية دراسة الثقافة السياسية في الوسط الجامعي من خلال إرتباطها بتوجهات الطلبة وآرائهم وسلوكياتهم ومعتقداتهم ومواقفهم تجاه المسائل السياسية، وتسلط الضوء على أهمية تثقيف الشباب الجامعي سياسيا وعقلنة وعيه السياسي وتفعيل دور الجامعة الجزائرية وتأثيرها في البيئة المجتمعية والسياسية وفي المجال الأكاديمي.

كذلك هي من البحوث التي تقدم أفكارا جديدة ومعلومات قيمة تساعد صنّاع القرار على عقلنة الطموح السياسي وتشبيب الممارسة السياسية.

أهداف الدراسة: وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور الجامعة الجزائرية في نشر الثقافة السياسية عند الطالب الجامعي وتبيان أهم الأسباب والعوامل التي تؤثر في كليهما، وكذلك محاولة لبناء طالب جامعي شاب مهيأ لتقبل التغيير بشكل واع وهو الدور الواجب على الجامعة الجزائرية أن تؤديه، كما تأمل الباحثة أن تصل دراستها إلى ترسيخ وتعزيز فكرة صنع قيادات شابة قادرة على الإستشراف والتحليل والتغيير الإيجابي والخوض في العمل السياسي والإجتماعي وتفعيل دور هذه القيادات في العملية التنموية السياسية والإجتماعية.

منهج الدراسة أدواتها وحدودها: نظرا لأهمية الموضوع الذي تتناوله الدراسة والتي تعتمد على الوصف والتحليل فإنه تم أخذ المنهج الوصفي لجمع البيانات وتفسير رؤية الشباب الجامعي للمسألة السياسية والممارسة في هذا المجال وتحليل أهم وظائف الجامعة ودورها المحوري في نشر العلم والمعرفة والوعي، وقد اعتمدت الدراسة على الإستبيان وهو أداة من أدوات البحث لجمع البيانات وقد أستخدم في الدراسة بهدف الوصل إلى معلومات وآراء تفيد في إثبات صحة التساؤلات المطروحة حول مشكلة من المشاكل[1] وتضمن الإستبيان مجموعة من الأسئلة ووزع على عينة قصدية قدرت ب 525 طالب جامعي من خمس جامعات جزائرية (عنابة، سيدي بلعباس، البليدة، الطارف، سوق أهراس) لغرض معرفة دور الجامعة الجزائرية في تنمية وتطوير ثقافة سياسية فعالة عند الطالب الجامعي الجزائري.

2. إضاءة مفاهيمية لإشكالية الثقافة السياسية عند الشاب الجامعي.

1.3. مفهوم الشباب:

تعتبر مرحلة الشباب مرحلة حرجة في حياة الإنسان هي فترة ينتقل فيها الفرد من مرحلة المراهقة إلى الرشد، وهي مرحلة الإنتقال من مرحلة اللامسؤولية والإستهتار إلى مرحلة الإدراك والوعي والمسؤولية، الشباب هم شريحة عمرية تتراوح أعمارهم ما بين 18_25 سنة ولكن تقسيم الأعمار أمر تعسفي ومجحف في حق الإنسان حيث لا نعرف في أي مرحلة تبدأ مرحلة الشباب عنده، لأن في هذه المرحلة تحددها عدة عوامل لتكوينها وبلورتها كالنضج والمسؤولية والطموح والإندفاع والشجاعة.

وقد صنف الباحثون الشباب على أساس ثلاثة معايير أساسية وهي المعيار النفسي الإجتماعي والمعيار البيولوجي والمعيار الزمني، فعلماء البيولوجيا مثلا تتحدد لديهم فئة الشباب بمدى إكتمال البناء العضوي والفسيولوجي من ناحية الطول والوزن وإكتمال نمو مختلف الأعضاء الداخلية والخارجية حتى تتمكن من تأدية وظائفها ويعتبر إكتمال البناء العضوي نهاية مرحلة الشباب[2]، إذن فالمعيار البيولوجي يميز مرحلة الشباب على أنها مرحلة تتميز بالحركية والنشاط والعمل نتيجة إكتمال نمو جميع أعضاء الجسم عضوية أو نفسية، أما المعيار النفسي والإجتماعي يحدد مفهوم الشباب طبقا للقيام بأدوار معينة في البناء الإجتماعي للمجتمع، والحالة النفسية التي تصاحب مرحلة عمرية معينة يتميز فيها الفرد بالحيوية والقدرة على التعلم والمرونة في العلاقات الإنسانية والقدرة على تحمل المسؤولية[3].

غير أن المعيار الزمني فيتحدد بأن الشباب مرحلة عمرية لها حدود تقريبية معينة، ويلازم هذا التحديد إبراز الخصائص التي تميز هذه المرحلة عن غيرها من المراحل في إطار الثقافة التي يعيش فيها الأفراد[4]، إذ يتحدد مفهوم الشاب بأنه ذلك الفرد الذي يملك خصائص فيزيقية وسيكولوجية نفسية، إجتماعية وثقافية ويتحدد مفهوم الشباب عموما بالمرحلة العمرية من حياة الإنسان التي تقع بين الخامسة عشر والرابعة والعشرين[5] .

والشباب مرحلة لا يمكن تجاهلها في حياة الإنسان في الوقت الحاضر، وهي مرحلة إستحدثها المجتمع المعاصر الذي يتسم بالتعقيد والتغير، فبسبب التغيرات الإجتماعية والإقتصادية العديدة التي شهدتها الحياة المعاصرة لم يعد من اليسير أن ينتقل الشخص من المراهقة إلى الرشد مباشرة، وإنما إستوجبت هذه التغيرات فترة فاصلة بين المراهقة والرشد...هي فترة الشباب[6]، وتتميز هذه المرحلة بأنها مرحلة إنتقالية إلى الرجولة أو الأمومة، ويتخطى الأفراد فيها مرحلة التوجيه والرعاية ويكونون أكثر تحررا، ولهذا تحتاج هذه المرحلة إلى عناية خاصة[7].

فالشباب بالنسبة لبورديو هم بناء عقلي أنتجته بنية إجتماعية أو حقل إجتماعي وليس معطى، مما يجعل العلاقة بين السن الإجتماعي والسن البيولوجي معقدة جدا[8]، وحسب بورديو فإن تصنيف الشباب هو تصنيف متلاعب، إن واقعة الكلام عن الشباب كما لو كانوا يشكلون وحدة إجتماعية، كما لو كانوا مجموعة سابقة التشكل مزودة بمصالح مشتركة ثم نسبة هذه المصالح إلى عمر يتعين بيولوجيا هي واقعة تدل أصلا على تحكم أو تلاعب واضح[9] أي هناك إختلاف بين المعطى البيولوجي والإجتماعي ويؤكد بورديو في تصنيفه للشباب أنه يتأسس على طرق العيش وتأثيرات المحيط الخارجي أي أن تحديد سن الشباب هو تحديد إعتباطي لأنه لا يتحكم فيه العامل البيولوجي فقط وإنما يرتكز أساسا على الدور الذي يقوم به الفرد داخل البناء الإجتماعي.

2.3. مفهوم الجامعة:

هي مؤسسة من مؤسسات التنشئة الإجتماعية والسياسية كذلك تعتبر مركز علمي تعليمي معرفي تثقيفي ناشر للعلم والمعرفة وتمثل الجامعات صروحا عملية في بناء وتركيب العلم والمعرفة والتوهج الحضاري في المنظومة التعليمية حيث تتحمل العبء الأساس في حيوية الفكر[10] وأن العلم هدف في حد ذاته بغض النظر عن فوائده وتطبيقاته العملية وعلى الجامعة أن تستمر في المحافظة على دورها التاريخي في دعم العلم المجرد، وتأصيل الأطر النظرية له والمحافظة على جوانبه المعرفية المختلفة[11] كما تعرف الجامعة بأنها هيئة يتشارك في تسييرها وتنظيمها وبرمجتها وتطويرها مجموعة من الأساتذة والإداريين وذلك بهدف إعداد وتكوين وتعليم قوى بشرية مؤهلة (الطلاب)، إذن الجامعة مؤسسة إجتماعية تضم مجموعة من الأفراد تقوم بنشر المعرفة والعمل على تقدمها من خلال البحث العلمي وإعداد القوى البشرية ونقل التراث الثقافي[12]، وعليه فالجامعة تضم مجموعة من الهياكل والمباني والمنشآت مثل المعاهد العلمية تسمى كليات تدرس فيها مختلف الآداب والفنون والعلوم، كما تعرف الجامعة بأنها مؤسسة تختص بالتعليم العالي، وتكوين الإطارات المؤهلة للقيام بدور هام في نهضة المجتمع، وتنمية الوطن، وتطوير مؤسساته[13].

إن مهمة التعليم العالي الأساسية هي تأهيل القوى البشرية العليا أو رفيعة المستوى لكي تقوم بالتدريس، والبحث العلمي وإنتاج المعرفة وتطبيقاتها العملية المباشرة، وتنظيم وإدارة المجتمع والدولة سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا[14]، ويعرف بارسونز الجامعة هي المكان الذي يمارس فيه العقل نشاطه، إنها الموقع المؤسساتي بإمتياز بالنسبة للمثقف[15]، أي أنه تغيرت صفة المثقف وأصبح إسمه مرتبطا بدخوله الجامعة، ومنه تعد الجامعة هيكلا تنظيميا له وظائفه وأهدافه ومكوناته، كما أنه يشكل بناء إجتماعي له خصائصه ومميزاته، وتتحدد هذه الخصائص من خلال مجمل الأنشطة والتفاعلات الإجتماعية فيه[16].

إن الإهتمام بدراسة واقع المجتمع وتحليل الأزمة التي يمر بها المجتمع الجزائري بصفة عامة والطالب الجامعي بصفة خاصة لمن أمهات المسائل التي وجب دراستها وخاصة إذا ما إرتبطت بالمستوى العلمي والمعرفي للطالب، فمن المفروض أن العلم والمعرفة يزيدان من الإهتمام وتعاظم القيم أي يساهم كليهما في النضج والإرتقاء في القيم الإيجابية لا المساهمة في إنفصالها وخلخلتها وزعزعتها، فمن المفروض أن يلم الطالب الجامعي بتخصصات ومعارف ويكتسب مهارات وبهذه الخلفية يتحقق له الحد الأدنى من الشمولية المعرفية والمهارية العامة والتي يكتشف من خلالها الترابط الوثيق بين فروع المعرفة[17]، وعليه فإن وظيفة الجامعة هي إجتماعية سياسية فهي المكان الذي يدرس أوضاع المجتمع ومشكلاته ويعمل على إيجاد الحلول لها، ومن ثم فإنها توظف الدراسة والبحث لمعالجة المشكلات الإجتماعية[18]، حيث تعتبر الجامعة مفتاح المستقبل عنوان يقترب من الشعار ولكنه في حقيقة الأمر أكبر من الشعار وأقل من المكان الحقيقي لقدرة الجامعة ودورها وقيمتها[19].

3.3. مفهوم الشباب الجامعي الجزائري:

وهو مفهوم مركب من شطرين شباب وجامعة وقد تم التطرق وبإسهاب لكليهما، أما الجمع بينهما وإضافة صفة الجزائري أي الشباب الجامعي جزائري الجنسية وهو الشاب الذي إنتقل من مرحلة الدراسة الثانوية والذي تحصل على شهادة البكالوريا، مما أهله للوصول إلى الجامعة الحكومية الجزائرية التي ينهل منها العلم والمعرفة والتكوين والتأطير، لا يعني فقط أن الطالب وصل إلى مرحلة متقدمة من العلم وإنما هي المرحلة التي يصل فيها الطالب إلى درجة النضج العقلي والتحليل والإستشراف والعطاء المعرفي، مما يؤهله لرؤية الأمور بجدية وموضوعية وثبات، وبالتالي التشبع بالقيم الوطنية والولاء للوطن وحمايته والدفاع عنه.

4.3. مفهوم الثقافة السياسية: هو مفهوم مركب من كلمتين ثقافة وسياسة والتي سيتم التعرض لكيهما بنوع من التفصيل.

1.4.3. مفهوم الثقافة:

لقد إرتبط مفهوم الثقافة بمجموع القيم والعادات والممارسات حيث تشمل جميع مناحي الحياة وتأتي كلمة ثقافة من اللغة اللاتينية وتعني حرث الأرض، وحتى القرن الخامس عشر دلت كلمة ثقافة على العمل في الأرض وقد ظهر مفهوم آخر في أواخر القرن التاسع عشر وهي ثقافة الجسد أو (الثقافة الفيزيائية) أو العقلية[20].

أما تايلور تصور كلمة ثقافة أو حضارة في معناها الإثنوغرافي الأكثر إتساعا تعبر عن ذلك الكل المركب الذي يشمل العلوم، المعتقدات، الفنون، والأخلاق والقوانين والعادات التي يكتسبها الفرد في حالته الإجتماعية[21]، أما مالينوفسكي Malinowski أعطى تعريف آخرا للثقافة، إذ عرّف الثقافة سنة 1944 على أنها ذلك الكل المتكامل الذي يتكون من الأدوات والسلع والخصائص البنائية لمختلف المجموعات الإجتماعية من الأفكار الإنسانية والحرف والمعتقدات والأعراف[22]، كما عرف مالك بن نبي الثقافة هي المحيط الذي يصوغ كيان الفرد كما أنها مجموع من القواعد الأخلاقية والجمالية[23].

2.4.3. مفهوم السياسة:

تعتبر السياسة جزء من المحيط الذي نعيش فيه، فهي نشاط بشري يتفرد به الإنسان عن سائر المخلوقات، السياسة لا تأتي من فراغ وإنما هي ممارسة وتنظيم السياسة تعني تنظيم المجتمع وتحقيق وحدته وتدعيمها، وخلق المؤسسات التي يقوم عليها وإعطاءه هيكليات وبنيات محددة، وسن القوانين والقواعد الحقوقية التي يرتكز عليها وتطبيقها[24].

3.4.3. الثقافة السياسية _المفهوم والخصائص والأنواع:

_ مفهوم الثقافة السياسية: تعتبر الثقافة السياسية من أهم المفاهيم الإجتماعية والسياسية تداولا لإرتباطها بتراكيب ثقافية وسياسية ومجتمعية وتعتبر إحدى المفاهيم الهامة في الواجهة السياسية والمجتمعية ولقد كان الباحث الأمريكي ألموند أول من أدخل مفهوم الثقافة السياسية في عام 1956 في محاولته المبكرة لتصنيف النظم السياسية[25]، وقد عرّف (سيدني فيربا) الثقافة السياسية على أنها عبارة عن نظام يضم مجموعة من المعتقدات والقيم والرموز التي تكوّن الفعل السياسي، حيث تطور هذا المفهوم على يد ألموند وفيربا Almond et Verba ليشيرا به إلى ذلك النمط من التوجهات للأحداث السياسية في أي نظام سياسي محكم[26] أما لوسيان باي Lucien Pye يرى أن الثقافة السياسية هي مجموع الإتجاهات والمعتقدات والمشاعر التي تعطي نظاما ومعنى للعملية السياسية وتقدم قواعد مستقرة تحكم تصرفات أعضاء النظام السياسي[27].

كما تعرّف الثقافة السياسية بأنها البيئة العقلية والفكرية التي تصاغ السياسة فيها وتفسر ويحكم عليها وهي أيضا المعرفة والمعتقدات، والقيم، ومواقف الأفراد والمجتمعات تجاه الحكومة والسياسة[28]، ويمكن تعريف الثقافة السياسية كذلك بأنها مجموعة من القيم والمعايير السلوكية المتعلقة بالأفراد في علاقاتهم مع السلطة السياسية.

والثقافة السياسية جزء من الثقافة العامة للمجتمع، وتتلخص في القيم والإتجاهات والسلوكيات والمعارف السياسية فهي نظام متكامل من القيم والمعتقدات وهي تختلف من شعب إلى آخر ومن دولة إلى أخرى. والثقافة السياسية تعتبر جزء من ثقافة المجتمع لذا فإن التغير في الثقافة السياسية يؤثر في ثقافة المجتمع، وتتأثر الثقافة السياسية بثقافة المجتمع، لذا لابد من ثقافة سياسية تدعم ثقافة المجتمع وتحافظ عليه[29].

وقد مرت دراسة الثقافة السياسية بعدة تطورات سواء فكرية أو تاريخية، ويرجع البحث في الثقافة السياسية إلى كتابات الأنثروبولوجيين مثل (روث بندكت) والتي يكون لها الفضل في تشجيع المواطن للإنخراط في النظام السياسي والحياة السياسية على العموم، وقد ظهر جليا مفهوم الثقافة السياسية في الخمسينات من القرن الماضي، هذا المفهوم تبلور بعد إستقلال البلدان المستعمرة، أي ظهور دول جديدة وخاصة في العالم الثالث وقد عوض مفهوم الثقافة السياسية النزعة القومية وقد وجد هذا المفهوم من خلال إخضاع الباحثان الأمريكيان سيدني فربا وغابرييل ألموند للدراسة خمسة بلدان أمريكية (و.م.أ، ألمانيا، بريطانيا، إيطاليا، المكسيك) وكانت بداية هذه التجربة في تحليل مختلف أشكال المواقف السياسية في هذه البلدان، غير أن فيليب برو ينظر أن الثقافة السياسية تتكون من مجموعة معارف ومعتقدات تسمح للأفراد بإعطاء معنى للتجربة الروتينية لعلاقتهم بالسلطة التي تحكمهم كما تسمح لكل منهم بتحديد موقعه في مجاله السياسي المركب[30]، ويرى ألموند أن الثقافة السياسية ليست نظرية بل مجموعة من المتغيرات التي يمكن إستخدامها في بناء النظريات، فهي مفهوم مكون من نسق من المعتقدات الأمبريقية والرموز العاطفية (التعبيرية) والقيم التي تعرّف الموقف الذي يحدث فيه الفعل السياسي وهي تهتم بالتوجهات السيكولوجية نحو الموضوعات الإجتماعية والنسق السياسي المستدمج في الإدراكات والمشاعر وتقييمات المواطنين[31]، أما موريس دوفرجيه يقصد بالثقافة السياسية بصورة عامة، الجوانب السياسية للثقافة بإعتبارها تشكل هي نفسها مجموعة منظمة، كما يرى أنه من الضروري أن تحدد بإختصار الجوانب السياسية للثقافة[32].

_ خصائص الثقافة السياسية: للثقافة السياسية عدة خصائص أهمها:

1_ الثقافة السياسية ذات إنتاج إنساني لأنها بشكل عام تتميز بأنها منتوج إنساني فالحيوان لا ثقافة له.

2_ لا يمكن تعريف الثقافة السياسية بشكل منفصل عن الثقافة العامة فهي جزء من ثقافة المجتمع فهي لا تنفصل عن الثقافة العامة، أي أنها ثقافة فرعية منها وهي تنتقل من جيل إلى آخر، وتتأثر بالثقافات الفرعية الأخرى إما سلبا أو إيجابا وهي جزء من الثقافة العامة تشكل القيم أو الآراء والمعتقدات، والمشاعر والسلوك لدى الأفراد وتكون بالتالي توجهاتهم نحو نظامه السياسي الذي يضم مؤسساتهم الرسمية وغير الرسمية[33] وتمثل الثقافة السياسية مجموعة من الإتجاهات والقيم وأنماط السلوك التي يسير عليها أفراد المجتمع، ويتفاعلون مع النسق السياسي بناء عليها[34].

3_ يتغير مفهوم الثقافة السياسية بتغير الأحداث والظواهر السياسية والثقافية والإجتماعية.

4_ تتميز الثقافة السياسية بالإستمرارية أي أنها تنتقل من جيل إلى آخر عبر الزمن من خلال العادات والتقاليد والنظم والقوانين.

5_ الثقافة السياسية متغيرة ومتبدلة أي أنها ليست ساكنة إذ أن الثقافة السياسية مثل الثقافة عموما عرضة لتغيير مع الزمن[35] وذلك لأن كل مجتمع يضيف إليها نماذج جديدة وهو ما يؤكد نسبيتها، وهذا ما يؤكد فرضية أن الثقافة السياسية كطبقات جيولوجية متراكمة يمكن دراستها أفقيا أو عموديا.

6_ تعتمد الثقافة السياسية على الرموز سواء كانت هذه الرموز مادية أو لا مادية وقد تبنى على خلفية الأشخاص الذين ينشطون في المجال السياسي.

إذن فالثقافة السياسية نظام من القيم والمعتقدات يرتبط بأفراد مجتمع معين يتعرضون لخبرات تنشئة مختلفة إلى حد ما، ولابد أن تنطوي الثقافة السياسية لأي مجتمع على قدر من التجانس وتشتمل أي ثقافة سياسية على عدد من الثقافات الفرعية[36].

_ **أنواع الثقافة السياسية:** يمكن تمييز عدة أنواع من الثقافة السياسية وذلك حسب منظريها وأهم هذه التقسيمات هي كالآتي:

_ الثقافة الرعائية الضيقة: في هذا النوع من الثقافة لا يدرك الفرد أي نوع من حقوقه وسلطاته ودوره في التأثير على النظام، ولا يكون لديه أي مشاعر حول أمنه ونظامه السياسي بشكل عام وحول البنى والقادة السياسيين[37]، علما أن هذا الفرد لا يستطيع تقديم أي زيادة أو تغيير أي بمعنى هو عاجز على التأييد أو المعارضة.

_ ثقافة الخضوع: وهذا النوع من الثقافة يظهر في المجتمعات التسلطية أين تكون السلطة أكثر حضورا، حيث يكون الفرد واعيا بما يجري في الحياة السياسية لكن دون أن يغير وهذا النمط من الثقافة يكون من ناحية الإدراك إيجابيا بحيث يدرك المواطنين النظام من جانب المخرجات وتذبذب من جانب المدخلات، أما من ناحية المشاعر والتقييم فإن هؤلاء المواطنين قد يكونون مؤيدين أو معارضين[38].

_ ثقافة المشاركة: وفي هذا النوع من الثقافة يثق الفرد في قدراته وكفاءته وإصراره على التغيير المنتج والتأثير في الحياة السياسية، أين تتولد لديه الثقة بالنفس والقناعة بقدراته ووعيه البنّاء وتظهر هذه الثقافة نتيجة قناعات المواطنين وفعاليتهم وشعورهم بقدرتهم على التغيير والتأثير، وذلك نتيجة إدراكهم ووعيهم بخبايا النظام السياسي حيث يقومون بدور فعّال من خلال التأثير بالنظام السياسي بطرق مختلفة كالمساهمة في الإنتخابات هذا الإدراك يصاحبه نوع من المشاعر والأحاسيس بالإضافة إلى التقييم والحكم على النظام ومكوناته[39].

4. لمحة عن بعض الدراسات التي تناولت موضوع الثقافة السياسية عند الشباب الجامعي:

1.4. الدراسة الأولى: تحقيق ألموند وفيربا: وهو تحقيق أجراه كل من غابرييل ألموند وسيدني فيربا والذي نشرت نتائجه في كتاب "الثقافة المدنية والمواقف السياسية والديمقراطية في خمس أمم" (The Civic Culture, Political Attitudes And Democracy In Five Nations) سنة 1963، وقد تمت الدراسة على خمس دول وهي كالآتي: الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، بريطانيا، ألمانيا الإتحادية والمكسيك، أما المنهج

المستعمل في هذه الدراسة هو سبر الآراء، وكانت العينة المختارة هي ألف شخص من كل بلد وتطرح عليهم أسئلة متشابهة، الهدف منها تحديد نماذج الثقافة السياسية بدقة وتدور هذه الأسئلة حول:

_ تأثير العمل الحكومي على حياة الأفراد وذلك بقياس إتجاهاتهم تجاه الأحزاب.

_ مدى قدرة الأفراد التأثيرية على القرارات السياسية.

وكانت نتائج الدراسة كالآتي:

1_ الولايات المتحدة الأمريكية: تسيطر عليها ثقافة المشاركة مع وجود الثقافة الهامشية لأن في الولايات المتحدة المشاركة قوية جدا والخضوع ضعيف جدا والريبة كبيرة جدا إزاء الإدارة والشرطة[40].

2_ بريطانيا: تتميز بتوازن منسجم بين مختلف نماذج الثقافات: ففيها نجد المشاركة الديمقراطية وإحترام السلطة وحيوية النشاط السياسي المحلي[41]، هذا التناغم في الثقافة السياسية البريطانية نتيجة للتطور المتناسق للديمقراطية فيه مما أدى إلى دمج أنماط الثقافة السياسية الثلاثة: تقوم المشاركة على مشاعر رعائية قديمة، ثم تلطيفها بالإحترام إزاء التاج والدولة[42] وهو ما شكّل أقل درجة خضوع في المجتمع البريطاني.

3_ إيطاليا: تتميز بعدم الإهتمام بالسياسة القومية أو المسائل السياسية ومحدودية المشاركة السياسية وبالتالي فهي تهيمن عليها ثقافة الخضوع، لأن البيئة السياسية في إيطاليا لم تساعد على بروز نظام ديمقراطي وما زاد في تنامي هذا النوع هي كثرة الإنقسامات والنزاعات التي حالت دون تطور مشاعر الولاء والمشاركة.

4_ ألمانيا: تهيمن عليها ثقافة الخضوع كذلك.

5_ المكسيك: غلبت عليه الثقافة الرعائية والخضوع وبالتالي تطبعه الثقافة الهامشية، والحوصلة من الدراسة برزت أن الثقافة السياسية البريطانية هي ثقافة متوازنة بين الثقافة الهامشية والثقافة الخضوع، ومنه توصلت الدراسة إلى وجود ثلاثة أنواع من المجتمعات:

1_ مجتمعات تجهل تماما مكانة الدولة في الحياة العامة والتي تسيطر عليها الثقافة الإنعزالية.

2_ مجتمعات رد فعلها بارد تجاه الدولة وتأثيراتها المختلفة فهي تتلقى وغير قادرة على التأثير أو التغيير وهي ما يعبر عنها بوجود ثقافة الخضوع في تلك المجتمعات.

3_ مجتمعات تسعى للتأثير في الحياة السياسية وهي تتفاعل إيجابا مع الدولة ومختلف القوى السياسية ووجود ثقافة مشاركة إيجابية في المشاركة السياسية وليست في الرأي وهو ما يعبر عنه بثقافة المشاركة.

بالنظر إلى نتائج دراسات ألموند وفيربا نجد أنهما وفقا في رصد مختلف الثقافات السياسية الموجودة في البلدان الخمس من خلال مواقف الأفراد ومدى مشاركتهم في العملية السياسية، فيما يخص هذه الدراسة أن كلا من ألموند وفيربا وضعا البلدان الخمس على خط واحد وأغفلا طبيعة النظام السياسي الموجود في كل بلد ومن البديهي تأثيره على إتجاهات المبحوثين، كما أهمل الباحثان إختلاف العوامل المؤثرة على نوعية وتنامي الثقافة

السياسية كالعوامل الجغرافية والثقافية والتاريخية والإجتماعية والعمرية وحتى الإختلافات العرقية التي تؤثر هي كذلك تأثيرا بالغا على توجهات ومواقف الأفراد سياسيا في البلدان المختلفة.

2.4. الدراسة الثانية [43]: تعتبر دراسة حليلو نبيل من الدراسات الهامة التي تطرقت لدراسة الثقافة السياسية بعنوان التنمية في ضوء الثقافة السياسية للطلبة الجامعيين _دراسة على عينة من الطلبة الجزائريين بالجامعات الجزائرية_ والتي تطرق فيها الباحث لمؤشرات التنمية المختلفة والتي تتلخص في نظرة الطالب الجامعي تجاه السلطة من خلال ثقافته السياسية، وتم طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هي نظرة الطلبة الجامعيين للتنمية من خلال ثقافتهم السياسية؟ وتفرع على هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:

1_ ما هي وجهة نظر الطلبة الجامعيين نحو التنمية في بعدها السياسي؟

2_ ما هي وجهة نظر الطلبة الجامعيين نحو التنمية في بعدها الإجتماعي؟

3_ ما هي وجهة نظر الطلبة الجامعيين نحو التنمية في بعدها الٱقتصادي؟

واعتمد الباحث لإعداد أطروحته على المنهج الوصفي وهو الأنسب لدراسة الثقافة السياسية عند الطلبة الجامعيين، أما عينة الدراسة فهي قصدية وقدرت ب 750 طالب موزعين على 14 جامعة جزائرية على التوالي سطيف، أم البواقي، قسنطينة، تبسة، ورقلة، بسكرة، الجزائر، البليدة، غرداية، الأغواط، وهران، مستغانم، المركز الجامعي تمنراست، أدرار، أما المجال الزمني للدراسة الميدانية إمتد من شهر نوفمبر 2011 إلى غاية ماي 2013 وزعت خلاله إستمارة مكونة من 33 سؤال، وكانت نتائج الدراسة كالآتي:

_ رغم إختلاف الجامعات في التخصص والموقع الجغرافي إلا أن آراء المبحوثين جاءت موحدة حول نظرتهم السلبية للسلطة التي تحكمهم والممثلين الذين يمثلونهم وذلك لعدم قدتهم على تحقيق ما يتوقعه منهم المواطن "الطالب الجامعي".

_ تفشي مظاهر اللامبالاة والنفور إلى كل ما له صلة بالسياسة والسلطة وهو ما زاد في إتساع الهوة بين المواطن والسلطة.

_ عزوف الطالب الجامعي للإنتماء الحزبي تيقنا منه أنها تنظيمات ذات شعارات واهية تطغى عليها المصالح الشخصية مما يفسر حضورها الموسمي.

_ عدم ثقة الفرد في السلطة وسخطه وتذمره من تصرفاتها نتيجة المظاهر السلبية التي لصقت بقطاع الصحة والتعليم والسكن والجانب الإقتصادي "الدخل والقدرة الشرائية" دليل قاطع في فشل الحكومات المتعاقبة للنهوض بالجانب التنموي للجزائر، وقد اشتركت دراسة الباحث مع الدراسة الحالية في عدة نقاط أهمها الثقافة السياسية والوسط الجامعي "الجامعة والطلبة الجامعيين" غير أنهما يختلفان في زاوية تصور الثقافة السياسية لكل منها والمؤشرات المعتمدة في الدراسة وطريقة تناولها وطرحها وربطها مع البيئة المدروسة، فدراسة الباحث تركز على نظرة

الطالب الجامعي للسلطة وهي أحد متطلبات التنمية أما الدراسة الحالية تتمحور حول الثقافة السياسية عند الطلبة الجامعيين ودورهم لخلق وترسيخ ونقل ثقافة سياسية إيجابية.

3.4. الدراسة الثالثة[44]: وترجع هذه الدراسة إلى الباحثان الزبون محمد سليم وحسام محمد سعيد أيوب والتي عنونت ب"دور الجامعات الأردنية في تنمية مفاهيم الثقافة السياسية من وجهة نظر طلبتها"، بما أن الثقافة السياسية فرعا مهما وأساسيا من الثقافة العامة للمجتمع فهي بالضرورة تحتوي العديد من الثقافات السياسية والتي تنقلها الأجيال عبر مراحل زمنية متتابعة وغير مستقرة، وهي نقطة تلاقح وتمازج العديد من العادات والتقاليد والأعراف والسلوكيات والتاريخ والبيئة والكثير من الظروف الإجتماعية والإقتصادية لتكوين ثقافة يطلق عليها السياسية، وعليه جاءت فكرة دراسة واقع دور الجامعات الأردنية في تنمية الثقافة السياسية عند الطلبة لديهم، وهدفها تعميق المشاركة الديمقراطية عند الطلبة وإنخراطهم في الحياة السياسية من خلال الدروس والمقررات العلمية ومختلف مؤسسات ونوادي وإتحادات الطلبة، وتظهر هذه الفكرة من خلال الدروس المقدمة من طرف الطاقم التدريسي والإداري للجامعة الأردنية زد على ذلك دور الإتحادات الطلابية ومختلف أنشطتها وبرامجها، وجاءت أسئلة الدراسة كالتالي:

1_ ما واقع دور الجامعات الأردنية في تنمية مفاهيم الثقافة السياسية لدى طلبتها من وجهة نظر الطلبة؟

2_ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha<0.005$) في واقع دور الجامعات الأردنية في تنمية مفاهيم الثقافة السياسية لدى طلبتها من وجهة نظر الطلبة تعزى لمتغيرات الجنس والمستوى الدراسي والكلية؟

3_ ما الدور المقترح للجامعات الأردنية في تنمية مفاهيم الثقافة السياسية لدى طلبتها من وجهة نظرهم؟

أما المنهج المتبع في الدراسة فهو منهج المسح التطويري، والإستبانة والتي وزعت على عينة قدرت ب332 طالب توزعت كالتالي: 177 طالب و155 طالبة، يدرسون في الجامعات الأردنية الرسمية في مختلف الكليات الجامعية العلمية والإنسانية (الجامعة الأردنية، جامعة اليرموك، جامعة البلقاء التطبيقية، جامعة مؤتة) للفصل الدراسي 2012_ 2013، أما نتائج الدراسة طرحت كالتالي:

_ أن النشاطات الطلابية داخل الجامعة الأردنية تدعم تثقيف الطالب سياسيا.

_ أن أعضاء التدريس مهمتهم تقديم المقررات الدراسية دون محاولة تعريف أو غرس مفاهيم الثقافة السياسية لدى الطالب الجامعي وذلك تجنبا لأية مشاكل أو تلميحات سياسية والتي ترفضها إدارة الجامعة، لأن القوانين تمنع أي تدخل أو إبداء الرأي في أية قضية سياسية خارج المقررات الدراسية، كذلك خوف الأساتذة من الخوض في القضايا السياسية الشائكة.

_ معارضة الأساتذة لأي نقاش خارج المحاضرات متعلقا بمناقشة القضايا السياسية مما يخلق لدى الطلبة نوع من الركود الفكري والمعرفة السياسية، وتتجلى هذه الظاهرة خاصة في الجامعات العلمية أين تكون الأولوية للمادة العلمية المقدمة على حساب إثارة أي نقاش في قضية سياسية.

ـ أما فيما يخص إهتمام المقررات الجامعية بالجانب الثقافي فإن الجامعة الأردنية وضعت مقررات إجبارية في العلوم السياسة والتربية الوطنية، وأخرى إختيارية كدراسة الآثار وتاريخ الأردن قديما وحديثا، وقضايا الوطن العربي ومختلف الحقوق والواجبات.

ـ النظام التعليمي الجامعي الأردني يساعد على زيادة الوعي السياسي، غير أنه لا يشجع الطالب الجامعي على المشاركة السياسية الفاعلة من خلال العملية الإنتخابية التي بقيت فكرتها محصورة في شخص أو عشيرة، فهي لم تقدم صورة واضحة على الأحزاب ودورها في العملية السياسية والإنخراط والمشاركة السياسية.

ـخوف الطالب الجامعي من الخوض في الحياة السياسية والإنخراط في الأحزاب لأن معظم قراراته مازالت متعلقة برأي العائلة والعشيرة، أما بالنسبة لقراراته السياسية لم تساعده المقررات الجامعية ولم تحفزه الدروس المقدمة ولم تهيئه لذلك.

ـ أما فيما يخص مشاركة الطلبة في إتحادات الطلبة فإن معظم نشاطاتهم تقتصر على النشاطات الرياضية والفنية، لأن معظم مهام إتحادات الطلبة محددة ومحدودة الفاعلية مما يظهر قصور في دورها وفعاليتها السياسية.

ـ تباين درجة الوعي السياسي لدى الطلبة ففي السنة الأولى لم يكن لديهم المعرفة السياسية الكافية، غير أنه في السنة الثانية يتبلور لديهم الفكر السياسي أما في السنتين الثالثة والرابعة فإن الممارسة السياسية تضعف لكثرة مقررات الدراسة كذلك لأن الفترة الجامعية أوشكت على النهاية وبالتالي التحضير النفسي والعقلي للحياة المستقبلية خارج أسوار الجامعة، وقد اشتركت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية أن كليهما يدرس الشباب الجامعي وكيفية تعامله مع الثقافة السياسية وتعامله كذلك مع مختلف التغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي يعيشها المجتمع الجزائري عموما والجامعة الجزائرية خصوصا.

5 .خصوصية البيئة الجزائرية: إستحالة دراسة الثقافة السياسية للشباب الجامعي الجزائري دراسة موضوعية تحليلية بمعزل عن البيئة المجتمعية لهؤلاء الشباب، إذ يتأثر أي نظام سياسي بالبيئة المحيطة، ويتأثر المجتمع بالنظام السياسي، ويتأثر الطلبة بالبيئة الإجتماعية والسياسية المحيطة بهم، ففي نهاية المطاف الشباب الجامعي جزء من البيئة المجتمعية التي ولدوا فيها يحملون جيناتها وموروثاتها متشبعين بأفكارها متوافقين معها أو مختلفين، مما يخلق لديهم ثقافة متصلة بالواقع ومنبثقة عنه، فلا يمكن دراستها بمعزل عن بعضها البعض وعن قواعدها المادية والإجتماعية والإقتصادية إذا أردنا فهمها فهما دقيقا[45]، والثقافة السياسية جزء من الثقافة العامة إذن الثقافة السياسية لها صلة بالواقع ولا يمكن دراستها في غير موضعها أي في المجتمع.

وبما أن المجتمع متحرك ومتغير فإن الثقافة مكوناتها ليست ثابتة جامدة مطلقة منغلقة ساكنة تصلح لكل مكان وزمان، بل هي متطورة متغيرة مرنة نسبية منفتحة ديناميكية متحولة بإستمرار نتيجة لعوامل وقوى عديدة داخلية وخارجية[46]، فالواقع الجزائري الذي يؤكد على غلبة الإتجاهات الفردية والإنعزالية، وعدم القدرة على الإستخدام والإستفادة من مصادر الثروة للصالح العام، والإستفادة العقلانية من العلم التكنولوجيا ومن الناحية

الإجتماعية، التفاوت بين القمة والقاعدة[47]، ولهذا فالثقافة السياسية هي ذات طبقات جيولوجية أي أنها متراكمة وما يلاحظ على الثقافة السياسية الجزائرية أنها تباينت بتباين المراحل التي مرت بها الجزائر، ولهذا لا يعني وجود ثقافة سياسية معينة في المجتمع هي مماثلة عند سائر الأفراد إذ هناك هامش للتغيير والإختلاف تفرضه عوامل كثيرة كالمستوى التعليمي والمستوى المعيشي والسن ومحل الإقامة وغيرها من العوامل، فلا يمكن الجزم أنها كانت ثقافة الخضوع والهامشية وهي بعيدة كذلك على الثقافة المتوافقة والتي يميل المواطنون إلى الموافقة على الوسائل الملائمة لإتخاذ القرارات السياسية ويميلون إلى مشاطرة وجهات النظر حول ماهية المشاكل الرئيسية وطريقة حلها[48] أو ثقافة الرفض أو المعارضة حيث ينقسم المواطنون على بعضهم بحدة وغالبا ما يدور إنقسامهم حول شرعية النظام وحول المشاكل الرئيسية[49]، ولهذا إذا أردنا أن نفهم الثقافة السياسية لأية أمة يجب أن نفهم أولا المواضيع التي تهم تلك الأمة وتحليل مختلف الأمور التي تشغلها، فالطالب الجامعي لديه هدف واحد ألا وهو إكمال دراسته الجامعية والتخرج بشهادة تؤهله للظفر بمنصب شغل قار، هو لديه فكرة واحدة الحصول على الوظيفة فقط بالمؤهل الجامعي الذي يحمله، ولهذا فإن فكره محصور في حدود هو رسمها أو نتيجة لتراكمات تاريخية ومتغيرات إجتماعية وإقتصادية تبلورت تلك الفكرة لديه وإستقرت على أنها قناعات من الصعب تغييرها.

6.خصوصية الشباب الجامعي الجزائري:

ليس من شك أن الطالب الجامعي العنصر الأساسي، والسبب المباشر في وجود التعليم العالي، ذلك أنه يشبه المادة الخام والأولية في المؤسسات الصناعية، فهو بمثابة العنصر الإنتاجي الجوهري الداخل في العملية التعليمية (الإنتاجية) وتقوم العملية التعليمية على أساس إكتسابه مهارات وسلوكيات معينة[50]، فالطالب الجامعي هو كذلك الذي يصبح بعد نهاية دراسته الجامعية خريجا جامعيا، يتجه لتطبيق معارفه ومهاراته المكتسبة في سوق العمل خلال الحياة المهنية، التي من المفروض أن تكون وجهته القادمة في مشوار حياته العملية[51].

ومن المفروض أن الجامعة مفتاح المستقبل عنوان يقترب من الشعار ولكنه في حقيقة الأمر أكبر من الشعار وأقل من المكان الحقيقي لقدرة الجامعة ودورها وقيمتها[52] لكن الجامعة الجزائرية أُفْرِغَتْ من محتواها المعرفي وأصبحت برامجها تلقينية ودروسها حرفية يحفظها الطالب ثم يمتحن فيها، أما فيما يخص تكوين ثقافة أو ترسيخ قيم فهي مهمة خارج خططها التي ربطت التعليم الجامعي بسياسات وبرامج غير مدروسة مما خلق إكتظاظ في الأعداد وإنخفاض في المستوى وهنا يفقد التعليم دوره الريادي في تشكيل منظومة الوعي الإجتماعي ويفقده أيضا مقدرته على إستشراف أولويات أكثر تقدما وعقلانية لعملية التنمية[53]، فالطالب الجامعي هو شخصية واعية لا يبني تحليلاته على نمطية الأحداث وإنما يسعى إلى تحليلها وفك رموزها من خلال تصوراته للثقافة السياسية وهو إشارة إلى وجود ثقافة سياسية مأزومة ولدت نتيجة الإخفاقات السياسية المتعددة والتجارب الفاشلة للسلطة في إستقطاب المواطن لبرامجها وجعله محورها الأساسي الذي تدور في فلكه وليس العكس مما ولد ثقافة سياسية مأزومة وغير ناضجة وكذلك قلة المعلومات ومعرفة غير كافية للأمور السياسية لكن نتيجة التطورات والتغيرات التي طرأت

على المجتمع الجزائري جعلت الشاب الجامعي ليس الطالب فقط بل المواطن يفكر بجدية ويهتم بالمسائل السياسية أكثر من ذي قبل، وقد برهن الطالب الجزائري على هذا الإهتمام بظهوره القوي والمتكرر في الحراك الطلابي والمشاركة في الإحتجاجات كل يوم ثلاثاء، وما ميز هذه الإحتجاجات عن سابقاتها أنها ذات طابع سياسي بحث، وبهذا تجاوز الطالب حالة المطالبة لتحسين أوضاع الطلبة إلى حالة المطالبة بتغيير نظام سياسي وإزاحة بعض الشخصيات عن المشهد السياسي وتطبيق بعض مواد الدستور.

جدول رقم 1: توزيع أفراد العينة حسب السن

السن / العينة	التكرار	النسبة %
]22_18]	317	60.38
]27_23]	183	34.86
]32_28]	17	03.24
]37_33]	08	01.52
أكبر من38	00	00
المجموع	525	%100

من خلال الجدول يتضح أن النسبة العالية هي 60.38% من الطلبة الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و22 سنة، أما الفئة العمرية من 23 _27 سنة كانت نسبتها 34.86%، في حين أن نسبة الطلبة التي تراوحت أعمارهم بين 28 و32 سنة كانت 03.24%، غير أن الفئة العمرية من 33 إلى38 سنة كانت نسبتها 1.52%، وإنعدمت النسبة ما فوق 38 سنة، وعليه نستنتج أن معظم الطلبة في مختلف الجامعات التي شملت الدراسة هم شباب وتتراوح أعمارهم بين 18 و30 سنة، وهي نسب منطقية وذلك راجع إلى أن الجامعة هي المحطة الموالية بعد التعليم الثانوي والحصول على البكالوريا، لأن التعليم الثانوي ينتهي في السن 18 سنة.

جدول رقم 2: دور الجامعة لنشر الثقافة السياسية

دور الجامعة في الثقافة السياسية	**التكرارات**	**النسبة %**
نعم	60	11.43
لا	465	88.57
المجموع	525	%100

بالعودة إلى بيانات الجدول لتحليلها تلاحظ الباحثة أن 88.57% من الطلبة أجابوا أن الجامعة لم تكن طرفا في خلق وتكوين ثقافة سياسية معينة وأنها لم تكن محركا فاعلا في التغيرات السياسية والإجتماعية التي ظهرت في الجزائر، ومرد ذلك أن الجامعة الجزائرية أفرغت من دورها السياسي وتخلت عن مهمة نشر الوعي والتنشئة السياسية والإجتماعية، وإكتفت بعمليتي التعليم والتلقين فقط.

إن القوانين المعمول بها في الجامعة حالت دون ممارسة ديمقراطية حقيقية سواء في المنهج أو الدروس، هذا المسار حال دون تطور ثقافة سياسية حقيقية سليمة تؤدي إلى نشر الوعي ومشاركة سياسية فعالة ترقى بمستوى الطالب وتنمي لديه فكرة المواطنة، والتهذيب، والوعي، والإنتماء، ومن الأجدر أن تقوم الجامعة بهذه المهمة وأن تسهم في نشر التربية السياسية وإكتساب المعارف السياسية وضرورة إلتزام الطالب بالفكر المنتج البنّاء وإعداده إعدادا سليما وواعيا سياسيا وتهيئته لممارسة حقوقه السياسية والتعبير عن رأيه بطرق حضارية وسلمية بعيدة عن إستعمال العنف والتطرف وهو ما يساعده على التخلي على الممارسات السلبية والترشيد إلى حسن التصرف عقلنة الفعل، وهي أول خطوة لبناء الدولة المتحضرة، مقابل نسبة 11.43% من الطلبة الذين صرحوا أن الجامعة كان لها دورا فاعلا في التغيرات السياسية وذلك لأن الحراك الطلابي إنطلق من الجامعة ومن داخل أسوارها وشارك فيه الطلبة من جميع التخصصات دون إستثناء ودون تمييز مما أدى إلى لحمة الطلبة وتوحيد مطالبهم من خلال الهتافات واللافتات.

والملفت للإنتباه أن الجامعة الجزائرية كمنظمة وكهيئة علمية لم يصدر منها أي بيان أو قرار للمساندة وإنما كانت بعض التغريدات والتدوينات وإبداء الآراء في وسائل التواصل الإجتماعي لبعض الأساتذة الذين إلتفوا حول هذه التغييرات وساندوها والكثير منهم شارك في المسيرات المتواصلة عبر كامل الوطن كل جمعة.

جدول رقم 3: سعي الجامعة الجزائرية لنشر الثقافة السياسية لدى الطلبة حسب متغير الجنس

الجنس سعي الجامعة لنشر الثقافة السياسية		ذكر		أنثى		المجموع	
		ك	%	ك	%	ك	%
نعم	المقررات الدراسية	_	_	_	_	_	_
	المنتديات	_	_	_	_	_	_
	التنظيمات الطلابية	05	2.49	_	_	05	0.95
	الندوات والؤتمرات	_	_	_	_	_	_

	الأساتذة	_	_	05	1.54	05	0.95
	البحوث والدراسات والمذكرات	04	1.99	_	_	04	0.76
لا	ضرورة التقيد بالمقررات الدراسية المتعلقة بالتعليم فقط	54	26.86	102	31.48	156	29.71
	المواضيع السياسية من المواضيع المحظورة في الجامعة .	83	41.30	157	48.46	240	45.72
	الأمر مرتبط برغبة الأستاذ في ذلك.	_	_	_	_	_	_
	عدم إهتمام الطالب بالشأن السياسي.	52	25.87	52	16.05	104	19.81
من دون إجابة		03	1.49	08	2.47	11	2.10
المجموع		201	100	324	100	525	100

من القراءة الإحصائية للجدول والذي يبين مدى سعي الجامعة لنشر الثقافة السياسية في الوسط الطلابي جاءت إجابات الطلبة حسب الجنس كالتالي: بالنسبة للفئة الأولى من الإناث والتي تنفي دور الجامعة في نشر الثقافة السياسية حيث يصرحن على أن الجامعة الجزائرية لا تسعى إلى نشر الثقافة السياسية وذلك لعدة إعتبارات أن طرح المواضيع السياسية في الجامعة أمرا محظورا وغير محبب لدى الإدراة بنسبة 46.48%، كذلك على الأستاذ إحترام المقررات والتقيد بالبرامج الدراسية وعدم الخروج عن إطارها بنسبة 31.48% وهو ما توصلت إليه دراسة دور الجامعات الأردنية في تنمية مفاهيم الثقافة السياسية من وجهة نظر طلبتها لكل من محمد سليم الزبون وحسام محمد سعيد أيوب حيث وجدا أنه مازالت المقررات الجامعية تخلو من تشجيع الطالب على المشاركة السياسية الفاعلة من خلال العملية الإنتخابية النيابية التي مازالت تأخذ الشكل الشخصاني والعشائري في ذهن الطالب كما أنها لا تقدم صورة واضحة عن طبيعة الأحزاب ودورها في العملية السياسية والإنخراط فيها[54].

أما بالنسبة لعدم إهتمام الطالب بالشأن السياسي جاء بنسبة 31.48% وقد عبر جزء ضئيل من العينة لأن الطالب يعتبر محرك أساسي في العملية السياسية وخاصة في الآونة الأخيرة والأحداث المتسارعة لإنتقال الجزائر من مرحلة سياسية إلى مرحلة سياسية أخرى بدأت تتشكل، وكان للطالب الجامعي دورا مهما في هذا الإنتقال،

مقابل يصرح الذكور أن المواضيع السياسية من المواضيع المحضورة في الجامعة بنسبة 41.30% أما ضرورة التقيد بالمقررات الدراسية فجاءت بنسبة 26.86%، غير أن عدم إهتمام الطالب الجامعي بالشأن السياسي فجاء بنسبة 25.87% وقد فندت العينة المبحوثة أن يكون للأستاذ دور لنشر الثقافة السياسية وذلك لأنه ملزم بتطبيق القواعد والقوانين ومنه يصبح دور الأستاذ هامشيا في تكوين ثقافة سياسية للطلبة وهو يعتبر فقط مصدر معلومة لا مصدر إلهام وتنمية لصقل شخصية الطالب الجامعي، كذلك عدم تمتع الأستاذ بالحرية الأكاديمية والتي وجب توفرها في الجامعة الجزائرية خاصة في طبيعة التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع، فهي تعبر عن حرية الأستاذ في إنجاز العمل وإختيار الطريقة البحثية العلمية الصحيحة وإعطاء الطالب قدرا من الحرية والتعبير والحرية الأكاديمية ليست غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة من وسائل التنمية العملية التعليمية بمكوناتها الثلاثة (الأساتذة والبرامج والطلبة) وتتضمن حرية الإختيار وحرية البحث وحرية الإعتقاد وحرية التفكير[55]، وهي خطوة ضرورية لتطوير الجامعة ورفع مستوى مخرجاتها فكريا وأكاديميا .

ومنه يتبين لنا بأنه ليست هناك علاقة بين الجنس ووعي الطالب الجامعي بدور الجامعة في نشر وطرح الأفكار ذات الطابع السياسي والتوعوي فكلا الجنسين أجمعوا على أن الجامعة مهمتها فقط التلقين والتعليم وهذا ما توصلت إليه دراسة موهوب طاهر حيث وجد أن أغلبية العينة قد أجابوا بأن الجامعة ليس لها دور في زيادة الوعي والثقافة السياسية لطلابها وذلك راجع إلى أن الجامعة لا تتيح أي مجال أمام الطلاب لممارسة العمل السياسي[56]. فالوظيفة الحقيقية للجامعة ليست تلقين الدروس ومنح الشهادات ولكن وظيفتها الأساسية هي خدمة المجتمع وتطوير البحث العلمي والمعرفي، وهو نفس الإستنتاج الذي توصلت له دراسة الباحث وسام محمد جميل صقر حيث بين أن الجامع تذيلت ترتيب مصادر الثقافة السياسية بنسبة 4% أما الأحزاب والفصائل تصدرت الترتيب[57]* ولهذا فإن دور الجامعة غير محصور في تقديم الدروس فقط وإنما دورها توعوي وإنمائي وسياسي أيضا، أما الفئة الثانية والتي صرحت بأن الجامعة تسعى إلى نشر الثقافة السياسية من خلال التنظيمات الطلابية بنسبة 2.49% عند الذكور مقابل ذلك يصرحن الإناث بأن الأساتذة يسعون إلى نشر تعاليم الثقافة السياسية بنسبة 1.54% وهي نسبة ضئيلة جدا وهو ما توصلت إليه دراسة دور الجامعات الأردنية في تنمية مفاهيم الثقافة السياسية من وجهة نظر طلبتها لكل من محمد سليم الزبون وحسام محمد سعيد أيوب. توصلت إلى أن عضو التدريس مازال في غالبية الأحيان متمسك بإعطاء المقرر الدراسي دون محاولة لغرس مفاهيم الثقافة السياسية لدى الطالب، حيث أن قوانين الجامعات ثقف حائلا دون أن يقدم عضو التدريس رأيه السياسي في قضية ما أو طرح موضوع سياسي خارج مقرر الدراسة الذي يحاضر فيه[58] كذلك أن معظم الأساتذة يتحاشون التحدث في الأمور السياسية والخوض في مجالاتها خوفا من عدم فهم الطلبة لها أو قلة المعلومات التي لديهم وبالتالي الإبتعاد عن هذه الموضوعات أمان لهم، مقابل نسبة 1.99% من الذكور يصرحون أن البحوث والدراسات والمذكرات الجامعية تساعد الطالب على فهم معاني الثقافة السياسية من خلال البحث والإطلاع على

مختلف الدراسات والكتب التي تطرقت إلى هذا المجال المهم خاصة في التخصصات التي تعني بمثل هذه المواضيع، أما الفئة الثالثة والتي لم تؤكد أو تفند دور الجامعة في نشر الثقافة السياسية من خلال عزوفها عن الإجابة.

7 . التغير في الثقافة السياسية عند الشباب الجامعي:

كان الشباب قديما مخزون عضلات وقوة وطاقة تشتغل في الحروب والزراعة والرعي أما حديثا فإن مفهوم الشباب أخذ نمطا مغايرا أي أنه شاب منتج، أي أنه لا يمكن النظر إلى الشباب بأنه طاقة إنتاجية فقط وإنما أصبح طاقة ضاغطة ومشاركا في تشكيل ثقافة سياسية معينة، لأن تشكيل الثقافة السياسية أو إعادة تشكيلها هو عملية متواصلة والسبب ليس تعرض المواطنين لتجارب جديدة فحسب بل لأن التبدل التدريجي للأجيال يعطي تعديلا مستمرا على الثقافة السياسية أيضا حيث تكتسب مجموعات جديدة من المواطنين تجارب مختلفة تجتذبهم[59]، هذا النوع من الثقافة هي ذات طبقات جيولوجية أي أنها متراكمة وما يلاحظ على الثقافة السياسية الجزائرية أنها تباينت بتباين المراحل التي مرت بها الجزائر، فلا يمكن الجزم أنها كانت ثقافة الخضوع والهامشية وهي بعيدة كذلك على الثقافة المتوافقة والتي يميل المواطنون إلى الموافقة على الوسائل الملائمة لإتخاذ القرارات السياسية ويميلون إلى مشاطرة وجهات النظر حول ماهية المشاكل الرئيسية وطريقة حلها[60] أو ثقافة الرفض أو المعارضة حيث ينقسم المواطنون على بعضهم بحدة وغالبا ما يدور إنقسامهم حول شرعية النظام وحول المشاكل الرئيسية[61]، ولهذا إذا أردنا أن نفهم الثقافة السياسية لأية أمة يجب أن نفهم أولا المواضيع التي تهم تلك الأمة وتحليل مختلف الأمور التي تشغلها، مثلا الطالب الجامعي لديه هدف واحد ألا وهو إكمال دراسته الجامعية والتخرج بشهادة تؤهله للظفر بمنصب شغل قار، هو لديه فكرة واحدة الحصول على الوظيفة فقط بالمؤهل الجامعي الذي يحمله، ولهذا فإن فكره محصور في حدود هو رسمها أو نتيجة لتراكمات تاريخية ومتغيرات إجتماعية وإقتصادية تبلورت تلك الفكرة لديه وإستقرت على أنها قناعات من الصعب تغييرها، أما المواطن العادي وحتى في الدول المتقدمة هو لا يشارك في صنع الخطط السياسية بشكل مباشر، لأن السياسة لا تطعمه خبزا بل نرى مشاركته إما في الإنتخابات أو الإحتجاجات والتي يسعى من خلالها إسماع صوته وأنه يقبل أو يرفض تلك الخطط أو يفوض من ينوب عنه ويتكلم بصوته ويوصل أفكاره وتطلعاته، وبالتالي فإنه يشارك في العملية السياسية من خلال مسار تواصلي محدد بينه وبين مختلف المؤسسات والأشخاص التي تمثله .

8. رؤية مستقبلية لدور الجامعة في تنمية العلم والمعرفة والثقافة السياسية:

لا يمكن إنكار دور الجامعات لتحريك عجلة التنمية، فهي مؤسسات تعليمية مؤهلة للبحث والتطوير وهو الشيء الذي يتطلب تعاونا بين مختلف مكونات المؤسسات الجامعية من أساتذة وطلبة وإداريين حتى تعم الفائدة والمنفعة على الطالب والمجتمع، وقد انصب إهتمام الجامعة الجزائرية أكثر على البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية المستهلكة حتى أصبحت الجامعة مجرد مؤسسة تعليمية تلقينية ليست مركز للإبداع والإشعاع والتميز.

تعد مخرجات الجامعة دليلا حيا على مستواها وبرهانا على فاعليتها وتميزها، فإذا كانت أي ظاهرة ترتبط إرتباطا عضويا بالمجتمع فإن الجامعة الجزائرية تعبر وبصدق عن حالة المجتمع ومن هنا تتبين إشكالية الجامعة الجزائرية بما أن نشأتها في بيئة مجتمعية لا تهتم بالعلم والمعرفة هذا ما إنعكس سلبا على دورها ومستواها وتسييرها ومخرجاتها. وعليه نستنتج أن الطالب الجامعي عازف عن كل ما هو سياسي ويمارس النفور عن العملية السياسية وهمه الأكبر هو الحصول على الشهادة التي يعتبرها مفتاح مستقبله غير آبه لا بالمستوى العلمي ولا المعرفة السياسية.

9. النتائج: من خلال نتائج البحث الميداني تستنتج الباحثة أنه:

1. على الرغم من أهمية الجامعة بإعتبارها مؤسسة من مؤسسات التنشئة السياسية والإجتماعية، إلا أن تأثيرها محدود وذلك راجع إلى أن المقررات الجامعية والدروس لا تساهم في تشكيل وتطوير الثقافة السياسية للطلبة.

2. من جهة أخرى تبين من الدراسة أن مهمة الجامعة الجزائرية تنحصر في تعليم وتلقين الطالب فقط رغم أن مهمتها هو إعداد العنصر البشري الفاعل، وأن تسهم في بناء الطالب الجامعي وترسخ لديه قيم الولاء والمواطنة.

3. الطالب الجامعي وجد صعوبة في التزود بمختلف المعارف والمعلومات من الجامعة ومناهجها ما ساعد في سعيه لإكتساب ثقافته السياسية من خلال تلقي معلومات تثقيفية سياسية من وسائل التواصل الإجتماعي بأنواعها.

4. تسجيل غياب دور الجامعة لتنمية وتطوير الطالب الجامعي سياسيا على الرغم من أن الجامعة الجزائرية تحمل صفات المجتمع ومن واجبها مجاراة التطور العلمي والتغير المجتمعي بما أنها جزء منه تتأثر به ويؤثر فيها.

5. ردود الطلبة المختلفة ما هي إلا مرآة عاكسة لتصورات المجتمع.

10. التوصيات:

1. لا تتحقق التنمية المستدامة إلا بالإهتمام بالجامعة والطالب، على الجامعة أن تطور المجتمع وتخضع لاحتياجاته وتسعى لتغييره إيجابيا، وأن تسهم في ترسيخ ونشر ثقافة سياسية ملائمة ومتطلبات المجتمع الجزائري.

2. لتحقيق صنع قيادة رشيدة في المجتمع قادرة على تحقيق التنمية فكريا وتربويا علميا وسياسيا لابد من الإهتمام بالجامعة ومقرراتها برامجها وخططها.

3. وجوب وضع خطط واستراتيجيات واضحة المعالم ومتماشية والتقدم التكنولوجي والمعرفي للنهوض بالجامعة الجزائرية.

4. السعي إلى إستحداث مراكز بحثية ونوادي ثقافية تكون مهمتها إعداد القادة وتأطيرهم وتطويرهم معرفيا وسياسا.

5. التفكير في إيجابية الجامعة بجعلها مركز إشعاع فكري معرفي تثقيفي ودفعها للإنفتاح على العالم ومواكبة التطور العلمي وجعلها قطب للإشعاع العلمي والتأطير السياسي.

11. الخاتمة:

تحمل الجامعة الجزائرية في تركيبتها مختلف التفاعلات الإجتماعية التي يعيشها المجتمع وفي الأخير سوف تنتج لا محالة ثقافة سياسية مستنسخة من المجتمع الذي توجد وتنشط فيه أي تحمل جيناته ومكوناته، أي أن الثقافة السياسية الموجودة في المجتمع لا تنفصل عن الواقع المعاش، ورغم أن الجامعة الجزائرية مؤسسة علمية تكوينية معرفية إلا أنها لم تتحمل عبء ترسيخ ثقافة سياسية فعّالة وناضجة ومنتجة ومسؤولة على تثبيت معالمها، لأن مستقبل الجزائر يجب أن يرسم داخل أروقة الجامعة وأن توضع خارطة الطريق داخل مخابرها، وأن تناقش مشاكل الأمة في مدرجاتها، بكل بساطة لأن مخرجات الجامعة من المفروض أن تكون النخبة التي تصنع الفارق في عمليتي الوعي والتنمية، وهو ما أكده الطلبة المبحوثين في سعي الجامعة لنشر الثقافة السياسية وذلك لعدة إعتبارات أن المسائل السياسية محضورة داخل الجامعة والمقررات لا تدرج فيها مثل هذه المواضيع كذلك عزوف الطالب عن كل ما هو سياسي.

12. الهوامش:

[1] _ علي معمر عبد المومن، **مناهج البحث في العلوم الإجتماعية الأساسيات والتقنيات والأساليب**، (ليبيا: منشورات 7 أكتوبر، 2008). ص. 202.

[2] _ منصوري سميرة، العولمة والهوية الثقافية للشباب الجزائري مفاهيم وتجليات، جامعة الجلفة، **مجلة آفاق للعلوم**، العدد السابع، (مارس 2017)، ص. 316.

[3] _ الخمشي سارة صالح عيادة، دور المشروعات الصغيرة في الحد من مشكلة البطالة لدى الشباب دراسة تطبيقية على بعض مناطق العربية السعودية، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**. مجلد 25. العدد50. ب ت، ص. 255.

[4] _ طراح علي أحمد، المشكلات الشخصية والمجتمعية للشباب الجامعي الكويتي. **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، مجلد 19، عدد2، (أكتوبر 2003)، ص.20.

[5] _ المرجع نفسه، ص. 20.

[6] _ جزار هاني، **أزمة الهوية والتعصب دراسة في سيكولوجية الشباب**، (مصر: هلا للنشر والتوزيع، 2011)، ص. 19.

[7] _ اليوسف عبد الله أحمد، **الشباب والثقافة المعاصرة رؤية قرآنية في معالجة التحدي الثقافي**، ط 02. (الرياض: منشورات ضفاف، 2013)، ص. 20.

[8] _ فقير محمد راسم، **القيم الوطنية والمواطنة بين المرجعيات السياسية والتمثلات الشبابية _ الشباب الجامعي أنموذجا**، رسالة دكتوراه في علم الإجتماع، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، (2015_2016)، ص. 88.

[9] _ بورديو بيير، **أسئلة علم الإجتماع حول الثقافة والسلطة والعنف الرمزي**، ترجمة إبراهيم فتحي، (القاهرة: دار العالم الثالث، 1995)، ص. 163.

[10] _ البياتي سالم محمد، حسناء ناصر إبراهيم، أثر العوامل الإقتصادية والإجتماعية على تسرب طلبة الجامعات دراسة جامعة بغداد نموذجا، **مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة**، العدد الرابع عشر، العراق، (2007)، ص.02.

[11] _ جزار هاني، مرجع سبق ذكره، ص. 46.

[12]_ الغريب صقر عبد العزيز، **الجامعة والسلطة دراسة تحليلية للعلاقة بين الجامعة والسلطة**، (مصر: الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2005)، ص. 50.

[13]_ خان محمد، الجامعة الجزائرية من التأسيس إلى التأصيل، **حوليات مخبر اللسانيات واللغة العربية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2016)، ص.09.

[14]_ مدكور علي أحمد، **التعليم العالي في الوطن العربي الطريق إلى المستقبل**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2000)، ص. 187.

[15]_ ليكلرك جيرار، **سوسيولوجيا المثقفين**، ترجمة جورج كتوره، (لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2008)، ص.44.

[16]_ بوهريرة أبو الفتوح، **قيم المواطنة وعلاقتها بتعزيز المسؤولية الإجتماعية لدى الطالب الجامعي–دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة محمد خيضر بسكرة**، أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع، تخصص علم إجتماع التربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2014_2015)، ص. 74.

_ مدكور علي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص. 188.[17]

[18]_ هاني محمد بهاء الدين، **تطوير التعليم الجامعي التحديات الراهنة وأزمة التحول**، (برلين: المركز الديمقراطي العربي للنشر، 2017)، ص.47.

[19]_ عزت السيد أحمد، **تطوير التعليم العالي الواقع والمشكلات والإقتراحات**، (دمشق: دار الفكر الفلسفي، 2007)، ص. 16.

[20] _ Etienne Jean et autres, **DICTIONNAIRE DE LA SOCIOLOGIE**, (Paris, Edition yan rodié –Talbère, 2004), p. 180.

[21] _ Tylor .Edward, **La civilisation Primitive, tomme premier**, Traduction Pauline Brunet, 2eme Edition, Alfred Cortes Editeur, 1920 , P.20

[22]_ منصوري سميرة، مرجع سبق ذكره، ص. 316.

[23]_ بن نبي مالك، **ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الإجتماعية**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ترجمة الصبور شاهين، (دمشق: دار الفكر، 1986)، ص. 32.

[24]_ عصام سليمان، **مدخل إلى علم السياسة**، الطبعة الثانية، (لبنان: دار النضال للنشر والتوزيع، 1989)، ص. 10.

[25]_ حليلو نبيل، التنمية والثقافة السياسية: أية علاقة؟ ، **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، العدد الثامن، (2012)، ص.26.

[26]_ خطاب سمير، **التنشئة السياسية والقيم**، (مصر: إيتراك للنشر والتوزيع، 2004)، ص. 42.

_ المرجع نفسه، ص. 45.[27]

[28]_ ستيفن دي. تانسي، نايجل جاكسون، **أساسيات علم السياسة**، ترجمة محي الدين حميدي، (سوريا: درا الفرقد، 2016)، ص. 152.

[29]_ المطيري عبيد سعود عبيد، **العولمة وأثرها على الثقافة السياسية لدى طلبة جامعة الكويت**، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، (2013)، ص.23.

[30]_ الطبيب مولود زايد، **علم الإجتماع السياسي**، (ليبيا: دار الكتب الوطنية بنغازي، 2007)، ص. 183.

[31]_ أحمد سليمان أبو زيد، **علم الإجتماع السياسي الأسس والقضايا من منظور نقدي**، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2006)، ص.167.

_ الطبيب مولود زايد، مرجع سابق، ص. 182.[32]

_ رعد حافظ سالم، **مبادئ الثقافة السياسية**، (الأردن: زمزم ناشرون وموزعون، 2012)، ص. 31.[33]

[34]_ موهوب الطاهر، **التنشئة الإجتماعية وعلاقتها بالمشاركة السياسية**، (مصر: العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2011)، ص.163.

[35]_ باتريك أوتيل، **مبادئ علم السياسة المقارن**، ترجمة باسل جبيلي، (سوريا: دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، 2012)، ص. 119.

[36]_ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **معجم مصطلحات عصر العولمة العولمة مصطلحات سياسية وإقتصادية وإجتماعية ونفسية وإعلامية** . www.kotobarabia.com تاريخ التصفح: 27_02_2018 على الساعة 22، 2003، ص.166.

[37]_ كرابية أمينة، الثقافة السياسية لدى الشباب المثقف وأهم العوامل المؤثرة والمتحكمة فيها _دراسة ميدانية لمدينة مستغانم_ **مجلة التدوين**، العدد 11، السداسي الثاني، (2018)، ص. 200.

_ حليلو نبيل، التنمية والثقافة السياسية: أية علاقة؟، مرجع سابق، ص.28. [38]

_ المرجع نفسه، ص. 29.[39]

[40]_ دوفرجييه موريس، **علم إجتماع السياسة**، ترجمة سليم حداد، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001)، ص. 95.

[41]_ دانكان جان ماري، **عالم السياسة**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1997)، ص. 158.

_ دوفرجييه موريس، مرجع سابق، ص. 94.[42]

[43]_ حليلو نبيل، **التنمية في ضوء الثقافة السياسية للطلبة الجامعيين _دراسة على عينة من الطلبة الجزائريين بالجامعات الجزائرية_**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، (2011_2012).

[44]_ الزبون محمد سليم _ حسام محمد سعيد أيوب، دور الجامعات الأردنية في تنمية مفاهيم الثقافة السياسية من وجهة نظر طلبتها، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية الجامعة الأردنية**، المجلد 42، ملحق 2، الأردن، (2015).

[45]_ حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر بحث إستطلاعي إجتماعي**. ط 06. (لبنان:، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998)، ص.323.

_ المرجع نفسه، 322. [46]

[47] _ شاطرباش أحمد، التنشئة السياسية لتلاميذ المدرسة الجزائرية، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، العدد1، (سبتمبر 2011)، ص.

[48] _ ألموند جابرييل إيه_ باويل جي بنجهام الإبن، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية**، ترجمة هشام عبد الله. (مصر: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ، 1998)، ص. 73.

_ المرجع نفسه، ص.73.[49]

[50]_ البياتي سالم محمد، حسناء ناصر إبراهيم، مرجع سابق، ص. 02.

[51]_ غربي صباح، **دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي دراسة تحليلية لإتجاهات القيادات الإدارية في جامعة محمد خيضر**، رسالة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم العلوم الإجتماعي، (2013_ 2014)، ص. 61.

_ عزت السيد أحمد، مرجع سابق، ص. 16. [52]

_ المرجع نفسه، ص. 46. [53]

_ الزبون محمد سليم _ حسام محمد سعيد أيوب، مرجع سابق، ص. 1518. [54]

[55]_ الشبراوي عبد السلام عباس، الحرية الأكاديمية في التعليم الجامعي "دراسة مقارنة بين سنغافورة وجمهورية مصر العربية"، **مجلة كلية التربية**، جامعة بور سعيد، العدد21، (مصر: 2017)، ص. 145.

_ موهوب طاهر، مرجع سابق، ص. [56]256

[57]_ أنظر وسام محمد جميل صقر، **الثقافة السياسية وإنعكاسها على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة 2005_ 2009**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، (2010)، ص.135.

[58]_ الزبون محمد سليم _ سعيد حسام محمد، مرجع سابق، ص. 1517.

[59]_ ألموند جابرييل إيه_ باويل جي بنجهام الإبن، مرجع سابق، ص. 76.

_ المرجع نفسه، ص. 73. [60]

[61]_ المرجع نفسه، ص. 73.

11. قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1. أحمد سليمان أبو زيد، **علم الإجتماع السياسي الأسس والقضايا من منظور نقدي**، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2006).

2. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **معجم مصطلحات عصر العولمة العولمة مصطلحات سياسية وإقتصادية وإجتماعية ونفسية وإعلامية** . www.kotobarabia.com تاريخ التصفح: 27_02_2018 على الساعة 22، (2003).

3.ألموند جابرييل إيه_ باويل جي بنجهام الإبن، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية**، ترجمة هشام عبد الله، (مصر: الدار الأهلية للنشر والتوزيع. 1998).

4. باتريك أوتيل، **مبادئ علم السياسة المقارن**، ترجمة باسل جبيلي، (سوريا: دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، 2012).

5. بن نبي مالك، **ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الإجتماعية**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ترجمة الصبور شاهين، (دمشق: دار الفكر، 1986).

6. بورديو بيير، **أسئلة علم الإجتماع حول الثقافة والسلطة والعنف الرمزي**، ترجمة إبراهيم فتحي، (القاهرة: دار العالم الثالث، 1995).

7. بوهريرة أبو الفتوح، **قيم المواطنة وعلاقتها بتعزيز المسؤولية الإجتماعية لدى الطالب الجامعي–دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة محمد خيضر بسكرة**، أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع، تخصص علم إجتماع التربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2014_2015).

8. البياتي سالم محمد، حسناء ناصر إبراهيم، أثر العوامل الإقتصادية والإجتماعية على تسرب طلبة الجامعات دراسة جامعة بغداد نموذجا، **مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة**، العدد الرابع عشر، (العراق: 2007).

9. جزار هاني، **أزمة الهوية والتعصب دراسة في سيكولوجية الشباب**، (مصر: هلا للنشر والتوزيع، 2011).
10. حليلو نبيل، **التنمية في ضوء الثقافة السياسية للطلبة الجامعيين _دراسة على عينة من الطلبة الجزائريين بالجامعات الجزائرية_**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، (2011_2012).
11. حليلو نبيل، التنمية والثقافة السياسية: أية علاقة؟ ، **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، العدد الثامن، 2012.
12. حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر بحث إستطلاعي إجتماعي**، ط 06، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998).
13. خان محمد، الجامعة الجزائرية من التأسيس إلى التأصيل، **حوليات مخبر اللسانيات واللغة العربية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2016).
14. خطاب سمير، **التنشئة السياسية والقيم**، (مصر: إيتراك للنشر والتوزيع، 2004).
15. الخمشي سارة صالح عيادة، دور المشروعات الصغيرة في الحد من مشكلة البطالة لدى الشباب دراسة تطبيقية على بعض مناطق العربية السعودية، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**. مجلد 25. العدد50. ب ت.
16. دانكان جان ماري، **عالم السياسة**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1997).
17. دوفرجييه موريس، **علم إجتماع السياسة**، ترجمة سليم حداد، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001).
18. رعد حافظ سالم، **مبادئ الثقافة السياسية**، (الأردن: زمزم ناشرون وموزعون، 2012).
19. الزبون محمد سليم _ حسام محمد سعيد أيوب، دور الجامعات الأردنية في تنمية مفاهيم الثقافة السياسية من وجهة نظر طلبتها، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية الجامعة الأردنية**، المجلد 42، ملحق 2، (الأردن، 2015).
20. ستيفن دي. تانسي، نايجل جاكسون، **أساسيات علم السياسة**، ترجمة محي الدين حميدي، (سوريا: درا الفرقد، 2016).
21. شاطرباش أحمد، التنشئة السياسية لتلاميذ المدرسة الجزائرية، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، العدد1، (سبتمبر 2011).
22. الشبراوي عبد السلام عباس، الحرية الأكاديمية في التعليم الجامعي "دراسة مقارنة بين سنغافورة وجمهورية مصر العربية"، **مجلة كلية التربية**، جامعة بور سعيد، العدد21، مصر، (2017).
23. الطبيب مولود زايد، **علم الإجتماع السياسي**، (ليبيا: دار الكتب الوطنية بنغازي، 2007).
24. طراح علي أحمد، المشكلات الشخصية والمجتمعية للشباب الجامعي الكويتي. **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**، مجلد 19، عدد2، أكتوبر، (2003).
25. عزت السيد أحمد، **تطوير التعليم العالي الواقع والمشكلات والإقتراحات**، (دمشق: دار الفكر الفلسفي، 2007).
26. عصام سليمان، **مدخل إلى علم السياسة**، الطبعة الثانية، (لبنان، دار النضال للنشر والتوزيع،1998).
27. علي معمر عبد المومن، **مناهج البحث في العلوم الإجتماعية الأساسيات والتقنيات والأساليب**، (ليبيا: منشورات 7 أكتوبر، 2008).
28. غربي صباح، **دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي دراسة تحليلية لإتجاهات القيادات الإدارية في جامعة محمد خيضر**، رسالة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم العلوم الإجتماعي، (2013_ 2014).
29. الغريب صقر عبد العزيز، **الجامعة والسلطة دراسة تحليلية للعلاقة بين الجامعة والسلطة**، (مصر: الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2005).

30. فقير محمد راسم، **القيم الوطنية والمواطنة بين المرجعيات السياسية والتمثلات الشبابية _ الشباب الجامعي أنموذجا**، رسالة دكتوراه في علم الإجتماع، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، (2015_2016).

31_ كرابية أمينة، الثقافة السياسية لدى الشباب المثقف وأهم العوامل المؤثرة والمتحكمة فيها _دراسة ميدانية لمدينة مستغانم_ **مجلة التدوين**، العدد 11، السداسي الثاني، (2018).

32. ليكلرك جيرار، **سوسيولوجيا المثقفين**، ترجمة جورج كتوره. (لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2008).

33. مدكور علي أحمد، **التعليم العالي في الوطن العربي الطريق إلى المستقبل**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2000).

34. المطيري عبيد سعود عبيد، **العولمة وأثرها على الثقافة السياسية لدى طلبة جامعة الكويت**، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، (2013).

35. منصوري سميرة، العولمة والهوية الثقافية للشباب الجزائري مفاهيم وتجليات، جامعة الجلفة، **مجلة آفاق للعلوم**، العدد السابع، مارس (2017).

36_ موهوب الطاهر، **التنشئة الإجتماعية وعلاقتها بالمشاركة السياسية**، (مصر: العلم والإيمان للنشر والتوزيع، (2011).

37. هاني محمد بهاء الدين، **تطوير التعليم الجامعي التحديات الراهنة وأزمة التحول**، (برلين: المركز الديمقراطي العربي للنشر، 2017).

38. وسام محمد جميل صقر، **الثقافة السياسية وإنعكاسها على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة 2005_ 2009**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، (2010).

39. اليوسف عبد الله أحمد، **الشباب والثقافة المعاصرة رؤية قرآنية في معالجة التحدي الثقافي**، ط 02. (الرياض: منشورات ضفاف، 2013).

باللغة الأجنبية:

[1] _ Etienne Jean et autres, **Dictionnaire De La Sociologie,** (Paris: Edition yan rodié –Talbère, 2004)

[2] _ Tylor .Edward, **La civilisation Primitive, tomme premier**, Traduction Pauline Brunet, 2eme Edition, (Alfred Cortes Editeur, 1920) .

مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (05) / العـدد: (02)، (2021)، ص 333 - 344

العمل الدبلوماسي في ظل كوفيد 19

Diplomatic work in the shadow of Covid-19

هشام فرجاني
جامعة الجزائر 3، (الجزائر)، hichem22ferdjani@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2021/11/18 تاريخ قبول النشر: 2021/12/11 تاريخ النشر: 2021/ 12/27

ملخص:

العمل الدبلوماسي لم يكن بمنآى عن آثار كوفيد-19 و التي مست بأسلوب عمله و موضوع اهتماماته، حيث دفعت تلك الآثار إلى تعزيز العالم الافتراضي للعمل الدبلوماسي، و تعزيز المقاربة الصحية في صلب اهتماماته، مما جعل الكثير من الدول تُعيد حساباتها مع غيرها وفق مقتضيات هذه الأخيرة، وهو الأمر الذي عزز من احتمال طرح سيناريوهات جديدة للعالم – ما بعد جائحة كوفيد 19 – تستند على المقاربة الصحية في إعادة تكييف موازين القوة بين الدول.

الكلمات مفتاحية: العمل الدبلوماسي؛ كوفيد-19-؛ نظرية المؤامرة؛ الدبلوماسية الرقمية؛ دبلوماسية القناع.

Abstract:

Diplomacy was not spared the impact of Covid-19, which has affected the way it functions and its concerns. These effects have led to strengthening the virtual world of diplomatic work and have put the health approach at the centre, which has made many countries reconsider their actions with other countries according to their requirements. This has enhanced the possibility of new scenarios for the post-Covid-19 world, based on a health approach, in readjusting the balance of power between states.

Keywords: Diplomatic work; COVID 19; Conspiracy theory; Digital Diplomacy; Mask Diplomacy.

1. مقدمة:

تعتبر جائحة كوفيد 19 أكثر من مُجرد أزمة صحية لأنها أربكت العالم برمته وأثرت على كل مناحي حياة البشرية ، و من ذلك المنطلق فإن العمل الدبلوماسي لم يكن بمعزل عن هذا التأثير، لذلك يُسلط هذا المقال الضوء على تأثير مُخرجات كوفيد . 19 كمتغير مُستقل على العمل الدبلوماسي كمتغير تابع، وعليه فالسؤال المحوري لهذا المقال هو ما مدى إسهام جائحة كوفيد . 19 في تغير واقع العمل الدبلوماسي من خلال المساس بأسلوب عمله الذي بات يعتمد على الاجتماعات البُعدية الافتراضية ، أو ما يُسمى بالدبلوماسية الرقمية من جهة، و المساس من جهة أخرى بموضوع اهتمامات العمل الدبلوماسي الذي طغت عليه المقاربة الصحة، و التي بقدر ما كانت مبعث للتضامن و التعاون الدوليين، فإنها في الوقت نفسه كانت عامل لبعث التوتر على الصعيد الدولي، و عُموماً يتم تبيان كل ذلك من خلال ثلاثة أقسام، الأول منها يتم الحديث فيه عن كوفيد 19 الذي قلب رأساً على عقب أوضاع العالم و البشرية، و في القسم الثاني تتم الإشارة إلى تأثير كوفيد 19 على أسلوب العمل الدبلوماسي، و في القسم الثالث يتم تبيان تأثير كوفيد 19 على موضوع اهتمامات العمل الدبلوماسي، لتُشير خاتمة المقال إلى مُستقبل العمل الدبلوماسي و خياراته فيما بعد كوفيد 19، واستعراض مضامين كل ذلك يكون على النحو التالي:

2. كوفيد . 19 قلب رأساً على عقب أوضاع العالم و البشرية:

يُعرف الوباء على أنه الانتشار السّريع أو الزّيادة غير الطبيعيّة في حدوث شيء ما والذي يكون سيئاً عادة، ويؤثّر الوباء على العديد من الأشخاص في الوقت ذاته في منطقة ما، ويمكن أن يكون الوباء معدياً فينتقل من شخص إلى آخر وينتشر بشكل أكبر بينهم[1]، وبالتالي فالوباء يتصف بالانتشار المفاجئ و السريع و على نحو غير معتاد و في منطقة جغرافية معلومة، و لا علاقة له بدرجة الخطورة بل يتعلق بمدى انتشاره الجغرافي، في حين تُعرف الجائحة على أنها مرض مُعدي و دائرة انتشاره تتعدى الحدود

المحلية، وتصل إلى عدة دُول وقارات، وبالتالي فالجائحة هي وباء ينتشر في مساحة كبيرة قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم، ويصيب أعدادا كبيرة من الأشخاص بسبب طبيعته السريعة والمعدية[2]، وبالتالي فمجال الجائحة أوسع من دائرة الوباء.

ومن ذاك المنطلق فقد صنفت منظمة الصحة العالمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في الحادي عشر من مارس 2020، فيروس كورونا كجائحة لأنه وباء عالمي، بعد أن تجاوزت حدوده جمهورية الصين الشعبية التي ظهر فيها في شهر ديسمبر من عام 2019، وقال رئيس منظمة الصحة العالمية، أخصائي الميكروبيولوجيا الإثيوبي تيدروس أدهانوم غيبريسوس، أن مُنظمته لجأت إلى هذا التصنيف لسببين رئيسين هما سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها و القلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي للفيروس[3]، وبالتالي خصوصيات فيروس كورونا تتصف بسرعة الانتشار و عدم الاعتراف بالحدود، حتى أنه أُطلق عليه المختصين القاتل المجهري، وأطلق عليه آخرون بالفيروس المستجد لأنه لم يكن

معروف من قبل، كما أن تصنيف منظمة الصحة العالمية ذاك، فيه إقرار بأن فيروس كورونا قد انتشر رسميا عبر مناطق جغرافية كبيرة تغطي كل قارات العالم، و بذلك فهو وباء عالمي بات يتنقل إلى العديد من الناس والعديد من المجتمعات في نفس الوقت[4].

ويُعتبر فيروس كورونا مرض مُعدٍ ويسمى بفيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، وأعراضه الأكثر شُيوعاً تتمثل في الحمى والإرهاق والسعال الجاف و الآلام و الأوجاع و احتقان الأنف و ألم الحلق و الإسهال و فقدان حاسة الذوق و الشم، وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأمراض وخيمة، و ينتقل فيروس كورونا من شخص لآخر عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد . 19 أو يعطس، وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد19 عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم[5]، وعُموما تتراوح أعراض فيروس كورونا بين الزكام العابر و البسيط إلى الالتهاب الرئوي الحاد وضعف التنفس الشديد[6].

تتأرجح بحسب بعض التحاليل أسباب ظهور وتفشي فيروس كوفيد . 19، إلى احتمالين يُشير فيهما الأول إلى نشأته بصُورة طبيعية نتيجة اتصال بشري مع حيوانات، حيث يعتقد البعض أنه على الأرجح أن يكون الفيروس قد انتقل إلى الإنسان عن طريق حيوان، غير أن العلماء لم يُثبتوا لحد الآن من هو الحيوان المتهم، غير أنهم في الوقت نفسه يُوجهون الاتهام إلى أن يكون المصدر من خُفاش أو من ثُعبان[7]، في حين يُشير الاحتمال الثاني إلى كونه كان نتيجة حادث وقع في أحدث المختبرات الصينية عن غير قصد، وأياً كانت أسبابه فالوباء أصبح واقعاً و أخطاره الوخيمة باتت واقعاً مُعاشاً، و هو ما يسترعي تعزيز الجهود الدولية لمحْوِ آثاره المأساوية، خاصة و أن انتشاره كان بصورة فاجأت الكثيرين، حتى أن بعد الخبراء الأوربيون قللوا في بادئ الأمر في تقاريرهم من التهديد الذي قد يُشكله هذا الفيروس المستجد، حتى أصبحت دول أوربية مثل إيطاليا و إسبانيا بؤُراً لانتشار هذا الوباء أشهراً قليلة فقط من ظهوره.

وعُموماً فقد أحدثت جائحة كوفيد . 19 عاصفة في مجمل التكتلات والعلاقات الدولية بما مهد لإحداث تغييرات واسعة في مراكز السيطرة والتحكم على مستوى النظام العالمي[8]، تلك الجائحة والتي وإن كان من إيجابياتها تعاظم البحوث العلمية في المجال الطبي و ازدهار تجارة المواد المعقمة والأقنعة الطبية واللقاحات بحكم الظرف الاستثنائي العالمي الذي ضاعف الطلب الوطني والدولي عليها، وكذا تنامي اللجوء إلى العمل والتعليم عن بُعد و على نحو غير مسبوق، وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للذكاء الاصطناعي الذي يقوم على تطبيقات و برمجيات و بُنوك بيانات و خوارزميات ، تُسهل الحياة اليومية للأفراد و تُعفيهم في كثير من الحالات من عناء التنقل للإدارات و المؤسسات بغرض قضاء حوائجهم، حيث ارتفع و على نحو غير مسبوق الطلب على تقنية برامج التواصل المرئي في بعض الدول . خلال الثلاثة أشهر الأولى من ظهور جائحة كورونا. بنسبة تجاوزت 600

% في العديد من المؤسسات والشركات و في مختلف القطاعات، و قد أفادت شركة مايكروسوفت بأنها رصدت 2.7 مليار دقيقة اجتماع، خلال اليوم الواحد، عبر منصتها للتواصل المرئي «تييمز» على مستوى العالم، بنهاية مارس من سنة 2020.[9]

وعلى الرغم من تلك الإيجابيات، إلا أن الآثار السلبية التي أفرزتها جائحة كوفيد ـ 19، في غضُون سنة واحدة فقط ، أي منذ ظهورها في شهر ديسمبر سنة 2019 حتى شهر فيفري من سنة 2021 ، كانت وخيمة، حيث أن عدد الوفيات التي سُجلت عبر العالم و التي قاربت عتبة 2.5 مليون وفاة رسمية في العالم[10]، فيما ناهزت عدد الإصابات بهذه الجائحة ما يُقارب مائة وثمانون 180 مليون شخص في جميع أنحاء العالم منذ ظهور الجائحة حتى شهر جوان سنة 2021 [11]، وهي المعطيات التي دفعت بجميع الدول في العالم إلى اتخاذ حزمة من الإجراءات كسياسات اتبعتها من أجل منع انتشار هذا الفيروس والتخفيف من وطأة الضحايا، لذلك أفضت تلك الإجراءات إلى غلق العالم برمته نتيجة فرض الحجر الصحي، وهو ما مَسَ بصورة مباشرة بالحركية الدولية المعهودة سياسياً و اقتصادياً و تجارياً، نتيجة غلق الحُدود البرية والبحرية و الجوية، وبالتالي تعطل حركة الطيران و كل وسائل النقل و توقف حركة الأفراد والسلع والخدمات، علاوة على تعرض الأمن الغذائي العالمي للتهديد نتيجة التهافت على المواد الغذائية بصورة مُنقطعة النظير، ونفس الأمر يُقال على الأدوية حيث سُجل تهافت الأفراد على الأدوية قبل إصابتهم حتى بفيروس كوفيد ـ 19 أو أي مرض آخر وذلك في ظل التخوف من افتقادها إذا استدعت الحاجة، كما تغير نمط حياة البشرية الطبيعي بنمط آخر غير مُعتاد، وأصبحت البشرية تعيش تحت وطأة الاضطرابات النفسية القاسية المتسمة بالإجهاد و الأرق و التوتر وسوء المزاج والاكتئاب، نتيجة التباعد الاجتماعي الذي عطل التعامل و التواصل اليومي، نتيجة إجراءات صارمة قيدت حركة تنقل الأفراد سواء الوطنيين أو الأجانب، ناهيك عن فرض الحجر الصحي الذي جعل من كُبرى العواصم و المدن في العالم خالية و كأنها مُدن أشباح، و نتيجة لذلك تم تأجيل عدة مناسبات رياضية ، مما جعل الأندية الرياضية في العالم تتكبد خسائر كبيرة، إذ نُسجل أنه في إيطاليا مثلاً تحدثت الصحافة المختصة عن خسائر وصلت لـ 700 مليون يورو لحقت بالأندية المحترفة بسبب توقف النشاط الكروي، وتكبد من جهته الاتحاد الأوروبي لكرة القدم خسائر فاقت 300 مليون يورو[12].

3. تأثير كوفيد ـ 19 على أسلوب العمل الدبلوماسي:

تعتبر الدبلوماسية وسيلة لاستعمال الذكاء واللباقة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة[13]، وهي أداة تنفيذ السياسة الخارجية للدول، و القائمة على الفعل و الرد فعل و التغذية العكسية المستمرة التي تتخذ منحى التعاون و الانفراج، أو الصراع و التصادم، و عُموماً فإن تأثير كوفيد ـ 19 على أسلوب العمل الدبلوماسي، تجلى في تراجع النشاط الميداني لهذه الأخيرة و استبداله بالتواصل عن طريق آلية التحاضر عن بُعد، و بالتالي فالرقمية كانت البديل لدبلوماسية الميدان، وأصبحت بذلك الدبلوماسية الرقمية واقع مفروض نتيجة

المناخ الجديد الذي فرضه انتشار فيروس كورونا، لأن الإجراءات الاحترازية لتطويق انتشاره حالت وإمكانية تجميع الأفراد حُضورياً حول طاولة واحدة للتعاطي مع القضايا المطروحة على الصعيد الدبلوماسي، وبالتالي تم التأقلم و بسرعة مع هذه الظروف الوبائية المستجدة، إذ تُشير الإحصائيات إلى أنه منذ مارس من سنة 2020 حتى نهاية نفس السنة، نَظم مثلاً مَقر الأمم المتحدة بجينيف 1200 مؤتمر دولي مهم[14]، وبالتالي آلية التحاضر عن بُعد جاءت كبديل لتجاوز قيود مفروضة على التنقل و التجمعات، و بذلك فعالم الرقمنة وفر للعمل الدبلوماسي عالم افتراضي غير معهود، لمواصلة نشاطه.

غير أنه و إن كان هناك من بأن الدبلوماسية الرقمية لها من الإيجابيات الكثير، كربحية الوقت و تقليل عناء السفر و مصاريف التنقل وتكلفة تأمين الشخصيات وتوفير هياكل الاستقبال و الوسائل المادية لتنظيم قاعات اللقاءات، إذ تُمكن الرقمنة الأفراد من حضور الاجتماعات واللقاءات الدولية دون عناء السفر ومغادرة بلدانهم بل دون مغادرة حتى مكاتبهم، غير أنه و على الرغم من تلك الإيجابيات إلا أن هناك من يرى في تأقلم نشاط الدبلوماسية الدولية عن طريق الرقمنة سلبيات، و منها أن التفاعل الناجم عن الجلوس على طاولة واحدة لا يُمكن أن يُعوض بتلك الآلية التي تُتيحها الرقمنة، و خاصة في الحالات التي تستدعي وساطة لحل كُبرى النزاعات، إلى جانب مشاكل تقنية مُرتبط بتعطل أو عدم توفر الانترنيت وعدم القدرة على تأمين قنوات الاتصال، و بالتالي تُطرح مسألة العوائق التقنية أو الفنية بسبب اتصالات، ثم أنه ومن جهة ثانية، فإن السؤال الذي يبقى يُطرح و بقوة هو كيف سيتم استبدال رمز المصافحة في نهاية أي نزاع سياسي بإيماءة الرأس أو تلويح باليد من خلال برنامج زووم، كما أن المسائل الشائكة تستدعي مفاوضات و مشاورات مستعصية، لذلك فإنه من الصعب أن يُتداول في مثل هذه القضايا عن طريق التحاضر عن بُعد، لأن حساسية الموضوعات تقتضي الاتصال المباشر والمقابلة وجهاً لوجه حتى يتمكن كل الأطراف من طرح كل الحيثيات و البوح بكثير من التفاصيل التي قد لا يجرأ الدبلوماسي على إثارتها عن طريق تقنية التحاضر عن بُعد لسبب أو لآخر.

4. تأثير كوفيد . 19 على موضوع اهتمامات العمل الدبلوماسي:

إنه وبالقدر الذي دفعت فيه جائحة كوفيد . 19 الدول إلى التقارب و التعاون في سبيل دحر هذا الوباء العالمي، حيث سجلنا احتلال دبلوماسية القناع و اللقاح لمساحة هامة في حيز العمل الدبلوماسي، في إطار التضامن و التعاون الدوليين، و الذي من صُوره إرسال الصين و روسيا خاصة للمساعدات الطبية و مُستلزمات الإغاثة من أقنعة و مكثفات الأكسجين و اللقاحات و الطواقم الطبية و المواد الصحية المختلفة إلى كل بلدان العالم تقريبا، و بشكل مجاني في إطار دبلوماسية القناع و دبلوماسية اللقاح و هو ما نال الرضا والاستحسان من طرف شعوب و دُول العالم، وإلى جانب صُور التكافل الدولي، فإن أهم الموضوعات التي باتت تشغل بال العمل الدبلوماسي في ظل هذه الجائحة هي :

-كيفيات و سُبل احتواء أسباب هذه الجائحة و آثارها الدولية المادية و النفسية المدمرة.
-ضرورة إعادة النظر في اختلالات المنظومة الصحية العالمية و المنظومات الصحية الوطنية.
-حشد قدرات الأمم المتحدة في تأمين الإعتمادات التمويلية اللازمة لمجابهة آثار كورونا دولياً.
-تحقيق عدالة توفير اللقاحات الخاصة بهذه الجائحة و على قدم المساواة لكل الشعوب و خاصة الفقيرة منها.

-موضوع حقوق الإنسان، بات من الموضوعات التي تُطرح على نحو في ظل جائحة كوفيد ـ 19 على ما مدى الالتزام باحترام حقوق الإنسان و عدم انتهاكها، إذ أصبحت قضية تقييد حقوق الأفراد و حرياتهم بما فيها الخاصة تتعارض و مبدأ حماية الحقوق الفردية و الجماعية، على الرغم من وجود مُبرر الظرف الاستثنائي و الضرورة القصوى، و في هذا الصدد دعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ميشيل باشيليت، الحكومات حول العالم إلى ضمان صون حقوق الإنسان من أي انتهاك تحت ستار تدابير استثنائية أو طارئة عند التعامل مع جائحة كوفيد ـ 19، خاصة و أن التقارير أفادت باعتقال الآلاف بسبب انتهاك حظر التجول في العديد من الدول، إضافة إلى قيام قوات الشرطة والأمن في مناطق مختلفة باستخدام القوة المفرطة، وأحيانا القاتلة، لإجبار الناس على الالتزام بالإغلاق وحظر التجول ضمن جهود التصدي.

كما أُثيرت في هذا السياق إشكالية إجبار الأفراد على التلقيح و جعله كشرط لا بد منه من أجل الدخول إلى الأماكن العامة مثلاً، حيث اعتبر البعض هذا الأمر أيضاً مَساس صارخ بحقوق الإنسان ، مهما كانت المبررات التي قدمها آخرون تحت مُسمىَ ما أُصبح يُطلق عليه بالحريات المشروطة (Libertés conditionnés)، و هو ما أثار جدلاً واسعاً في عدة بلدان في العالم، إلا أنه و في الوقت نفسه كانت هذه الجائحة باعث لمنحى التوتر، خاصةً في دُول الإتحاد الأوربي سارعت لغلق حدودها الوطنية بقررات أحادية الجانب ودون تنسيق مع مؤسسات الإتحاد الأوربي، مما غيب الإستراتيجية الصحية الأوربية المشتركة، وانحسرت (تراجعت) روح التضامن فيما بينهم و هو ما يعني ضمنياً غلبة جُنوح المنافسة فيما بينهم، إذ أحدثت هذا السلوك الشق و التصدع في بُنية الإتحاد الأوربي ككيان دولي، لأن الممارسات والقرارات الأحادية الجانب التي اتخذته دُولُهُ ألقت بظلالٍ من الشك على مدى جدوى استمرار هذا التكتل الأوربي، (16) كما تعززت نظرية المؤامرة و تعززت حدة التوتر على أرض الواقع ، و حتى لا نستفيض في متاهات هذا الأمر نسلط الضوء على أحد الجوانب التي تجلى فيها تصاعد التوتر في العمل الدبلوماسي، وذلك من خلال :

أ. الصراع بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية في ظل جائحة كوفيد . 19:

قام الصراع على اتهام الولايات المتحدة الأمريكية للصين على أنها المتسبب في الفيروس جائحة كوفيد . 19، وبالتالي الجائحة أججت نظرية المؤامرة، إذ بات يُنظر للصين على أنها تُوظف الظروف الصحية العالمية الاستثنائية من أجل تحقيق رهانات جيوسياسية عبر دبلوماسية القناع واللقاح كنوع من الدبلوماسية الناعمة التي تُؤهل إلى جلب المنافع السياسية و الاقتصادية والإستراتيجية، ولتعزيز الروابط مع الموالين و جر آخرين في صفها، و بذلك فمنطلق المساعدات إنساني و غاياته إيديولوجية، وما دبلوماسية اللقاح إلا حرب تجارية باردة تزداد سخونة ما بين عناصر القوى المختلفة الحالية، و بالتالي فهذه المساعدات كان يُنظر لها من طرف البعض على أنها عززت روح المنافسة في العمل الدبلوماسي، إذ وبالرغم من وجهها الإنساني، إلا أنها تهدف بطريقة أو بأخرى إلى إيجاد مناطق نفوذ.

لعل نظرية المؤامرة التي سادت في مُعتقد الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه الصين هي التي جعلتها تتخذ مواقف اتسمت بتعزيز التوتر والتهم المتبادلة بينهما، ومن منطلق نظرية المؤامرة التي تقوم على الخديعة وتعني أن شخص يُظهر غير ما يُبطن، و تُوظف نظرية المؤامرة للدفاع عن الشيء وعكسه وعن مواقف ونقيضها، كما تُوظف أيضاً لتفسير الفشل في تحقيق الأهداف، و تبرئة الجماعة السياسية المعنية أو نخبتها من المسؤولية[18]، فقد تم توجيه أصابع الاتهام للصين من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وتحميلها المسؤولية على انتشار فيروس كورونا في العالم، ذلك لأن الفيروس لم يكن نتاج عملية تحور جِينِي طبيعي، بقدر ما أن مصدره يرجع إلى صناعة مخبر علمي، و هو ما يعني تدخل الإرادة البشرية المقصودة في الأمر، وبالتالي فهو يدخل في إطار الحرب البيولوجية الغير المعلنة، و في هذا السياق تساءل الرئيس الأمريكي دونالد ترانب، عن وصول الفيروس إلى بقاع العالم كلها و لم يصل إلى بكين العاصمة الصينية، و صرح كاتب الأمريكي للشؤون الخارجية مايك بومبيو Mike Pompeo بتاريخ 04 ماي 2020 ، على أن الولايات المتحدة الأمريكية لها قدر كبير من الأدلة الملموسة على أن الفيروس التاجي الجديد أتى من مختبر في مدينة ووهان الصينية مسقط رأس الوباء، وفي نفس السياق شدد مايك بومبيو على أن هذه ليست المرة الأولى التي تعرض فيها الصين العالم للخطر بسبب عدم احترام المختبرات للمعايير[19].

ب. الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية في ظل جائحة كوفيد . 19:

وجه الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، اتهامات لمنظمة الصحة العالمية من خلال تواطئها مع الصين بشأن التستر على انتشار الفيروس، وارتكابها لأخطاء قاتلة بتركيز اهتمامها على بكين ووضع الثقة المفرطة بها، وتضليل الولايات المتحدة فيما يخص المعلومات حول انتشار الوباء، بالإضافة إلى سوء إدارتها الشديد للأزمة[20]، ولعل ما عزز هذه الاتهامات هو أن منظمة الصحة العالمية بقيادة أخصائي الميكروبيولوجيا الإثيوبي، تيدروس أدهانوم غيبريسوس، قلّلت سواء عن عمد أو تقصير، من خطورة الوباء الجديد، وتبنّت تقريبا جميع مفردات الرواية

الصينية التي هوّنت من قدرة الفيروس على الانتشار، وهو ما تسبّب في تقاعس العالم عن الاستعداد بشكل مبكر وكافٍ لمواجهة الخطر الجديد، فحتى نهاية شهر ديسمبر عام 2019، أي بعد أكثر من شهر ونصف على تسجيل الإصابات الأولى بالمرض في مدينة ووهان الصينية، لم تُصدِر منظمة الصحة العالمية أي إحاطة حول حقيقة انتقال الفيروس بين البشر، وظلّت المنظمة حتى نهاية شهر شهر جانفي عام 2020، تُخبر العالم بإصرار أنها لا تملك أي دليل على إمكانية انتقال المرض من شخص إلى آخر، ورغم أنها لم تُرسل فريقا إلى الصين للتحقيق في ظروف وملابسات انتشار الفيروس إلا في منتصف شهر فيفري عام 2020 وعدم استجابتها السريعة لاحتواء الوباء و تأخرها في تنبيه العالم به[21]، حيث ظلّت المنظمة تُصِر بشدة أنه لا يوجد أي داعٍ لاتخاذ تدابير لإعاقة السفر وحركة التجارة الدولية، بل إنها انتقدت الولايات المتحدة بسبب عدم استماعها لتعليماتها وقيامها بإغلاق مجالها الجوي، معتبرة أن القرار الأميركي متسرّع وغير مبني على أدلة حقيقية، وفي الوقت نفسه، استمرّت منظمة الصحة العالمية في تجاهل القيود التي فرضتها الصين حول المعلومات المتعلقة بانتشار الوباء الجديد بما في ذلك العديد من الممارسات القمعية للسلطات، وعلى رأسها اعتقال الطبيب الشاب لي وين ليانغ الذي كان من أوائل الذين حذّروا من خطورة الفيروس الجديد[22].

ج. ردود أفعال الدول عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة الصحة العالمية:

وأمام اشتعال التوتر و تبادل التهم بين الولايات المتحدة والصين ، أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب عن تجميد تمويل منظمة الصحة العالمية في نهاي شهر ماي سنة 2020 تحت مُبرر انحياز هذه المنظمة للصين، حيث قررت الولايات المتحدة الأمريكية سحب تمويلها للمنظمة وهي التي تعتبر أكبر مساهم في منظمة الصحة العالمية بما يناهز 400 إلى 500 مليون دولار سنويا أي بنسبة تتراوح ما بين 10 إلى 15بالمائة من ميزانية المنظمة[23]، حتى أن الرئيس الأمريكى قال بأن هذه المنظمة أصبحت وكالة علاقات عامة للصين، وكرد فعل عن ذالك عبرت روسيا على لسان مندوبها لدى مقر الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف، غينادي غاتيلوف، في تصريح لوكالة تاس، في 18 ماي سنة 2020، على رفضها التهديدات التي وجهها الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب إلى منظمة الصحة العالمية لاعتقاده بأنها مسؤولة عن انتشار فيروس كورونا، و أن انسحاب الولايات المتحدة من منظمة الصحة العالمية أو تقليصها لحجم التمويل لهذه المنظمة سيكون أمرا غير مَرجُواً ومُضِرًا[24].

د. تداعيات العلاقة المتوترة بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين على السلم والأمن الدوليين:

من بين تداعيات العلاقة المتوترة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و منظمة الصحة العالمية، تعثر مجلس الأمن في مسعاه لاستصدار قرار لإيقاف جميع الأعمال المسلحة في العالم لمدة ثلاثين يوم، من باب الإنسانية في ظل هذه الظروف العصيبة التي تعيشها الإنسانية، و ذلك حتى يتسنى إيصال المساعدات الإنسانية للمتضررين من وباء كوفيد ـ 19 سواء أكانوا أفراد أم شعوب، غير أن الخلاف الأمريكي الصيني حال دون اتخاذ

هذا القرار، ذلك أنه و بحكم حق الفيتو الذي يتمتع به الطرفين و الذي يؤهلهما لتعطيل أي مشروع قرار، إذ تتمسك الولايات المتحدة بضرورة ذكر مصدر الفيروس في نص القرار و هو ما ترفضه الصين، و من جهة أخرى ترفض الولايات المتحدة الأمريكية الإشارة إلى توجيه الدعوة لمنظمة الصحة العالمية للعب دورها في مجابهة جائحة كوفيد ـ 19، وهو الأمر الذي اعترضت عليه الصين و حتى روسيا، حيث عبر مندوبها لدى مقر الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف، غينادي غاتيلوف، في تصريح لوكالة تاس، في 18 ماي سنة 2020، و قال نحن والجزء الأكبر من المجتمع الدولي نعتبر أن منظمة الصحة العالمية هي المؤسسة التي يجب أن تتولى التنسيق الدولي في مجال الرعاية الصحية، وتتمثل المهمة الأساسية الآن في مكافحة فيروس كورونا[25].

وبالتالي فإن جائحة كوفيد ـ 19 كانت فُرصة لتسوية النزاعات بتفعيل النداءات الإنسانية لوقف صوت الرصاص كبلاء مضاعف لآثارها الوخيمة، وبذلك تفعيل فُرص خدمة السلم و الأمن الدوليين عن طريق المطالبة بوقف إطلاق النار في كل مناطق النزاعات و ذلك من منطلق أخلاقي و إنساني إذ لا يُعقل أن يُكتوى البشر بنارين نار تفشي الوباء و نار صوت الرصاص، و في هذا المثال يتضح تعطيل فرصة للسلام في ظل الجائحة بسبب الخلافات السياسية بين الدول.

5. الخاتمة:

كخاتمة يُمكن القول أن العمل الدبلوماسي فيما بعد كوفيد ـ 19، سيتجهُ نهجه نحو تعزيز أكثر للافتراضية ، و هو ما يُعتبر تحول مُهم، ليس بسبب عامل الوباء فقط بل بسبب عامل التقدم التكنولوجي أيضاً، و الذي بات يُعطي الأفضلية لخيار الاستغناء عن العمل الحضوري، لذلك بات على الدبلوماسية الوطنية ضرورة التماشي مع هذا التحول القائم على العالم الافتراضي، كما أن موضوعات العمل الدبلوماسي ستتجه حتماً مُستقبلاً نحو تعزيز المقاربة الصحية من خلال البحث عن التحالفات الصحية كخيار حيوي وإستراتيجي لمواجهة المخاطر التي تُحدق بالبشرية، و هو ما يقتضي تعزيز روح التعاون و التضامن الدوليين، لأن خلاص البشرية من المخاطر مرهون بتكاتف مجهودات الجميع و بالابتعاد عن الأنانية و الانكفاء على الذات.

كما سيتجه العمل الدبلوماسي على حمل الدول على إعادة حساباتها في علاقاتها الآخرين من منطلق مواقفهم أثناء الأزمة الصحية التي أفرزتها جائحة كوفيد ـ 19 ، و لعل حالة إيطاليا مع الإتحاد الأوربي، مثال على ذالك، و هنا يُمكننا أن نتوقع ثلاثة سيناريوهات مُحتملة مُستقبلاً للنظام الدولي حيث سيقوم الأول على استمرار القطبية الأحادية بزعامة أمريكا، أما الثاني فسيُفضي إلى تجسيد ثنائية قطبية بين الولايات المتحدة الأمريكية و الصين، هذه الأخير تصاعدت مكانتها بشكل لافت أثناء الأزمة الصحية العالمية في ظل جائحة كوفيد ـ 19، أما الثالث فيتمثل في نظام دولي متعدد الأقطاب مبني على أساس التعاون و التضامن الدوليين كحتمية لمواجهة الأخطار الفوق وطنية ، و التي تُحدق بالبشرية جمعاء و تتجاوز القدرات الفردية لكل دولة، غير أنه ـ يبقى في تقديرنا حتى و إن تعرض النظام الدولي للتغيير ، فإن ذلك لن يكون نتيجة مُباشرة و رئيسية لمخرجات جائحة

كوفيد ـ 19، و أنه حتى و لو فُتحت الريادة لدُول أخرى في النظام الدولي فإن ذلك حتماً سيكون نتيجة لعوامل أخرى أوسع و أشمل ، و حتى و إن حصل فإنه لن يكون على المدى القريب ، على الرغم من أن جائحة كوفيد ـ 19 قد أبانت أن الصين لها قدرات هائلة في توفير وسائل المجابهة بدءً من الكمامات و المعقمات و وصولاً مكثفات الأكسجين و اللقاحات.

كما سيبقى مُلقى على عاتق العمل الدبلوماسي تعزيز مجهوداته خاصة من أجل تعزيز المجهودات البشرية للقضاء على هذا الوباء والتحسيس بضرورة مواصلة الالتزام بالإجراءات الاحترازية، خاصة في ظل ظهور سلالات مُتحورة و خطيرة منه ، و ليكن هذا في حد ذاته مُبرراً واقعياً و كافياً لتجاوز مواقف الرافضين للالتزام بتلك الإجراءات بحجة تعارضها مع مبادئ الحرية الفردية و حقوق الإنسان، و كذا تعزيز المساعي الرامية لتوظيف جائحة كوفيد ـ 19 كفرصة لخدمة السلم و الأمن الدوليين ، و أن لا تتعطل هذه الغاية بسبب الخلافات السياسية، و كذا العمل على منع توظيف جائحة كوفيد ـ 19 كأداة صراع بين الدول لمنع تصعيد التوتر الدولي.

وفي الأخير يبقى الأمل معقود على العمل الدبلوماسي من أجل ترسيخ قيم الإنسانية التي ترتكز على مبدأ سُمو الكرامة البشرية، وبالتالي تحييد الاعتبارات الإيديولوجية والتوظيف السياسي في التعاطي مع القضايا المطروحة على الصعيد الدولي ، و خاصة منها تلك التي تُشكل خطراً مُحدقاً بأمن ومصير البشرية جمعاء، و بالتالي فخيار العمل الدبلوماسي الحتمي هو تعزيز روح التعاون و التضامن الدوليين، كتَوجُه لا مَنَاص منه من أجل خير و سلامة البشرية جمعاء، مع الارتكاز في سبيل تحقيق تلك الغاية على العمل الإستباقي و النظرة الإستشرافية لكل المخاطر التي تحدق بأمن وسلامة البشرية، و هو العمل الذي يجب أن يُوكل لفرق عُلماء و باحثين في مجال الطب.

6. الهوامش:

(1) روان عوني، مفهوم الوباء، نُشر يوم 28 مارس 2017، على موقع موضوع www.mawdoo3.com
تم الإطلاع على التعريف يوم 19 أفريل 2021

(2) ما هي "الجائحة"، مقال نُشر بتاريخ 13 مارس 2020 على موقع www.arabic.cgtn.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14 ماي 2021.

(3) مقال بعنوان فيروس كورونا، لماذا صنفته منظمة الصحة العالمية وباءً عالميا، نُشر بتاريخ 12 مارس 2021 على موقع https://www.bbc.com/arabic ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 أفريل 2021

(4) مقال بعنوان ما الفرق بين الوباء و الجائحة، نُشر بتاريخ 12 مارس 2021 على موقع www.news.un.org
تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 أفريل 2021

(5) ما هو فيروس كورونا كوفيد 19 ، أعراضه و كيف ينتشر، مقال دون تاريخ نشر، تم الإطلاع عليه على موقع ويكي فور سكول بتاريخ 19 أفريل 2021.
www.wikiforschool.com

(6) مقال بعنوان Coronavirus : de quoi s'agit-il exactement ?
تم الإطلاع على المقال بتاريخ 22 أفريل 2021 على موقع www.topsante.com
(7)Le coronavirus, qu'est que c'est, www.passeportsante.net
تم الإطلاع على المقال بتاريخ 22 أفريل 2021
(9) أحمد الشربيني ، التعليم والعمل عن بُعد يرفعان الطلب على برامج التواصل المرئي في الإمارات، مقال منشور بتاريخ 05 جوان 2020، تم الإطلاع عليه على موقع الإمارات اليوم بتاريخ 30 ماي www.emaratalyoum.com.2021
(10) مقال بعنوان أكثر من 2,5 مليون وفاة بسبب كوفيد-19 في العالم، نُشر بتاريخ 26 فبراير سنة 2020، على موقع لكم www.lakome2.com
تم الإطلاع على المقال في 03 ماي سنة 2021.
(11) كورونا، عدد الإصابات العالمية يبلغ 180 مليونا وتحذير من سلالة دلتا في أوروبا وأستراليا، مقال نُشر بتاريخ 23 جوان 2021 على موقع الجزيرة نت، www.aljazeera.net تم الإطلاع عليه يوم 25 جوان 2021.
(12) كورونا تؤجل الملتقيات الدولية وتخفض أجور النجوم، مقال نُشر بتاريخ 26 مارس 2020، على موقع جريدة الصباح 24، www.assabah24.ma، تم الإطلاع عليه بتاريخ 14 أفريل 2021.
(13) د. عدنان عبد الله رشيد، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الدستوري، دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة 2017، الصفحة 33، السطر 09.
(14) عبد الحفيظ العبدلي ، الدبلوماسية الدولية في زمن كوفيد . 19، تم الإطلاع على المقال يوم 20 ماي 2021 على موقع www.swissinfo.ch
(15) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة باشيليت، تدعو الحكومات إلى عدم استخدام كوفيد . 19 بمثابة ستار لانتهاكات حقوق الإنسان وتقييد الحريات الأساسية، نُشر التصريح بتاريخ 27 أفريل 2020 على موقع أخبار الأمم المتحدة ، news.un.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 ماي 2021
(16) هل يُفكك فيروس كورونا الإتحاد الأوربي، و يقضي على حُلم الوحدة الوطنية، مقال نُشر بتاريخ 27 مارس 2020 على موقع www.dw.com/ar ، تم الإطلاع على المقال بتاريخ 20 فيفري 2021.
(17) دبلوماسية اللقاح، تم الإطلاع على المقال يوم 10 مارس 2021 على موقع لبيروت www.lbeirut.com
(18) مقال للدكتور توفيق أكليمندوس، نظريات المؤامرة و وظائفها و لماذا ينمو جمهورها؟ نُشر يوم 22 جوان 2020، على موقع المركز المصري للفكر و الدراسات الإستراتيجية www.ecsstudies.com تم الإطلاع عليه يوم 26 ماي 2021
(19) Sébastien Duval - Agence France-Presse à Washington, Les États-Unis accusent la Chine de mentir, article publié sur le site www.ledevoir.com, le 4 mai 2020, et lu le 14 février 2021.

(20) نورة الحفيان، أزمة كورونا والنظام الدولي: الانعكاسات والسيناريوهات، تم الإطلاع على المقال يوم 12 مارس 2021، على موقع المعهد المصري للدراسات www.eipss-eg.org

(21) Coronavirus: les États-Unis accusent la Chine de pirater la recherche sur un vaccin, article publié le 13 mai 2020 sur le site www.huffingtonpost.fr, et lu le 02 juin 2021.

(22) ميرفت عون، مقال بعنوان بين واشنطن وبكين، كيف سقطت منظمة الصحة العالمية في فخ السياسة؟ نُشر بتاريخ 09 جويلية 2020 على موقع الجزيرة نت، www.aljazeera.net تم الإطلاع عليه في 14 أفريل 2021.

(23) نورة الحفيان، أزمة كورونا والنظام الدولي: الانعكاسات والسيناريوهات، تم الإطلاع على المقال يوم 12 مارس 2021، على موقع المعهد المصري للدراسات www.eipss-eg.org

(24) روسيا ترفض تهديدات ترامب لمنظمة الصحة العالمية، مقال نُشر بتاريخ 19 ماي سنة 2020 على موقع RT عربي www.arabic.rt.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 05 أفريل سنة 2021.

(25) روسيا ترفض تهديدات ترامب لمنظمة الصحة العالمية، مقال نُشر بتاريخ 19 ماي سنة 2020 على موقع RT عربي www.arabic.rt.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 05 أفريل سنة 2021.

Democratic People's Republic Of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientic Research

Cognitive Orbit For Researches And Studies

MADARATE SIASSIA

Periodical And International Academic Vefereed Journal

Journal of Political Science and International Relations

L.D: June 2017 ISSN :2588-1825 EISSN: 2710-8341

Volume: (05) – Issue: (02) – December 2021

website: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/429